وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي ليابس – سيدي بلعباس –

كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962

قسم : الحقوق

رأسمال شركات الأموال كضمان بالنسبة للغير المتعامل معها

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د في العلوم القانونية

تخصص: علوم قانونية فرع قانون الأعمال.

تحت إشراف الأستاذة الدكتورة:

– أ.د حلوش فاطمة أمال

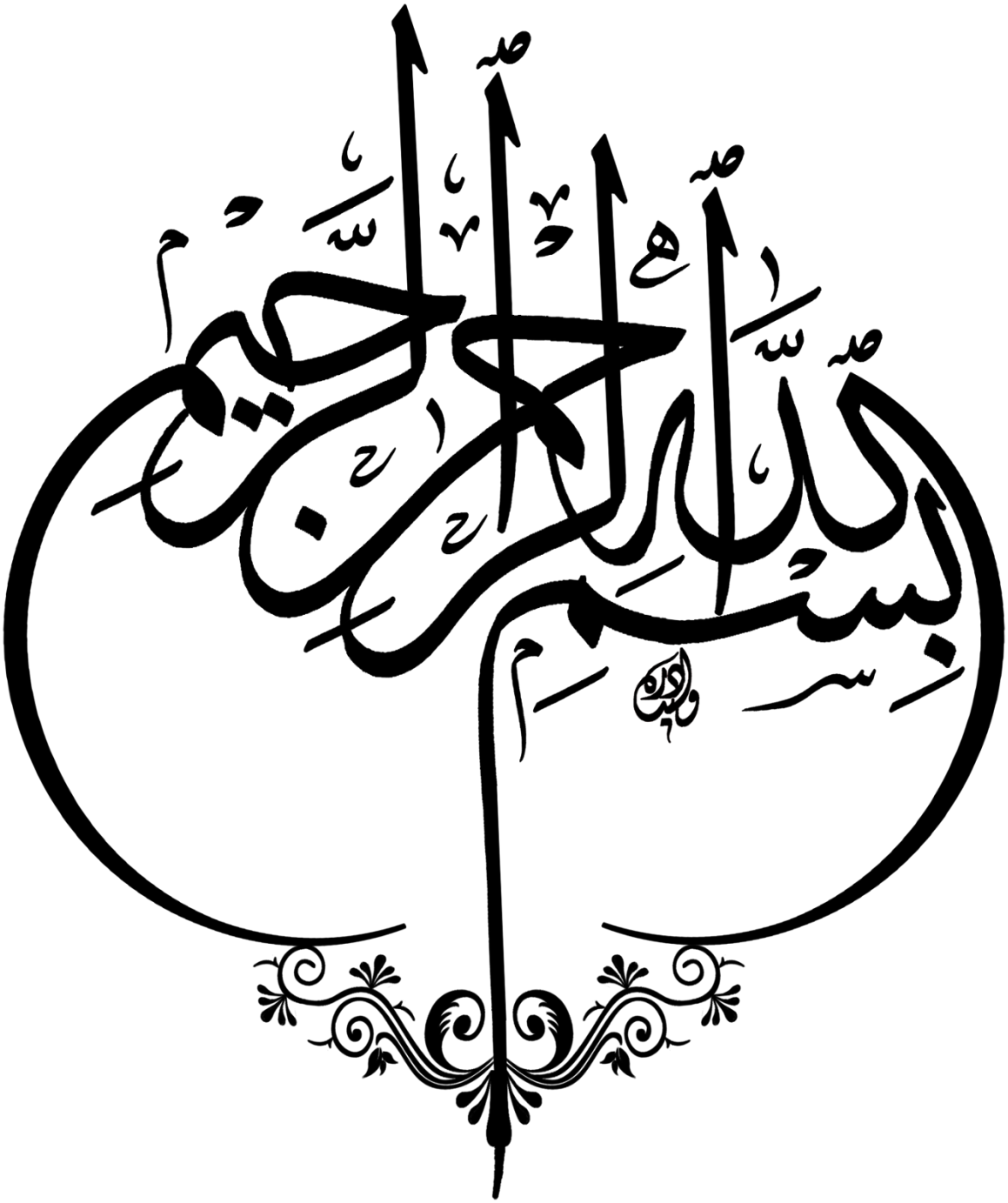
إعداد الطالب:

– مدراوي لحسن

لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
السيدة: نزار كريمة	أستاذة التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
السيدة: حلوش فاطمة أمال	أستاذة التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا ومقررا
السيد: بقدار كمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة معسكر	عضوا مناقشا
السيد: نقادي حفيظ	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2022/ 2023 – 1443 هـ/1444 هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

يقول النبي ﷺ "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

وعملا بهذا الحديث واعترافا بالجميل، أحمد الله عز و جل وأشكره على أن وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الدكتورة المشرفة " **حلوش فاطمة أمال** " التي رافقتني طيلة هذا البحث وأمدتني بالمعلومات والنصائح.

والى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على انجاز هذا العمل المتواضع.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وجميع أقاربي وزملائي في العمل.

إلى كل من قريب وبعيد لكم مني ألف شكر

إلى كل من تذكرهم قلبي ونسيهم قلمي.

قائمة المختصرات

- ب.ص : بدون صفحة.
- ج.ر: الجريدة الرسمية.
- د.ب.ن : دون بلد نشر.
- د.ج : دينار الجزائري.
- د.د.ن : دون دار نشر.
- د.س.ن : دون سنة نشر.
- د.ط : دون طبعة.
- ذ.م.م : ذات المسؤولية المحدودة.
- ص : الصفحة.
- ص ص: صفحات.
- ط : الطبعة.
- ش.م.م: شركة ذات المسؤولية المحدودة.

Liste des principales abréviations.

- Vol : Volume.
- N° : Numéro.
- P : Page.
- Op. cit : ouvrage précité.

مقدمة

بفعل حاجة الإنسان لتوفير متطلباته اليومية، سعى جاهدا لتطوير معارفه وقدراته المالية والإنتاجية، من خلال اعتماده على وسائل بسيطة للقيام بأعماله اليومية، غير أنها كانت غير كافية لسد متطلباته المتعددة، مما شجع على ظهور التجارة والحرف، إلا أنها لم تكف سواء من حيث عنصر رأس المال المطلوب أو اليد العاملة لممارسة بعض الأنشطة، مما سرع في ظهور التعاونيات الفلاحية قصد سد النقص في اليد العاملة، ثم شيئا فشيئا ظهرت الشركات المدنية لمزاولة بعض الحرف والأنشطة لا سيما لجمع الضرائب عن طريق التعهد أمام المحاكم بجبايتها، ولتنفيذ الأشغال العامة واستغلال المناجم وتوريد المؤن الحربية[1]، ومع مرور الوقت أصبحت للشركات دور فعال في إنعاش الاقتصاد، وذلك لما تخلقه من مناصب عمل وتطوير الاقتصاد الوطني[2]، إلا أنها بقيت غير مؤطرة في شكل شركات عائلية منغلقة على نفسها.

غير أن الحاجة لرؤوس أموال ضخمة سرع في ظهور أشكال أخرى من الشركات تسعى جاهدة لزيادة رأس مالها بتوظيف أكبر عدد ممكن من الشركاء دون الوقوف على الاعتبار الشخصي[3]، إلا أنها بقيت كذلك غير مؤطرة، ما من شأنه الإضرار بمصالح الشركاء والمتعامل معها، لهذا سعت التشريعات المقارنة لتنظيمها من خلال الإبقاء على الأشكال التقليدية للشركات وإدراج أشكال جديدة تحت عنوان الشركات التجارية وإخضاعها لأحكام متميزة عن المفاهيم المقررة للشركات المدنية.

أما بخصوص أنواع الشركات التجارية يمكن التمييز بين صنفين من الشركات:[4] شركات أشخاص يغلب عليها الطابع الشخصي وتكون مسؤولية الشريك فيها غير محدودة، وشركات أموال تقوم على مبدأ المسؤولية المحدودة للمساهم في حدود حصته في رأس مال الشركة[5]. وهناك من أضاف

[1] عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية – التاجر– الشركات التجاري)، دار المعرفة، 2016، ص123.

[2] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة، دار الحامد للنشر والطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص67.

[3] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني، شركة التضامن، منشورات الحلبي الحقوقية، ط3، 2009، ص7.

[4] الطيب بلوله، ترجمة محمد بن بوزه، قانون الشركات (سلسلة القانون في الميدان)، برتي للنشر، الجزائر، ط2، 2017، ص61.
-Tayeb Delloula, Droit Des Sociétés, Collection, Deuxieme Edition, Berti Edition, Alger, 2009, p19.

[5] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية الأعمال التجارية– نظرية التاجر– موجبات التاجر القانونية– المؤسسة التجارية – الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، القسم الثالث، بدون دار نشر، 1997، ص355.

صنفا ثالثا من الشركات التجارية تحت عنوان" الشركات المختلطة بحكم نظامها الوسطي بين شركات الأشخاص وشركات الأموال[1].

أما بالنسبة لشركات الأشخاص فيمكن حصرها في نموذجين من الشركات: (وهي شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة)[2].

بالنسبة لشركة التضامن تعد من أقدم نماذج شركات الأشخاص نظرا للثقة التي تتمتع بها لدى الجمهور من حيث مسؤولية الشريك الشخصية والتضامنية[3]، فالشريك يكتسب الصفة التجارية وتكون مسؤوليته غير محدودة وبالتضامن. ومن حيث تحديد شروط تكوين الشركة ونظام التسيير فيها ضمن السلطة التقديرية للشركاء، فلا نجد التشريعات المقارنة ومنها التشريع الجزائري تقوم بتنظيمها، بل تكتفي فقط برسم الخطوط العريضة لتأسيسها وترك للشركاء تنظيمها[4].

أما بالنسبة لشركة التوصية البسيطة فالأصل أنها تندرج ضمن شركات الأشخاص، إلا أنها تتميز ببعض الخصوصية لاحتوائها على صنفين من الشركاء، شركاء متضامنين يحق لهم دون سواهم القيام بأعمال الإدارة، وتكون مسؤوليتهم شخصية وبالتضامن عن إيفاء ديون الشركة، أما الفئة الثانية فئة الشركاء الموصيين الذين يقدمون حصة في رأس مال الشركة ولا تقوم مسؤوليتهم إلا في حدود ما قدموه من أموال.

أما حول طبيعة الحصص التي تصدرها شركة التوصية البسيطة فلا تكون ممثلة في أسهم وهي غير قابلة للتداول التجاري، أما بخصوص التنازل عن حصص الشركاء فهو جائز متى تم فيما بين الشركاء نظرا لثقة الشريك بالآخر، غير أن التنازل عن حصة الشريك المتضامن لا يتقرر سواء للغير أو الشريك إلا بعد موافقة جميع الشركاء، بينما تنازل عن حصة الشريك الموصي يتوقف على الشخص

[1] عمورة عمار، المرجع السابق، ص187.

[2] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية – نظرية التاجر– المحل التجاري– الشركات التجارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2015، ص115.

[3] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركة، د.د.ن، د.ب.ن، ط3، 2008، ص12.

[4] راجع نص المواد من 551 إلى 563 من الأمر رقم 75– 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975.

المتنازل له، فإن كان بين شركاء فهو جائز سواء كان المتنازل له موصي أو متضامن، أما تنازل الشريك الموصي لأجنبي فلا يتقرر إلا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين[1].

في حين شركات الأموال باعتبارها موضوع الدراسة فقد حظيت باهتمام كبير لما قد ينجر عنها من زعزعة الاقتصاد الوطني بفعل إشهار إفلاسها[2]، لهذا تعمد المشرع الجزائري تنظيمها وفق شكليات قانونية آمرة، وذلك بقصد التضييق من نطاق الحرية التعاقدية للشركاء في جميع مراحل حياتها إلى غاية تصفيتها.

ويمكن حصر شركات الأموال في نموذجين من الشركات (شركة المساهمة، وشركة التوصية بالأسهم)[3]، مع إمكانية إدراج الشركة ذات المسؤولية المحدودة ضمن شركات الأموال رغم نظامها الوسطي بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، وإن كان هناك من يدرجها ضمن صنف ثالث تحت عنوان الشركات ذات الطبيعة المختلطة[4].

إن الشركة المساهمة تعد من أقدم الشركات التجارية، وأكثرها شيوعا وإقبالا من قبل المدخرين على الاكتتاب بأسهمها ما يتبع عن ذلك ضخامة رأس مالها، وتعزيز مركزها المالي والاقتصادي من خلال استثمارها في المجال الصناعي والتجاري، نظرا لما توفره من ضمانات للشركاء بفعل عدم اكتسابهم صفة التاجر مما ينتج عنه أن إفلاس الشركة لا يترتب عنه إفلاس المساهمين[5]، وعدم حاجتهم لإدارتها بأنفسهم، فيكفي لاكتساب صفة الشريك شراء أسهم من الشركة مما يمكن المساهمين من الحصول على أرباح دون تحمل خسائر خارج حدود حصتهم في رأس مال الشركة، والتي تدار من قبل أجهزة متعددة تتفاوت بحسب نظام التسيير المتبع (مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب

[1] نادية فضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومه، الجزائر، ط8، 2009، ص138-140; عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص122.

[2] القليوبى سميحة، الشركات التجارية، در النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط5، 2011، ص7.

[3] بوجلال مفتاح، التنظيمات القانونية للشركات التجارية في القانون الجزائري والفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2010-2011، ص240; تركي مصلح حمدان، الوسيط في النظام القانوني لمجلس إدارة الشركات المساهمة العامة – دراسة مقارنة، دار الخليج، عمان، الأردن، 2017، ص27.

[4] القليوبى سميحة، المرجع السابق، ص18.

– F. CHAPSAL, Des sociétés à responsabilité limitée. Leur régime D'après la loi du 7 mars 1925, payot, paris, 1926, p14.

[5] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركة، المرجع السابق، ص 12 ; السالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار هومه، 2014، ص51.

الحالة) يسيطر على أعمالها رجال الأعمال المالكين لأغلبية رأس المال باعتبارهم مسيرين للشركة ومالكين لأغلبية رأس مالها، إذ يكفي امتلاكهم لنسبة 51% من رأس مال الشركة حتى يتسنى لهم التحكم في الشركة وفي جميع قرارات الجمعية العامة.

لذلك حاول المشرع الجزائري قدر الإمكان رعاية مصالح الأقلية والحفاظ على مصالح صغار المدخرين والغير، بإعلامهم بطبيعة الشركة التي يتعاملون معها وحدود مسؤولية كل من الشركاء والشركة حتى لا يتوهموا الأمور على غير حقيقتها، وهذا سواء في المرحلة السابقة لتأسيس الشركة من خلال التقيد بالحد الأدنى لرأس المال والذي يتحدد بحسب نظام التأسيس المتبع[1]، والإلزام بإيداع الأموال المقدمة لدى الموثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة[2]، واستبعاد إمكانية المساهمة بحصة عمل في هذا النموذج من الشركات[3]، وإلزام أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة بامتلاك أسهم الضمان تضمن تعاملات الشركة قيد التأسيس وأثناء حياتها[4]، وضرورة تحديد طبيعة الشركة ورأس مالها ضمن عنوان الشركة وجميع وثائقها حتى يتسنى للغير إبداء موقفه منها من حيث التعامل معها من عدمه[5]، بل وقد حاول المشرع إبعاد كل أشكال التضخيم والإضرار بعنصر رأس المال سواء عند تأسيس الشركة أو أثناء حياتها، وهذا من خلال إسناد مهمة تقدير قيمة المقدمات العينية لخبراء مختصين، وإشراك المساهمين في إبداء موقفهم حول التقارير المقدمة للجمعية العامة فيما يخص تقدير قيمة

[1] أنظر نص المادة 594 فقرة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أفريل1993، يعدل ويتمم الأمر75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادر في 27 أفريل 1993:" يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدر خمسة (5) ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار، ومليون دينار في حالة المخالفة."

[2] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص233.

[3] عباس مصطفى المصرى، تنظيم الشركات التجارية (شركات الأشخاص وشركات الأموال)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص32; معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص ص62- 63; زكودة خالدة، مجلس الإدارة في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001، ص18.

[4] بوسحابة حليمة، التنظيم القانوني لاستهلاك وتخفيض رأس مال شركة المساهمة، جامعة سطيف 2، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص50.

[5] أنظر نص المادة 833 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري:" يعاقب بغرامة من20.000 د.ج إلى 50.000 د.ج، رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون أو مسيروها الذين أغفلوا الإشارة على العقود والمستندات الصادرة من الشركة والمخصصة للغير اسم الشركة مسبوقا أو متبوعا فورا بالكلمات الآتية ((شركة المساهمة)) ومكان مركز الشركة وبيان رأس مالها."

المقدمات العينية عند التأسيس أو عند الزيادة في رأس المال، وعند التصديق على الميزانية السنوية للشركة، بعد إعلام المساهمين بالوضع المالي للشركة من خلال تمكينهم من الإطلاع على وثائق الشركة، أومن خلال استشارة مندوبي الحسابات، وإشراكهم في التصويت على قرارات الجمعية العامة، والإلزام بضرورة نشر القانون الأساسي للشركة وكل تعديل يطرأ عليه حتى يكون الغير على دراية تامة بالوضع المالي للشركة[1].

إلا أن هاته الإجراءات تبقى غير كافية لهذا تعمد المشرع الجزائري إنشاء جهازين رقابيين يعهد لهما مهمة المراقبة، من خلال إنشاء جهاز رقابي داخلي مكون من المساهمين يطلق عليه تسمية مجلس المراقبة، وجهاز رقابي خارجي مكون من خبراء في مجال المحاسبة يعهد لهم مهمة التدقيق في حسابات الشركة لما لهم من كفاءة ودراية، هذا مع إمكانية إنشاء لجان مراقبة خارجية ممثلة في لجنة المشاركة لممثلي العمال، أو لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالنسبة للشركات المسعرة في البورصة، تسهر على مراقبة أعمال التسيير[2].

وهذا مع إمكانية مساءلة المخل عن أخطائه إما بصفة شخصية أو بالتضامن مع غيره، وبصرف النظر عن صفته مدير عام، أو عضوا في مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، أو عضوا في مجلس المراقبة، أو مكلف بمراقبة حسابات الشركة شريكا كان أو مندوب في الحسابات، مع إمكانية متابعتهم جزائيا بفعل خطئهم إما وفق أحكام قانون العقوبات أو القانون التجاري أو بموجب نصوص خاصة.

أما بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم باعتبارها أحد نماذج شركات الأموال، فكان أول إدراج لها بموجب القانون رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري حيث كرست لها إحدى عشر مادة، يضاف إليها تطبيق القواعد المتعلقة بشركة المساهمة وشركة التوصية البسيطة ما لم تتعارض مع الأحكام الواردة ضمن نص المواد من 715 ثالثا إلى715 ثالثا 10 من القانون التجاري، باستثناء الأحكام المقررة في المواد من 610 إلى 673 من تطبيقها على شركة التوصية بالأسهم، وهذا لتعلقها بهيكل إدارة شركة المساهمة وتسييرها والهياكل التداولية فيها والتي تتعارض مع خصوصية شركة التوصية بالأسهم.

[1] كمال بقدار، مظاهر حماية الغير في الشركات التجارية وفق القانون التجاري الجزائري، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد 2، العدد 28، كنون الأول 2015، ص ص162- 163.

[2] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص265.

من خلال استقراء النصوص التشريعية سابقة الذكر، نلاحظ أن شركة التوصية بالأسهم تقترب إلى حد ما من شركة المساهمة لا سيما من حيث الإجراءات المطلوبة للتأسيس، سواء من حيث الاكتتاب المعتمد للتأسيس، والحد الأدنى المطلوب في رأس المال، والجهة المكلفة بإيداع الأموال النقدية، وتقدير قيمة المقدمات العينية، وقواعد الشهر، وإلزام تكوين جمعية عامة ومجلس المراقبة ومندوبي الحسابات الذين يتولون مراقبة أعمال التسيير، إلا أنها تختلف عنها من حيث عدم إمكانية إصدار سندات والاكتفاء بإصدارها لأسهم متساوية القيمة، ومن حيث أن جهاز التسيير في شركة التوصية بالأسهم ممثل من قبل مسيرين يخضعون لذات الأحكام المقررة لمجلس الإدارة ما عدا الأحكام سابقة الذكر والواردة ضمن المواد 610 إلى 673 من القانون التجاري والتي تستبعد إلزام مجلس المراقبة أو المسيرين امتلاك أسهم الضمان.

كما يظهر الاختلاف أيضا من خلال انطوائها على صنفين من الشركاء، شريك موصي يخضع لذات الأحكام المقررة لشركة المساهمة من خلال مسؤوليته المحدودة[1]، وعدم إمكانيته المساهمة بحصة عمل[2].

وشريك متضامن يخضع لأحكام شركات الأشخاص من خلال مسؤوليته غير المحدودة وبالتضامن[3].

ومن حيث الإجراءات المطلوبة في التصويت على قرارات الجمعية العامة والتي تقتضي الحصول على إجماع المكتتبين المتضامنين وثلثي رأس المال المملوك من قبل الشركاء الموصين في حالة تقرر إحداث تعديل في القانون الأساسي للشركة[4].

غير أنه إذا انطوى التعديل على تحويل شركة التوصية بالأسهم إلى شركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة فليس هناك حاجة لمراعاة أغلبية معينة للشركاء الموصين، بحكم أن التحويل لا يتأثر به سوى الشريك المتضامن، غير أنه بتحول شركة التوصية بالأسهم لشركات الأشخاص فهذه المسألة قد سكت عنها المشرع الجزائري، مما يقتضي مراعاة الأحكام سابقة الذكر فيما يخص تعديل

[1] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص ص190- 191.

Tayeb belloula, Droit Pénal Des Affaires Des Sociétés Commerciales, Berti Edition, Alger, 2011, p312.

[2] كمال بقدار، المرجع السابق، ص170.

[3] عمورة عمار، المرجع السابق، ص270.

[4] أنظر نص المادة 715 ثالثا 08 فقرة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري: " يقتضي تعديل القانون الأساسي موافقة كل الشركاء المتضامنين وأغلبية ثلثي رأس مال الشركاء الموصين."

القانون الأساسي للشركة وهذا من خلال إلزامية الحصول على إجماع الشركاء المتضامنين وثلثي رأس المال المملوك من قبل الشركاء الموصين.

أما بخصوص تقرير المسؤولية المدنية لأجهزة الرقابة الداخلية والخارجية في شركة التوصية بالأسهم فالمشرع الجزائري لم يتعرض لها ضمن أحكام القانون التجاري بموجب أحكام تفصيلية ضمن شركة التوصية بالأسهم، إلا فيما يخص تقرير المسؤولية التضامنية للشريك المتضامن، والمسؤولية المحدودة للشريك الموصي، والمسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المراقبة عن الجنح التي ارتكبها المسيرون، إذا علموا بها ولم يبادروا لإخطار الجمعية العامة، ويكونون مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة خلال مدة وكالتهم، مما يقتضي الإحالة بشأنها للأحكام المقررة لشركة المساهمة ما لم تتعارض مع خصوصية شركة التوصية بالأسهم[1]، والأحكام الخاصة فيما يخص مثلا تقرير المسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات.

أما بخصوص المسؤولية الجزائية لأجهزة الرقابة الداخلية والخارجية في شركة التوصية بالأسهم فقد عرفت هي الأخرى فراغ قانوني بين رافض لإمكانية الإحالة بشأنها للأحكام الجزائية المقررة لشركة المساهمة ومؤيد لها، وحتى لا يفلت الجناة من العقاب. فالأصل في ذلك أن يتم الإحالة بشأنها للأحكام الجزائية العامة للشركات التجارية الواردة في القانون التجاري وقانون العقوبات وأحكام شركة المساهمة[2]، وبعض النصوص القانونية الخاصة المتفرقة كقانون الصرف، وقانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وقانون المتعلق بمكافحة التهريب، وقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الضرائب... إلخ[3].

[1] أنظر نص المواد 715 ثالثا، 715 ثالثا 09 الفقرتين 02، 03، 715 ثالثا 10 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[2] هاني محمد دويدار، القانون التجاري اللبناني (نظرية الأعمال التجارية- نظرية التاجر- موجبات التاجر القانونية- المؤسسة التجارية – الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، القسم الثالث، د.د.ن، د.ب.ن، 1997; ميلود بن عجمية، المرجع السابق، ص ص191- 192; أنظر نص المادة 715 ثالثا الفقرة الأخيرة من القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 93-08 والتي تحيلنا لتطبيق الأحكام الجزائية لشركة المساهمة.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص174-184.

أما بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وكما سبق وأشرنا أنها تتوسط شركات الأموال وشركات الأشخاص[1]، وإن كن لابد من إدراجها ضمن موضوع دراستنا ضمن أحكام شركات الأموال بحكم طبيعة المسؤولية المحدودة للشريك.

وعلى العموم فقد تعرض المشرع الجزائري لأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة ضمن أحكام القانون التجاري وأورد بشأنها أحكام تفصيلية إلى حد ما مقارنة بالنماذج الأخرى من شركات الأموال.

حيث ميز المشرع الجزائري بين صنفين من الشركات ذات المسؤولية المحدودة: شركة متعددة الشركاء لا يتجاوز عدد الشركاء 50 شريكا كحد أقصى[2] و2 شركاء كحد أدنى[3] وأطلق عليها تسمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة مكونة من شخص واحد أطلق عليها تسمية مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

غير أن المشرع الجزائري عند تعرضه لهذين النوعين من الشركات محدودة المسؤولية لم يخصص لكل شكل نظام خاص به بل أوردهما ضمن عنوان الشركات ذات المسؤولية المحدودة، والنص على إخضاع المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة لذات الأحكام المقررة للشركة ذات المسؤولية المحدودة[4]، من حيث عدم جواز تأسيسها أو الزيادة في رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، وعدم إصدارها لسندات أو أسهم قابلة للتداول، وجواز إحالة جزء من حصة الشخص الوحيد لأجنبي عن المؤسسة، وبمساهمة شريك أجنبي بحصة جديدة فتتحول

[1] F. CHAPSAL, Op. cit, p 14.

[2] أنظر نص المادة 590 فقرة 01 من القانون رقم 15- 20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج.ر العدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015:" لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريكا."

[3] القليوبى سميحة، المرجع السابق، ص37.

[4] أنظر نص المادة 564 من الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، يعدل ويتمم الأمر رقم 75- 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائر، ج.ر العدد 77، الصادر في 11 ديسمبر; راجع نص المادة 584 فقرة 04 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري التي استثنت الفقرات 01 و02 و03 من هذه المادة والمواد 580، 581، 582، 583، 586 من تطبيقها على المؤسسة ذات الشخص الوحيد، فيفهم بمفهوم المخالفة أن غير هذه النصوص تطبق عليها من بينها أحكام رأس المال والعناصر المكونة له وكيفية المساهمة به.

المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء[1].

وتقترب الشركة ذات المسؤولية المحدودة من النظام المقرر لشركات الأموال نظرا لما تعرفه من تنظيم من قبل المشرع الجزائري من حيث تحديد مسؤولية الشريك بقدر مساهمته بحصة في رأس المال، ومن حيث نظام إدارتها والرقابة عليها والذي يتناسب وهذا النوع من الشركات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة وضرورة تقدير قيمة المقدمات العينية من قبل مندوبي الحصص العينية[2]، وإلزام إدراج رأس المال ضمن عنوان الشركة وجميع وثائقها، وضرورة إلزام الوفاء بالمقدمات العينية عند التأسيس، بينما الوفاء بالمقدمات النقدية يتم بإلزام الوفاء بخمس رأس المال عند التأسيس والباقي على مراحل[3]، وضرورة تكتل الشركاء ضمن الجمعية العامة تسهر على فرض رقابة قبلية وبعدية على القرارات التي تمس مصلحة الشركة والشركاء، وإمكانية إنشاء جهاز رقابي خارجي ممثل في محافظ الحسابات حتى يتسنى للشركاء والجمعية العامة الإطلاع على الوضع المالي للشركة قصد إبداء موقفهم عند التصويت على مداولات الجمعية العامة.

إلا أنه لا يمكن إعمال هذه الأحكام على الإطلاق على كلا النموذجين من الشركات ذات المسؤولية المحدودة، بحكم خصوصية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة التي يسيطر عليها شخص وحيد، مما يقتضي استبعاد الإجراءات المقررة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيما يخص الإجراءات المطلوبة للتصويت على قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية عندما يستوجب المشرع الجزائري مراعاة أغلبية نسبية قد تتقرر على عنصر رأس المال أو عدد الشركاء، لأن هذه النسبة لا يمكن تطبيقها على المؤسسة ذات الشخص الوحيد بحكم احتوائها على شخص وحيد يكون هو الشخص الممثل لقرارات الجمعية العامة، وإن كان من الممكن أن يجمع الشخص الوحيد بين السلطات المقررة للجمعية العامة والسلطات المقررة لمسيري المؤسسة بحكم إسناد

[1] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط2، 2010، ص451 ; نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص128- 129.

[2] عمورة عمار، المرجع السابق، ص ص187، 276، 277، 282

[3] أنظر نص المادتين 566، 567 الفقرتين 01، 02 من القانون رقم 15- 20 يعدل ويتمم القانون التجاري; والمادة 804 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري

للشخص الوحيد مهمة إدارة المؤسسة[1]، مما قد يجعله يبرم تصرفات تتجاوز عنصر رأس مال المؤسسة ويتحجج بعدم شهر إفلاسه مع المؤسسة تبعا لمسؤوليته المحدودة في حدود رأس مال المؤسسة.

وعلى العموم فيما يخص أحكام المسؤولية التي توقع على المؤسسين والمديرين، فالمشرع الجزائري أقر مبدأ عام بتحمل الشركة المسؤولية عن أعمال المسيرين في علاقتها مع الغير ولو تجاوزوا موضوع الشركة[2]، وهذا لا يعني تهرب المخل من المسؤولية، بل يمكن تحميله المسؤولية خاصة إذا كان عنصر الضمان المقرر للغير غير كاف لتغطية كافة ديون الشركة، مما يقتضي تحميل المسيرين أو الشركاء، أو محافظ الحسابات إن وجد، المسؤولية المدنية عن أخطائهم، مع إمكان تقرير مسؤوليتهم بالتضامن في حالة تعدد المخلين أو بتواطئهم مع الغير وبصرف النظر عن صفتهم (شركاء، مسيرين، محافظي الحسابات، أو دائنين).

هذا مع إمكان ترتيب مسؤوليتهم الجزائية متى كان الفعل الصادر عنهم يشكل جريمة معاقب عليها قانونا وفق أحكام القانون التجاري أو قانون العقوبات أو بموجب قانون خاص.

وعلى هذا الأساس يطرح التساؤل: إلى أي مدى يمكن اعتبار رأس مال شركات الأموال التجارية كضمان للغير متعامل معها؟

لذلك، تأتي هذه الدراسة تزامنا مع تزايد اهتمام المشرع الجزائري بحقوق الغير المتعامل مع الشركات التجارية في ظل تراجع المشرع عن إعطاء لرأس المال أهمية كبيرة في تكوين شركات الأموال، مما يقتضي الوقف على أهم الضمانات التي رصدها المشرع الجزائري للغير حتى يتسن له استيفاء حقوقه كاملة في حالة عدم كفاية موجودات الشركة لتغطية ديونها.

وللإجابة على هذا التساؤل وتسليط الضوء على موضوع دراستنا، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي قصد توضيح وتفسير موضوع الدراسة، مع المنهج المقارن فيما يخص بعض الأحكام التشريعية المتفرقة على ضوء التشريعات المقارنة.

[1] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط2، 2006، ص183.

[2] أنظر نص المادة 577 فقرة 02 من القانون التجاري:" وفي العلاقات مع الغير، للمدير أوسع السلطات للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة من دون إخلال بالسلطات التي يمنحها القانون صراحة للشركاء. فإن الشركة نفسها ملزمة بتصرفات المدير التي لم تدخل في نطاق موضوع الشركة ما لم تثبت أن الغير كان عالما أن التصرف يتجاوز ذلك الموضوع أو أنه لم يخف عليه ذلك نظرا للظروف، وذلك بقطع النظر على أن نشر القانون الأساسي كاف وحده لتكوين ذلك الإثبات."

أما بخصوص الصعوبات المسجلة فتظهر بصفة جلية من خلال نقص المراجع المتخصصة في مجال رأس المال واقتصار أغلبيتها على الأحكام العامة للشركات التجارية، وإن كانت هي الأخرى ترتكز على تفصيل فقط في مجال شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة باعتبارهما تندرجان ضمن موضوع دراستنا، بخلاف شركة التوصية بالأسهم التي تكاد تكون منعدمة ما عدا ورود بعض الأحكام العامة المنظمة لشركة التوصية بالأسهم والاكتفاء بالنص على الرجوع بشأنها للأحكام الواردة في شركة المساهمة، مما يجعلنا نرتكز في بحثنا هذا على تحليل النصوص القانونية المنظمة لشركة التوصية بالأسهم التي تحيلنا لشركة المساهمة، أو بالرجوع إلى المؤلفات والكتب المنظمة لشركة المساهمة وإعمالها على شركة التوصية بالأسهم.

وللإحاطة بجوانب الموضوع تم تقسيم البحث إلى بابين رئيسيين تم التطرق في الباب الأول إلى أهمية وجود رأس مال شركات الأموال كضمان للغير عند التأسيس، تم تفصيل هذا الباب على شكل فصلين رئيسيين تم التعرض في الفصل الأول لتحديد رأس مال شركات الأموال عند التأسيس، بينما تم التعرض في الفصل الثاني لرأس مال شركات الأموال كضمان بالنسبة للغير أثناء التأسيس.

أما في الباب الثاني فتم التطرق فيه إلى ثبات رأس مال شركات الأموال كضمان للغير أثناء حياتها، قسمنا هذا الباب إلى فصلين رئيسيين تم التعرض في الفصل الأول لرأس مال شركات الأموال كضمان بالنسبة للغير أثناء حياتها، بينما تعرضنا في الفصل الثاني لجزاء الإخلال بالحد الأدنى لرأس مال شركات الأموال كضمان للغير أثناء حياتها.

الباب الأول: أهمية وجود رأس مال شركات الأموال كضمان للغير عند التأسيس.

الباب الأول: أهمية وجود رأس مال شركات الأموال كضمان للغير عند التأسيس.

في ظل نظام المسؤولية المحدودة للشريك والقاصرة في حدود مساهمته بحصة في رأس مال شركات الأموال[1]، فيعد رأس مال الشركة هو الضامن الوحيد لتعاملاتها مع الغير[2].

لهذا نجد المشرع الجزائري قد خص أحكام هذا النوع من الشركات التجارية بشكليات قانونية آمرة من خلال تبيان العناصر المكونة لرأس المال، وحدود حرية الشركاء في تحديد رأس المال الشركة وفرض ضمانات أخرى تضمن وجوده عند تأسيس الشركة.

فيظهر عنصر التنظيم من خلال مرافقة شركة عند تكوينها وما يتبع ذلك من إجراءات تحدد طبيعة الحصص التي تصدرها كل شركة، ونوع الحصص التي يجوز المساهمة بها، ومدى اندراج هذه الحصص في رأس المال، كما عمد المشرع الجزائري أيضا لتنظيم قواعد التي تحكم رأس مال الشركة وهذا من خلال التدخل لتحديد الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لتأسيس بعض الشركات مع بيان نسبة المساهمة الفعلية عند التأسيس من المقدمات (النقدية، أو العينية)، وتحديد كيفية ضمان وجودها وجديتها، وهذا من خلال إسناد مهمة تسلمها لهيئة معينة، أو إسناد مهمة تقديرها لخبير مختص بتقويم قيمتها، وغيرها من الإجراءات التي تعمد لإنارة الغير بالوضع المالي الحقيقي للشركة، تظهر بشكل واضح من خلال التعريف بنوع الشركة ورأس مالها ضمن القانون الأساسي للشركة وقيد هذه البيانات ضمن السجل التجاري.

وبهذا يكون لزاما تفصيل هذا الباب بالتعرض أولا لتحديد رأس مال شركات الأموال عند التأسيس، وثانيا لرأس مال شركات الأموال كضمان بالنسبة للغير أثناء التأسيس.

الفصل الأول: تحديد رأس مال شركات الأموال عند التأسيس.

يعتبر رأس مال شركات الأموال من أهم العناصر التي يجب الوقوف عندها عند تأسيس الشركة، لهذا نجد المشرع الجزائري أبدى اهتماما كبيرا برأس المال من خلال تنظيم أحكامه بموجب نصوص قانونية آمرة محددا فيها العناصر المكونة لرأس مال شركات الأموال، إذ قصرها على المقدمات العينية

[1] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط3، 2008، ص141.

[2] Nany Elodie Mabika Itsiembou, L'Utilite du capital social: etude de droit français, Université Clermont –Université D'auvergne U.FR De Droui Et Science Politique Centre Michel De L'hospital,p164.

والمقدمات النقدية. كما ألزم الوقوف على حدود دنيا لرأس مال يجب مراعاتها في بعض الشركات قصد ضمان تعاملاتها واستمرار نشاطها[1].

وبهذا يكون لزاما علينا ضمن هذا الفصل التعريف بمصطلح رأس المال على ضوء التشريع الوطني والتشريعات المقارنة، مع بيان العناصر التي تدخل في تشكيله وتحديد حجمه والتي ورد النص عليها ضوء أحكام القانون التجاري، مع بيان تأثير النشاط التجاري في إلزام الشركة التجارية مراعاة حدود دنيا لرأس المال ورد النص عليها ضمن نصوص خاصة.

وقصد التفصيل في هذه الفصل تم تقسيمه على شكل مبحثين رئيسيين عولج المبحث الأول تحت عنوان: رأس مال شركات الأموال عند التأسيس، بينما تم إدراج المبحث الثاني تحت عنوان: مدى حرية الشركاء في تحديد رأس مال شركات الأموال عند التأسيس.

المبحث الأول: رأس مال شركات الأموال عند التأسيس.

تتعدد المفاهيم والعناصر المكونة لرأس مال الشركة بحسب المنظور والشكل الذي تتخذه الشركة وقصد بيان العناصر المكونة لرأس المال في كل شكل من أشكال الشركات التجارية لا بد في أول الأمر من تحديد مفهوم رأس مال الشركة، ثم تبيان أشكال المساهمات المكونة لرأس المال نوردها في مايلي:

المطلب الأول: مفهوم رأس مال الشركة.

قصد تحديد مفهوم رأس مال الشركة لا بد أول الأمر من تحديد المفهوم اللغوي لهذا المصطلح وتبيان التعريفات التي يشتملها رأس المال على ضوء المفاهيم الواردة عند رجال الاقتصاد والفقه ورجال القانون، ثم محاولة تحديد الأنواع أو الأشكال التي يمكن أن يتخذها رأس المال.

الفرع الأول: المقصود برأس مال الشركة.

يتعدد المقصود بمصطلح رأس المال بتعدد المجال الذي يعالجه، فرأس المال بالمفهوم اللغوي ليس هو نفسه بالمفهوم الاصطلاحي، ورأس المال عند رجال القانون ليس هو نفسه عند رجال الاقتصاد أو الفقه، وأمام هذا التفاوت في المنظور لمصطلح رأس المال، يقتضي منا بيان المقصود برأس المال من

[1] كمال بقدار، المرجع السابق، ص170.

حيث المفهوم اللغوي والاصطلاح الاقتصادي في العنصر الأول، ثم بيان المقصود برأس المال بالمفهوم القانوني والفقهي في العنصر الثاني.

أولا: المقصود برأس المال لغة وفي الاصطلاح الاقتصادي.

نظرا لتعدد مفاهيم رأس المال بتغير الجانب المنظور إليه، مما يقتضي أولا بيان مفهوم رأس المال على ضوء الاصطلاح اللغوي والاقتصادي.

أ- المقصود برأس المال لغة.

إذا ما أردنا معرفة المفهوم اللغوي لرأس المال يتعين علينا البحث ابتداء في أصول المفردات المكونة لهذا المفهوم.

فمصطلح رأس المال وحسبما جاء في معجم لسان العرب قد ورد مجازا يتكون من كلمتين، إذ جاء في كلمة **رأس:** رأس كل شيء أعلاه، أما بالنسبة للفظ **المال:** فهو في الأصل كل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وجمع بين مصطلحين[1] رأس المال (جمع) أرؤس ورؤوس، مال (رأسمال) يستخدم في معان كثيرة منها معنى مرادف لمعنى (الثروة)[2] أي جملته التي تستثمر في عمل ما (الجمع) أرؤس ورؤوس[3]، وقد يشتمل رأس المال أيضا قوة العمل عند الإنسان، أي (رأس المال البشري)، وقد يستخدم للإشارة إلى أحد عوامل الإنتاج (رأس المال المنتج) فيشير إلى السلع الناتجة عن تضافر العمل والطبيعة والتي تستخدم لإشباع الحاجات الإنسانية بطريق غير مباشر، كالآلات ومباني المصانع، والسلع غير تامة الصنع والمواد الأولية التي تدخل الإنسان في تشكيلها، ويستخدم أحيان بمعنى ثالث، ويسمى في هذه الحالة (رأس المال الجاري) وهو يشير إلى مبالغ النقدية التي تستخدم في إنتاج السلع أو الخدمة[4].

[1] بن مختار إبراهيم، سلطة رأس المال في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017، ص11.

[2] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص21.

[3] فراس منصور الطلافيح، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة رأس مال الشركات المساهمة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، كلية الحقوق، 2012، ص11.

[4] محيي الدين محمد السلعوس، تصفية شركات الأموال من الناحيتين القانونية(التجارية، الضريبية)، المحاسبية، أطروحة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006، ص32.

أما معنى مصطلح رأس المال **Capital** عند المجتمع الغربي ينحدر من المصطلح اللاتيني **Capitalis** وهذا الأخير مشتق من كلمة **Caput** والتي تعني **Tête** أو " رأس"، وهذا المعنى المسند لهذا المصطلح ينصرف إلى الإشارة إلى شيء مهم "**Notion essentielle"** ، وهذا دليل على أهمية رأس المال باعتباره فكرة أساسية في قانون الشركات، فلا يمكن بأي حال من الأحوال تصور قيام شركة بدون رأس المال[1].

ب- المقصود برأس المال في الاصطلاح الاقتصادي.

يعتبر مصطلح رأس المال من المفاهيم الأساسية بالنسبة للاقتصاديين[2]، حيث يطلق اصطلاح رأس المال على الثروة أو وسائل الإنتاج، أو قيمة هذه الوسائل أو القيمة المادية الصافية للنشاط التجاري، أو القيمة الراهنة لمجموع المبالغ المتوقع تحصيلها، أو القيمة المالية للأصول...إلخ[3].

عرفه العالم الاقتصادي **R barra** على أنه :" مجموعة من الموارد غير المتجانسة والمنتجة التي يمكن استخدامها خلال دورة إنتاجية أو للإنتاج من زيادة أو تنمية إنتاجية العامل البشري".

كما عرف على أنه:" مجموعة الرساميل المستثمرة من طرف الشركة والتي تشمل الأصول الثابتة والأموال الذاتية للشركة وديون التمويل، وتستعمل من طرف المقاولة من أجل تحقيق أنشطة الاستغلال التي تقوم بها وكذا نشاطها المالي التابع لهذه الأنشطة ".

ويعتبره بعض الفقه أنه يتشكل من جميع الأموال المادية والمعنوية الموجودة في وقت معين والتي نتجت عن نشاط الشركة خلال مدة معينة، فهو يشمل[4] المصانع والإنشاءات والمنازل والآلات والمركبات وبراءة اختراع. ويعبر عنه أيضا برأس المال العامل الذي يعبر عن القيم المدفوعة من الشركاء وتلك القيم الممثلة لحقوق الدائنين.

ويجب تقسيم رأس المال من الناحية الاقتصادية إلى رأس المال الثابت ورأس المال المتغير.

[1] بن مختار إبراهيم، المرجع السابق، ص ص11-12.

[2] محيي الدين محمد السلعوس، المرجع السابق، ص32.

[3] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص22.

[4] زعرور عبد السلام، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2018-2019، ص16.

فالأول: هو ما تحتفظ به الشركة في موجوداتها أنفق رأس المال المكتتب فيه عليها، سواء كانت الموجودات ترتب دخلا تلقائيا بغير تدخل الشركة كالأوراق المالية مثل الأسهم، أو كانت الشركة تحتفظ بها لتستغلها في ترتيب الدخل كالمصانع والآلات، فيقصد بعبارة " رأس المال الثابت " أن الشركة احتفظت بأموالها في شكل أصول بقصد الاحتياط بها على نحو دائما نسبيا تستعملها في ترتيب الدخل.

والثاني: هو أيضا جزء من رأس المال المكتتب به، تقوم الشركة باستعماله مؤقتا على النحو المتداول في التجارة على شكل نقود أو بضائع أو أصول مماثلة أخرى تريد الشركة إعادته إليها مع عوائده[1].

من خلال هذه التعريفات الاقتصادية لرأس المال يلاحظ أن هذا الأخير يتشكل من جميع الأموال العقارية أو المنقولة والأموال النقدية والديون وتسهيلات الصندوق لدى البنوك التي تتوفر عليها الشركة، والتي تشكل ثروتها الحقيقية القابلة للاستعمال خلال دورة إنتاجية معينة.

فالتعريف الاقتصادي لرأس المال يتضمن جميع عناصر الذمة المالية للشركة بشقيها السلبي والإيجابي، فهو مفهوم واسع يشمل العديد من الأموال التي يصعب حصرها في قسم واحد من المحاسبة، وهذا ما يميزه عن المفهوم القانوني لرأس المال الذي يكون معروفا من قبل وبالإمكان زيادته أو تخفيضه أو استهلاكه وفقا للشكليات القانونية المطلوبة في ذلك[2].

ثانيا: المقصود برأس المال في الاصطلاح القانوني والفقهي.

لم تضع معظم التشريعات تعريف لرأس مال الشركة كون التعريفات وكما هو متعارف عليه هي اهتمامات فقهية أكثر منها تشريعية، ما دفع بالفقه إلى محاولة إيجاد مفهوم قانوني لهذا المصطلح.

فقد عرفه البعض بأنه" قيمة مجموع الحصص التي يتعين على الشركاء أو المساهمين تقديمها للشركاء" ويظهر أن هذا التعريف يشير إلى وجود تميز بين الحصص وقيمتها، كما تم تعريفه بأنه:

[1] محمد حسين إسماعيل، الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الأموال السعودية – دراسة مقارنة، مكتبة ملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، 2002، ص47.

[2] زعرور عبد السلام، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص17.

"مجموعة القيم الاسمية للأسهم والحصص" كما أنه هناك من عرفه من الفقه العربي بأنه:" مجموع الحصص النقدية أو العينية التي تقدم للشركة عند تأسيسها " أو هو:" يتم تكوين رأس المال من مجموع أقيام الأسهم التي يكتتب بها المساهمين وتدفع قيمتها نقدا أو عينا"[1].

كما تم تعريفه من طرف الفقه الجزائري بأنه:" مجموع قيم (المقدمات) العينية والنقدية التي قدمها الشركاء عند تأسيس الشركة " ولأكثر دقة يستحسن القول" بأن المقدمات " تكون رأس مال الشركة، وهذا الأخير يقسم إلى حصص أو أسهم حسب شكل الشركة." كما تم تعريفه بأنه يمثل" القيمة الممنوحة للأموال المقدمة عند تأسيس الشركة أو يوم الانضمام إليها، الأمر الذي يؤدي إلى إخضاعه لمبدأ الثبات أو التثبيت" وبهذا الجانب يظهر أن لرأس المال طابع أصول، ولكن في نفس الوقت ذا طابع خصوم لأنه دين على عاتق الشركة وبالتالي يجب إدراجه في خصوم الميزانية[2].

وعرفه جانب من الفقه بأنه:" مبلغ من النقود يمثل القيمة الاسمية للحصص النقدية والعينية التي قدمت للشركة عند تأسيسها"[3].

وعرفه آخرين:" هو المبلغ المذكور في عقدها الابتدائي ونظامها الأساسي، وهو المبلغ الذي يتعهد به المكتتبين – بالحصص النقدية والعينية – بدفعه، وهو الذي يرى المؤسسون أنه كاف للنشاط المزمع عمله بالمشروع "[4].

وعرفه جانب آخر من الفقه بأنها:" مجموعة مشاركات الشركاء من الحصص أو أسهم، سواء كانت المشاركات نقدية أو عينية أو أحدهما. ويقدم الشريك نصيبه بقدر المنصوص عليه في العقد، دفعة واحدة أو على دفعات بالكيفية التي يحددها ذلك العقد ونظام الشركة"[5].

[1] بن مختار إبراهيم، المرجع السابق، ص ص12– 13; حميدة نادية، الأموال الاحتياطية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة وهران2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015– 2016، ص44.

[2] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص22.

[3] زعرور عبد السلام، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص18.

[4] أحمد محمد إسماعيل برج، أحكام رأس المال في شركات المساهمة (دراسة مقارنة بين الفقه والقانون التجاري)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص23.

[5] محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص46.

وعرفه آخرون بأنه:" عبارة عن مجموعة المقدمات العينية والنقدية، التي تحدد قيمتها عند تأسيس الشركة، وتبقى هذه القيمة رقما ثابتا دون تغيير سواء زادت أو نقصت القيمة المقدمات"[1].

ونستنتج من هذه التعريفات أنها:

– وسعت من مفهوم رأس المال ليتضمن بالإضافة إلى الحصة النقدية والتي يجب أن تكون هي الصورة الغالبة، كذلك الحصة العينية المادية والمعنوية كحقوق المؤلف أو براءة اختراع[2] التي يقدمها الشركاء عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس مالها.

– رأس المال يتحدد بالقانون الأساسي للشركة ولا يمكن زيادته أو تخفيضه أو استهلاكه إلا بإتباع الإجراءات التي نص عليها القانون.

– رأس المال مملوك للشركة وإن كان يتكون بالأساس من الحصص التي يقدمها الشركاء.

ويمكن تعريفه على ضوء ما تقدم بأنه:" مجموعة الحصص النقدية والعينية التي يقدمها المساهمون للشركة، وتذكر في عقدها ولا يجوز زيادته أو تخفيضها إلا وفقا للإجراءات التي نص عليها القانون."[3]

ورأس المال بمعناه القانوني هو الذي ينطبق عليه عنصر الضمان لحقوق الغير المتعاملين مع الشركة من خلال ضمان ثباته والذي يتحقق من خلال احترام وتطبيق النصوص القانونية المطبقة على الشركة، لهذا يتعين قيد حصص الشركاء في جانب الأصول من الميزانية، وقيد قيمتها في جانب الخصوم، باعتبار الشركة ملزمة بالاحتفاظ بهذه القيمة كضمان لدائنها وإعادتها للشركاء بعد دفع ديونها إعمالا للنظريات المحاسبية[4]، وهو ما يفسر أنه لا يمكن إدراج الحصة بعمل أو المقدمات الصناعية التي ليس لها أي تمثيل ضمن أصول الميزانية، لكن تدرج المقدمات العينية على سبيل الانتفاع، لأنها وعلى خلاف تلك المقدمة على سبيل الملكية، تقدر قيمتها وتؤخذ بعين الاعتبار في أصول الشركة[5].

[1] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص ص22– 23.

- Husam Abdulateef Muhi, La Protection Des Actionnaires à L'occasion De L'augmentation De Capital Des Sociétés Anonymes, Etude Comparée Des Droit Français Et Irakien En Vue D'UNE amélioration Du DROIT irakien, Docteur De La Communauté Université Grenoble Alpes Faculté De Droit, 20 Octobre 2016, p 07.

[2] أحمد محمد إسماعيل برج، المرجع السابق، ص24.

[3] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص ص23– 24.

[4] محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص46.

[5] بوجلال مفتاح، المرجع السابق، ص42.

الفرع الثاني: أنواع رأس المال.

حتى نتمكن من بيان المقصود قانونا برأس المال لا بد من التعرف على أنواع رأس المال التي جاء بها القانون، وهي كما يلي:[1]

أولا: رأس المال الثابت والمتغير.

ينقسم رأس المال من حيث الثبات والتغير إلى قسمين هما: رأس المال الثابت ورأس المال المتغير[2].

أ- رأس المال الثابت.

بموجبه يحدد مقدار رأس مال الشركة في عقدها ونظامها الأساسي بمبلغ معين من النقود بوصفه حدا أدنى لرأس مال الشركة مقدرا بالعملة الوطنية[3].

وحتى يكون رأس مال الشركة ثابتا فلا يمكن تغييره بعد ذلك بالزيادة أو التخفيض أو الاستهلاك إلا بإتباع إجراءات معينة مفروضة قانونا حماية لحقوق الغير والمساهمين[4].

وفي هذا السياق، نص المشرع الفرنسي صراحة على عدم إمكانية تغيير رأس مال شركة المساهمة، أو بعبارة أدق لا بد أن يبقى رأس مالها ثابتا، وإذا ارتأت تعديل رأس مالها فيتعين عليها مراعاة الإجراءات القانونية التي ألزمتها النصوص القانونية وتستوفي إجراءات الشهر اللازمة[5].

[1] فراس منصور الطلافيح، المرجع السابق، ص14.

[2] بوسحابة حليمة، المرجع السابق، ص20.

[3] زعرور عبد السلام، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص26 ; فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2009، ص283.

[4] بن مختار إبراهيم، المرجع السابق، ص 14.

[5] حميدة نادية، المرجع السابق، ص ص48- 49.

Art. L. 231-1 Code de commerce Français Modifié par la loi n°2003-7 du 3 janvier 2003 - art. 50 (V) JORF 4 janvier 2003 : « Il peut être stipulé dans les statuts des sociétés qui n'ont pas la forme de société anonyme ainsi que dans toute société coopérative que le capital social est susceptible d'augmentation par des versements successifs des associés ou l'admission d'associés nouveaux et de diminution par la reprise totale ou partielle des apports effectués.… ».

أما حول موقف القوانين المقارنة من رأس المال فنجد القانون الأردني يحدد رأس مال شركة المساهمة خاصة بخمسين ألف دينار أردني[1]، أما شركة المساهمة العامة فنجد المشرع الأردني سابقا والقانون الجديد يحدد رأس المال بمبلغ لا يقل عن (500.000 دينار) خمسمائة ألف دينار[2]، وفي القانون السعودي أن لا يقل عن خمسمائة ألف ريال، غير أن القانون رفع الحد الأدنى لرأس المال بخمسة ملايين ريال في حالة قيام تأسيس شركة المساهمة من قبل شخص معنوي[3]، والقانون السوري أن لا يقل عن خمسين ألف ليرة، والقانون العراقي القديم الذي ميز بين صنفين من الشركات، شركة المساهمة الخاصة ألا يتجاوز خمسة ملايين دينار عراقي، وفي شركة المساهمة المختلطة بثلاثة ملايين دينار عراقي، أما بالنسبة للحد الأدنى لجميع أنواع الشركات ومن ضمنها شركة المساهمة بخمسة عشر ألف دينار عراقي باستثناء الشركات البسيطة[4]، غير أنه بموجب تعديل 2004 أصبح يضع حد أدنى لرأس مال شركة المساهمة ب2 مليون دينار عراقي[5].

وعليه فالمشرع العراقي يأخذ بهذا النوع من رأس المال على اعتبار أنه لا يوجد نص في قانون الشركات العراقية يجيز الأخذ برأس المال المتغير.

[1] أنظر نص المادة 66 مكرر الفقرتين 01، 02 من قانون الشركات الأردني رقم 57، الصادر بتاريخ 01 نوفمبر 2006 المعدل والمتمم للقانون رقم 22 لسنة 1977:" يكون رأسمال الشركة المساهمة الخاصة هو مجموع القيم الاسمية لأسهم الشركة على أن لا يقل رأس المال المكتتب به عن خمسين ألف دينار أردني. يحدد رأس مال الشركة المساهمة بالدينار الأردني."

[2] أنظر نص المادة 95 فقرة 01 من قانون الشركات الأردني رقم 57، الصادر بتاريخ 01 نوفمبر 2006 المعدل والمتمم للقانون رقم 22 لسنة 1977:" تحدد رأس مال الشركة المساهمة ومدة تسديده الجزء غير مكتتب به.

– يحدد رأس مال الشركة المساهمة العامة المصرح به وكذلك الجزء المكتتب به فعلا بالدينار الأردني ويقسم إلى أسهم اسمية وتكون قيمة السهم دينارا واحد، شريطة أن ألا يقل رأس المال المصرح به عن خمسمائة ألف (500.000) دينار ورأس المال المكتتب به عن مئة ألف (100.000) دينار أو عشرين بالمائة (20%) من رأس المال المصرح به أيهما أكثر."

[3] أنظر نص المادة 54 من نظام الشركات المملكة العربية السعودية لسنة 2015:" يجب أن يكون رأس مال الشركة عند تأسيسها كافيا لتحقيق غرضها، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عن (خمسمائة ألف) ريال، ويجب كذلك ألا يقل المدافع من رأس المال عند التأسيس عن الربع."; أنظر نص المادة 55 من نظام الشركات المملكة العربية السعودية لسنة 2015:" استثناء من المادة (الثانية) من النظام، يجوز للدولة والأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة والشركات التي لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال، تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد، ويكون لهذا الشخص صلاحيات جمعيات المساهمين بما فيها الجمعية التأسيسية وسلطاتها."

[4] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص283.

[5] أنظر نص المادة 28 فقرة 01 من قانون الشركات العراقي رقم1997/21 المعدل لسنة 2004:" لا يقل الحد الأدنى لرأس مال الشركات المساهمة عن مليوني (2.000.000) دينار. ولا يقل الحد الأدنى لرأس مال شركة محدودة المسؤولية عن مليون(1.000.000) دينار. ولا يقل الحد الأدنى لرأس المال بقية الشركات عن خمسمائة ألف (500.000) د.ج."

ولا يختلف موقف قانون الشركات الفرنسي عن الأردني فلم يسمح بقابلية رأس المال للتغير إلا بالنسبة لشركات الاستثمار[1].

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من رأس المال بالنسبة لجميع الشركات التجارية، ما عدا شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير التي اعتمدها بموجب الأمر رقم 96-08 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وإضافة إلى الحكم الخاص بالشركة ذات المسؤولية المحدودة والذي أصبح رأس مالها يحدد ضمن القانون الأساسي للشركة باتفاق الشركاء[2]، كما فرض على هذا المال رقابة صارمة من حيث التخفيض والاستهلاك، إذا خصهما بإجراءات قانونية محددة حفاظا على حقوق الدائنين والشركاء.

وقد أحسن المشرع الجزائري عندما أخذ بهذا النوع من رأس المال لما له من أهمية بالغة في ضمان ثبات رأس مال الشركة[3].

ب - رأس المال المتغير.

هذا النوع من رأس المال، يمكن أن يتغير بالزيادة أو نقصان دون مراعاة إجراءات قانونية معقدة كما في حالة زيادة أو تخفيض رأس المال الثابت، ونظام رأس المال المتغير يمكن أن يتبع في جميع أنواع الشركات التجارية[4]، غير أنه يلاحظ أن شركات ذات رأس المال المتغير ليست محصورة في شكل محدد من أشكال الشركات كما يعتقد البعض بأن مجال تطبيقها هي شركات الأموال[5]، وسبب هذا الاعتقاد راجع في كون عدم ثبات رأس مال الشركة وقابليته للتعديل سواء كان بالزيادة والنقصان من شأنه تغيير أشخاص الشركاء في الشركة، وهذا ما يتعارض مع طبيعة شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي للشريك[6].

[1] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص37.

[2] زعرور عبد السلام، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص27.

[3] بوسحابة حليمة، المرجع السابق، ص21.

[4] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص286.

[5] هاني دويدار، القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية – الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، لبنان، ط1، 2008، ص557.

[6] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص39.

وتعتبر خاصية رأس المال المتغير وسيلة متبعة لتشجيع المدخرين على الاستثمار في هذا النوع من الشركات، نظرا لكون رأس المال المتغير يفتح باب سهلا للمدخرين للتنازل عن حصتهم والخروج من الشركة وقتما يشاءون[1].

ولذلك تختلف الشركات ذات رأس المال المتغير عن الشركات ذات رأس المال الثابت، ومعيار التمييز بينهما[2] هو أن الشركات ذات رأس المال المتغير يكون رأس مالها قابل للتغير في كل وقت بالزيادة أو بالتخفيض من دون الحاجة إلى تعديل قانونها الأساسي أو اتخاذ إجراءات النشر التي يقتضيها القانون[3]، أما في حالة عدم وجود نص يسمح بمثل هذا النوع من رأس المال فيعتبر رأس مال الشركة ثابتا، وأهم ما يميز رأس المال المتغير أنه بالإمكان تعديله بالزيادة أو النقصان دون إتباع إجراءات معقدة وعدم تحملها لنفقات باهظة فقد أعفاها من اتخاذ إجراءات إيداع وشهر القرارات الصادرة بزيادة رأس المال أو تخفيضه إعمالا لشرط قابلية رأس المال للتغير، ما لم يرد نص في عقد الشركة أو نظامها يقضي بخلاف ذلك[4].

وشركات ذات رأس المال المتغير لا تعد شكلا جديدا متميزا من الشركات التجارية، فتغير رأس المال يعتبر مجرد وصف خاص يضاف إلى الشركة[5].

ويمكن أن تنشأ الشركة برأس المال قابل للتغير منذ تأسيسها وفقا لشرط يدرج في عقدها أو نظامها القانوني يفيد أن رأس مالها قابل للتغير، كما يمكن للشركة أثناء حياتها أن تعتمد هذا الحكم فيما بعد عن طريق تعديل قانونها الأساسي ببند يتضمن هذا التعديل أن يصبح رأس مالها قابلا للتعديل[6].

[1] بوفامة سميرة، شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير – دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة منتوري – قسنطينة، كلية الحقوق، 2004– 2005، ص ص13– 14.

[2] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص37.

[3] مهداوي حنان، صفة الشريك في الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة سطيف 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014– 2015، ص 26.

[4] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص ص37– 38.

[5] مهداوي حنان، المرجع السابق، ص57.

[6] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص39.

من التشريعات التي أخذت بهذا النظام، القانون اللبناني في نص المادة 238 وما بعدها، والسوري في نص المادة 323 وما بعدها، والسعودي في نص المادة 181، أما القانون الأردني فقد سمح لشركة الاستثمار المشتركة وهي شركة المساهمة العامة أن يكون لها رأس مال متغير طبقا للمادة 209 ب/2[1].

أما حول موقف المشرع الجزائري من هذا النوع فيمكن القول كما سبق وأشرنا لا يأخذ برأس المال المتغير بحكم أنه لم يرد باب أو نص صريح يسمح للشركات بإتباع أسلوب رأس المال المتغير، لكن واستثناءا على ذلك نجده يجوز الأخذ برأس المال المتغير في شركات الاستثمارية التي تأخذ شكل شركة المساهمة ويبدو ذلك من خلال المادة 02 الفقرة 01 من الأمر رقم 96-08 مؤرخ في 10 يناير 1996 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، والتي تنص على أن:" شركات الاستثمار ذات رأس مال المتغير، المسماة فيما يأتي (ش.إ.ر.م.م) هي شركة أسهم هدفها تسيير حافظة القيم المنقولة وسندات دين قابلة للتداول."

ثانيا: رأس المال المكتتب والمصرح به والمدفوع.

يمكن تقسيم رأس المال عند تأسيس الشركة إلى رأس المال المكتتب به ولرأس المال المصرح به[2] ورأس المال المدفوع.

أ- رأس المال المكتتب به.

ويسمى برأس المال المصدر وهو رأس المال الذي يحدد في القانون الأساسي للشركة عند تأسيسها، كما أنه عبارة عن مجموع القيم الاسمية لمختلف أنواع الأسهم أو الحصص الصادرة عن الشركة[3]، ويمثل الحد الأدنى الذي لابد منه لمباشرة نشاطها والذي لا يمكن تأسيسها بدونه.

كما يمثل الضمان الوحيد والحقيقي للدائنين[4] ويجب أن يتم الاكتتاب فيها بالكامل، أي يلزم تغطية كل الأسهم المطروحة على الاكتتاب بحيث لا يستطيع المؤسسين الاكتفاء بما تمت تغطيته فعلا من أسهم وحصص خلال المدة المحددة للاكتتاب وعدم الالتفات إلى الجزء الباقي، ذلك أن عدم الاكتتاب في كل الأسهم والحصص المطروحة من رأس المال المصدر يدل على أن المشروع ليس من الأهمية بمكان ولم

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص286.

[2] بوسحابة حليمة، المرجع السابق، ص ص22- 23.

[3] زعرور عبد السلام، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص29.

[4] بوسحابة حليمة، المرجع السابق، ص23.

يثق الجمهور بمؤسسيه أو سمعتهم، بل أن للشركة مصلحة في ذلك أيضا إذ من المهم لنجاحها أن لا تبدأ نشاطها إلا وقد حازت المال الذي اعتبره المؤسسين كافيا لنجاحها، واعتمد عليه دائنو الشركة باعتبار أنه قد سدد بالكامل أو على الأقل يوجد أشخاص يتعهدون بدفعه، كما أن المكتتبين أنفسهم يقدمون على الاكتتاب على أساس أن رأس المال الوارد بالقانون الأساسي للشركة سيكون بكامله تحت تصرف الشركة وعلى هذا الأساس يبدون رغبتهم في المشروع[1].

وقد حدد المشرع الجزائري رأس المال المكتتب به في شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم بخمسة ملايين دينار على الأقل إذا لجأت الشركة لأسلوب التأسيس العلني للادخار، ومليون دينار في حالة التأسيس الفوري شريطة أن تكون عملية الاكتتاب برأس المال جدية لا رجع فيها، وقطعية وكاملة[2].

أما حول موقف القوانين المقارنة من رأس المال المكتتب به أو المصدر فإن قانون الشركات العراقي لم يأخذ بهذا النوع من رأس المال بخلاف قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 المعدل الذي أخذ بهذا النوع من رأس المال في شركة المساهمة العامة بصريح عبارة بنصه في المادة 95 الفقرة 01 منه التي تنص:" يحدد رأس مال شركة المساهمة العامة المصرح به وكذلك الجزء المكتتب به فعلا بالدينار الأردني ويقسم إلى أسهم اسمية وتكون قيمة السهم دينارا واحدا، شريطة أن لا يقل رأس المال المصرح به عن خمسمائة ألف (500.000 د.ج) دينار ورأس المال المكتتب به عن مئة ألف (100.000 د.ج) دينار أو عشرين بالمائة 20% من رأس المال المصرح به أيهما أكثر"، كما تم الأخذ بهذا النوع من رأس المال ضمن أحكام قانون الشركات الأردني المنظم لشركة المساهمة الخاصة، والقانون المصري حين نصه على أنه يكون للشركة رأس مال مصدر، ويجوز أن يحدد النظام رأس مال مرخصا به يجاوز رأس المال المصدر بما لا يزيد على عشر أمثاله، كما يجوز أن تحدد اللائحة التنفيذية حد أدنى لرأس المال المصدر بالنسبة للشركات التي تمارس أنواعا معينة من الأنشطة، وكذلك لما يكون مدفوعا عند التأسيس بشرط أن يكون رأس المال المصدر مكتتبا فيه بالكامل.

أما المشرع الفرنسي في قانون الشركات الفرنسية فلم يأخذ برأس المال المصدر، لأن يجمع رأس مال شركة المساهمة واجب الاكتتاب فيه بالكامل[3].

[1] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص ص41-42.

[2] حميدة نادية، المرجع السابق، ص49.

[3] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق ، ص ص43- 44.

ب- رأس المال المصرح به.

ويسمى رأس المال المرخص به، وهو المبلغ الذي يحدده الشركاء أو المؤسسون في عقد الشركة ونظامها الأساسي[1] والذي يمثل الحد الأعلى المسموح أن تجمعه الشركة من الأموال اللازمة لمباشرة نشاطها، ويظهر في البيانات التي بموجبها سجلت الشركة، وهو عبارة عن مجموع الأموال التي وضعت في الشركات لغاية القيام بأعمالها[2]، وقد يكون مساويا أو أكثر من الحد الأدنى الذي يفرضه القانون على الشركة محل التأسيس ولا يكون أقل منه، على أساسه يصدر قرار تأسيس الشركة من الجهة المختصة، ويتم إصدار الأسهم أو الحصص بقدر يمثل رأس مال الشركة[3]، ويجب الاكتتاب به دفعة واحدة أو على دفعات وبشكل كامل وفقا لمواعيد يحددها القانون، وتتم زيادته أو تخفيضه بقرار من الجمعية العامة غير العادية وفقا للإجراءات المحددة قانونا[4].

أما بالنسبة إلى موقف القوانين المقارنة من رأس المال المصرح به فنجد قانون الشركات الإنجليزي يحدد الحد الأدنى لرأس المال بخمسين ألف جنيه إسترليني حسبما ورد في المادة 118 الفقرة 01 من قانون الشركات لعام 1985[5].

أما القانون العراقي لم يأخذ بهذا النوع من رأس المال، على عكس قانون الشركات الأردني الذي أخذ برأس المال المصرح به في الشركات المساهمة العامة والخاصة[6].

أما المشرع الجزائري فلم يأخذ بهذا النوع من رأس المال، على خلاف المشرع المصري الذي يجيز هذا النوع من رأس المال، حيث أخذ بمبدأ ثنائية رأس المال[7] وبذلك يجوز أن يكون للشركة رأس مال مرخص به، يحدد في نظامها يجاوز رأس المال المصدر الذي يتم الاكتتاب فيه عند تأسيسها، ويجوز لمجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به وذلك دون الحاجة إلى تعديل القانون الأساسي للشركة.

[1] زعرور عبد السلام، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص30.

[2] فراس منصور الطلافيح، المرجع السابق، ص18 ; معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص44.

[3] زعرور عبد السلام، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص30.

[4] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص ص44- 45.

[5] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص284.

[6] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص45.

[7] زعرور عبد السلام، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص30.

ج- رأس المال المدفوع.

يمثل قيمة الأسهم أو الحصص التي تم دفعها من طرف الأشخاص الذين يريدون الاشتراك في الشركة، وكما سبق الإشارة إليه أعلاه، فإن الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة مثلا يتحدد بخمسة ملايين دينار أو مليون دينار- حسب طريقة التأسيس - وللشركة الحرية في تحديد القيمة الاسمية للسهم في القانون الأساسي، فألزم المشرع باكتتاب برأس المال بكامله.

المطلب الثاني: أشكال المساهمات بحصة في شركات الأموال عند التأسيس.

يعد تقديم الحصص من الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة، فلا يمكن تصور قيام شركة بدون تقديم حصص من المساهمين فيها لتكوين رأس المال، ولا يشترط أن تكون الحصص المساهم بها متساوية القيمة أو من نوع واحد، بل يشترط أن تكون جدية وذات قيمة حقيقية عند تكوين الشركة[1]، ولا يشترط أن تكون الحصص المساهم بها على سبيل التمليك، إذ يمكن للشريك المساهمة بحصة عينية على سبيل الإنتفاع. وبإنتقل ملكية الحصة إلى الشركة يفقد الشريك كل حق عيني على هذه الحصة، إذ تقتصر حقوقه على نصيبه من الأرباح. كما لا يمكن إجراء حجز على هذه الحصص من طرف الدائنين الشخصين للشركاء، وعليه فلا يمكن للشركة أن تمارس نشاطها بدون تقديم هذه الحصص[2] والتي يمكن إجمالها في مايلي: (حصة نقدية، حصة بعمل، حصة عينية).

الفرع الأول: الحصة النقدية.

هي الصورة الغالبة لتقديم الحصص في الشركة تكون في شكل مبلغ من النقود، يلتزم الشريك في هذه الحالة بأداء المبلغ المتفق عليه في الميعاد[3]، سواء دفعت نقدا أو عن طريق التحويل في الحساب الجاري أو المقاصة[4].

[1] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص ص45، 52.

[2] سلامي ساعد، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الخاص، جامعة أو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011- 2012، ص44.

[3] شريقي نسرين، الشركات التجارية (سلسلة مباحث في القانون)، دار بلقيس- دار البيضاء، الجزائر، ط1، 2013، ص12.
-Nany Elodie Mabika Itsiembou, Op. cit, p 69.

[4] حسين أسماء، أحكام تأسيس الشركة المدنية – دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون المدني الأساسي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016- 2017، ص96.

والشريك الذي يتعهد بتقديم هذه الحصة يعتبر مدينا شخصيا بها، فلا تبرأ ذمته إلا بالوفاء بالالتزام بأدائها[1]، وفي حالة إهمال الشريك تنفيذ التزامه وجب عليه التعويض لأنه أضر بحسن سير أعمال الشركة[2].

وعليه فإذا لم يحدد في القانون الأساسي للشركة ولا في الاتفاق لاحق ولا بموجب نص ميعاد الوفاء بالمبلغ، وجب على الشريك الوفاء به للشركة بمجرد تأسيسها، وإذا تحدد ميعاد للوفاء وجب الوفاء في هذا الميعاد، كأن يتفق الشركاء على دفع حصة الشريك النقدية كاملة عند إبرام العقد التأسيسي للشركة أو على أقساط في الآجال المتفق عليها، فإذا لم يوف الشريك بالتزام بتقديم حصة له في رأس المال، ألزم على الوفاء بها وفقا للقواعد العامة المقررة في هذا الشأن[3] والخاصة بالتنفيذ لاستيفاء الدين، حيث تعتبر الشركة هي الدائن والشريك المساهم بحصة نقدية مدينا بمبلغ مساهمته في رأس مال الشركة، وبعبارة أدق إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود فإن العلاقة بينه وبين الشركة تكون علاقة المدين بدائنه[4]، فإذا لم يوف الشريك بالتزامه في ميعاده، كان للشركة باعتبارها دائنة بقيمة حصته في رأس المال التنفيذ على أمواله الخاصة واقتضاء قيمة حصة جبرا[5].

والمشرع الجزائري لم ينص على الاستثناءين المذكورين في القانون المصري والفرنسي الخاص بالفوائد التأخيرية والتكميلية، والعلة في ذلك أن المشرع الجزائري يمنع القرض بالفائدة فيما بين الشركاء[6].

[1] أكرم ياملكي، القانون التجاري الشركات – دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2008، ص22.

[2] شريقي نسرين، المرجع السابق، ص12; أنظر نص المادة 421 من القانون رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975:" إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض"

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، (العقود التي تعقد على الملكية – الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح)، المجلد الثاني، دار أحياء التراب الوطني، بيروت، لبنان، د.س.ن، ص262; عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص38.

[4] برنوس نوال، شروط إفلاس شركات الأشخاص والآثار المترتبة عنه في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون، 2013- 2014، ص101.

[5] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص38.

[6] عمورة عمار، المرجع السابق، ص133; عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص92; محمد فريد العريني، القانون التجاري(شركات الأشخاص والأموال)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 34; أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2008، ص37; علي البارودي، القانون التجاري (الأعمال التجارية والتجارة والمنشأة التجارية، وشركات الأشخاص)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص191.

أما بخصوص رأس مال الشركات، فبالرجوع لأحكام القانون المدني يمكن القول أن المشرع الجزائري لم ينص على حد أدنى أو أقصى لرأس مال الشركات المدنية، بينما في الشركات التجارية نجد شركات الأشخاص[1] والشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يوجد فيها حدود دنيا أو قصوى لرأس المال، بينما في شركات ذات أسهم يراعى فيها فقط حدود دنيا لرأس المال[2].

أما فيما يخص مقدار الحصة النقدية، فالأصل العام يخضع تقديرها للقانون الأساسي للشركات الأشخاص، وفي حالة عدم تحديدها لا باتفاق أو عرف اعتبرت حصص الشركاء متساوية القيمة، وترد على ملكية المال لا مجرد الانتفاع به[3].

أما بخصوص مقدار الحصص النقدية المكونة لرأس مال شركات الأموال، فنجد أن المشرع الجزائري لم يضع حد أدنى للحصص النقدية المكتتب بها في شركات الأموال، إذ اكتفى فقط ببيان نسبة الوفاء بقيمة الحصص النقدية المكتتب بها، والمحددة في شركة المساهمة بنسبة ربع قيمة الاسمية للأسهم المكتتب بها، وفي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنسبة خمس رأس المال[4].

الفرع الثاني: الحصة بعمل.

الحصة بعمل هي النوع الثاني من أنواع الحصص التي يمكن أن تقدم كحصة في بعض الشركات التجارية من قبل الشريك، حيث يتعهد الشريك بتقديم عمل معين للشركة، وغالبا ما تكون الحصة بالعمل للاستفادة من خبرة الشريك، وكفاءته العلمية والإدارية أو الفنية، كالخبرة الفنية في الإنتاج أو تسيير المصانع، أو في شراء المصنفات التجارية أو التسويق[5].

فيجوز للشريك أن يقدم حصة بعمل في الشركة شرط أن تكون ذات أهمية لنجاح الشركة، والعمل الذي يصح اعتباره كذلك هو العمل الذي يؤديه المدير والمهندس والخبرة التجارية...إلخ.

[1] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص ض103-104.

[2] أنظر نص المادة 566 من القانون رقم 15-20 يعدل ويتمم القانون التجاري ; أنظر نص المادة 594 فقرة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[3] حسين أسماء، المرجع السابق، ص96 ; أنظر نص المادة 418 فقرة 02 من القانون المدني.

[4] أنظر نص المادة 596 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري; أنظر نص المادة 567 فقرة 02 من القانون رقم 15- 20 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[5] نضال جمال جرداة، الوجيز في شرح أحكام القانون التجاري الفلسطيني، د.د.ن، غز، فلسطين، ط1، 2009، ص114.

والحصة بعمل فلا تدخل في تكون رأس المال ولا تدخل ضمن موجودات الشركة[1]، لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد استثنى شركات الأموال من المساهمة بحصة عمل، بالنسبة للشريك المساهم في شركة المساهمة[2] والشريك الموصي في شركة التوصية بالأسهم.

ولعل السبب في هذا المنع هو المحافظة على مصالح الدائنين لعدم قدرتهم على تعقب هذه الحصة والتنفيذ عليها الأمر الذي يؤثر تأثيرا بليغا على الضمان العام الخاص بهم، زيادة على الصفة الشخصية لحصة العمل التي تتعارض مع الاعتبار المالي[3].

غير أن منع المساهمة بحصة عمل في شركة المساهمة لا يعني منع المساهمين من الجمع بين صفة شريك بحصة عينية أو حصة نقدية، وأن يكون عاملا بالشركة التي يكون مالك أسهم فيها[4].

أما الشركة ذات المسؤولية المحدودة فبالرجوع لنص المادة 567 مكرر من القانون رقم 15- 20 لسنة 2015 يعدل ويتمم القانون التجاري سمح بإمكانية المساهمة بحصة عمل مع الإشارة بأنها لا تندرج ضمن رأس مال الشركة[5].

وما يخلق اللبس حول مبتغى المشرع الجزائري من السماح بالمساهمة بحصة عمل في هذا النوع من الشركات (الشركات ذات المسؤولية المحدودة)، التي تقوم على المسؤولية المحدودة للشريك مع التشديد على عدم اندراج الحصة بعمل ضمن رأس المال[6]، لا سيما أن السماح بالمساهمة بحصة عمل

[1] سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات (القانون التجاري العام – الشركات – المؤسسة التجارية – الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص262.

[2] عباس مصطفى المصرى، المرجع السابق، ص32; معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص ص62- 63; زكودة خالدة، المرجع السابق، ص18.

[3] كمال بقدار، المرجع السابق، ص170.

[4] اجتهاد المحكمة العليا لغرفة الاجتماعية، القضية رقم 622099 قرار بتاريخ 2010/10/07 تحت مبدأ لا يعد مخالفا القانون، توفر نفس الشخص على صفة شريك وعامل في شركة أسهم.

[5] أنظر نص المادة 567 مكرر من القانون رقم 15- 20 يعدل ويتمم القانون التجاري:" يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، تحدد كيفيات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة."

[6] زكري إيمان، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016- 2017، ص 148.

في هذا النوع من الشركات قد يفقد الغير حقه في استيفاء حقوقه مستقبلا متى نشأت الشركة ذات المسؤولية المحدودة برأس مال ضئيل لا يغطي حتى تكاليف التأسيس[1].

ويشترط في الحصة بعمل أن تستأثر الشركة بمجهود الشريك بالعمل، فلا يجوز للشريك أن يقوم بنفس العمل لحسابه الخاص أو لحساب الغير حتى لا يكون في ذلك منافسة للشركة[2]، وإذا كان له أن يقوم بعمل، فيجب عليه أن يقوم بعمل آخر غير الذي تعهد بالقيام به للشركة، فلو كان مهندسا معماريا عندئذ يجوز له مثلا الاشتغال في أوقات الفراغ كشريك في صيدلية أو أن يدير متجرا أو مطعما، إذ أن تقديم العمل كحصة يجب ألا يسلب هذا الشخص حريته بالعمل الذي لا يتعارض مع مصلحة الشركة، وإلا كان ذلك شبيه بالرق المحرم قانونا[3].

وأن يبذل الشريك في أعماله بالعناية المألوفة التي يبذلها الرجل الحريص في مثل هذه الأعمال، ويكون مسؤولا عن التقصير وفقا للقواعد العامة[4]. وإذا عجز عن تقديم حصته لأي سبب كان، كالمرض مثلا، أو أي علة حالت دون قيامه بالعمل الذي تعهد به، فيعتبر متخلفا عن تنفيذ التزامه، وقد يؤدي ذلك إلى حل الشركة[5].

كما لا يجوز أن تكون حصة العمل التي يقدمها الشريك عبارة عن نفوذ سياسي، أو سمعة مالية، إذ يعد ذلك استغلالا للنفوذ والسمعة المالية على نحو غير مشروع، بل يجوز أن يكون العمل الذي يقوم به الشريك على درجة من الأهمية والجدية بالنسبة لنشاط الشركة[6].

أما فيما يخص تقدير قيمة الحصص بعمل كما سبقت الإشارة فإن الحصة بعمل لا تدخل ضمن تكوين رأس المال، مما يقتضي تقدير قيمتها في الشركات الأشخاص بموجب القانون الأساسي للشركة، غير أنه إذا لم يتضمن القانون الأساسي للشركة تقدير قيمة حصة الشريك بعمل وجب أن يقدر نصيبه من حيث عنصر الربح والخسارة حسب ما تنتفع به الشركة من هذا العمل، لأن الأرباح والخسائر تكون

[1] أنظر نص المادة 566 فقرة 01 من القانون رقم 15- 20 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[2] هاني دويدار، القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية – الشركات التجارية)، المرجع السابق ص554; فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص22.

[3] نضال جمال جرداة، المرجع السابق، ص114.

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص275.

[5] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركة، المرجع السابق، ص118.

[6] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص40.

عادة بنسبة الحصص[1]. أما بخصوص تقدير قيمة الحصة بعمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فقد ترك المشرع الجزائري مهمة تحديد كيفيات تقدير قيمتها وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة[2].

وفي الأخير يجب التمييز بين الحالة التي يكون فيها المساهم بحصة عمل شريكا في الشركة، والحالة التي يكون فيها مجرد عامل أو أجير في الشركة يتقاضى أجرة مقدرة بنسبة من أرباح الشركة، فالحالة الأولى يعد فيها المساهم بحصة عمل شريكا في الشركة تبعا لمساهمته في تحمل نتائج المشروع (الأرباح والخسائر)، فإذا تعرضت الشركة لخسائر في رأس المال كانت مساهمته في الخسارة عمله الذي قدمه للشركة، إذ لا يأخذ عليه أجرا أو نسبة من الأرباح، أما في الحالة الثانية فالعامل أو الأجير يساهم في الربح دون الخسارة، إذ أن عمله في الشركة دائما له أجر معلوم سواء حققت الشركة ربح أم لا[3].

الفرع الثالث: الحصة العينية.

تتخذ المساهمة العينية إما مساهمة بحصة محلها منقول أو عقار، فيما يخص المنقول المادي كالآلات أو البضائع والسيارات...إلخ

أما المنقول المعنوي فيتخذ شكل محل تجاري، علامة تجارية، براءة اختراع أو دين للشريك في ذمة الغير[4]، أو رسم أو نماذج صناعية أو حق من حقوق الملكية الأدبية والفنية.

أما العقار فقد يكون قطعة أرضية أو مبنى كالمصانع أو المخازن أو المناجم[5]. وتقديم الحصة العينية في الشركة قد يكون إما على سبيل تمليكها للشركة، وإما على سبيل الانتفاع بها[6].

[1] عبد القادر بقيرات، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص92 ; أنظر نص المادة 425 فقرة 03 من القانون المدني.

[2] أنظر نص المادة 567 مكرر من القانون رقم 15-20 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص ص275- 276.

[4] نادية فضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص34.

[5] عمورة عمار، المرجع السابق، ص133.

[6] حسين أسماء، المرجع السابق، ص97.

أولا: المساهمة بحصة على سبيل التمليك والانتفاع.

يمكن للشريك الراغب في الدخول في الشركة التجارية، المساهمة بحصة عينية إما على سبيل التمليك أو على سبيل الانتفاع[1]، غير أن المشرع الجزائري خص كل شكل من هذه المساهمات بنظام خاص بها من حيث الإجراءات المتبعة لنقل ملكية الحصة المقدمة، ومن حيث تبعة الهلاك، ومدى إمكانية التنفيذ على مقدمات العينية نوردها في مايلي:[2]

أ- المساهمة بحصة على سبيل التمليك.

يعتبر تقديم المال العيني على اختلاف طبيعته على سبيل التمليك، تصرفا ناقلا للملكية، وبذلك فإنه ينتقل من ذمة المساهم إلى ذمة الشركة مقابل حصول هذا الأخير على حصص في الشركة يتمتع بواسطتها بعدة حقوق من بينها الحق في الأرباح[3].

فإذا كان تقديم الحصة العينية على أساس التمليك، ففي المنقولات لابد من مراعاة الإجراءات التي تتطلبها لنقل ملكيتها للشركة، مثلا لنقل ملكية السيارة للشركة لابد من إتباع إجراءات البيع السيارة للشركة وإصدار البطاقة الرمادية باسم الشركة[4].

أما فيما يخص نقل ملكية العقار للشركة فلابد من مراعاة إجراءات الشهر والتسجيل العقاري المدني[5] المنصوص عليه في المادة 793 من القانون المدني[6].

[1] محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص18; محمد على عموش، الشركات المساهمة بين الشريعة والقانون، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الأدب، يفرن جامعة الجبل الغربي، مجلة الجامعة، العدد السابع عشر، المجلد الثالث، سبتمبر 2015، ص121.

[2] عمورة عمار، المرجع السابق، ص ص133-135.

[3] شنعة أمينة، صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران قطب الجامعي بلقايد، كلية الحقوق، 2011- 2012، ص46.

[4] عمورة عمار، المرجع السابق، ص133; محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص35; أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص ص37-38; عباس مصطفى المصرى، المرجع السابق، ص29.

[5] حسين أسماء، المرجع السابق، ص97; موريس نخله، الكامل في شرح القانون المدني دراسة مقارنة (الوكالة والشركات)، الجزء الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص207.

[6] أنظر نص المادة 793 من القانون المدني:" لا تنقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار."

وبانتقال ملكية الحصص العينية إلى الشركة تنتقل إليها تبعة الهلاك[1] وذلك عملا بأحكام البيع، بمعنى أن الشريك يبقى ضامنا للعيوب الخفية والنقص، فإذا كانت الحصة المقدمة من قبل الشريك[2] منقولا معينا بالذات، فإذا هلك قبل التسليم فتكون مسؤولية هلاكه على الشريك[3]، وله تفادي انحلال الشركة بالاتفاق مع سائر الشركاء أن يقدم حصة أخرى في رأس مال الشركة.

ويلاحظ أن هلاك حصة الشريك قبل تسليمها يجعل الشركة مهددة بالانحلال، حتى ولو كان رأس مالها كافيا لقيام الشركة بأعمالها[4] تبعا للإخلال بالحد الأدنى لعدد الشركاء (في جميع الشركات التجارية)[5]، أو كنتيجة للإخلال بالحد الأدنى لرأس المال في شركة المساهمة[6].

أما إذا هلك المنقول بعد التسليم فإن تبعية هلاكه تقع على الشركة، إذ أن هلاك الحصة ليس من فعل الشريك[7]، ويبقى حق الشريك في قبض الأرباح المتفق عليها كما لو كانت الحصة باقية لم تهلك[8].

كما يجب أن تنتقل الحصة إلى الشركة في الآجل المحدد أو عند إبرام العقد.

وبانتقال حق ملكية الحصة إلى الشركة، فقد الشريك حقوقه على الأشياء التي تشتملها الحصة، فلا يمكنه بعدئذ، استعمالها لمصلحته الشخصية أو التصرف فيها، ولا يمكنه المطالبة باسترداد هذه الحصة

[1] عمورة عمار، المرجع السابق، ص133; أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص38; علي البارودي، المرجع السابق، ص192.

[2] بوقرقور منال، آثار الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، شعبة القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011-2012، ص38; صالح بن زابن المرزوقي البقمي، شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، د.د.ن، د.ب.ن، 1406 هـ، ص104.

[3] موريس نخله، المرجع السابق، ص212.

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص ص266، 360.

[5] القليوبى سميحة، المرجع السابق، ص37 ; أنظر نص المادتين 592، 715 ثالثا من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[6] أنظر نص المادة 594 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[7] بوقرقور منال، المرجع السابق، ص38.

[8] محمد صالح بك، شرح القانون التجاري المصري(الأعمال التجارية- التاجر- الشركات – البورصات- العقود التجارية)، الجزء الأول، مطبعة فتح الله إلياس نوري و أولاده، مصر، ط4، 1938، ص173.

بعينها عند حل الشركة وتصفيتها، لأنها تعتبر ملكا للشركاء على وجه الشيوع، وإذا تم بيعها فيوزع ثمنها على الشركاء[1].

ب- المساهمة بحصة على سبيل الانتفاع.

فيما يخص تقديم الأموال العينية على سبيل الانتفاع، فيقصد بها أن المساهم بالحصة العينية يحتفظ بملكيته أي بحق التصرف (الرقابة)، ولكن يلتزم بوضع الحصة العينية تحت تصرف الشركة للانتفاع بها، ومن ثم فإن المساهم لا يقدم سوى حق الاستعمال والاستغلال خلال مدة معينة، والتي غالبا ما تكون طيلة حياة الشركة[2].

فإذا كان تقديم الحصة العينية على سبيل الانتفاع لابد من إبرام عقد إيجار يتحدد على ضوءه إمكانية انتفاع الشركة بهذا المنقول أو العقار[3].

كما تطرح المساهمة بحصة عينية مشكلة تحديد قيمتها إذا كانت محل حق انتفاع، لا سيما فيما يخص تحديد نصيب الشريك في الربح وتحمل الخسارة، ومراعاة الحد الأدنى لرأس المال المحدد في القانون الأساسي للشركة، مما يجعل الشركة مهددة بالبطلان خاصة إذا كانت الحصة العينية صورية.

وعلى سبيل المثال فيما يخص الحصة العينية التي يكون محلها منقول معنوي كبراءة اختراع، أو الملكية الفكرية أو الأدبية، فلا بد أن تكون جدية وتتناسب مع نشاط أو غرض الشركة، وإلا اعتبرت حصة صورية، تجعل الشركة مهددة بالانحلال، تبعا للإخلال بالحد الأدنى لرأس المال، أو الحد الأدنى للشركاء، كنتيجة لبطلان حصة الشريك.

أما فيما يخص تبعية الهلاك فتقع على الشريك المقدم للحصة، لأن الأصل أن الشيء يهلك على مالكه، متى لم يكن للشركة دخل في هلاكه[4]، وعلى الشريك أن يقدم حصة أخرى، وإلا ألزم بالخروج من

[1] بوقرقور منال، المرجع السابق، ص38 ; إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركة، المرجع السابق، ص112.

[2] شنعة أمينة، المرجع السابق، ص47.

[3] عمورة عمار، المرجع السابق، ص134; أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص38; علي البارودي، المرجع السابق، ص192.

[4] بوقرقور منال، المرجع السابق، ص40.

الشركة[1]، وإن كان هلاك الحصة جزئيا أو تعذر الانتفاع بها أو نقص الانتفاع بالحصة نقصا كبيرا، في هذه الحالة يجوز للشركة أن تطلب من الشريك إرجاع الحصة إلى الحالة التي كانت عليها من قبل، فإن امتنع عن ذلك جاز للشركة أن تقوم به على نفقته، أو تطلب الفسخ وتلزم الشريك بالخروج من الشركة[2] طبقا للمادة 481 من القانون المدني الجزائري.

وتنفيذا لأحكام عقد الإيجار يضمن مقدم الحصة للشركة استمرار انتفاع الشركة بالحصة عن الأفعال الصادرة منه أو من الغير(ضمان عدم التعرض المادي والقانوني)، كما يضمن العيوب التي تحول دون الانتفاع بالعين أو تنقص منه إنقاصا كبيرا[3].

وفي حالة انحلال الشركة وتصفيتها، لا يجوز لدائني الشركة التنفيذ على الحصة لأنها ليست من الضمان العام، ولا تدخل ضمن ذمة الشركة، فلا يكون لدائنيها أن ينفذوا عليها، فتكون الشركة ملزمة من جانبها برد العين محل الانتفاع إلى صاحبها إذا لم تكن هذه الحصة قابلة للاستهلاك بطبيعتها باستعمالها أو بمرور الزمن، وإذا حددت مدة الانتفاع قبل انقضاء الشركة زالت عن مقدم الحصص العينية صفة الشريك بمجرد انتهاء مدة الانتفاع[4].

وإذا كانت الحصة محل انتفاع من المثاليات كأصناف الحبوب والخضار والفواكه، تنتقل ملكيتها إلى الشركة من وقت تقديمها عملا بأحكام شبه الانتفاع حتى ولو ذكر في القانون الأساسي للشركة أنها مقدمة على سبيل الانتفاع وليس على سبيل الملكية، وذلك لأن الانتفاع بها يؤدي حتما إلى استهلاكها[5]، فإذا هلكت تتحمل الشركة تبعة هلاكه، وتلتزم برد ما يقابلها عند انتهاء مدة الانتفاع[6].

وبالرجوع لنصوص القانون المدني والقانون التجاري يبدو واضحا أن المشرع سمح بإمكانية تقديم الحصة العينية في جميع الشركات المدنية والشركات التجارية[7].

[1] صالح بن زابن المرزوقي البقمي، المرجع السابق، ص105.

[2] بوقرقور منال، المرجع السابق، ص ص40-41.

[3] صالح بن زابن المرزوقي البقمي، المرجع السابق، ص105.

[4] بوقرقور منال، المرجع السابق، ص41 ; صالح بن زابن المرزوقي البقمي، المرجع السابق، ص105.

[5] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركة، المرجع السابق، ص116.

[6] بوقرقور منال، المرجع السابق، ص41.

[7] راجع المادة 416 من القانون المدني، والمواد 567، 568، 596، 601، 607 من القانون التجاري.

غير أنه قد يطرأ على هذه الحصة مشكل كيفية تقدير قيمتها، خاصة وأنها تدخل ضمن تكوين رأس المال، فتقدير قيمتها مرتبط بالظروف الاقتصادية للبلاد، ففي بعض الأحيان يكون من الصعب تقدير قيمة العتاد والآلات والأجهزة والماكينات تبعا لتقلبات أسعارها اعمالا لقانون العرض والطلب، أو كنتيجة لتخفيض قيمة الدينار، مما يجعل الاستيراد عسيرا بالنظر إلى غلاء التجهيزات الجديدة[1].

ثانيا: المساهمة بحصة على شكل دين في ذمة الغير، أو التمليك ملكية فنية أو صناعية أو أدبية.

أعطى المشرع الجزائري في بعض الشركات التجارية للشريك إمكانية المساهمة بحصة على شكل دين في ذمة الغير[2]، أو تقديم حصة محلها ملكية فنية أو صناعية[3]، غير أن طبيعتهما القانونية تتفاوت من حيث مدى اندراجهما في عنصر رأس المال، وفي مدى إمكانية المساهمة بهما في بعض الشركات، يدفعنا لبيان الخصائص المتميزة لكل حصة كما يلي:

أ- المساهمة بحصة على شكل دين في ذمة الغير.

اختلف الفقه حول اعتبار الدين أو الحق في ذمة الغير حصة عينية، فهناك من أدرجها ضمن الحصص النقدية، وهناك من اعتبرها حصة عينية (وهم الرأي الغالب)، فإذا اتخذت الحصة العينية صورة الدين في ذمة الغير أتبعت بشأنها إجراءات حوالة الحق، فلا ينقضي التزامات الشريك إلا إذا تحصلت الشركة على تلك الديون[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 424 من القانون المدني الجزائري:" إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير فلا ينقضي التزامه للشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون ومع ذلك يبقى الشريك مسؤولا عن تعويض الضرر إذا لم توف الديون عند حلول أجلها."

ويتبين من نص هذه المادة أن حصة الشريك تكون حقا شخصيا له في ذمة الغير، ولما كان الشريك في هذه الحالة ينقل الحق الثابت له إلى الشركة عن طريق الحوالة الحق، فإن القواعد والإجراءات المتبعة في حوالة الحق هي التي تطبق هنا، ويسري بوجه خاص وجوب الحصول على موافقة مدين

[1] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص105.

[2] زكري إيمان، المرجع السابق، ص152.

[3] عمورة عمار، المرجع السابق، 135; أنظر نص المادة 567 مكرر من القانون رقم 15- 20 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[4] محمدي سماح، المساهمات العينية في الشركات التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جوان 2017، ص278.

الشريك بالحوالة أو إعلامه بها حتى تكون الحوالة نافذة في حق هذا المدين، كما ينبغي أن يكون رضا المدين بالحوالة ثابت التاريخ لنفاذ الحوالة في حق الغير[1]، لكن المادة 424 من القانون المدني الجزائري تورد استثناء عن القواعد العامة المقررة في حوالة الحق، مفاده أن التزام الشريك لا ينقضي[2] قبل قبض الشركة لذلك الدين، ويسأل علاوة على ذلك عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة إذا لم توف هذه الديون عند حلول أجلها.

ومن تم فإن الشريك ضمانا لملاءة مدينه في الحاضر والمستقبل، لكونه مسؤولا عن تقاعس مدينه في إيفاء الدين عند حلول أجله[3]، خلافا للقواعد العامة في حوالة الحق التي تقتضي بالضمان وقت الحوالة فقط[4].

ويبرر هذا التشديد حاجة الشركة إلى تكوين رأس مالها عند التأسيس وعدم تعرضه لأي نقص فيه، الأمر الذي قد يؤدي إلى تعطيل أعمال الشركة، وتكبد خسارة من جراء ذلك[5]، كما استهدف المشرع الجزائري من ذلك دفع ما قد يقع من غش إذا قدم الشريك للشركة دين له في ذمة الغير كحصة وكان هذا الدين يستحيل استيفاؤه، وغني عن البيان أن هذا الحكم ليس من النظام العام، فيجوز للشريك الاتفاق مع سائر الشركاء على ألا يضمن إلا يسر المدين في الحال دون المآل[6].

ب- المساهمة بحصة عينية على سبيل التمليك ملكية فنية أو صناعية أو أدبية.

قد تكون حصة الشريك ملكية صناعية أو فنية أو أدبية، فيقدم الشريك مثلا براءة اختراع، أو علامة تجارية، أو أسما تجاريا، أو حقا من حقوق المؤلف المختلفة كحق في قطعة موسيقية أو في كتاب أو في عمل من الأعمال الفنية[7]، ففي هذه الحالة تسري القواعد المقررة في شأن هذه الحقوق المعنوية، فتنتقل

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص ص267- 268.

[2] بوقرقور منال، المرجع السابق، ص39.

[3] موريس نخله، المرجع السابق، ص222 ; عبد الله حميد الغويري، تأسيس شركة الشخص الواحد في القانون الإماراتي رقم 02 لسنة 2015، مجلة الجامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 13، العدد 2، ديسمبر 2016، ص324.

[4] محمدي سماح، المرجع السابق، ص278.

[5] أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص27; عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص269.

[6] بوقرقور منال، المرجع السابق، ص39.

[7] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص269.

ملكية الحق المعنوي إلى الشركة تبعا للإجراءات والقواعد المتبعة في هذا القانون، على أنه يجب أن تكون الحصة في هذه الحالة حقا معنويا يجيز القانون تقديمه كحصة في الشركة، ذلك أن المشرع الجزائري قد منع تماما مساهمة الشريك بحصة محلها نفوذ[1] الذي يتمتع به رجال السياسة أو أصحاب المناصب السامية في الدولة، إذ يعتبر استغلالهم لمناصبهم يتعارض مع النظام العام والآداب العامة، إلا إذا انضم إلى الثقة المالية التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص مجهودهم الشخصي ونشاطهم، أي مساهمتهم بحصة عمل[2].

وقد اختلف الفقه الفرنسي حول جواز ذلك، فذهب بعض الفقه إلى جواز ذلك لأن النفوذ أو الثقة المالية تيسر للشركة وسائل الائتمان فتستطيع الحصول على قروض، ولذلك قيمة مالية محسوسة. وذهب بعض آخر إلى عدم جواز ذلك لأن النفوذ والثقة المالية ليس بمال فلا يصح أن يكون حصة في الشركة، ولأنه قد يساء استعمال النفوذ والثقة المالية إلى حد الاستغلال[3].

وفي الأخير يمكن القول، أن جميع هذه المقدمات باستثناء مقدمات على شكل حصة بعمل تندرج ضمن العناصر المكونة لرأس مال الشركة التي تتحدد قيمتها عند التأسيس، وتبقى هذه القيمة رقما ثابتا سواء زادت أو نقصت قيمة الحصص، ويجب على الشركة أن تحافظ على موجوداتها، لا تقل عن قيمة رأس المال المصرح به باعتبار أن ذلك هو الحد الأدنى للضمان الحقيقي الدائم لدائنيها[4].

المطلب الثالث: العناصر المكونة لرأس مال شركات الأموال عند التأسيس.

من أهم مقومات شركات الأموال وجود رأس المال لها، والذي تستطيع بواسطته تحقيق غرضها، ويتم تكوين رأس المال من الأسهم أو الحصص الاسمية التي يكتتب بها المساهمين، وتدفع قيمتها نقدا أو عينا، والتي يجب أن تكون مطابقة للحد المتفق عليه لتأسيس الشركة والمقرر قانونا[5].

وعليه فلابد من بيان العناصر المكونة لرأس مال الشركة على ضوء كل من شركات ذات أسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة نوردها في مايلي:

[1] بوقرقور منال، المرجع السابق، ص ص39- 40.

[2] أنظر نص المادة 420 من القانون المدني.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الرجع السابق، ص270.

[4] حسين أسماء، المرجع السابق، ص100.

[5] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص52.

الفرع الأول: القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة.

عند الرجوع لأحكام القانون التجاري المنظمة لشركة المساهمة نجد أن المشرع الجزائري شأنه شأن المشرع الفرنسي جعل رأس مال الشركة مكون من أسهم[1] قابلة للتداول التجاري والانتقال بحرية[2] عن طريق التسليم والتظهير[3]، والإدراج في سوق الأوراق المالية (البورصة)[4]، مع إمكانية إدراج عناصر أخرى في رأس المال كالسندات، والتي يمكن إجمالها في مايلي:

أولا: الأسهم.

بالرجوع لأحكام التشريعات المقارنة فنجد أن النصوص التشريعية سواء في القانون الفرنسي أو المصري لم تورد تعريف صريح للسهم وإنما تركت تعريفه للفقه[5]، بينما عرف المشرع الجزائري السهم في المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري:" السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها."

يطلق على السهم في الاصطلاح الاقتصادي تارة الصك وتارة على النصيب الذي يعطى للسهم والمؤدى واحد.

فبالاعتبار الأول يعرف بأنه:" صك يمثل جزءا من رأس مال الشركة يزيد وينقص تبع نشاطها."

وبالاعتبار الثاني يعرف بأنه:" نصيب المساهم في الشركة من شركات الأموال، أو الجزء الذي ينقسم على قيمته مجموع رأس مال الشركة المثبت في صك له قيمة اسمية، حيث تمثل الأسهم مجموع رأس مال الشركة، وتكون متساوية القيمة."[6]

[1] أنظر نص المادة 592 فقرة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري:" شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم."

Husam Abdulateef Muhi, Op. cit, p 8.

[2] Momath NDIAYE, L'inégalité Entre Associés En Droit Des Sociétés, Thèse pour le doctorat en droit privé, Université Paris Panthéon Sorbonne, Présentée et soutenue publiquement le 5 Juillet 2017, p 269.

[3] بوفامة سميرة، المرجع السابق، ص76.

[4] تركي مصلح حمدان، المرجع السابق، ص25.

[5] طيبي كريم، الطبيعة القانونية للقيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة – دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2011- 2012، ص23.

[6] بن بعيبش وداد، تداول الأسهم والتصرف فيها في شركات الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزى وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص11.

وعرف الفقه السهم على أنه صك يمثل حصة في رأس مال شركة المساهمة، وكلمة سهم تعني حق الشريك في الشركة، كما تعني الصك المثبت لهذا الحق وتستخدم شهادات الأسهم من دفتر ذي قسائم، وتعطى أرقام متسلسلة، ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بختم الشركة، وتتضمن شهادة السهم على الأخص بيان اسم الشركة وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها ومدتها وتاريخها ورقم ومحل قيدها بالسجل التجاري وقيمة رأس المال وعدد الأسهم ويذكر بالسهم نوعه وقيمته الاسمية[1].

أ- أنواع الأسهم.

يمكن حصر أنواع الأسهم التي تصدرها شركة المساهمة في مايلي:

1- السهم الاسمي: هي تلك الأسهم التي تحمل اسم المساهم أو المالك وتثبت ملكيته لها بقيد اسمه في سجلات الشركة[2]، ولا يجوز تداوله إلا بإثبات ذلك كتابيا بسجل التحويل[3]، ويطلق على هذه العملية بالتحويل[4].

2- السهم لحامله: وهو الذي لا يذكر فيه اسم مالكها وتعرف بأرقامها ويعتبر حامله مالك له بسبب الحيازة ويتم تداوله بدون الحاجة إلى الإثبات بالكتابة فتنتقل بالمناولة أو التسليم[5] من يد إلى أخرى، ويصطلح عن هذه الطريقة بالتسليم[6].

3- السهم لأمر: للشركة أن تصدر أسهما لأمر وتشترط فيها أن تكون كاملة الوفاء من خلال دفع قيمتها الاسمية، لعدم قدرة الشركة في حالة تداول السهم لأمر تعقبه والتعرف على المساهم الأخير الملزم برصيد

[1] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص139.

[2] بلعربي خديجة، المميزات القانونية للسهم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة وهران بلقايد، كلية الحقوق، 2013- 2014، ص32.

[3] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص290.

[4] بن غالية سمية فاطمة الزهراء، حرية المساهم في التنازل عن الأسهم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق،2007- 2008، ص29.

[5] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص290; عبد العزيز علوان العزعزي، المحاسبة في شركات الأموال مع إطلاله إسلامية، الأمين للنشر والتوزيع، صنعاء، اليمن، 2010، ص54.

[6] بن غالية سمية فاطمة الزهراء، حرية المساهم في التنازل عن الأسهم، المرجع السابق، ص29.

القيمة التي لم تدفع من قيمة السهم[1]. ويمكن تداوله بطريقة التظهير، أي كتابة ما يفيد انتقال الحق الثابت في الصك أو سند للغير[2]. لكن يندر عملا أن تصدر الشركات أسهما لأمر[3].

4- السهم العادي: هو السهم الذي لا يتمتع بامتياز معين، يتحصل مالك هذا السهم على حقه من نتائج الشركة بعد استيفاء أصحاب الأسهم الممتازة لحقوقهم.

5- السهم الممتاز: يطلق عليه اسم سهم الأولوية أو الأفضلية[4]، وهي تلك الأسهم التي تعطي لأصحابها حقوقا وامتيازات إضافية لا توجد في الأسهم العادية، كأن تمنح لصاحبها حق الأفضلية والأولوية في الحصول على نصيب من أرباح الشركة أو من فائض التصفية، أو أن يكون لصاحبها أكثر من صوت عن كل سهم في التصويت على قرارات الجمعية العامة[5].

6- سهم التمتع: هي الأسهم التي استهلكت قيمتها بأن ردت قيمتها الاسمية إلى المساهمين تدريجيا، أو دفعة واحدة أثناء حياة الشركة[6]، فيكون لحملتها الحق في استرداد كل أو بعض قيمة الأسهم العادية أو الممتازة التي في حوزتهم، (ويطلق عليه اسم " استهلاك الأسهم ")، ثم يحصلون على أسهم أخرى عوضا عن الأسهم المستهلكة، وتكون لهم نفس حقوق الأسهم الأخرى وإن كان للأخيرة بعض الأولوية في توزيع الأرباح، وقد تكون الأسهم اسمية، أو أسهم لحاملها، يحصل بموجبها حامل السهم على نصيبه من الأرباح[7].

[1] أمينة بن بوثلجة، محاسبة الشركات وفق النظام المحاسبي المالي (محاسبة شركات الأشخاص – محاسبة شركات الأموال- تصفية وإدماج الشركات)، د.د.ن، د.ب.ن، 2015، ص75.

[2] هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري- دراسة في القانون المشروع الرأسمالية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1995، ص183.

[3] بن غالية سمية فاطمة الزهراء، حرية المساهم في التنازل عن الأسهم، المرجع السابق، ص29.

[4] أمينة بن بوثلجة، السابق، ص ص75- 76; حمليل نوارة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بدون تاريخ مناقشة، ص271.

[5] نضال جمال جرادة، المرجع السابق، ص164 ; نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص200.

[6] شعبان محمد إسلام البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دراسة تحليلية نقدية، دار الفكر، دمشق، سورية، ط1، 2002، 97.

[7] أمينة بن بوثلجة، المرجع السابق، ص76.

ب- تداول الأسهم.

تكون الأسهم قابلة للتداول، وتتوقف طريقة تداول الأسهم على الشكل الذي يصدر فيه: فالأسهم الاسمية لا يتم تداولها إلا بالقيد في سجلات التحويل، ويتداول السهم لحامله بطريقة التسليم[1] أو بالتسجيل في الحساب إذا تم التداول في البورصة.

كما يجوز أن يتم تداول السهم بطريقة الحوالة المدنية، ولكن حتى تنفذ تلك الحوالة اتجاه الشركة أو الغير لا بد من قبول الشركة لها أو الإعلان عنها، وحتى تكون نافدة اتجاه الغير يلزم أن يكون للقبول تاريخ ثابت.

غير أن هذا التداول للأسهم وإن كانت الميزة الأساسية لشركة المساهمة فإنها ليست مطلقة، فإن كان مبدأ قابلية السهم للتداول من النظام العام، فإن مبدأ حرية التداول ليس كذالك، حيث أورد المشرع الجزائري قيودا تم ذكرها في القانون التجاري يمكن تقسيمها إما للقيود القانونية أو القيود الاتفاقية[2].

فبالنسبة للقيود القانونية وضعت للحفاظ على مصالح الشركة والمساهمين تكون استثناء على مبدأ حرية التداول[3]، فتظهر بالنسبة لأسهم الضمان التي يقدمها أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة لضمان مسؤوليتهم عن الأخطاء التي يرتكبونها طوال مدة العضوية فهي غير قابلة للتداول[4]، كما لا يجوز تداول أسهم الشركة إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، لأن القيد هو الذي يكسبها الشخصية المعنوية مستقلة عن مؤسسيها، وذمة مالية مستقلة عن ذممهم ويصبح لها اسما وموطنا يمثل مركز إدارتها[5]، كما

[1] هاني دويدار، القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية – الشركات التجارية)، المرجع السابق، ص726.

[2] بلعربي خديجة، المرجع السابق، ص ص37، 42; إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ط1، 1999، ص173.

[3] خالد عبد العزيز بغدادي، تداول الأسهم والقيود الواردة عليها– دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2012، ص5.

[4] هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص183.

[5] بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2016–2017، ص83; بن بعيبش وداد، المرجع السابق، ص108; أنظر نص المادة 715 مكرر 51 فقرة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93–08 يعدل ويتمم القانون التجاري:" لا تكون الأسهم قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري."

يسري هذا الحظر بالنسبة لأسهم الشركة في حالة الإفلاس والتسوية القضائية[1]، وبالنسبة للأسهم الصادرة بمناسبة رفع رأس مال شركة المساهمة قبل التسديد الكامل لرأس المال، وهذا القيد نصت عليه المادة 715 مكرر 51 الفقرة 02 من القانون التجاري والمتعلقة بالزيادة في رأس مال الشركة، ونفس الأمر فيما يخص[2] الوعد بالأسهم فلا يجوز تداولها ما عدا إذا كانت أسهمها نشأت بمناسبة الزيادة في رأس مال الشركة وكانت أسهمها القديمة قد سجلت في تسعيرة بورصة القيم المنقولة، وفي هذه الحالة لا يصح التداول إلا تحت شرط واقف، يتعلق بتحقيق الزيادة في رأس مال الشركة، ويكون هذا الشرط مفترضا في حالة غياب أي بيان صريح[3].

أما القيود الاتفاقية فتظهر من خلال وضع الشركاء شروطا في القانون الأساسي للشركة[4] تجعل الأسهم غير قابلة للتداول بشرط عدم مخالفتها أي نص قانوني، وهذا حماية للصالح العام والمساهمين والغير، فلا يجوز مثلا أن يضمن في القانون الأساسي للشركة شرط يمنع المساهمين كليا من التنازل عن أسهمهم، وهذا القيد الاتفاقي قاصر فقط على الأسهم الاسمية دون الأسهم لحامله لاستحالة إخضاعها للرقابة والقيد[5].

ج- تقويم الأسهم.

لسهم أكثر من قيمة وكل قيمة تخدم أغراض معينة ولها مجالات استعمال.

1- القيمة الاسمية: هي القيمة التي تكون مبينة على السهم، والتي يدفعها المساهمون حصة لاشتراكهم عند التأسيس[6]، ويتم احتساب رأس مال الشركة بضرب عدد الأسهم المصدرة من كل نوع في القيمة الاسمية للسهم[7]، والمشرع الجزائري لم يحدد حد أدنى أو أقصى للقيمة الاسمية للسهم، إذ ترك تحديدها

[1] بلعربي خديجة، المرجع السابق، ص51.

[2] مهداوي حنان، المرجع السابق، ص ص68- 69.

[3] بن بعيبش وداد، المرجع السابق، ص109.

[4] طيبي كريم، المرجع السابق، ص36.

[5] بلعربي خديجة، المرجع السابق، ص ص44، 52 ; خالد عبد العزيز بغدادي، المرجع السابق، ص12.

[6] شعبان محمد إسلام البرواري، المرجع السابق، ص99; عبد الجبار حمد السبهاني، الأسهم والتسهيم: الأهداف والمآلات، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد 2، 2009، ص97.

[7] أمينة بن بوثلجة، المرجع السابق، ص76.

للقانون الأساسي للشركة، بخلاف ما كان عليه في نص المادة 702 القديم الذي كان يحدده ب 100 د.ج[1].

2- قيمة إصدار السهم: وهي القيمة التي يصدر بها، وتكون قيمة الإصدار مطابقة للقيمة الاسمية عند تأسيس الشركة[2]، وعند الزيادة في رأس المال قد تكون بقيمة أعلى من القيمة الاسمية، ويمثل الفرق بين القيمة الاسمية وقيمة الإصدار (علاوة الإصدار)[3].

3- القيمة الدفترية للسهم: تمثل القيمة الدفترية للسهم، نصيب السهم من القيمة الدفترية لصافي أصول الشركة، وتكون القيمة الدفترية أكبر من القيمة الاسمية للسهم في حالة تكوين الاحتياطيات، وتكون أقل في حالة تحقيقها لخسائر، وتحسب القيمة الدفترية للسهم بقسمة صافي أصول الشركة على عدد الأسهم المصدرة[4].

4- القيمة في البورصة: يقصد بها قيمة السهم كما يحدده قانون العرض والطلب وظروف سوق[5] البورصة أو سعره بالبورصة، أي سعره في سوق الأوراق المالية، الظاهرة على التسعيرة بعد اجتماع البورصة، وهي لا تتعلق إلا بأسهم الشركات المسعرة في بورصة القيم المنقولة[6].

5- القيمة السوقية للسهم: تمثل قيمة الأسهم عند عرضها للبيع في الأسواق التجارية، وهذه القيمة تختلف زيادة ونقصانا بحسب نجاح الشركة في أعمالها، وضخامة موجوداتها، وبحسب رأس مالها الاحتياطي، وتختلف كذلك بحسب الظروف والأزمات المالية والسياسية[7].

[1] بلعربي خديجة، المرجع السابق، ص ص87- 88; أنظر نص المادة 702 من القانون التجاري:" لا يمكن أن يقل المبلغ الاسمى للاسهم عن المائة دينار".

[2] حسان بن إبراهيم بن محمد السيف، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، دار ابن الجوزي، الريان، السعودية، ط1، 2006، ص38.

[3] أمينة بن بوثلجة، المرجع السابق، ص76.

[4] حريزي رابح، البورصة والأدوات محل التداول فيها، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، 2015، ص98 ; حريزي رابح، سوق الأوراق المالية (البورصة) والأدوات المالية محل التداول فيها، مذكرة مقدمة لمتطلبات الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الدراسات العليا، 2009-2010، ص 84.

[5] عبد الجبار حمد السبهاني، المرجع السابق، ص97.

[6] بلعربي خديجة، المرجع السابق، ص102.

[7] حريزي رابح، البورصة والأدوات محل التداول فيها، المرجع السابق، ص98 ; حريزي رابح، سوق الأوراق المالية (البورصة) والأدوات المالية محل التداول فيها، المرجع السابق، ص83.

6- قيمة التصفية: وهي القيمة التي يتحصل عليها السهم عند تصفية الشركة، وهي ترتبط بالقيمة الحقيقية للسهم، ولكن بعد خصم الأعباء الناجمة عن عملية التصفية كأجرة المصفي والضرائب وأعباء عامة أخرى...إلخ.

يستخلص من هذا التعريف أن قيمة التصفية تكون دائما أقل من القيمة الحقيقية للسهم، فلا يمكن أبدا أن تتساوى معها أو ترتفع عنها[1].

ثانيا: شهادة الاستثمار والحق في التصويت.

تنتج شهادة الاستثمار من تجزئة الأسهم إلى قسمين، قسم يمثل الحقوق المالية للسهم وهو قابل للتداول، وقسم آخر يمثل الحقوق غير المالية خاص حق التصويت وهو غير قابل للتداول[2]. وتنشأ هذه الشهادات بنسبة لا تزيد عن ربع رأس مال الشركة من طرف الجمعية العامة بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وبناء على تقرير مندوب الحسابات[3].

يسمى الأول بشهادات الاستثمار، فهي تمثل الربح والخسارة لأنها تتعلق بالتمويل، في حين يسمى القسم الثاني بشهادة الحق في التصويت التي تضمن السلطة حسب وصف بعض الفقهاء.

تلجأ الشركة إلى إصدار مثل هذه القيم بمناسبة الزيادة في رأس مالها الاجتماعي أو تجزئة أسهمها الموجودة، وعادة ما تحصل زيادة رأس مال الشركة عن طريق إصدار شهادات الاستثمار بدلا من إصدار الأسهم، وذلك بهدف الاحتياط والاحتفاظ بمركز القرار في الشركة على حاله، لأن المكتتبين بشهادات الاستثمار لا يملكون حق التصويت في الجمعية العامة للشركة[4].

[1] بلعربي خديجة، المرجع السابق، ص110.

[2] حمليل نوراة، المرجع السابق، ص299.

[3] عمورة عمار، المرجع السابق، ص240 ; أنظر نص المادة 715 مكرر66 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[4] حمليل نوراة، المرجع السابق، ص ص299- 300.

ثالثا: السندات.

السندات هي صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول، تمثل قرضا طويل الأجل يعقد عن طريق الاكتتاب العام، وبعبارة أخرى يعتبر حامل السند دائنا للشركة[1].

وتتخذ سندات التي تصدرها شركة المساهمة شكلين: (إما سندات المساهمة أو سندات الاستحقاق).

أ- سندات المساهمة.

عند الرجوع للأحكام القانون التجاري نجد أن المشرع الجزائري في بداية الأمر كان يمنع شركة المساهمة من إصدار سندات الدين بموجب الأمر رقم 75- 59 يتضمن القانون التجاري، لكنه تراجع عن موقفه لما تقدمه هذه السندات من فائدة للشركة خاصة وللسوق المالية بصفة عامة[2]، بموجب نص المادة 715 مكرر 73 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 08 يعدل ويتمم القانون التجاري التي تجيز لشركة المساهمة أن تصدر سندات المساهمة، وهي عبارة عن سندات دين تتكون أجرتها من جزء ثابت يتضمنه العقد، وجزء متغير يحسب استنادا إلى عناصر تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجها وتقوم على القيمة الاسمية للسند، ويكون الجزء المتغير موضوع تنظيم خاص، توضح حدوده بدقة. وسندات المساهمة قابلة للتداول ولا تكون قابلة للتسديد إلا في حالة تصفية الشركة أو بمبادرة منها بعد انتهاء أجل لا يمكن أن يقل عن خمسة سنوات حسب الشروط المنصوص عليها في عقد الإصدار[3].

ب- سندات الاستحقاق.

سندات الاستحقاق هي سندات قابلة للتداول، تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدائن بالنسبة لنفس القيمة الاسمية، طبقا للمادة 715 مكرر 81 من القانون التجاري.

وتكون الجمعية العامة للمساهمين مؤهلة وحدها لتقرير إصدار سندات الاستحقاق وتحديد شروطها أو السماح بذلك، ويجوز لها أن تفاوض سلطاتها إلى مجلس الإدارة ومجلس المراقبة أو مجلس المديرين، طبقا للمادة 715 مكرر 84 من القانون التجاري.

[1] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص140.

[2] حمليل نوارة، المرجع السابق، ص273.

[3] أنظر نص المواد من 715 مكرر 74، 715 مكرر 75 ، 715 مكرر 76 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

ولا يسمح بإصدار سندات الاستحقاق إلا لشركات المساهمة الموجودة منذ سنتين والتي أعدت موازنتين صادق عليه المساهمين بصفة منظمة والتي يكون رأس مالها مسددا بكامل، طبقا للمادة 715 مكرر 82 من القانون التجاري.

ج- سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم.

يجوز لشركات المساهمة الموجودة منذ سنتين والتي أعدت ميزانيتين صادق عليهما المساهمين بصفة منتظمة، والتي يكون رأس مالها مسددا بكامله إصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 114 من القانون التجاري، وتخضع هذه الأخيرة لذات الأحكام المتعلقة بسندات الاستحقاق، ويرخص بإصدارها الجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين، وعلى تقرير خاص لمندوب الحسابات يتعلق بأسس التحويل[1].

د- سندات الاستحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم.

يجوز لشركة المساهمة التي تستوفي الشروط المطلوبة لإصدار سندات استحقاق، أن تصدر سندات الاستحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم بشرط أن تكون مالك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من نصف رأس مالها، وفي هذه الحالة يجب على الجمعية العامة العادية للشركاء أن ترخص بإصدار هذه السندات، أما إصدار الأسهم فترخص الجمعية غير العادية المدعوة لإصدار أسهم[2].

[1] شريقي نسرين، المرجع السابق، ص66 ; أنظر نص المادتين 715 مكرر 115، 715 مكرر 116 من المرسوم التشريعي رقم 93- 08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[2] أنظر نص المادة 715 مكرر 126 من المرسوم التشريعي رقم 93- 08 يعدل ويتمم القانون التجاري:" يجوز لشركات المساهمة التي تستوفي الشروط المطلوبة لإصدار سندات استحقاق، أن تصدر سندات استحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم. ويجوز لشركة ما إصدار سندات الاستحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم تقوم بإصدارها شركة التي تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من نصف رأسمالها.

وفي هذه الحالة، يجب على الجمعية العامة العادية للشركة التابعة والمصدرة لسندات الاستحقاق أن ترخص بإصدار هذه السندات الاستحقاق، أما إصدار الأسهم فترخصه الجمعية العامة غير العادية للشركة المدعوة لإصدار أسهم."

وتمنح قسيمات الاكتتاب، حق اكتتاب أسهم تقوم بإصدارها الشركة بسعر أو بأسعار مختلفة وفقا للشروط والآجال المحددة في عقد الإصدار، ولا يمكن أن تتجاوز مدة ممارسة حق الاكتتاب أجل الاستهلاك النهائي للقرض بأكثر من ثلاثة أشهر[1].

الفرع الثاني: العناصر المكونة لرأس مال شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

بالرجوع للقواعد المنظمة لهذين الشكلين من الشركات التجارية نجد أن المشرع الجزائري خص كل شكل بعناصر متميزة عن الشكل الآخر، من حيث طبيعة الحصص التي تصدرها، وطرق تداولها.

مما يقتضي بيان خصوصية كل شكل من هذين النموذجين من الشركات التجارية نوردهما كما يلي:

أولا: العناصر المكونة لرأس مال شركة التوصية بالأسهم.

يتكون رأس مال شركة التوصية بالأسهم من أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول[2]، على أن يراعى عند المساهمة بحصة ضمن هذا النوع من الشركات، أو عند تداول أسهمها أو التنازل عنها صفة الشريك (شركاء موصين، شركاء متضامنين) نحاول إيردها في مايلي:

أ- مفهوم الأسهم في شركة التوصية بالأسهم.

بالرجوع للقواعد العامة المنظمة لرأس مال شركة التوصية بالأسهم نجد أن رأس مال الشركة عبارة عن أسهم مقسمة بين شركاء متضامنين وشركاء موصين[3].

[1] أنظر نص المادة 715 مكرر 127 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[2] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات- شركات الأشخاص- شركات الأموال)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1997، ص347.

[3] بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معموري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص133; عبد السلام ذهني بك، القانون التجاري، مطبوعات الاعتماد، مصر، 1927، ص554.

وعليه فالمشرع الجزائري بموجب هذا الحكم نجده يحصر مجال حصص المساهم بها في شركة التوصية بالأسهم، في الأسهم دون السندات وإن لم يرد نص صريح بذلك ولكن يستدل عليه من خلال تسمية الشركة " بشركة التوصية بالأسهم"[1].

أما بخصوص مفهوم الأسهم المعتمدة في شركة التوصية بالأسهم فنجد المشرع الجزائري قد أخرجهم عن المفهوم المعتمد في شركة المساهمة حينما ميز بين فريقين من الشركاء (شركاء موصين وشركاء متضامنين)[2]، باعتبار أن من الخصائص التي تقوم عليها الأسهم في شركة المساهمة تحديد مسؤولية المساهم في حدود مساهمته في رأس المال[3]، بينما مفهوم السهم الوارد في شركة التوصية بالأسهم يتحدد بحسب صفة الشريك[4]، فهو يقترب من مفهوم السهم الوارد في شركة المساهمة إذا كان الشريك موصي من خلال مسؤوليته المحدودة في حدود حصته، ويبتعد عنه في حالة كان الشريك متضامن من خلال مسؤوليته التضامنية[5] وغير المحدودة عن ديون الشركة[6].

غير أنه يجب أن تكون الأسهم التي تصدرها شركة التوصية بالأسهم متساوية القيمة.

أما بخصوص الحد الأدنى لرأس المال فقد أحال المشرع الجزائري بشأنه لأحكام شركة المساهمة[7]. مما يقتضي مراعاة طريقة تأسيس شركة المساهمة فيما إذا كنا أمام تأسيس فوري أو علني للادخار.

فيتطلب في حالة اعتمدت شركة التوصية بالأسهم اللجوء إلى طريقة التأسيس الفوري مراعاة حد أدنى لرأس المال المقرر بمبلغ مليون دينار جزائري، بخلاف الأمر في حالة اتبعت شركة التوصية

[1] أنظر نص المادة 715 ثالثا فقرة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[2] عمورة عمار، المرجع السابق، ص269.

[3] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص142.

[4] فؤاد معلال، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن، ص239; أنظر نص المادة 715 ثالثا فقرة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[5] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص ص190-191.

[6] محمد نخلي، محاضرات في القانون التجاري المغربي(على ضوء المقتضيات التشريعية الجديد)، الشركات التجارية، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن، ص121.

[7] هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص207.

بالأسهم أسلوب التأسيس العلني للادخار فيجب في هذه الحالة مراعاة حد أدنى لرأس مال الشركة مقدر بخمسة ملايين دينار جزائري[1].

ب- قابلية السهم للتداول.

لتحديد مدى قابلية حصص الشركاء في شركة التوصية بالأسهم للتداول لا بد أول الأمر من تحديد صفة الشريك.

فالشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسهم هو في نفس المركز القانوني للشريك في شركة التوصية البسيطة وشركة التضامن[2]، فيدرج اسمه ضمن عنوان الشركة[3]، ويكتسب الشريك الصفة التجارية[4]، ولا تقبل أسهمه للتداول بالتنازل عنها للغير إلى بعد الحصول على إجماع الشركاء إذا تضمن التنازل عن أسهمه بالكامل، بخلاف الأمر في حالة تنازل الشريك المتضامن عن جزء من أسهمه فيراعى في ذلك الحصول على موافقة جميع الشركاء المتضامنين، والشركاء الموصين الممثلين أغلبية ثلثي رأس مال الشركة[5].

كما جعل القانون موت أحد الشركاء المتضامنين أو انسحابه أو الحجز عليه أو إفلاسه سبب من أسباب انقضاء الشركة، غير أنه عند وجود في الشركة شريك متضامن آخر أو أكثر، يمكن للشركاء أن يقرروا في هذه الحالة، بالإجماع، إستمرار الشركة فيما بينهم[6].

[1] أنظر نص المادة 715 ثالثا الفقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري والتي تحيلنا لتطبيق نص المادة 594 من نفس المرسوم على شركة التوصية بالأسهم.

[2] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص347- 348; فؤاد معلال، المرجع السابق، ص240.

[3] عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط4، 1994، ص243; محمد
كامل أمين ملش، شرح قانون التجاري(أهلى ومختلط)، الجزء الأول، مطبعة الرحمانية، مصر، 2008، ص308.

[4] Tayeb belloula, Droit Pénal Des Affaires Des Sociétés Commerciales, Op. cit, p312.

[5] أنظر نص المواد 715 ثالثا ، 563 مكرر 07 ، 715 ثالثا 08 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[6] أنظر نص المادة 439 من القانون المدني ; أنظر نص المادة 715 ثالثا الفقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل
ويتمم القانون التجاري والتي تحيلنا لتطبيق نص المادة 563 مكرر10 من نفس المرسوم على شركة التوصية بالأسهم.

أما الشركاء الموصين فيكونون في نفس المركز القانوني للشركاء في شركة المساهمة من خلال مسؤوليتهم المحدودة في حدود مساهمتهم، ولا يكتسبون الصفة التجارية، ولا تدرج أسمائهم ضمن عنوان الشركة، وتكون أسهمهم قابلة للتداول وتنتقل ملكيتها بالوفاة، لأن هذا النوع من الشركات التجارية لا تكون لشخصية الشريك محل اعتبار[1]، كما لم يجعل القانون للشركاء الموصين الحق في الانسحاب، ولكن جعل لهم الحق في التنازل عن أسهمهم أو بيعها لأنها أسهم قابلة للتداول[2].

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن أسهم شركة التوصية بالأسهم لا تكون محل تداول في البورصة القيم المنقولة[3]، بحكم هذا المزيج من الشركاء (شركاء موصين، وشريك متضامن على الأقل)[4]، وهذا لا يتلاءم مع طبيعة التداول الوارد ضمن أحكام البورصة الذي يقتضي السرعة والإئتمان، والمسؤولية المحدودة للشريك[5]، بالإضافة إلى طبيعة الحصص التي تصدرها والممثلة في أسهم دون السندات كما يوحي ذلك تسميتها (شركة التوصية بالأسهم)[6].

ثانيا: العناصر المكونة لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

خص المشرع الجزائري العناصر المكونة لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بخصائص متميزة عن غيرها من النماذج الأخرى من الشركات التجارية يمكن إيرادها كمايلي:

[1] عمورة عمار، المرجع السابق، ص270.

[2] عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص236 ; نص المادة 563 مكرر 07 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري

[3] بالرجوع للأحكام المنظمة للدخول في بورصة الجزائر تطلب المشرع ضرورة توزيع سندات على الجمهور في حدود 150 مساهما على الأقل طبقا للمادة 07 من النظام رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتضمن النظام العام لبورصة القيم المنقولة:" يجب على الشركة التي تقدم طلب قبول سندات رأسمالها في التداول بالسوق الرئيسية ما يأتي:
...أن توزع على الجمهور سندات تمثل 20% على الأقل من رأسمال الشركة، وذلك يوم الإدراج على أبعد تقدير."
والمادة 08 من نفس النظام رقم 12-01:" يجب توزيع سندات رأس المال الموزعة على الجمهور على عدد أدناه مائة وخمسون (150) مساهما، وذلك يوم الإدراج على أبعد تقدير."

[4] محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص43.

[5] بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد- تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015- 2016، ص2.

[6] أنظر نص المادة 07 من النظام رقم 12-01 والمتضمن النظام العام لبورصة القيم المنقولة.

أ- حصص ذات قيمة اسمية متساوية.

بالرجوع للتشريعات المقارنة الواردة فيما يخص القيمة الاسمية للحصص التي تصدرها الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فنجد أنها تفرض في غالبيتها إصدار حصص ذات قيمة اسمية متساوية، من بينها المشرع اللبناني في نص المادة 07 من المرسوم الاشتراكي رقم 35-67 على أن رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يوزع إلى حصص متساوية مهما كانت مقداره، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي في نص المادة 35 من قانون الشركات الفرنسية[1].

ومن هذه القوانين، التشريع المصري في نص المادة 235 يقسم رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى حصص متساوية القيمة[2]، والتونسي والكويتي والسعودي والعماني والبحريني والإماراتي.

أما القانون السوري فقد نص في المادة 291 الفقرة 02 منه على إمكانية تقسيم رأس المال إلى حصص متفاوتة في القيمة[3].

أما بالرجوع للمشرع الجزائري فقد انتهج نفس النهج من خلال إلزام الشركاء في حالة تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يقسم رأس مالها إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية[4]، وهنا ليس بالضرورة أن يحصل كل شريك على عدد من الحصص متساوية، إذ يكون للشريك أن يساهم بأغلبية الحصص بشرط أن لا يقل الحد الأدنى لعدد الشركاء[5]، بشريكين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة،

[1] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط2، 2010، ص ص145- 146.

[2] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص655.

[3] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية، المرجع السابق، ص146.

[4] أنظر نص المادة 566 فقرة 01 المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري:" لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100.000 د.ج. وينقسم الرأسمال إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1.000 د.ج."; أنظر نص المادة 566 من القانون رقم 15- 20 يعدل ويتمم القانون التجاري:" يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية. يجب أن يشار إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة."

[5] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية، المرجع السابق، ص ص149- 150.

وبشريك واحد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة[1]، وأن لا يتجاوز عدد المساهمين الحد الأقصى المفروض قانونا ب 50 شريكا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة[2].

ب- الحد الأدنى للقيمة الاسمية للحصص.

اختلفت التشريعات المقارنة حول مدى إلزام فرض حد أدنى للقيمة الاسمية للحصص التي تصدرها الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فبالرجوع مثلا للقانون اللبناني يبدو وضحا أنه لم يرد نص على فرض حد أدنى للقيمة الاسمية للحصص، بخلاف ما جاء به المشرع الفرنسي في نص المادة 35 من قانون الشركات الفرنسي والتي تقضي بأن الحصة يجب أن لا تقل عن الحد الأدنى الذي يجري تعيينه بمرسوم، وقد صدر فعلا مرسوم بذلك وعين الحد الأدنى لقيمة الحصة بمائة فرنك فرنسي.

كما عمدت بعض التشريعات العربية بوضع حد أدنى لقيمة الحصة[3]، منها التشريع المصري في نص المادة 116 الفقرة 01 من القانون الشركات رقم 159 لسنة 1981، الذي أوجب على أن ألا تقل قيمة الحصة عن مائة جنيه ولا يتم تأسيس الشركة إلا إذا وزعت جميع الحصص في العقد التأسيسي بين الشركاء ودفعت قيمتها بالكامل طبقا للمادة 29 الفقرة 01 من نفس القانون، ولا يهم طريقة التوزيع، فقد يحصل أحد الشركاء على تسعة وتسعون حصة ويحصل الشريك الآخر على حصة واحدة.

ولم يحدد المشرع المصري حدا أقصى للقيمة الاسمية للحصة، على عكس الوضع بالنسبة للسهم في شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم، إذ يجب ألا تقل قيمة السهم عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه[4]، وفي التشريع الكويتي يجب ألا يقل عن خمسمائة روبّية، وفي التشريع البحريني يجب أن لا يقل عن خمسين دينارا، وعن ألف ريال في التشريع القطري، وعن خمسة دنانير في التشريع التونسي، ودينار واحد في التشريع الأردني.

ولم يحدد البعض الآخر من التشريعات العربية الحد الأدنى لقيمة الحصة ومنها التشريع السعودي، والتشريع العماني، والتشريع السوري[5].

[1] القليوبى سميحة، المرجع السابق، ص ص37، 40.

[2] أنظر نص المادة 590 فقرة 01 من القانون رقم 15- 20 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[3] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية، المرجع السابق، ص146.

[4] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص ص655 – 656.

[5] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية، المرجع السابق، ص146.

غير أنه بالرجوع لأحكام المشرع الجزائري في نص المادة 566 من القانون التجاري قبل تعديل 2015 كان يلزم أن يقسم رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية ب1000 د.ج[1]، غير أنه بتعديل القانون التجاري لسنة 2015 عدل المشرع الجزائري نفس المادة 566 بموجب القانون رقم 15- 20، حيث لم يعد هناك حد أدنى للقيمة الاسمية للحصص وأبقى على عبارة " يقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية "[2]، إقتداء بالمشرع الفرنسي ضمن ما جاء به أخر تعديل للقانون التجاري الفرنسي ليصبح الحد الأدنى لرأس المال بمبلغ رمزي قدره 1 أرو[3].

ج- عدم قابلية الحصص للتداول.

من خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن حصة الشريك غير قابلة للتداول بالطرق التجارية[4]، وتكمن الحكمة من حظر تداول هذه الحصص كون هذا النوع من الشركات يقوم باستغلال المشاريع الصغيرة والمتوسطة تتألف عادة من عدد محدود من الشركاء يعرفون بعضهم البعض ويثق كل واحد بالآخر، فلو أجيز تكوين رأس مالها أو زيادته عن طريق الاكتتاب العام لأدى ذلك إلى دخول شركاء في الشركة لا يعرف بعضهم بعضا ولا يثق كل منهم بالآخر، كما لا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول للسبب ذاته، بالإضافة إلى ضعف ائتمان الشركة ذات المسؤولية المحدودة وضعف رأس مالها[5].

[1] أنظر نص المادة 566 فقرة 01 المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[2] أنظر نص المادة 566 من القانون رقم 15- 20 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[3] Nany Elodie Mabika Itsiembou, Op. cit, p 34-35 .

[4] زكري ويس ماية الوهاب، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2004- 2005، ص14.

[5] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص451.

ولا يعني عدم قابلية الحصص للتداول عدم قابليتها للتنازل بغير طرق تداول الأوراق المالية الصادرة عن شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم، فيجوز التنازل عن الحصة بسند رسمي أو عادي يبلغ إلى مدير الشركة وإلى كل من الشركاء[1].

ومن جهة أخرى يفرض القانون قيودا على التنازل عن الحصص، فلا يجوز التنازل عنها لشخص من غير الشركاء إلا بموافقة الشركاء الحائزين على ثلاثة أرباع رأس المال، ويكون للشركة حق الأفضلية في شراء الحصص المتنازل عنها، ويثبت هذا الحق للشركاء إذا لم تعملهم الشركة خلال المدة المقررة لذلك[2].

[1] هاني دويدار، القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجار – الملكية التجارية والصناعية – الشركات التجارية)، المرجع السابق، ص839; أنظر نص المادة 571 من الأمر رقم 96-27 يعدل ويتمم القانون التجاري:" لا يجوز إحالة حصص الشركاء إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.
إذا اشتملت الشركة على أكثر من شريك، يبلغ مشروع الإحالة إلى الشركة وإلى كل واحد من الشركاء ويعتبر قبول الآجال مكتسبا إذا لم تعلم الشركة بقرارها في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من آخر تعديل منصوص عليه في هذه الفقرة.
فإذا امتنعت الشركة عن قبول الإحالة، يتحتم على الشركاء في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الامتناع أن يشتروا أو يعملوا على شراء الحصص بالثمن الذي يقدره خبير معتمد معين إما من قبل الأطراف، وإما عند عدم حصول الاتفاق فيما بينهم بأمر من رئيس المحكمة بناء على طلب الطرف الذي يعنيه التعجيل ويمكن بطلب من المدير تمديد الأجل مرة واحدة بقرار قضائي دون أن يتجاوز هذا التمديد ستة أشهر.
يجوز أيضا للشركة برضا الشريك المحيل أن تقرر في نفس الأجل تخفيض رأسمالها بمبلغ قيمة حصص هذا الشريك وشرائها من جديد الحصص بالثمن المعين حسب الشروط الواردة أعلاه.
ويمكن أن تمنح الشركة بأمر من القضاء أجلا للدفع لا يجاوز سنة واحدة بعد الأداء بما يبرر ذلك.
وعند انقضاء الأجل المقر، إذا لم يحصل أي حل من الحلول المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة، يجوز للشريك أن يحقق الإحالة المقررة أولا.
ويعتبر كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة كأنه لم يكن."

[2] هاني دويدار، القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجار – الملكية التجارية والصناعية – الشركات التجارية)، المرجع السابق، ص839; أنظر نص المادة 571 من الأمر رقم 96-27 يعدل ويتمم القانون التجاري.

أما انتقال الحصص للورثة والأصول والفروع والأزواج فيتم بحرية دون اشتراط أغلبية الشركاء في الجمعية العامة[1]، طبقا لنص المادة 571 من القانون التجاري، ما لم يشترط القانون الأساسي للشركة عدم إمكان ذلك كالحصول على قبول من آلت إليه الحصة بالإرث تحت طائلة البطلان[2].

وعليه فلا يمكن للورثة اللجوء إلى القضاء وإلزام الجمعية العامة غير العادية بقبولهم كشركاء محل مورثهم أو اعتبار حكم المحكمة بمثابة انعقاد للجمعية العامة[3].

أما فيما يخص الأجل الذي قد يمنح للشركة في الفصل في القبول لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أشهر، مع إمكانية تمديدها بمدة لا ينبغي أن تزيد عن ستة أشهر، وإذا لم يحصل أي حل من الحلول المنصوص عليها في المدة المحددة، فإن القبول يعتبر مكتسبا[4].

المبحث الثاني: مدى حرية الشركاء في تحديد رأس مال شركات الأموال عند التأسيس.

يعد عقد الشركة من العقود الرضائية[5] التي تعطي للشركاء الحرية التامة في تضمين عقودهم من الشروط ما يرونه مناسب ومن بينها تحديد رأس مال الشركة، غير أن هذا العنصر (تحديد رأس المال) يتفاوت بحسب الشكل الذي تتخذه شركة الأموال، وتبعا للنشاط المختار.

[1] اجتهاد المحكمة العليا لغرفة التجارية والبحرية، القضية رقم 534486 قرار بتاريخ 2009/05/06. تحت مبدأ الحصة، في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، قابلة للانتقال عن طريق الإرث والإحالة بين الأزواج والأصول والفروع وبين الشركاء، دون اشتراط موافقة أغلبية الشركاء، لا يمكن إثبات إحالة الحصص إلا بعقد رسمي.

[2] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص218; أنظر نص المادة 570 فقرة 02 من القانون التجاري الجزائري:" غير أنه يمكن أن يشترط في القانون الأساسي أنه لا يجوز أن يصبح الزوج أو أحد الورثة أو الأصول أو الفرع شريكا إلا بعد قبوله ضمن الشروط المنصوص عليها. إن الآجال الممنوح للشريك للفصل في القبول لا يجوز أن تكون أكثر من التي نصت عليها المادة 571 والأغلبية المشترطة لا تكون أقوى من الأغلبية المطلوبة في المادة المذكورة، وذلك تحت طائلة بطلان الشرط المذكور، ويجري عند رفض القبول تطبيق أحكام الفقرتين 3 و4 من المادة 571، ويعتبر القبول مكتسبا إذا لم يحصل حل من الحلول المنصوص عليها في هاتين الفقرتين في الآجال المقرر."

[3] اجتهاد المحكمة العليا لغرفة التجارية والبحرية، القضية رقم 360198 قرار بتاريخ 2006/03/08 تحت مبدأ لا يحل الحكم القضائي محل جمعية عامة لشركة.

[4] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص218; أنظر نص المادة 571 من القانون التجاري الجزائري.

[5] أنظر نص المادة 416 من القانون رقم 88-14 مؤرخ في 03 ماي 1988 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج.ر، العدد 18، الصادر في 04 ماي 1988.

فنجد سلطات الشركاء في تحديد رأس مال الشركة مقيدة بمراعاة حدود دنيا مفروضة قانونا تم التفصيل فيها ضمن أحكام القانون التجاري تتعلق بالشكل المختار (شركة المساهمة، شركة التوصية بالأسهم)، وطريقة التأسيس (تأسيس فوري، تأسيس بالادخار)، وجب الوقوف عندها، وحدود أخرى قد يفرضها النشاط المختار (نشاط البنوك والمؤسسات المالية، نشاط الاستثمار، نشاط التأمين...إلخ) تم التعرض لها ضمن نصوص خاصة. بينما تتوسع سلطات الشركاء في تحديد رأس المال متى كنا أمام الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

عولج هذا المبحث على شكل مطلبين رئيسيين تم التطرق في المطلب الأول لمدى حرية الشركاء في تحديد رأس مال شركات ذات الأسهم، بينما تم التعرض ضمن المطلب الثاني لبيان مدى حرية الشركاء في تحديد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الأول: مدى حرية الشركاء في تحديد رأس مال شركات ذات أسهم.

نظرا لأن الدائنين في شركات الأموال ليس لهم من ضمان إلا رأس مال الشركة[1]، وحرصا على استمرار تمثيل المصالح الوطنية في هذا النوع من الشركات التجارية، لم يترك المشرع الجزائري أمر تحديد الحد الأدنى لرأس المال لمطلق حرية للشركاء، وإنما اعتنى بتنظيمه تحت مسوغات شتى منها إضفاء طابع الجدية على الشركة لتتمكن من أداء مهمتها الاقتصادية، ولإبعاد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن نمط[2] شركات ذات أسهم، والتي حصرها المشرع الجزائري في شركتين (شركة المساهمة، وشركة التوصية بالأسهم) باعتبارهما النموذج الأمثل لشركات الأموال[3].

وحتى يحمي المشرع الجزائري أموال المستثمرين من استثمارها في مشاريع صغيرة يسيطر عليها في الغالب عدد قليل من المساهمين[4]، ألزم المشرع الشركاء التقيد بحد أدنى لرأس المال المنصوص عليه ضمن أحكام عامة وخاصة يمكن إجمالها في مايلي:

[1] Nany Elodie Mabika Itsiembou, Op. cit, p 29.

[2] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص67.

[3] بوجلال مفتاح، المرجع السابق، ص240; تركي مصلح حمدان، المرجع السابق، ص27.

[4] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص67.

الفرع الأول: القاعدة العامة لرأس مال شركات ذات أسهم.

بالرجوع لأحكام القانون التجاري الجزائري نجد المشرع يقصر الشركات المصدرة للأسهم في شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم[1]، ونظم أحكامها بموجب نصوص قانونية آمرة من تاريخ تأسيسها إلى غاية تصفيتها[2]، من بينها النصوص التي تحدد رأس مال شركات ذات أسهم[3] وكيفية الاكتتاب فيها يمكن إجمالها في مايلي:[4]

أولا: رأس مال شركات ذات أسهم عند التأسيس باللجوء العلني للادخار.

سبق وأشرنا أن الشركات ذات الأسهم تقوم على الاعتبار المالي والذي يتطلب رؤوس أموال ضخمة[5]، وحتى يشجع المشرع الجزائري على هذا النوع من الشركات سمح بإمكانية تأسيس كل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم من خلال اللجوء للاكتتاب العام عن طريق التأسيس باللجوء العلني للادخار، وأفرد لها أحكام خاصة من حيث إجراءات الاكتتاب برأس المال والحد الأدنى المطلوب نوردها في مايلي:[6].

أ- مفهوم الاكتتاب في رأس مال شركات ذات أسهم.

تعتبر عملية الاكتتاب حجر الزاوية لتأسيس الشركات ذات الأسهم التي تلجأ لتأسيس العلني للادخار، ذلك لأنه بفضلها يتم تجميع رأس مال الشركة، وعليه فإن المشرع الجزائري نظم هذه العملية

[1] أنظر نص المادة 592 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري، والمادة 715 ثالثا فقرة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[2] كمال بقدار، المرجع السابق، ص ص170- 190.

[3] أنظر نص المادة 594 فقرة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[4] راجع المواد من 595 إلى 604 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري والمتعلقة بالاكتتاب العلني للادخار، والمواد من 605 إلى 609 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري والمتعلقة بالتأسيس الفوري.

[5] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص141.

[6] أنظر نص المواد من 594 إلى 604 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري، والمادة 715 ثالثا الفقرة الأخيرة التي تحيلنا لأحكام المواد سابقة الذكر.

بمجموعة من النصوص القانونية آمرة من أجل حماية جمهور المكتتبين[1]، فلا يستطيع هؤلاء الرجوع على المساهمين إلا في حدود ما اكتتبوا به في رأس المال[2].

أما فيما يخص تعريف الاكتتاب فلم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف عملية الاكتتاب، ونظرا لأن اختصاص الفقه والقضاء هو وضع التعاريف والتحديد أكثر من صياغة القانون، فإن بعض الفقه العربي والفرنسي حاولوا إعطاء تعريف له، ومن ثم فقد عرف جانب من الفقه العربي[3] الاكتتاب على أنه " هو الإعلان عن إرادة الانضمام إلى مشروع الشركة مع التعهد بتقديم حصة في رأس المال تتمثل في عدد معين من الأسهم."[4]

وعرفه آخرون " الاكتتاب هو قبول المشاركة في مشروع الشركة بتقديم حصة في رأس المال مقابل تملك عدد من الأسهم."

كما عرف أيضا " الاكتتاب عمل إرادي يتم بمقتضاه انضمام المكتتب إلى الشركة مقابل الإسهام في رأس مال الشركة بعدد معين من الأسهم المطروحة."[5]

ويعرف آخرون الاكتتاب" أنه عمل قانوني يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المكتتب بشراء سهم أو أكثر من أسهم شركة المساهمة، ويدفع قيمته الاسمية في المواعيد والنسبة المحددة بعقودها ونظامها الأساسي، ليصبح مساهما فيها بعد إكمال إجراءات التأسيس."[6]

وقد أثار اختلاف في طبيعة الاكتتاب هل هو عقد أو تصرف يستند إلى الإرادة المنفردة للمكتتب؟[7]

[1] شنعة أمينة، المرجع السابق، ص18.

[2] حمر العين عبد القادر، تأسيس شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، قسم القانون الخاص، 2005- 2006، ص ص36-37.

[3] شنعة أمينة، المرجع السابق، ص19.

[4] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات- شركات الأشخاص- شركات الأموال- أنواع خاصة من الشركات)، دار الفكر الجامعي، ط1، 2007، ص178.

[5] نضال جمال جرادة، المرجع السابق، ص161.

[6] حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص28.

[7] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص138.

فذهب البعض للقول بأن الاكتتاب تصرف قانوني بإرادة منفردة يعلن بمقتضاه المكتتب عن إرادته في الانضمام إلى الشركة، ويرى آخرون أن الاكتتاب عبارة عن عقد بين المكتتب والشركة بوصفها شخصا معنويا في طور التكوين يمثله المؤسسون في التعاقد.

وذهب رأي ثالث إلى اعتبار الاكتتاب عقدا بين المؤسس والمكتتب وليس عقدا بينه وبين الشركة باعتبار أن الشركة لا وجود لها قانونا في هذه المرحلة[1].

والرأي الراجح يرى بأنه عقد من عقود الإذعان لأن دور المكتتب مقتصر على مجرد التسليم بالشروط المدرجة ضمن العقد التأسيسي للشركة، ويترتب على هذا العقد التزام المكتتب بدفع قيمة الأسهم التي اكتتب فيها ولا يعتبر الاكتتاب في الأسهم عملا تجاريا بالنسبة للمساهم لأن مسؤوليته تكون بقيمة الأسهم التي اكتتب فيها بينما الأعمال التجارية تتضمن المضاربة والمسؤولية المطلقة[2].

1- الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة.

ألزم المشرع الجزائري لتأسيس شركة المساهمة إتباع مجموعة من الإجراءات يمكن إجمالها في مرحلتين:

* **مرحلة التأسيس:** يلتزم المؤسسون بالسعي إلى تأسيس الشركة والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لذلك، ويتعاقد المؤسسون خلال هذه الفترة بوصفهم ممثلين للشركة تحت التأسيس، ويعتبر القانون الأساسي للشركة في هذه المرحلة بأنه في الواقع سوى عقد بين المؤسسين يسبق فترة التأسيس، وتتميز الشركة في هذه الفترة بشخصية معنوية ناقصة بالقدر اللازم لتأسيسها ويشترط المشرع أن يكون هذا التأسيس تأسيسا صحيحا.

وفي هذا الشأن[3] نصت المادة 595 من القانون التجاري على أنه يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من مؤسس أو أكثر وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل

[1] نضال جمال جرادة، المرجع السابق، ص162.

[2] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص138.

[3] شريقي نسرين، المرجع السابق، ص63; السالم هاجم أبو قريش، المرجع السابق، ص52.

التجاري، وينشر المؤسسون تحت مسؤوليتهم إعلانا حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم[1]، لا يقبل أي اكتتاب إذا لم تحترم الإجراءات المقررة في المادة 595 من القانون التجاري.

* **مرحلة التسجيل:** بعد استكمال الإجراءات سابقة الذكر، يقوم المؤسسون بتسجيل الشركة في السجل التجاري، ويتعين أن يتم هذا التسجيل خلال آجل ستة أشهر من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة، وإلا فإنه يجوز لكل مكتتب أن يطلب من القضاء تعيين وكيل مكلف باسترداد الأموال المودعة لديه لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع[2].

2- الاكتتاب في رأس مال شركة التوصية بالأسهم.

أما فيما يخص الاكتتاب في شركة التوصية بالأسهم وبالرجوع لنص المادة 715 ثالثا الفقرة الأخيرة من القانون التجاري، والتي تحيلنا لتطبيق نص المواد 592 إلى 604 من القانون التجاري المنظمة لشركة المساهمة، وعليه فتخضع شركة التوصية بالأسهم فيما يخص الاكتتاب لنفس أحكام شركة المساهمة[3]، فتطبق عليها نص المادة 594 من القانون التجاري سابقة الذكر.

ب- الحد الأدنى لرأس مال شركات ذات أسهم.

قصد حماية مصالح الغير المتعامل مع هذا النوع من الشركات (شركة المساهمة، وشركة التوصية بالأسهم) نجد المشرع الجزائري يضع حدود دنيا يجب على المساهمين التقيد بها عند رغبتهم في تأسيس شركة ذات أسهم، تحت طائلة البطلان[4].

[1] أنظر نص المادة 595 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[2] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص138 ; أنظر نص المادة 604 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[3] أنظر نص المادة 715 ثالثا الفقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري:" تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركة المساهمة باستثناء المواد من 610 إلى 673 المذكورة أعلاه، على شركات التوصية بالأسهم ما دامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل."

[4] أنظر نص المادة 594 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري، والمادة 715 ثالثا الفقرة الأخيرة من نفس المرسوم سابق الذكر تحيلنا لتطبيق نص المادة 594 من نفس المرسوم.

1- الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة.

تتميز شركة المساهمة بالاعتبار المالي من خلال المسؤولية المحدودة للشريك[1]، وحتى يضمن المشرع الجزائري مصالح الغير الذي يتعامل مع هذا النوع من الشركات[2] التي تقوم بمشاريع اقتصادية كبيرة يتطلب منها تجميع رؤوس أموال ضخمة[3]، والتي قد يعجز عن تنفيذه أفراد بل الدولة في حد ذاتها[4]، فوضع حدا أدنى لرأس مال شركة المساهمة سواء ضمن القانون التجاري أو ضمن نصوص خاصة، وميز المشرع الجزائري بين طريقتين يمكن للشركاء تأسيس شركة المساهمة، وهذا من خلال عرض المشروع على الجمهور مع اكتتاب المؤسسون في رأس المال، أو اقتصار التأسيس والمساهمة في رأس المال على المساهمين.

وبالرجوع لنص المادة 594 من القانون التجاري نجد المشرع الجزائري فيما يخص الاكتتاب باللجوء للتأسيس العلني للادخار، فقد حدد المشرع الجزائري رأس مال شركة المساهمة بخمسة ملايين دينار على الأقل[5] مع حصر المساهمات التي تدخل ضمن رأس المال في المساهمات النقدية والعينية[6].

فألزم المشرع الجزائري أن يتم الاكتتاب برأس المال كاملا والوفاء بالحصص العينية عند التأسيس.

أما الحصص النقدية فقد نصت المادة 596 من القانون التجاري أنه يجب أن يدفع (1/4) الربع على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم المالية عند التأسيس ويتم الوفاء بالزيادة أي (3/4) ثلاثة أرباع المتبقية مرة واحدة أو على مراحل بناءا على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة في أجل خمسة سنوات يبدأ حسابها من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، هذا وأنه بإمكان المؤسسين اشتراط التحرير الكلي للأسهم أثناء الاكتتاب.

[1] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السابع، تأسيس الشركة المغفلة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط2، 2008، ص42.

- Tayeb belloula, Droit Pénal Des Affaires Des Sociétés Commerciales, Op. cit, p312.

[2] زكري إيمان، المرجع السابق، ص8.

[3] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص151.

[4] تركي مصلح حمدان، المرجع السابق، ص28.

[5] أنظر نص المادة 594 فقرة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[6] عبد الله يحيى جمال الدين مكناس، الإنقاذ المادي للشركة المساهمة العامة المتعثرة – دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2015، ص27.

ويعتبر ميعاد خمسة سنوات الحد الأقصى للمطالبة بالمبالغ المتبقية من قيمة الأسهم، ويمكن للقوانين الأساسية تحديد مدة أقل منه كسنة أو سنتين أو أربعة سنوات[1].

غير أنه إذا تعلق الأمر بتأسيس شركة المساهمة ذات رأس المال الاستثماري فيكون لزاما الوفاء بنصف قيمة رأس المال عند تأسيس الشركة على أن يتم الوفاء بالنصف الآخر وفقا لأحكام القانون التجاري سابقة الذكر[2].

مع الملاحظة أن المشرع الجزائري نص على قاعدة مفادها أنه إذا كانت الأسهم النقدية غير مدفوعة بالكامل عند الاكتتاب اشترط أن تكون اسمية بهدف تمكين الشركة من معرفة المساهمين الملتزمين بتسديد الأقساط المتبقية[3].

ويخضع التزام الشريك بتأدية الحصة النقدية للقواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الالتزام بأداء مبلغ من النقود، فيكون للشركة باعتبارها دائنة له بهذه الحصة بالتنفيذ على أمواله الخاصة واقتضاء الحصة جبرا، فضلا عن مطالبته بالتعويض عن إخلاله بالتزام تعاقدي، ويشتمل التعويض بالإضافة إلى الفوائد التأخيرية الناجمة عن العطل الزمني الحاصل في التنفيذ، التعويض على الفوائد التكميلية المترتبة عن تفويت فرصة والأضرار الحاصلة بها[4].

أما بالنسبة للمساهمة بحصة عمل فلم يورد مشرع الجزائري نص بإمكانية المساهمة بها ضمن أحكام شركة المساهمة مما يقتضي استبعادها كحصة في هذه الشركة، كونها لا تقدم ضمانات كافية[5]

[1] بلعربي خديجة، المرجع السابق، ص116; أنظر نص المادة 596 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[2] فدوى بوحناش، شركة الرأسمال الاستثماري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2011- 2012، ص28; أنظر نص المادة 08 من القانون رقم 06-11 مؤرخ في 24 يونيو 2006 يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج.ر العدد 42، الصادر في 25 يونيو 2006:" يحدد الرأسمال الأدنى عن طريق التنظيم. ويسري وفق الكيفيات الآتية:

- 50% عند تاريخ تأسيس الشركة.
- 50% وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري."

[3] كمال بقدار، المرجع السابق، ص171 ; أنظر نص المادة 715 مكرر52 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[4] حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص17.

[5] زكري إيمان، المرجع السابق، ص146.

على خلاف الحصة النقدية والحصة العينية[1]، لعدم إمكانية الحجز والتنفيذ عليها وهذا لا يتلاءم مع طبيعة شركة المساهمة والتي تقتضي التسديد الفوري لحصص الشركاء.

أما بالنسبة لإمكانية تقديم المساهم لحصة محلها حق شخصي أو دين في ذمة الغير، فإن ذلك جائز في شركات الأشخاص لكن غير جائز في شركة المساهمة، بحكم أن المشرع الجزائري يتطلب تحرير الحصص والوفاء بالربع ما تعهد به المساهمين من القيمة الاسمية للمقدمات المالية عند التأسيس، وإن وجود هذا النوع من الحصص فإن التزام المساهم لا يتحقق إلا بالوفاء بقيمة هذه الحصة، إذ يظل مسؤولا عن تعويض هذا الضرار في حالة عدم القيام بالوفاء بما تعهد به عند حلول الأجل[2].

2- الحد الأدنى لرأس مال شركة التوصية بالأسهم.

أما فيما يخص الحد الأدنى لرأس مال شركة التوصية بالأسهم في حالة التأسيس العلني للادخار وإعمالا لنفس المادة 715 ثالثا الفقرة الأخيرة من القانون التجاري سابقة الذكر، والتي تحيلنا لتطبيق نص المواد المنظمة لشركة المساهمة[3]، فيتحدد رأس مال شركة التوصية بالأسهم في حالة ما إذا لجأت للتأسيس العلني للادخار بخمسة ملايين دينار[4]، يمكن الوفاء بالمقدمات المالية دفعة واحدة أو على دفعات، على أن يتم الوفاء بالربع عند التأسيس والباقي في أجل خمسة سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري[5].

أما بالنسبة للمقدمات العينية فتكون واجبة الوفاء بها كاملة[6]، إعمالا لأحكام المادة 596 من القانون التجاري.

أما بالنسبة لإمكانية المساهمة بحصة عمل ضمن هذا النوع من الشركات، فالأصل العام لم ينص المشرع الجزائري صراحة ضمن الأحكام المنظمة لشركة التوصية بالأسهم على إمكانية المساهمة بحصة عمل من عدمه، غير أنه بإعمال نص المادة 715 ثالثا في فقرتها الأخيرة من القانون التجاري والتي

[1] Nany Elodie Mabika Itsiembou, Op. cit, p 31.

[2] زكري إيمان، المرجع السابق، ص ص146، 152; أنظر نص المادة 596 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[3] أنظر نص المادة 715 ثالثا الفقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[4] أنظر نص المادة 594 فقرة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[5] أنظر نص المادة 596 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[6] كمال بقدار، المرجع السابق، ص171; عبد السلام ذهني بك، المرجع السابق، ص559.

تحيلنا لأحكام المادة 563 مكرر 01 الفقرة 02 من القانون التجاري، والتي يفهم من صياغتها أن المشرع الجزائري يمنع الشريك الموصي من المساهمة بحصة عمل، مما يدفعنا للاعتقاد بالمفهوم المخالف لهذا النص بإمكانية المساهمة بحصة عمل بالنسبة للشريك المتضامن، غير أنه رغم إمكانية المساهمة بحصة عمل ضمن شركة التوصية بالأسهم، فتبقى بدون فائدة[1]، وهذا نظرا لعدم اندراج الحصة بعمل ضمن رأس المال وإن كان يمكن تمثيلها بأسهم في شركة التوصية بالأسهم[2]، ولعدم إمكانية التنفيذ عليها[3]، بالإضافة إلى عدم حصول الشريك بحصة عمل على ناتج تصفية الشركة، حيث يتم اقتسام ما بقي من رأس المال على الشركاء المساهمين بحصة عينية أو حصة نقدية بحسب مساهمتهم في رأس مال الشركة[4].

ثانيا: رأس مال شركات ذات أسهم عند التأسيس الفوري.

هنا يقوم المؤسسون بإنشاء شركات ذات أسهم من دون عرض المشروع على الاكتتاب العام فهو قاصر على المؤسسين وحدهم.

أ- رأس مال شركة المساهمة عند التأسيس الفوري.

قد لا تستدعي الحاجة بالمؤسسين في تكوين رأس مال شركة المساهمة إلى الالتجاء إلى الجمهور، ويقتصر تكوينهم على اكتتاب المؤسسين أنفسهم بجميع رأس المال فيقتسمون أسهم فيما بينهم، وهذا لما يكون لهم القدرة المالية ودراية بالتأسيس، والغالب أنهم لا يحتفظون بالأسهم بل يعرضونها للبيع إذا تكونت الشركة، ويصطلح على هذا التأسيس اسم التأسيس الفوري أو المغلق أو المباشر، وغالبا ما يتم هذا التأسيس الفوري في ظل علاقات عائلية[5].

[1] أنظر نص المادة 715 ثالثا الفقرة أخيرة من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري والتي تحيلنا لتطبيق نص المادة 563 مكرر 1 فقرة 02 المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري:" يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل."

[2] سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص262.

[3] كمال بقدار، المرجع السابق، ص170.

[4] أنظر نص المادة 447 فقرة 02 من القانون المدني:" ويسترد كل واحد من الشركاء مبلغا يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال، كما هي مبينة في العقد أو يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين تلك القيمة في العقد، ما لم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما قدمه من شيء على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به."

[5] حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص66 ; محمد كامل أمين ملش، المرجع السابق، ص277.

وقصد تيسير تأسيس الشركات المساهمة التي لا تلجأ علنيا للادخار فقد أعفاها المشرع الجزائري من بعض الإجراءات التي تطبق على التأسيس باللجوء العلني للادخار، وهذا راجع بالطبع لعدم الحاجة إلى حماية الجمهور والادخار العام في هذا النوع من الشركات، إذا يقتصر الاكتتاب فيها على المؤسسين وحدهم[1]، بخلاف التأسيس باللجوء العلني للادخار تثبت الدفعات عندما لا يتم اللجوء للادخار بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد التوثيق بناء على تقديم قائمة المساهمين المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم[2]، ويشتمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية، ويتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته[3]، ويوقع المساهمون على القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص بعد التصريح الموثق بالدفعات[4]، ويعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبو الحسابات الأولون في القوانين الأساسية، هذا ولا يجوز للشركة أن تباشر نشاطها إلا ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري وشهرها[5].

وعليه فيجب أن يكتتب في رأس المال بالكامل وأن يكون جديا وناجزا غير معلق على شرط واقف أو مضاف إلى أجل فاسخ، كما أن الأسهم المالية تكون مسددة القيمة عند الاكتتاب بنسبة الربع، ويتم الوفاء بالباقي في أجل معين، والأسهم العينية تكون مسددة بالكامل عند إصدارها.

وغني عن البيان أنه لا سبيل للجوء إلى إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية إلا ببطاقة الاكتتاب، والإجراءات العلنية عن طريق النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[6].

[1] عمورة عمار، المرجع السابق، ص ص234- 235.

[2] السالم هاجم أبو قريش، المرجع السابق، ص54.

[3] أنظر نص المادة 607 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[4] السالم هاجم أبو قريش، المرجع السابق، ص55; أنظر نص المادة 608 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري:" يوقع المساهمين القانون الأساسي، إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص، بعد التصريح الموثق بالدفعات وبعد وضع التقرير المشار إليه في المادة السابقة تحت تصرف المساهمين حسب الشروط والآجال المحددة عن طريق التنظيم."

[5] السالم هاجم أبو قريش، المرجع السابق، ص55; أنظر نص المادة 609 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري:" يعين القائمون بالإدارة الأولون أعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبو الحسابات في القوانين الأساسية."

[6] حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص ص70-71.

أما بخصوص الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة في حالة التأسيس الفوري فيجب مراعاة مليون دينار كحد أدنى لرأس مال الشركة[1].

أما فيما يخص تقدير قيمة السهم في حده الأدنى، لم ينص المشرع الجزائري على حد أدنى لقيمة السهم بل ترك للشركاء تحديده بإدراجه ضمن القانون الأساسي للشركة[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر50 من القانون التجاري:" تحدد القيمة الاسمية للأسهم عن طريق القانون الأساسي."

ب- رأس مال شركة التوصية بالأسهم عند التأسيس الفوري.

أما فيما يخص الحد الأدنى لرأس مال شركة التوصية بالأسهم في حالة اللجوء للتأسيس الفوري، وإعمالا لنفس المادة 715 ثالثا الفقرة الأخيرة سابقة الذكر تحيلنا لتطبيق نص المواد المنظمة لشركة المساهمة[3]، فيما يخص الحد الأدنى لرأس مال شركة التوصية بالأسهم في حالة التأسيس الفوري المحدد بمليون دينار[4]، على أن يتم الوفاء بالمقدمات العينية عند التأسيس، مع إلزام الوفاء بنسبة الربع على الأقل من قيمة المقدمات المالية عند التأسيس[5]، أما بالنسبة للحصة بالعمل فشأنها شأن التأسيس العلني للادخار فيمكن المساهمة بها فقط بالنسبة للشريك المتضامن دون الشركاء الموصون[6]، مع النص دائما على عدم اندراجها ضمن رأس المال[7].

الفرع الثاني: الاستثناء عن القاعدة العامة لرأس مال شركات ذات أسهم.

لا تقتصر القواعد المنظمة لرأس مال الشركات ذات الأسهم على أحكام القانون التجاري، وإنما يجب مراعاة بعض النصوص الخاصة المنظمة لرأس مال الشركة والتي يتحدد رأس مالها بحسب النشاط

[1] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص231; أنظر نص المادة 594 فقرة 01 من المرسوم الشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[2] بن عزوز فتيحة، حماية الأقلية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2007-2008، ص28.

[3] أنظر نص المادة 715 ثالثا الفقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[4] أنظر نص المادة 594 فقرة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[5] أنظر نص المادة 715 ثالثا من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري والتي تحيلنا لتطبيق نص المادة 605 من نفس المرسوم والتي تحيلنا بدورها لتطبيق نص المادة 596 من نفس المرسوم.

[6] أنظر نص المادة 715 ثالثا الفقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري والتي تحيلنا لتطبيق نص المادة 563 مكرر01 فقرة 02 من القانون التجاري.

[7] سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص262.

المعتمد، من بينها أحكام رأس مال الشركة التي تمارس نشاط الاستيراد والتصدير، ورأس مال الشركة التي تمارس نشاط صناعة التبغ، ورأس مال الشركة التي تمارس نشاط التأمين، وورأس مال الشركة التي تمارس نشاط الاستثمار، والشركة التي تتخذ شكل بنك أو مؤسسة مالية، نوردها في مايلي:

أولا: رأس مال الشركة في حالة ممارسة نشاط الاستيراد والتصدير.

بالرجوع للأحكام قانون المالية لسنة 2003 في المادة 95 من القانون رقم 02-11 نجد المشرع الجزائري يلزم الشركات التجارية للممارسة نشاط استيراد المواد الأولية والمنتجات والموجهة لإعادة البيع على حالتها، حسب هذا النص، ينبغي ألا يقل رأس المال هذه الشركات عن 10 عشرة ملايين دينار[1].

وعليه فإذا مارست شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم نشاط الاستيراد كما هو ثابت في نص المادة سالفة الذكر، فهي ملزمة برفع رأس مالها للحدود المنصوص عليه ضمن قانون المالية لسنة 2003، وبصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2005 رقم 05-05 في نص المادة 13 أعادت السلطات الكرة من جديد، بفرض حد أدنى لرأس مال الشركات ب 20 عشرين مليون دينار يكون محرر كليا على شركات التي تمارس استيراد المواد الأولية والمنتجات والسلع الموجهة لإعادة البيع على حالتها[2].

[1] أنظر نص المادة 95 من القانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر العدد 86، الصادر في 25 ديسمبر 2002، عدلت أحكام المادة 206 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002. وتتم تحرير كما يأتي: المادة 206 " لا يمكن أن تمارس نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والسلع الموجهة لإعادة البيع على حالتها إلا الشركات التجارية كما هي محددة في القانون التجاري، والتي يساوي أو يفوق رأسمالها عشرة (10) ملايين دينار وأن يكون الرأسمال في حوزة أشخاص ذوي جنسية جزائرية مقيمين في الجزائر..."

[2] زعرور عبد السلام، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، بن عكنون، 2011- 2012، ص30; أنظر نص المادة 13 فقرة 01 من الأمر رقم 05-05 مؤرخ 25 جويلية 2005، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج.ر العدد 52، الصادر في 26 جويلية 2005:" بغض النظر عن أحكام المادة 04 من الأمر 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، لا يمكن أن تمارس نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، إلا من قبل الشركات التي يساوي أو يفوق رأسمالها 20 مليون د.ج، محررا كليا."

ولعل تدخل المشرع الجزائري، بغرض فرض حد أدنى لرأس المال في هذا النوع من الشركات، ألا يقل عن 20 مليون دينار قد حقق نوعا من التوازن وبالأخص إذا تعلق الأمر بشركات تمارس نشاط التصدير والاستيراد[1].

غير أنه بموجب قانون المالية لسنة 2008 رقم 07-12 في نص المادة 61 لم يعد لزاما لممارسة نشاط الاستيراد المواد الأولية والمنتوجات والسلع الموجهة لإعادة بيع على حالها التقيد بحد أدنى لرأس المال، وقصره فقط على الشركات المنشأة وفقا للقانون الجزائري والخاضعة لرقابة محافظ الحسابات[2].

مما يقتضي الوقوف فقط على نص المادة 594 من القانون التجاري سالفة الذكر من خلال التزام شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم بمراعاة الحد الأدنى المطلوب بخمسة ملايين دينار في حالة تأسيس العلني للادخار، ومبلغ مليون دينار في حالة التأسيس الفوري[3].

ثانيا: رأس مال الشركة في حالة ممارسة نشاط التبغ.

ألزم المشرع الجزائري ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 في نص المادة 19 من الأمر رقم 09-01 الذي عدل أحكام نص المادة 298 من قانون الضرائب غير مباشرة، على أن مجال صناعة التبغ قصر فقط على الشخص المعنوي الذي يتخذ شكل شركات ذات أسهم، على أن يكون رأس مالها محررا بالكامل عند تاريخ إنشاء الشركة ب 250.000.000 د.ج أو يفوقه، وأن يخضع الاكتتاب لدفتر

[1] لقمش محمد أمين، أحكام التنازل عن الحصص وانتقالها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري- دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص/ قانون الأعمال، جامعة جيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، 2007-2008، ص24.

[2] أنظر نص المادة 61 من القانون رقم 07-12 مؤرّخ في 30 ديسمبر 2007، يتضمّن قانون المالية لسنة 2008، ج.ر العدد 82، الصادر في 31 ديسمبر 2007: تعدل أحكام الفقرة الأولى من المادة 13 من الأمر رقم 05 - 05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 وتحرر كما يأتي:" المادة 13: بغض النظر عن أحكام المادة 4 من الأمر رقم 03 - 04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، لا يمكن أن تمارس نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، إلا من قبل الشركات المنشأة وفقا للقانون الجزائري والخاضعة لرقابة محافظ الحسابات.
يمكن تحديد... (الباقي بدون تغيير)..."

[3] أنظر نص المادة 594 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

شروط تحدد بنوده بموجب مرسوم تنفيذي من بينها أن يكون رأس مال الشركة مملوك من طرف جزائري مقيم بالجزائر مالك51%على الأقل يوضح مرسوم تنفيذي عند الحاجة كيفية تطبيقه[1].

غير أنه بصدور قانون المالية لسنة 2018 رفع الحد الأدنى لرأس مال الشركة التي تمارس نشاط التبغ ب 500.000.000 د.ج[2].

وعليه فعند الغوص في مدلول مصطلح " الشخص المعنوي" الذي له شكل شركات ذات أسهم على ضوء أحكام القانون الجزائري يبدو واضحا أن المشرع الجزائري كان يقصد بهما كل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم[3]، وعليه فإذا كان موضوع هاتين الشركتين صناعة التبغ فيجب عليهما عدم الوقوف عند الحدود المرسومة للحد الأدنى لرأس المال الواردة في نص المادة 594 من القانون التجاري، بل يجب عليهما رفع الحد الأدنى لرأس مالهما إلى 500.000.000 د.ج[4].

ثالثا: رأس مال الشركة في حالة اتخاذ شكل بنك أو مؤسسة مالية.

كان المشرع المصرفي الجزائري على غرار التشريعات المقارنة يشترط في البنوك أن تتخذ شكل شركة المساهمة، فإن المشرع المصرفي الفرنسي لم يحدد نوع الشخص المعنوي الذي يمكنه مزاولة مهنة

[1] أنظر نص المادة 19 من الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر العدد 44، الصادر في 26 يوليو2009، تعدل أحكام المادة 298 من قانون الضرائب غير مباشرة وتحرر كما يأتي:" المادة 298: تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية. يعتمد صانعو التبغ من طرف وزير المالية. لا يمكن أن يعتمد بصفة " صانعي التبغ " إلا الأشخاص المعنويون الذين لهم شكل شركات ذات أسهم يساوي رأسمالها المحرر بالكامل عند تاريخ إنشاء الشركة 250.000.000 د.ج أو يفوقه. يخضع اعتماد صانع التبغ لاكتتاب دفتر شروط تحدد بنوده بموجب مرسوم تنفيذي. يحدد دفتر الشروط على الخصوص شروط الشراكة التي يجب على الصانعين استيفاؤها. يجب أن يكون الرأسمال المملوك من طرف الجزائريين المقيمين، في إطار الشراكة، في حدود 51% على الأقل.
يوضح مرسوم تنفيذي، عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذه المادة."

[2] أنظر نص المادة 38 من القانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر العدد 76، الصادر في 28 ديسمبر2017، تعدل أحكام المادة 298 من قانون الضرائب غير مباشرة، وتحرر كما يأتي:" المادة 298:" تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية،...(بدون تغيير حتى) وزير المالية.
لا يمكن أن يعتمد بصفة "صانعي التبغ " إلا الأشخاص المعنويون الذين لهم شركات ذات أسهم يساوى رأسمالها المحرر بكامله عند تاريخ إنشاء الشركة مبلغ 500.000.000 د.ج أو يفوقه في حساب لدى الخزينة العمومية مفتوحا باسم الشركة.
ويخضع اعتماد صانع...(بدون تغير حتى) على الأقل، غير أن صائغ المواد التبغية الموجهة للنشق أو المضغ، يجب عليهم الالتزام بشروط الشراكة مع شريك الأجنبية المختص...(الباقي بدون تغيير)..."

[3] عمورة عمار، المرجع السابق، ص186.

[4] أنظر نص المادة 38 من القانون رقم 17-11 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2018.

المصرفية وما من شأنه إعطاءه حرية اختيار الشكل القانوني، إلا أنه قابلها بإعطاء لجنة مؤسسات القرض وشركات الاستثمار المانحة للاعتماد حق التأكد من تلاءم الشكل القانوني المختار لمؤسسة القرض مع نشاطها، بموجب المادة L.511-10 من القانون النقدي والمالي[1].

بينما استبعد المشرع الجزائري إلزام فروع البنوك الأجنبية المراد إقامتها في الجزائر من تأسس في شكل شركة المساهمة، وهذا ما يمكن استنباط بمفهوم المخالفة لنص المادة 83 الفقرة 01 من قانون النقد والقرض.

أما بخصوص اتخاذ البنك شكل تعاضدية فإن ذلك جائز على أن يكون محل دراسة من قبل مجلس النقد والقرض[2].

ويبدو أن المشرع الجزائري كان يهدف من اشتراط أن تتخذ المؤسسات المالية والبنوك شكل شركة المساهمة، إبعاد المستثمرين الصغار من الاستثمار في القطاع المصرفي وجعله مجال الاستثمار خاص بمستثمرين أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة[3].

أما بخصوص الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لتأسيس بنوك أو مؤسسة مالية ونظرا للأهمية التي يكتسيها رأس المال في نشاط البنوك القائم على تلقي الودائع من الجمهور وتوفير الائتمان المصرفي، مما جعل المشرع الجزائري يخضع تنظيم الحد الأدنى لرأس مال البنوك لقواعد خاصة ينظمها مجلس النقد والقرض[4]، بموجب نص المادة 88 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03 - 11 يتعلق بالنقد والقرض والتي تنص على أنه:" يجب أن يتوفر للبنك والمؤسسات المالية رأسمال مبرأ كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقا للمادة 62 أعلاه."

فأصدر المجلس النقد والقرض أول نظام بتاريخ 04 جويلية 1990 تحت رقم 90-01 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، حيث تنص المادة الأولى منه على التزام البنوك بتحرير مبلغ خمسمائة مليون دينار جزائري(500.000.000 د.ج) دون أن يقل المبلغ عن

[1] قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2014- 2015، ص ص46، 48.

[2] شيح عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل متطلبات الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق، بودواو، 2009- 2010، ص21.

[3] أعميور فرحات، معوقات الاستثمار المصرفي قيد التأسيس في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، جانفي2017، ص423.

[4] قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية الجزائرية، المرجع السابق، ص49.

33% من الأموال الخاصة[1]، والمؤسسات المالية فيحدد رأس مالها ب 100 مليون دينار جزائري(100.000.000 د.ج)، دون أن تقل هذه القيمة عن 50% من الأموال الخاصة[2].

ويلاحظ أن المفهوم القانوني لرأس المال الوارد في هذه المادة يأخذ بالمفهوم القانوني لرأس المال الخاص القائم على الملكية، باعتبار أن كل من رأس المال الاجتماعي والاحتياطات تدخل ضمن ملكية رأس مال الشركة، ولم يحدد الاحتياطات التي تأخذ أوجه متعددة[3].

وألزمت المادة 02 من نظام رقم 90-01 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، بضرورة رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك بنسبة 75% على الأقل عند إنشاء الشركة وكليا في أجل أقصاه السنة الثانية من بعد الحصول على اعتماد[4]، غير أنه تم العدول عن هذا الشرط بموجب المادة الوحيدة من نظام رقم 93- 03، وتم إخضاع تحرير رأس مال البنوك للقواعد العامة المطبقة على الشركات المساهمة لخلق نوع من الانسجام مع نص المادة 596 من القانون التجاري.

وبسبب التغيرات التي شهدها الاقتصاد الوطني بصفة عامة والقطاع المصرفي بصفة خاصة من إنخفاض قيمة الدينار، فكرت السلطات النقدية برفع الحد الأدنى للبنوك[5] بموجب نص المادة 02 من نظام

[1] أنظر نص المادة 01 فقرة 01، 02 من نظام رقم 90-01 مؤرخ في 04 جويلية 1990 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر،ج. ر العدد 39، الصادر في 21 أوت 1991:" يحدد الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي الذي ينبغي على البنوك الاكتتاب فيه كما يلي:- 500 مليون دينار جزائري بالنسبة للبنوك المشار إليها في المادة 114 من القانون، دون أن يقل المبلغ عن 33 % من الأموال الخاصة."

[2] مالكي محمد، الرقابة والإشراف على البنوك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2011- 2012، ص197; أنظر نص المادة 01 الفقرة الأخيرة من نظام رقم 90-01 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

[3] قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية الجزائرية، المرجع السابق، ص50.

[4] أنظر نص المادة 02 فقرة 01 من نظام رقم 90-01 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر:" ينبغي أن يدفع الحد الأدنى من رأس المال الاجتماعي المحدد بالشكل السابق، بنسبة 75% على الأقل عند إنشاء الشركة، وكليا في أجل أقصاه نهاية السنة الثانية بعد الحصول على الاعتماد."

[5] قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية الجزائرية، المرجع السابق، ص ص50-51; أنظر نص المادة الوحيدة فقرة 01 نظام رقم 93-03 مؤرخ في 04 جويلية 1993 يعدل ويتمم النظام رقم 90-01 المؤرخ في 04 جويلية 1990 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر العدد 01، الصادر في 02 جانفي 1994:" تعدل المادة 02 من النظام رقم 90-01 المؤرخ في 04 يوليو 1990 وتحرر كما يأتي: المادة 02: يجب أن يدفع رأسمال الشركة الأدنى المنصوص عليه في المادة السابقة عند تأسيس الشركة وفقا للقواعد والشروط المحددة في المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1993 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري."

رقم 04-01 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، واشترط أن يكون رأس المال البنوك محرر بالكامل ونقدا ويساوي على الأقل مليارين وخمسمائة مليون دينار جزائري (2.500.000.000 د.ج) بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والنقض.

وبالنسبة للمؤسسات المالية برأس مال يساوي على الأقل خمسمائة مليون دينار جزائري (500.000.000 د.ج) بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والنقض[1]، وتطبق هذه الشروط على البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية العمومية أو الخاصة وكذا على فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر والذي يتواجد مقرها الرئيسي في الخارج[2].

وقد منحت المادة 04 من نظام رقم 04-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، للبنوك والمؤسسات المالية العاملة أجلا يقدر بسنتين للتقيد بالأحكام التنظيمية وذلك اعتبارا من تاريخ صدور هذا النظام، وإلا ترتب عنه سحب مجلس النقد والقرض الاعتماد من البنوك والمؤسسات المالية التي لا تلتزم بأحكام هذا النظام وفقا لمقتضيات المادة 95 الأمر رقم 03-11 يتعلق بالنقد والقرض[3]. هذا ما دفع العديد من البنوك الخاصة إلى طلب سحب اعتمادها من الجهة المختصة، لكونها لم تستطع رفع قيمة رأس مالها للحد الأدنى المطلوب[4].

كما ألزمت المادة 03 من النظام رقم 04-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيس في الخارج أن تخصص لفروعها في الجزائر مبلغا موازيا على الأقل للحد الأدنى المطلوب لتأمينه لدى البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري[5].

[1] محمد الطاهر سعويد، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والأعمال، 18 سبتمبر 2017، ب.ص.

[2] مالكي محمد، المرجع السابق، ص197.

[3] محمد الطاهر سعويد، المرجع السابق، ب.ص.

[4] قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية الجزائرية، المرجع السابق، ص51.

[5] جدايني ميمي، دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العالمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، الورقلة، ص9.

ثم قرر مجلس النقد والقرض مرة أخرى رفع الحد الأدنى لرأس المال بإصدار نظام رقم 08-04 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، الذي ألغى أحكام النظم السابقة[1]، حيث نصت المادة 02 منه على وجوب اتخاذ البنوك والمؤسسة المالية شكل شركة المساهمة الخاضعة للقانون الجزائري عند التأسيس لرأس المال محررا كليا ونقديا يساوي على الأقل 10 مليار دينار جزائري بالنسبة للبنوك، وأما بالنسبة للمؤسسات المالية فقد حدد رأس مالها الأدنى بثلاث ملايير وخمسمائة مليون دينار جزائري (3.500.000.000 د.ج)[2]، مع التزام برفع الحد الأدنى لرأس مالها لهذا الحد في حدود 12 شهر[3].

والملاحظ أن هذا النظام قلص من الآجل الممنوح للبنوك المؤسس قبل صدوره لرفع رأس مالها إلى الحد الأدنى المرخص من سنتين إلى 12 شهر، وإلا تعرضت لعملية سحب الاعتماد بموجب المادة 95 من الأمر رقم 03-11 من قانون النقد والقرض مع مراعاة مبدأ تبرير مصدر الأموال من قبل المؤسسين، طبقا للمادة 91 الفقرة 02 من الأمر رقم 03-11 يتعلق بالنقد والقرض.

وفي سياق الإجراءات الجديدة التي جاء بها الأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والنقض، تم تحديد سقف المساهمات الخارجية في البنوك التي يحكمها القانون الجزائري، كما جاء في المادة 83 الفقرة 02[4].

[1] قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، المرجع السابق، ص51.

[2] أنظر نص المادة 02 من نظام رقم 08-04 مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر العدد 72، الصادر في 24 ديسمبر 2008:" يجب على البنوك والمؤسسات المالية، المؤسسة في شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون الجزائري، أن تمتلك عند تأسيسها، رأسمالا محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل:
أ- عشرة ملايير دينار (10.000.000.000 د.ج) بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه.
ب- ثلاثة ملايير وخمسمائة مليون دينار (3.500.000.000 د.ج) بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه."

[3] أنظر نص المادة 04 فقرة 01 من نظام رقم 08-04 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر:" تمنح البنوك والمؤسسات المالية العاملة أجلا مدته اثنا عشر(12) شهرا للتقيد بالأحكام التنظيمية وذلك اعتبارا من تاريخ إصدار هذا النظام."

[4] قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 51-52.

أما بالنسبة للبنوك التي يتواجد مقرها في الخارج فعليها أن تمنح فروعها التي رخص لها مجلس النقد والقرض القيام بعمليات مصرفية في الجزائر، تخصيصا يساوي على الأقل الحد الأدنى المطلوب لتأسيس البنوك الخاضعة للقانون الجزائري.

وتلزم البنوك أن تثبت في كل حين أن أصولها تفوق دائما خصومها في مواجهة الغير، وذلك بمبلغ يعادل على الأقل رأس المال الأدنى[1].

أما بخصوص الشكل الذي تتخذه البنوك والمؤسسات المالية، فبموجب آخر تعديل لم يعد هناك إمكانية للبنك أو المؤسسات المالية أن يتخذ شكل شركة التوصية بالأسهم، من خلال اقتصار النشاط المصرفي على شركة المساهمة[2]، مع إمكانية اتخاذها شكل التعاضدية[3].

وإن تدخل المشرع الجزائري في كل مرة لإجراء تعديل في الحد الأدنى لرأس المال في فترات متقاربة يبدو أنه غير معقول ومبالغ فيه، كونه لا يشجع الاستثمار في مجال المعاملات البنكية والمصرفية من جهة ولا يسمح للمؤسسات المالية والبنكية الموجودة على أرض الواقع بالبقاء لعدم قدرتها على رفع رأس مالها للحدود المفروضة في كل مرة يقتضي فيها المشرع الجزائري حدود أخرى، كعدم قدرتها على تكوين رأس المال[4] المنصوص عليه في النظام رقم 08-04 السالف الذكر.

[1] أنظر نص المادة 06 من الأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ج.ر العدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010، تعدل المادة 83 من الأمر 03-11 سلف الذكر:"... لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأس المال. ويمكن أن يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء..."; قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، نفس المرجع، ص52.

[2] أنظر نص المادة 02 من نظام رقم 08-04 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

[3] قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية الجزائرية، المرجع السابق، ص48; أنظر نص المادة 83 فقرة 02 الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر العدد 52، الصادر في 27 أوت 2003:" يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية."

[4] أعميور فرحات، المرجع السابق، ص424.

رابع: رأس مال الشركة في حالة القيد في البورصة، أو ممارسها نشاط التأمين أو الاستثمار.

بالنسبة للشركات الراغبة في الدخول للبورصة وقصد الترخيص لها بالانضمام لبورصة القيم المنقولة فلا بد من أن تتخذ شكل شركة ذات أسهم مع التقيد بجملة من الشروط والإجراءات يفرضها عليها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، كأن تنشر الكشوف المالية المصادق عليها للسنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تم خلالها تقديم طلب القبول، ما لم تقرر لجنة تنظيم عمليات البورصة خلاف ذلك، وأن تقدم تقرير تقييم لأموالها ينجزه عضو من المنظمة الوطنية لخبراء المحاسبة غير مندوبي الحسابات للشركة أو أي خبير آخر تعترف اللجنة بتقديمه عدا أحد أعضائها[1]، ويجب أن لا يقل رأس مالها عن خمسمائة مليون دينار مسددا بالكامل وأن توزع سندات على الجمهور تمثل 20% من رأس مالها الاجتماعي للشركة على الأقل وذلك عند دخولها على أبعد تقدير، كما يجب توزيع سندات رأس المال على الجمهور في حدود 150 مساهما على الأقل[2].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري تعمد الوفاء بكامل قيمة أسهم المكتتب، نظرا لأن سرعة التداول في البورصة لا تسمح بمعرفة الشخص الواجب عليه الدفع، مما يقتضي وجوب الوفاء بجميع الحصص المكتتب بها عند تقديم الشركة طلب إلى الانضمام لبورصة الجزائر وهذا ضمان لاستقرار قيمة معاملاتها[3].

[1] حلوش فاطمة أمال، حق المساهم في التصرف في أسهمه في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة جيلالي اليابس، كلية الحقوق، سيدي بلعباس، 2008- 2009، ص162.

[2] أنظر نص المادة 07 من نظام رقم 12-01 مؤرخ في 12 يناير 2012 يعدل ويتمم النظام رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، تعدل المادة 43 من النظام رقم97-03 المؤرخ في18 نوفمبر1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:" المادة 43: يجب على الشركة التي تقدم طلب قبول سندات رأسمالها في التداول بالسوق الرئيسية ما يأتي:- أن لا تقل قيمة رأسمالها الذي تم وفاؤه عن خمسمائة مليون دينار(500.000.000 د.ج).
- أن توزع على الجمهور سندات تمثل 20 % على الأقل من رأسمال الشركة، وذلك يوم الإدراج على أبعد التقدير."; والمادة 8 من نفس النظام تعدل المادة 44 من النظام رقم97-03 المؤرخ في18 نوفمبر1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي: المادة 44:" يجب توزيع سندات رأس المال الموزعة على الجمهور على عدد أدناه مائة وخمسون (150) مساهما، وذلك يوم الإدراج على أبعد التقدير."

[3] بن ويراد أسماء، المرجع السابق، ص81.

نفس الأمر بالنسبة لنشاط التأمين عندما حصره المشرع الجزائري ضمن الشركات التي تتخذ شكل شركة المساهمة غير أن حجم رأس المال يتحدد بحسب طبيعة النشاط الممارس، فنجد شركات التأمين التي تمارس نشاط التأمين على الأشخاص الحد الأدنى لرأس المال ب 200 مليون دينار جزائري، و300 مليون دينار جزائري للشركات التي تمارس جميع أنواع التأمين، و450 مليون دينار جزائري بالنسبة للشركات التي تمارس جميع أنواع التأمين وإعادة التأمين وذلك خلال سنة 1995 بعد فتح الدولة المجال للخواص لممارسة نشاط التأمين[1]، غير أنه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، حصر نشاط التأمين في شركات ذات أسهم مع تقييد نشاط التأمين على الأشخاص والرسملة ب1 مليار دينار جزائري، و02 مليار دينار جزائري بالنسبة لشركات التأمين على الأضرار، و05 ملايير دينار جزائري بالنسبة للشركات التأمين على عمليات إعادة التأمين، مع إعطاء للتعاضدية إمكانية مزاولة نشاط التأمين[2].

أما بالنسبة لنشاط الاستثمار فقد قصر المشرع الجزائري نشاط الاستثمار في الشركات التي تتخذ شكل شركة المساهمة[3]، على أن يكون رأس مالها يساوي على أقل مئة مليون دينار جزائري دون مراعاة طريقة التأسيس(متتابع أو فوري)[4]، على أن يتم الوفاء بنصف رأس المال المصرح به عند التأسيس والباقي وفق أحكام القانون التجاري، مما يسمح بالوفاء بنصيب المتبقي إما دفعة واحدة أو على دفعات[5]، وعليه فيستبعد قيام شركة التوصية بالأسهم بممارسة نشاط الاستثمار[6].

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري يعطي أهمية كبيرة للنشاط أو موضوع الشركة في تحديد رأس مالها، من خلال رسم حدود خاص بكل نشاط يجب مراعاته ضمن نصوص قانونية خاصة

[1] زعرور عبد السلام، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص28- 29.

[2] أنظر نص المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، ج.ر العدد67، الصادرة 19 نوفمبر 2009.

[3] أنظر نص المادة 07 من القانون رقم 06-11 يتعلق بشركة الرأس مال الاستثماري.

[4] فدوى بوحناش، المرجع السابق، ص21.

[5] فدوى بوحناش، نفس المرجع، ص28; أنظر نص المادة 08 من القانون رقم 06-11 يتعلق بشركة الرأس مال الاستثماري.

[6] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية(الأحكام العامة في الشركات- شركات الأشخاص- شركات الأموال)، المرجع السابق، ص348.

إلى جانب نصوص عامة الواردة في القانون التجاري أخذا بعين الإعتبار حجم رأس مال الشركة المطلوب تبعا لنشاط المختار[1].

المطلب الثاني: مدى حرية الشركاء في تحديد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

بالرجوع للقواعد المنظمة لرأس مال الشركة ذات المسؤولية الواردة ضمن أحكام القانون التجاري الجزائري أو بعض النصوص الخاصة نجدها مرت بمرحلتين[2]، أولها قبل تعديل القانون التجاري لسنة 2015 من خلال نظام تحديد الحد الأدنى لرأس المال[3]، ومرحلة ما بعد تعديل القانون التجاري لسنة 2015 من خلال اعتماد مبدأ الحرية المطلقة من دون التقيد بحد أدنى لرأس المال[4].

الفرع الأول: رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة قبل تعديل القانون التجاري لسنة 2015.

عند الرجوع للتشريعات المقارنة المنظمة لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة نجدها فرضت حد أدنى لرأس المال يجب التقيد به[5]، منها المشرع الأردني فحدد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بما لا يقل عن (30.000) ثلاثين ألف دينار أردني[6]، غير أنه ضمن آخر تعديل ترك مهمة

[1] بالرجوع لأحكام المنظمة لشركات الأسهم " شركة المساهمة، شركة التوصية بالأسهم" نجد المشرع ينظم أحكام رأس المال ضمن أحكام القانون التجاري، بالإضافة إلى أحكام خاصة واردة ضمن نصوص خاصة كقوانين المالية وقانون المنظم لبورصة القيم المنقولة في الجزائر.

[2] راجع نص المادة 566 من القانون التجاري قبل وبعد تعديل القانون التجاري لسنة 2015.

[3] كمال بقدار، المرجع السابق، ص172.

[4] زكري إيمان، المرجع السابق، ص156; غزي محمد العربي، محاضرات في محاسبة الشركات، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير– قسم العلوم التجارية، 2016، ص20.

[5] سحر رشيد النعيمي، تحديد المسؤولية بتكوين شركة أو الاشتراك فيها – دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2009، ص201.

[6] أنظر نص المادة 54 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997، الجريدة الرسمية رقم 4204، الصادر بتاريخ 1997/05/15:" يحدد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالدينار الأردني، على أن لا يقل عن ثلاثين ألف دينار مقسما إلى حصص متساوية القيمة الحصة الواحدة دينار واحد على الأقل غير قابل للتجزئة..."

تحديد الحد الأدنى لرأس المال لنظام يصدر في هذا الغرض مع إلزام ضرورة تقسيم رأس المال إلى حصص متساوية القيمة بمبلغ دينار واحد على الأقل[1].

وحدد المشرع السوري رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بخمسة وعشرين ألف ليرة[2]، ولم يحدد قيمة الحد الأدنى للحصة بل أجاز أن يكون رأس مال الشركة مقسما إلى حصص متفاوتة[3]، والمشرع الكويتي بمائة ألف روبّية ليترك تحديده فيما بعد بناء على اللائحة التنفيذية لقانون الشركات[4]، بينما تم تحديده في المملكة السعودية بخمسمائة ألف ريال[5]، غير أنه بموجب آخر تعديل اكتفى فقط بنص على أن يكون رأس المال كافيا دون تحديد الحد الأدنى لرأس المال[6]، والمشرع اللبناني ترك تحديده لنظام

[1] أنظر نص المادة 54 فقرة 01 من القانون رقم 22 وتعديلاته لغاية القانون رقم57 لسنة 2006 بتاريخ 01 /11/ 2006 المتضمن قانون الشركات الأردني:" يحدد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالدينار الأردني، على أن لا يقل رأسمال الشركة عن الحد الأدنى الذي يحدده النظام الذي يصدر لهذه الغاية والذي يحدد الأحكام والشروط اللازمة لذلك ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية قيمة الحصة الواحدة دينار وحد على الأقل غير قابل للتجزئة، على أنه إذا امتلك الحصة أكثر من شخص واحد لأي سبب وجب على الشركاء فيها اختيار أحدهم ليمثلهم لدى الشركة، فإذا لم يتفق الشركاء فيها أو لم يوافقوا على ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اشتراكهم في الحصة فيمثلهم الشخص الذي يختاره من بينهم مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها."

[2] سحر رشيد النعيمي، المرجع السابق، ص203.

[3] بوقرقور منال،المرجع السابق، ص56.

[4] أنظر نص المادة 189 من القانون رقم 15 لسنة 1960 المتضمن قانون الشركات الكويتي:" لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن مائة ألف روبّية." بعد تعديل 2016 و2017 أعطى المشرع مهمة التقيد بالحد الأدنى لرأس المال للائحة التنظيمية هذا ما أشارة إليه المادة 147 من آخر تعديل للقانون الشركات الكويتي رقم 15 لسنة 2017، ج.ر. العدد 1337، الصادر في 26 أفريل 2017:" يجب أن يكون رأس مال الشركة كافيا لتحقيق أغرضها، وأن يكون بالنقد الكويتي، وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس مال الشركة وفقا لنوع نشاطها، وما يدفع منه عند التأسيس."

[5] أنظر نص المادة 158 من نظام الشركات المملكة العربية السعودية لسنة 1385 المنظم بموجب المرسوم الملك رقم م/23 بتاريخ 1402/02/28هـ:" لا يقل رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن خمسمائة ألف ريال سعودي ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية القيمة ولا يجوز أن تكون هذه الحصص ممثلة في صكوك قابلة للتداول..."

[6] أنظر نص المادة 160 من النظام الشركات المملكة العربية السعودية لسنة 2015:" يحب أن يكون رأس مال الشركة عند تأسيسها كافيا لتحقيق غرضها، ويحدد الشركاء مقداره في عقد تأسيس الشركة، ويقسم إلى حصص متساوية القيمة، وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة والتداول..."

يصدر في هذا الغرض[1]، وفي سلطانة عمان بعشرين ألف ريال[2]، وفي البحرين بعشرين ألاف دينار[3]، وفي قطر بمائتي ألف ريال[4] على أنه بموجب آخر تعديل ترك الحرية التامة للشركاء بتحديد رأس مال الشركة[5]، وفي مصر ألف جنيه[6]، وفي الإمارات العربية المتحدة بمائة وخمسين ألف درهم[7]، وفي اليمن بمليون ريال[8]، في المغرب بمائة ألف درهم غير أنه بموجب آخر تعديل لم يعد يفرض حد أدنى لرأس

[1] أنظر نص المادة 54 فقرة 01 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته بموجب القانون رقم 57 في 01 نوفمبر 2006.

[2] أنظر نص المادة 138 من القانون رقم 04 لسنة 1974 المعدل بموجب المرسوم السلطاني رقم 83-94:" لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة محدودة المسؤولية عن عشرين ألف ريال عماني. وتكون جميع الحصص في الشركة المحدودة المسؤولية ذات قيم اسمية متساوية ومحررة عند الاكتتاب، ولا يجوز أن تكون هذه الحصص ممثلة بصكوك قابلة للتداول. وإذا نقص رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية عن عشرين آلاف ريال عماني، جاز لكل ذي مصلحة أن ينذر الشركة بإعادة رأس مال إلى الحد الأدنى المذكور. وإذا لم تقم الشركة بذلك خلال مدة سنة من تاريخ تبليغها الإنذار جاز له بأن يطلب من هيئة حسم المنازعات التجاري أن تقتضي بحل الشركة."

[3] أنظر نص المادة 264 من القانون رقم 21 لسنة 2001 المتضمن قانون الشركات البحريني، ج.ر العدد 2482، الصادر في 20 يونيو 2001:" يجب أن يكون رأسمال الشركة كافيا لتحقيق غرضها، لا يجوز أن يقل عما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وفي جميع الأحوال يجب أن لا يقل الحد الأدنى لرأس المال عن عشرين ألف دينار بحريني."

[4] أنظر نص المادة 232 من القانون رقم 05 /2002 المؤرخ في 25 ماي 2002 المتضمن القانون الشركات القطري،ج. ر. رقم 07، الصادر 03 أوت 2002:" يجب أن يكون رأس مال الشركة كافيا لتحقيق أغراضها، ولا يجوز أن يقل عن مائتي ألف ريال موزعة على حصص متساوية القيمة لا تقل قيمة كل منها عن عشرة ريالات وتوزع الأرباح والخسائر على الحصص بالتساوي ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك مع مراعاة أحكام المادة 13 من هذا القانون."

[5] أنظر نص المادة 234 من القانون رقم 2015/11 المؤرخ 16 جوان 2015 المتضمن قانون الشركات القطري، ج.ر العدد 13، الصادر في 07 جويلية 2015:" يحدد الشركاء رأس مال الشركة، وتوزع الأرباح والخسائر على الحصص بالتساوي ما لم تنص وثيقة تأسيس الشركة على خلاف ذلك مع مراعاة أحكام المادة 13 من هذا القانون."

[6] أنظر نص المادة 67 اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم 18- 159:" مع عدم الإخلال بحكم المادة 06 مكررا: لا يجوز أن يقل رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ألف جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملات الحرة، ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن عشرين جنيهات..."

[7] سحر رشيد النعيمي، المرجع السابق، ص203.

[8] أنظر نص المادة 248 الفقرتين 01، 02 من القانون رقم 22 لسنة 1997 المتضمن قانون الشركات اليمني:" يجب أن يكون رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة كافيا لتحقيق غرضها، وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس المال، بحيث لا يقل عن مليون ريال، ويجب أن يثبت الوفاء به كاملا حين التأسيس. يجب أن يكون رأس مال الشركة مقسما إلى حصص متفاوتة."

المال وإنما ترك تحديده فيما بعد للشركاء[1]، في تونس بدون تحديد حد أدنى لرأس المال[2]، في العراق أولا بخمسة عشر ألف دينار ثم بخمسة وعشرين ألف دينار ثم بخمسين ألف دينار[3] ثم بمليون دينار[4]، أما الأردن بثلاثين ألف دين[5].

أما المشرع الجزائري فقد نص على أحكام رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ضمن أحكام القانون التجاري وبالإضافة إلى بعض النصوص الخاصة نوردها في مايلي:

أولا: القاعدة العامة لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

حتى لا تتأسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة برأس المال ضعيف، وتجنبا لتكوين شركات وهمية اشترط المشرع الجزائري مراعاة حد أدنى لرأس المال لتأمين الشركة، بخلاف شركة التضامن وكما هو الحال في شركة المساهمة[6]، حيث قضت المادة 566 من القانون التجاري قبل تعديل 2015 بأن يجب أن لا يكون رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من مئة ألف دينار (100.000 د.ج). وينقسم الرأسمال إلى حصص ذات قيمة اسمية لا تقل قيمة الحصة بألف دينار(1000 د.ج)[7]. غير أنه لم يفرض حد أقصى لرأس المال مكتفيا بحد أقصى للشركاء لضمان محدودية حجم المشروع الشركة[8].

[1] أنظر نص المادة 46 فقرة 01 من قانون 96-05 يتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة للقانون المغربي المؤرخ في 07 يناير1997:" يجب أن لا يقل رأسمال الشركة عن مائة ألف درهم. ويقسم إلى أنصبة متساوية لا تقل قيمتها الاسمية عن مائة درهم..." تم نسخ وتعويض أحكام المادة 46 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.10، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.39 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011)، الجريدة الرسمية العدد 5956، الصادر في 27 رجب 1432 (30 يونيو 2011)، لتحرر المادة 46 كمايلي:" يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في النظام الأساسي ويقسم الرأسمال إلى أنصبة قيمتها الاسمية متساوية."

[2] أنظر الفصل 92 نقح بالقانون المغربي العدد 12 لسنة 2005، الصادر في 26 جانفي 2005، وبالفصل 12 من القانون، العدد 69 لسنة 2007، الصادر في 27 ديسمبر 2007:" يحدد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمقتضى عقدها التأسيسي، ويقسم رأس المال على حصص ذات قيمة الاسمية متساوية."

[3] سحر رشيد النعيمي، المرجع السابق، ص204.

[4] أنظر نص المادة 28 من القانون رقم 1997/21 المعدل لسنة 2004 المتضمن قانون الشركات العراقي:"... ولا يقل الحد الأدنى لرأس مال شركة محدودة المسؤولية عن مليون (1.000.000) دينار..الخ."

[5] سحر رشيد النعيمي، المرجع السابق، ص204.

[6] بوقرقور منال، المرجع السابق، ص55.

[7] أنظر نص المادة 566 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[8] هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص214.

كما نص المشرع الجزائري قبل تعديل القانون التجاري لسنة 2015 على تقديم هذه الحصة كاملة عند تأسيس الشركة سواء كانت الحصص عينية أو نقدية، مع استبعاد إمكانية تقديم الحصة بعمل، ويذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي للشركة[1].

أما فيما يخص تقدير المساهمة العينية فيتم بناءا على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب مختص بالحصص العينية تحت مسؤوليته معين من قبل المحكمة من قبل الخبراء المعتمدين.

ويكون الشركاء المقدمين للحصص عينية مسؤولين بالتضامن عن الفارق بين قيمة الحصة العينية المقررة وقيمتها الحقيقية لمدة خمسة سنوات تجاه الغير، هذا ما نصت عليه المادة 568 من القانون التجاري[2].

وعليه تكمن أهمية تقرير المسؤولية التضامنية للشركاء ومندوب الحصص العينية قصد ضمان حقوق دائني الشركة على قيمة الحصص العينية، وقصد إلزامهم تقديرها تقديرا صحيحا حتى لا يفاجئ الدائنين عند التنفيذ على أموال الشركة بالقيمة الحقيقية المنخفضة للحصة العينية[3].

أما بالنسبة للحصة بعمل فغير جائز المساهمة بها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مراعاة للاعتبار المالي على خلاف شركات الأشخاص، طبقا لأحكام المادة 567 من القانون التجاري[4]، ولكون القانون يلزم الوفاء الكامل برأس المال عند تكوين الشركة حتى يطمئن الغير الذي يتعامل مع الشركة إلى وجود الضمان العام عند تأسيس الشركة مادامت مسؤولية الشركاء محدودة بقدر حصصهم في رأس المال

[1] السالم هاجم أبو قريش، المرجع السابق، ص112; أنظر نص المادة 567 من القانون التجاري:" يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص عينية أو نقدية. ولا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل، ويذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي.
إن المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق، تسلم إلى مدير الشركة بعد قيدها في السجل التجاري."

[2] كمال بقدار، المرجع السابق، ص173; أنظر نص المادة 568 من القانون التجاري:" يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركة، ويتم ذلك بعد الإطلاع على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤوليته المندوب المختص بالحصص والمعين بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين.
ويكون الشركاء مسؤولين بالتضامن مدة خمسة سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة."

[3] هاني محمد دويدار، القانون التجاري اللبناني (نظرية الأعمال التجارية– نظرية التاجر– موجبات التاجر القانونية–المؤسسة التجارية – الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص638.

[4] بوقرقور منال، المرجع السابق، ص41.

الأمر الذي يتنافى مع طبيعة العمل كحصة في رأس المال، إذ أن طبيعته تأبى أن يوفى بها جميعه عند التأسيس وإنما يؤدى على التعاقب أثناء حياة الشركة[1].

بالإضافة إلى أن رأس المال يجب أن يتكون من أموال قابلة للتقييم بالنقود ويجوز الحجز عليها بإعتباره عنصر الضامن الوحيد لدائني الشركة، في حين أن الحصة بعمل لا يمكن تقييمها بالنقود ولا يمكن أن تكون محلا للتنفيذ عليها، فمثلا لا تدخل الخدمات التي يقدمها المؤسسون أو الغير عند التأسيس في تكوين رأس المال مهما كانت أهمية هذه الخدمات، لعدم إمكانية تقديرها بالنقود على نحو يجعلنا نقول أن رأس المال زاد بمقدار هذه الخدمات المقدمة[2].

كما أن المشرع الجزائري يلزم الشركاء بالمحافظة على الحد الأدنى لرأس المال[3] طيلة حياة الشركة بقصد حماية الدائنين وائتمان الشركة في مواجهة الغير، وفي حالة انخفاض رأس مال الشركة أثناء حياتها عن الحد الأدنى المفروض، يلزم الشركاء باتخاذ الإجراءات اللازمة نحوه لزيادته إلى الحد الأدنى المضمون في أجل سنة من تاريخ نزوله عن ذلك الحد أو تغيير شكل الشركة لنوع آخر من الشركات التي لا تشترط حد أدنى لرأس المال، فإذا انقضت سنة ولم تتم الزيادة في رأس المال أو لم يتم تغييرها لشكل آخر، فيكون لكل ذي مصلحة أن يتمسك ببطلان الشركة ويحق له رفع أمره للقضاء للمطالبة بحلها، أما عن الحد الأقصى لرأس المال نجد أن المشرع الجزائري لم يرتب حد أقصى لرأس المال[4].

أما بخصوص رأس مال المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، فلم يورد لها المشرع الجزائري أحكام خاصة فيما يخص الحد الأدنى لرأس المال وكيفية المساهمة في رأس المال

[1] حسن عبد الحليم عناب، موسوعة الفقهية والقضائية في الشركات التجارية، المجلد الثاني:(شركات الأموال المساهمة– شركة المختلطة شركة التوصية بالأسهم شركات ذات المسؤولية المحدودة)، دار محمود للنشر والتوزيع القاهرة، مصر، ص474.

[2] بوقرقور منال، المرجع السابق، ص42.

[3] أنظر نص المادة 566 فقرة 02 من المرسوم التشريعي رقم 93–08 يعدل ويتمم القانون التجاري:" ويجب أن يكون تحويله إلى مبلغ أقل متبوع بزيادة في أجل سنة بقصد إعادته إلى المبلغ المنصوص عليه في الفقرة المتقدمة، ما لم تحول الشركة في نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر."

[4] حسن عبد الحليم عناب، المرجع السابق، ص471; أنظر نص المادة 566 فقرة 02 من المرسوم التشريعي رقم 93–08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

والعناصر المكونة له، وإنما اكتفى بإخضاعها للقواعد وأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في هذا الخصوص[1].

ثانيا: الاستثناء عن القاعدة العامة لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

لم يكتف المشرع الجزائري بتنظيم الأحكام المنظمة لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ضمن القانون التجاري[2]، وإنما أفرد لها أحكام خاصة متفرق ضمن قوانين المالية من شأنها مراعاة طبيعة المشروع كمعيار لتقرير الحد الأدنى المطلوب لتأسيس الشركة[3].

وعليه فإذا مارست الشركة ذات المسؤولية المحدودة نشاط استيراد المواد الأولية والمنتجات، والموجهة لإعادة البيع على حالتها، وبإعمال نص المادة 61 من قانون المالية لسنة 2008 رقم 07-12 سابق الذكر، فتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة ملزمة فقط مراعاة الحد الأدنى المحدد في نص المادة 566 من القانون التجاري" ب100.000 د.ج "، وضرورة تعيين محافظ الحسابات باعتباره جهاز رقابيا في الشركة[4].

إلا أن مسألة تعيين محافظ الحسابات في هذا النوع من الشركات بقيت اختيارية لعدم ورود نص ضمن أحكام القانون التجاري يلزمها بذلك إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2011 في نص المادة 66، من خلال إلزام الجمعية العامة بتعيين محافظ الحسابات على أن تعفى الشركات والمؤسسات ذات

[1] مدراوي لحسن، حلوش فاطمة أمال، تفاوت حدود مسؤولية الشخص الوحيد في المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص ص505- 506 ; لم يتضمن المشرع الجزائري ضمن أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة نص صريح بخصوص تطبيق أحكام رأس المال على المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة غير أنه بالرجوع لنص المادة 584 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري التي استثنت الفقرات 01، 02، 03 من هذه المادة والمواد 580، 581، 582، 583، 586 من خضوعها لأحكام المؤسسة ذات الشخص الوحيد فيفهم بمفهوم المخالفة أن غير هذه النصوص تطبق عليها من بينها أحكام رأس المال وعناصر المكونة له وكيفية المساهمة به.

[2] أنظر نص المادة 566 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[3] راجع أحكام قوانين المالية لسنة 2003، 2005، 2008، 2011 المنظمة لنشاط الاستيراد المواد الأولية والمنتوجات والسلع الموجهة لإعادة بيع على حالها.

[4] أنظر نص المادة 61 من القانون رقم 07- 12 يتضمّن قانون المالية لسنة 2008 ; أنظر نص المادة 566 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة التي يقل رقم أعمالها عن 10.000.000 د.ج من خضوع للتصديق على حساباتها من طرف محافظ الحسابات[1].

مما يطرح مشكل كون أن تحديد رقم الأعمال يتقرر بعد نشأة الشركة، مما يقتضي عدم إعماله كمعيار لمراعاة الحد الأدنى لرأس مال الشركة قيد التأسيس إعمالا لشرط خضوعها لرقابة محافظ الحسابات الوارد في نص المادة 61 من قانون المالية 2008، ومراعاة فقط الحد الأدنى المقرر في نص المادة 566 من القانون التجاري سابق الذكر[2].

أما بالنسبة لممارسة الشركة ذات المسؤولية المحدودة لنشاط التبغ[3]، أو اتخاذها شكل بنك أو مؤسسات مالية[4]، أو الدخول في بورصة القيم المنقولة[5]، أو ممارسة نشاط التأمين والادخار[6]، أو اتخاذها شكل شركات استثمارية[7]، فهذه الأنشطة لا تتلاءم مع طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحكم طبيعة الحصص التي تصدرها والممثلة في حصص ذات قيمة اسمية غير قابلة للتداول بالطرق التجارية،

[1] أنظر نص المادة 66 من القانون رقم 10- 13 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010، يتضمن قانون المالية لسنة 2011، ج.ر العدد 80، الصادر في 30 ديسمبر 2010: " تعدل أحكام المادة 44 من القانون رقم 09- 09 المؤرخ في 13 حرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، وتحرر كما يأتي:" المادة 44: يتعين على الجمعيات العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة أن تعين، لمدة ثلاث (03) سنوات مالية، محافظ حسابات أو أكثر يتم اختيارهم من بين المهنيين المسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات. تجري عملية تعيين محافظي الحسابات أو استخلافهم، في حالة عدم تعيينهم من قبل الجمعية العامة أو وجود مانع أو رفض أحد أو عدد من المحافظين المعينين، بأمر من رئيس المحكمة لمقر الشركة ذات المسؤولية المحدودة. ويعاقب المسيرون الذين لم يقوموا بتنصيب محافظ أو محافظي الحسابات في وظيفته أو في وظائفهم، بغرامة من 100.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج. غير أنه لا يتعين على المؤسسات ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة والشركات التي يقل رقم أعمالها عن عشرة ملايين (10.000.000 د.ج)، التصديق على حساباتها من طرف محافظ الحسابات. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

[2] مراعاة أن يكون رأس مالها لا يقل عن 100.000 د.ج ومقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية لا تقل قيمتها عن 1.000 د.ج، مع ضرورة التزام بتعيين مندوب الحسابات مادام أن تعينه في أحكام الواردة في القانون التجاري والمنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة مسألة اختياري، ليصبح مسألة إلزامية قصد ممارسة هذه الشركة لنشاط الاستيراد إعمال لنص المادة 61 من قانون المالية لسنة 2008.

[3] أنظر نص المادة 38 من القانون رقم 17-11 يتضمن قانون المالية لسنة 2018.

[4] أنظر المادة 02 من نظام رقم 08-04 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

[5] حلوش فاطمة أمال، المرجع السابق، ص162.

[6] السالم هاجم أبو قريش، المرجع السابق، ص110.

[7] أنظر نص المادة 07 من القانون رقم 06-11 يتعلق بشركة الرأس مال الاستثماري.

وحجم رأس مالها الضئيل، وقلة الشركاء فيها الذي لا يتجاوز 20 شريكا[1]، مما يحد من حجم رأس مالها، بالإضافة إلى تضمن كل نشاط أحكام خاصة تغلق المجال أمامها، فمثلا حتى ولو رعى الشركاء حدود دنيا لرأس المال فنجد القانون يقيد مثلا نشاط التبغ أو نشاط التأمين بالشركات ذات الأسهم[2]. وممارسة نشاط البنوك والمؤسسات المالية، أو نشاط الاستثمار في الشركات التي تتخذ شكل شركة المساهمة[3]. وبالنسبة لدخول للبورصة مراعاة حدود دنيا لعدد المساهمين ب 150 مساهما، وطرح سندات[4] لا يمكن إصدارها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة[5].

الفرع الثاني: رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعد تعديل القانون التجاري لسنة 2015.

بالرجوع للمادة 566 من القانون التجاري رقم 15- 20 يبدو واضحا أن المشرع الجزائري قد تراجع عن وضع حد أدنى لرأس المال وترك الحرية التامة للشركاء لتقرير ذلك[6]، إقتداء بنظيره المشرع الفرنسي[7] الذي عرف هو الآخر عدة تعديلات بخصوص الحد الأدنى لرأس المال، فكان الحد الأدنى ب 50 ألف فرنك فرنسي ابتداء من سنة 1984، وبعد تاريخ 01 جانفي 1999[8] أصبح الحد الأدنى لرأس المال

[1] أنظر نص المادتين 566، 590 من القانون التجاري.

[2] أنظر نص المادة 19 من الأمر رقم 09-01 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ; أنظر نص المادتين 02، 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-375 والمتعلق بحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، والتي حصرتا نشاط التأمين في شركات ذات أسهم والشركات ذات الشكل التعاضدي.

[3] أنظر نص المادة 02 من نظام رقم 08-04 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر; أنظر نص المادة 07 من القانون رقم 06-11 يتعلق بشركة الرأس مال الاستثماري.

[4] بن ويراد أسماء، المرجع السابق، ص ص80-81; أنظر نص المادتين07، 08 من نظام رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المعدل والمتمم للنظام رقم 97- 03 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، عدلت أحكام المادة 43 من النظام رقم 97- 03 المؤرخ في18 نوفمبر1997.

[5] أنظر نص المادة 566 من القانون التجاري قبل وبعد تعديل 2015، ونص المادة 590 من القانون رقم 15- 20 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[6] غزي محمد العربي، المرجع السابق، ص20; أنظر نص المادة 566 من القانون رقم 15- 20 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[7] Nany Elodie Mabika Itsiembou, Op. cit, p 34.

[8] بوقرقور منال، المرجع السابق، ص56.

يساوي 7500 أوروا إلى غاية 2003، ليصبح الحد الأدنى لرأس المال بمبلغ رمزي قدره 1 أرو[1] والمقدم من الشخص الراغب أن يكون شريكا وليس من زوجه[2].

كما ألزم المشرع الجزائري بإصدار هذه الحصص على شكل حصص ذات قيمة اسمية غير قابلة للتداول، ولكن هنا لم يحدد الحد الأدنى لقيمة هذه الحصص بخلاف ما كان سابقا محدد ب 1000 د.ج[3].

كما ألزم المشرع الجزائري الوفاء بالحصص النقدية بقيمة لا تقل عند خمس رأس المال التأسيس والباقي على مراحل في حدود 05 سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري.

أما المساهمة بالحصة العينية فتدفع كاملة عند التأسيس ويجب الوفاء بقيمة هذه الحصص بمكتب الموثق على أن يسلمها للمسير بعد قيدها بالسجل التجاري[4].

وبمرور ستة أشهر ولم يتم تأسيس الشركة أعطى القانون للشركاء الحق في استرجاع الأموال المساهم بها إما بالطرق العادية أو باللجوء للقضاء الاستعجالي[5].

وعليه فلم يعد المساهمين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ملزمين بالتقيد بحد أدنى لرأس المال مفروض قانونا[6]، كل ما هناك أنهم ملزمون بتحديده ضمن القانون الأساسي للشركة[7] والوفاء بالمقدمات

[1] Nany Elodie Mabika Itsiembou, Op. cit, p 34-35.

[2] كريم كريمة، مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وملاءمتها مع المشاريع الصغيرة والمتوسطة –دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، جامعة جيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، 2009– 2010، ص103.

[3] أنظر نص المادة 566 من القانون رقم 15– 20 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[4] أنظر نص المادة 567 من القانون رقم 15– 20 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[5] أنظر نص المادة 567 مكرر 1 من القانون رقم 15– 20 يعدل ويتمم القانون التجاري:" إذا لم يتم تأسيس الشركة في مدة ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ إيداع الأموال، يجوز لكل مكتتب أن يطلب من الموثق سحب مبلغ مساهمته. وفي حالة تعذر ذلك بالطرق العادية، يمكنه أن يطلب من القاضي الاستعجالي الترخيص بسحب هذا المبلغ."

[6] ط د. ميمي جمال، د. مغني دليلة، أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا لتعديل قانون 15– 20، مجلة الدراسات والبحوث، العدد العاشر، سبتمبر 2018، ص269.

[7] أنظر نص المادة 566 من القانون رقم 15– 20 يعدل ويتمم القانون التجاري.

العينية عند التأسيس، مع إلزام فقط بالوفاء بقيمة الحصص النقدية في حدود خمس رأس المال التأسيسي والباقي على مراحل في حدود خمسة سنوات[1].

وهذا ما يدفعنا للتساؤل حول مصير المتعامل مع هذا النوع من الشركات التي يكون فيها رأس المال الضامن الوحيد لتعاملاتها مع الغير حسن النية، نظرا لطبيعة هذه الشركة التي تحدد مسؤولية الشريك في حدود نصيبه من رأس المال.

أما بالنسبة للحصص بعمل فنجد المشرع الجزائري ضمن التعديل الجديد نص على إمكانية المساهمة بحصة عمل غير أنها لا تدخل ضمن تكوين رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وهو ما يطرح التساؤل حول المركز القانوني للشريك بحصة عمل في شركة تقوم على نظام المسؤولية المحدودة للشريك، خاصة وإن كنا أمام المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة يكون الشخص الوحيد هو نفسه مساهما بحصة عمل[2].

أما بالنسبة لإمكانية تقديم الشريك لحصة محلها حق شخصي أو دين في ذمة الغير، فنفس الأمر بالنسبة لشركة المساهمة فإنه كأصل عام غير جائز في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحكم أن المشرع الجزائري بعد تعديل 2015 أصبح يتطلب الوفاء بخمس رأس المال عند التأسيس مما تعهد به الشركاء من المقدمات النقدية، وإن وجود هذا النوع من الحصص فإن التزام الشريك لا يتحقق إلا بالوفاء بقيمة هذه الحصة، إذ يظل الشريك مسؤولا عن تعويض الضرر في حالة عدم قيامه بالوفاء بما تعهد به عند حلول الأجل[3].

أما بخصوص التنازل عن الحصص فهو جائز، إلا أن انتقال الحصص[4] لأشخاص أجانب عن الشركة يتطلب موافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 571 من القانون التجاري، وقد راعى المشرع الجزائري في هذا الخصوص الاعتبار الشخصي للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فأجاز القانون للشركاء منع شخص أجنبي من الدخول للشركة عن طريق استردادها للحصة التي تنازل عنها أحد الشركاء.

[1] أنظر نص المادة 567 فقرتين 01، 02 من القانون رقم 15- 20 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[2] أنظر نص المادة 567 مكرر من القانون رقم 15- 20 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[3] زكري إيمان، المرجع السابق، ص152.

[4] هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص214.

كما لا تنحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بوفاة أحد الشركاء، وإنما تنتقل حصة كل شريك بوفاته إلى ورثته، فضلا عن جواز إحالتها بين الأزواج والأصول والفروع[1]، هذا ما أشارت إليه المادة 570 الفقرة 02 من القانون التجاري.

ويبدو أن المشرع الجزائري وبهدف تبسيط إجراءات هذه الشركة وتشجيع المستثمرين لتأسيس هذا النموذج من الشركات قد أضعف هذا الضمان العام المقرر لها والذي يلعب دورا مهما في حماية مصلحة الغير، خاصة أن الشركاء في هذه الشركة تتحدد مسؤوليتهم بحسب الحصة المقدمة، ولا تكون مسؤوليتهم مطلقة أو تضامنية مثل شركات الأشخاص التي يبرر عدم تحديد المشرع الجزائري للحد الأدنى لرأس المال فيها بأن المسؤولية للشركاء فيها شخصية وتضامنية، والتي يكون فيها للغير إمكانية التنفيذ على ذمة الشركاء إلى جانب ذمة الشركة[2].

أما بخصوص القواعد الاستثنائية على رأس المال الواردة في بعض النصوص الخاصة سابقة الذكر. كممارسة نشاط الاستيراد فلم يدرج المشرع الجزائري بشأنها أي تعديل بعد صدور قانون المالية لسنة 2008 رقم 07-12 في نص المادة 61[3]، مما يطرح إشكال حول مدى إمكانية مباشرة الشركة ذات المسؤولية المحدودة لنشاط الاستيراد مادام ليس هناك حد أدنى مفروض قانونا لرأس المال لا ضمن أحكام القانون التجاري بعد التعديل 2015[4]، ولا ضمن أحكام المادة 61 من قانون المالية 2008 المنظم لشروط ممارستها لنشاط الاستيراد والتصدير سابقة الذكر، خاصة أن نشاط الاستيراد يتطلب في الغالب رؤوس أموال معتبرة لا يمكن تحقيقها في هذا النموذج من الشركات، مما يقتضي بالمشرع الجزائري إعادة صياغة أحكام المادة 61 من قانون المالية لسنة 2008 حتى تتجنب إشراك الشركات الصغيرة والمتوسطة في نشاط الاستيراد والتصدير لعدم قدرتها على تغطية التزاماتها المالية[5].

[1] محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومه، ط2، 2014، ص140; هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص ص214- 215.

[2] زكري إيمان، المرجع السابق، ص157.

[3] أنظر نص المادة 61 من القانون رقم 07-12 يتضمّن قانون المالية لسنة 2008.

[4] أنظر نص المادة 566 من القانون رقم 15- 20 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[5] أنظر نص المادة 61 من القانون رقم 07-12 يتضمّن قانون المالية لسنة 2008.

أما بالنسبة لنشاط البنوك والمؤسسات المالية، ونشاط التبغ، فهذه الأنشطة محظورة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، في ظل إقتصار نشاط التبغ على شركات ذات أسهم[1]، ونشاط البنوك والمؤسسات المالية على شركة المساهمة[2].

وعليه فيجب استبعاد هذه الأنشطة من التطبيق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري شأنه شأن التشريعات المقارنة وإن لم يرد نص خاص بشأنها ضمن أحكام القانون التجاري[3].

[1] أنظر نص المادة 19 من الأمر رقم 09-01 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، أنظر نص المادة 38 من القانون رقم 17-11 يتضمن قانون المالية لسنة 2018، والمادة 02 من نظام رقم 08-04 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

[2] قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية الجزائرية، المرجع السابق، ص ص46، 48.

[3] أبي عمر عبد الله بن محمد الحمادي، الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الفقه الإسلامي وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، بحث مقارن، مكتبة ابن تميمة، الإمارات العربية المتحدة دار المؤيد لنشر والتوزيع، 2007، ص ص216-217; بالرجوع للتشريعات المقارنة نجد تدبدب تشريعي في هذه المسألة بين من يفرض حدود للأنشطة الممارسة من قبل الشركة ذات المسؤولية المحدودة كما فعل المشرع الإمارات العربية المتحدة ومنها من لم تحدد الأنشطة المستثناة من أعمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الفصل الثاني: رأس مال شركات الأموال كضمان بالنسبة للغير أثناء التأسيس.

تتعدد الضمانات التي تضمن استيفاء دائني الشركة لحقوقهم بتعدد أشكالها، وعليه فبالرجوع للأحكام العامة لشركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي حيث تكون شخصية الشريك محل اعتبار وتكون مسؤوليته شخصية وبالتضامن[1]، فنلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرض على الشركاء تكوين رأس المال معين وإنما أعطى لهم الحرية التامة لتحديد رأس مال الشركة[2]، نظرا لإمكانية استيفاء المتعامل مع الشركة لديونه بالرجوع إلى ذمة الشركة وذمة الشركاء[3].

لكن بالرجوع لأحكام شركات الأموال نجدها تقوم على الاعتبار المالي من خلال جعل رأس مالها وموجوداتها أهم الضمانات المقررة للغير المتعامل معها[4] مع تحديد مسؤولية الشركاء في حدود نصيبهم في رأس المال[5]، وحتى يكون هذا رأس المال كافي لتغطية ديونها ألزم تقديم الحصص، وتقديرها لأشخاص أجانب عن الشركاء قصد ضمان وجودها وجدية الحصص المقدمة[6]، كما ألزم بإدراج رأس مال الشركة ضمن عنوانها وتحديد طبيعة الشركة حتى يكون المتعامل معها علما بالمخاطر التي قد تعترضه خاصة إذا كانت التعاملات المالية تزيد عن رأس مالها[7].

[1] عصام حنفى محمود، القانون التجاري الجزء الأول (الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري – شركات الأشخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص415.

[2] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص ص168، 180.

[3] عمورة عمار، المرجع السابق، ص190.

[4] زكري إيمان، المرجع السابق، ص12.

[5] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص19.

[6] زكري إيمان، المرجع السابق، ص ص152- 153.

[7] أنظر نص المادة 564 من الأمر رقم 96-27 يعدل ويتمم القانون التجاري.

عولج هذا الفصل بتقسيمه إلى مبحثين رئيسيين تم التطرق في المبحث الأول لأهمية الرقابة على رأس مال شركات الأموال عند تقديم الحصص، بينما تم التعرض في المبحث الثاني لأهمية ضمان إعلام الغير بطبيعة المسؤولية المحدودة للشريك في شركات الأموال.

المبحث الأول: الرقابة على رأس مال شركات الأموال عند تقديم الحصص.

قصد ضمان حقوق الغير المتعامل مع شركات الأموال التي يكون رأس مالها الضامن الوحيد لديونها[1]، حاول المشرع الجزائري قدر الإمكان ضمان وجود رأس المال المكتتب به عند تأسيس الشركة، من خلال إلزام الوفاء بالمساهمات النقدية لدى الموثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة[2]، وضمان القيمة الحقيقية للمساهمات العينية من خلال شخص مستقل عن الشركاء تعهد له مهمة تقديرها[3].

مما يستدعي منا تفصيل ذلك بالتعرض في المطلب الأول للهيئات المؤهلة قانونا لاستلام المقدمات النقدية المساهم بها في شركات الأموال، تم التعرض في المطلب الثاني لبيان دور مندوبي الحصص العينية في تقدير قيمة المقدمات العينية المساهم بها في شركات الأموال، نحاول التفصيل فيها كمايلي:

المطلب الأول: تقديم الحصص النقدية في شركات الأموال.

قصد ضمان وجود رأس المال كافي لمباشرة الشركة لنشاطها ألزم المشرع الجزائري المؤسسين بضرورة إيداع الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية وقائمة المكتتبين مع ذكر المبالغ التي دفعها كل مكتتب لدى موثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة، يتعلق الأمر هنا بإجراء جوهري يثبت أن الأموال المدفوعة من طرف المكتتبين ليست ثابتة فقط ببطاقات الاكتتاب وبإشهاد الموثق، ولكن مودعة أيضا من طرف المؤسسين بمجرد استلامها[4].

[1] زكري إيمان، المرجع السابق، ص156.

[2] أنظر نص المادة 567 فقرة 04 من القانون رقم 15- 20 يعدل ويتمم القانون التجاري فيما يخص إيداع الأموال النقدية للموثق والمادة 598، والمادة 605 التي تحيل للمادة 598 فيما يخص إيداع الأموال النقدية للموثق والمؤسسة المالية مؤهلة بالنسبة لشركة المساهمة.

[3] أنظر نص المادة 568 من القانون التجاري المنظمة لتعين مندوبي الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والمادتين601، 607 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري فيما يخص شركة المساهمة.

[4] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص233.

-Tayeb Delloula, Droit Des Sociétés, Op. cit, p154.

الفرع الأول: تقديم الحصص النقدية في شركات ذات أسهم.

سعيا لحماية حقوق الغير وفرض ضمانات تتعلق بالجانب المالي لشركات ذات أسهم[1]، ألزم المشرع الجزائري الشركاء أو المساهمين في شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم الوفاء بالمقدمات النقدية من خلال تقديمها على دفعات أو دفعة واحدة بحسب ما يمليه عليهم إرادتهم الحرة[2]، غير أنه لضمان وجود رأس المال كافي لتغطية إجراءات التأسيس والبدء في المشروع، تطلب المشرع الجزائري مراعاة حدود دنيا لرأس المال المدفوع يجب المساهمة بها عند الاكتتاب[3]، وإسناد مهمة تحصيله لهيأة مستقلة عن الشركاء يتم إيداعها لديهم[4].

أولا: ضمان الوفاء بالحصص النقدية عند التأسيس باللجوء العلني للادخار.

لا تكفي عملية الاكتتاب في جميع الأسهم المطروحة للاكتتاب لإنشاء الشركة محل التأسيس باللجوء العلني للادخار، بل لا بد أن يرافق عملية الاكتتاب تنفيذ المكتتبين لالتزاماتهم المدرجة ضمن القانون الأساسي للشركة والمتمثلة في الوفاء بقيمة الأسهم النقدية التي اكتتبوا بها أثناء فترة الاكتتاب، والأصل في التشريع الجزائري أن يتم الوفاء بقيمة هذه الأسهم النقدية على أقساط كنظيره المشرع الفرنسي، لكن ليس هناك ما يمنع أن يتم الوفاء دفعة واحدة إذا نص إعلان الاكتتاب على ذلك[5]، ولكن أوجب المشرع الجزائري الوفاء بنسبة الربع على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم المالية عند تأسيس الشركة.

[1] زكري إيمان، المرجع السابق، ص141.

[2] أنظر نص المادة 596 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري، والمادتين 605، 715 ثالثا الفقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري والتي تحيلنا لتطبيق نص المادة 596 سابقة الذكر.

[3] أنظر نص المادة 594 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري، والمادة 715 ثالثا الفقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري والتي تحيلنا لتطبيق نص المادة 594 سابقة الذكر.

[4] أنظر نص المادة 598 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري، المادتين 605، 715 ثالثا الفقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري والتي تحيلنا لتطبيق نص المادة 598 سابقة الذكر.

[5] شنعة أمينة، المرجع السابق، ص38.

والحكمة من ذلك ضمان جدية الاكتتابات وضمان توفر قدر من الأموال اللازمة لبدأ مزاولة النشاط[1]، لأن الحصة النقدية لا تكون الشركة في حاجة لها بكاملها عند بداية مزاولتها لنشاطها[2]، فقد يكون رأس مالها كبيرا جدا لا تتمكن الشركة من استثماره كله مرة واحدة فيترك الباقي في يد المكتتبين إلى أن تدعو الحاجة إلى طلبه[3] هذا من جهة، ومن جهة أخرى من أجل فتح المجال أمام صغار المدخرين الذين لا يستطيعون تسديد مساهماتهم دفعة واحدة للدخول فيها[4].

أ- ضمان الوفاء بالحصص النقدية في شركة المساهمة.

تودع الأموال الناتجة عن الاكتتاب النقدي وقائمة المكتتبين مع ذكر المبالغ التي دفعها كل مكتتب لدى الموثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة[5] في أجل ثمانية (8) أيام يسري من تاريخ تسلم الأموال ويتولى إيداع الأموال الناتج عن الاكتتاب نقدا لحساب الشركة، الأشخاص الذين تسلموا الأموال (الموثق، بنك أو مؤسسة مالية المؤهلة)[6]، وجاء المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات موضحا كيفية هذا الإيداع، فنصت المادة 05 منه بقولها:" يتولي إيداع الأموال الناتجة عن الاكتتاب نقدا لحساب الشركة، الأشخاص الذين تسلموا هذه الأموال، مع القائمة المتضمنة اللقب والاسم المستعمل وموطن المكتتبين مع ذكر المبالغ التي دفعها كل واحد منهم، ويكون هذا الإيداع إما عند الموثق، أو في بنك أو لدى مؤسسة مالية أخرى مؤهلة قانونا حسب البيانات المذكورة في الإعلان.

ويتم هذا الإيداع في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تسلم الأموال إلا إذا تسلمتها بنوك، أو مؤسسات مالية أخرى مؤهلة قانونا.

[1] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية الأعمال التجارية – نظرية التاجر – موجبات التاجر القانونية –المؤسسة التجارية– الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص509 ; أنظر نص المادة 596 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[2] فؤاد معلال، المرجع السابق، ص161.

[3] علي الزيني، أصول القانون التجاري، الجزء الأول، النظرية العامة والعقود التجارية، المجلد الثاني، عقود الرهن والعمولة والنقل والشركات، مطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، مصر، 1935، ص228.

[4] فؤاد معلال، المرجع السابق، ص161.

[5] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص233.

-Tayeb Delloula, Droit Des Sociétés, Op. cit, p154.

[6] شنعة أمينة، المرجع السابق، ص41.

ويتعين على المودعة لديه الأموال أن يبلغ حتى سحبها القائمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى السابقة، إلى كل مكتتب يبرر اكتتابه. ويمكن الطالب الإطلاع عليها والحصول على نسخة منها على حسابه."

وبمقتضى هذا النص نجد أن الأشخاص الذين تلقوا الأموال الناتجة عن الاكتتاب النقدي، وغالبا ما يكون المؤسسون ملزمون بإيداعها لدى موثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة، مع تبيان وثيقة الإعلان والتي تحتوي على الوثائق سابقة الذكر.

أما عن مدة الإيداع فقد حددت بثمانية (8) أيام تسري من تاريخ التسليم الأموال ممن هو مفوض بهذا التسليم، ولا أثر لهذا الأجل إذا كان المستلم بنك أو مؤسسة مالية مؤهلة[1]، غير أن أجل إيفاء بالمبالغ المكتتبة به وإيداعها لدى المؤسسة المالية يتوقف بحسب إرادة الشركاء فيما يخص الطريقة المعتمدة، أي الوفاء برأس المال دفعة واحدة أو على دفعات، فبالنسبة للطريقة الأولى، فلم يورد المشرع الجزائري نص بذلك، غير أنه يستدل عليه من خلال نص المشرع في المادة 604 الفقرة 02 من القانون التجاري:" وإذا لم تؤسس الشركة في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع."

وعليه فيتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري لم يحدد أجل للاكتتاب خلاله ولكن في المقابل أوجب الوفاء المبالغ المكتتب به وإيداعها لدى المؤسسة المالية المؤهلة قانونا، على أن يكون ذلك خلال مدة ستة أشهر من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة في المركز الوطني للسجل التجاري، إذن فمدة الاكتتاب مفتوحة[2]، غير أنها تبقى دائما مقيدة في حدود ستة أشهر لا يمكن تجاوزها حتى تقوم الشركة بتنظيم أمورها، مع إعطاء لكل مكتتب أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بسحب الأموال المودعة لإعادتها للمكتتب بعد خصم مصاريف التوزيع[3] إذا لم تتأسس الشركة خلال أجل ستة أشهر.

[1] حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص48.

[2] حمر العين عبد القادر، نفس المرجع، ص42 ; أنظر نص المادتين 598، 604 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[3] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص235.

-Tayeb Delloula, Droit Des Sociétés, Op. cit, p155.

والجدير بالذكر أن هذه المدة لا تتعلق بالنظام العام، ومن تم يمكن الاتفاق على مخالفتها، فالأمر مكمل لإرادة الأطراف حيث ورد النص بصيغة الجواز، فللمكتتب الخيار سحب الأموال أو انتظار التأسيس[1]، أما إذا اختار الشركاء الوفاء برأس مال الشركة على أقساط فهم ملزمين بالتقيد بأجل خمسة سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري[2]، ويرى جانب من الفقه أن عملية إيداع أموال النقدية المدفوعة من طرق المكتتبين ليست[3] ثابتة فقط ببطاقات الاكتتاب وبإشهار الموثق، ولكن مودعة أيضا من طرف المؤسسين بمجرد استلامها[4]، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري حينما أكد على أحكام الاكتتاب المبالغ المدفوعة مثبتة بموجب تصريح المؤسسين بواسطة عقد توثيقي أي رسمي، ومفاد ذلك أن الموثق هو الشخص المؤهل قانونا لإعداد الوثيقة التي تثبت أن الحد الأدنى القانوني أو الاتفاقي للأسهم النقدية قد تم الوفاء به، حيث يشهد ويؤكد على هذا العقد بناءا على تقديم بطاقة الاكتتاب[5].

ب- ضمان الوفاء بالحصص النقدية في شركة التوصية بالأسهم.

أما بخصوص الوفاء بالمقدمات النقدية في شركة التوصية بالأسهم، وتطبقا لنص المادة 715 ثالثا الفقرة الأخيرة تحيلنا لتطبيق نفس المواد المنظمة لشركة المساهمة[6]، من حيث الاكتتاب في رأس المال بالكامل، والوفاء بربع قيمة الأسهم المالية على الأقل عند التأسيس[7]، على أن يتم الوفاء بالباقي على مراحل في حدود خمسة سنوات من تسجيل الشركة في السجل التجاري، ويتم إيداعها لدى موثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة[8].

[1] حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص42.

[2] أنظر نص المادة 596 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[3] شنعة أمينة، المرجع السابق، ص ص41-42.

[4] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص233.

-Tayeb Delloula, Droit Des Sociétés, Op. cit, p154.

[5] شنعة أمينة، المرجع السابق، ص42.

[6] أنظر نص المادة 715 ثالثا الفقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري تحيلنا لتطبيق أحكام المادة 596 من نفس المرسوم.

[7] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية الأعمال التجارية- نظرية التاجر- موجبات التاجر القانونية -المؤسسة التجارية- الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص619.

[8] أنظر نص المادة 596 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري، والمادة 598 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

ثانيا: ضمان الوفاء بالحصص النقدية عند التأسيس الفوري.

بعد أن يتم الاكتتاب في رأس مال شركات ذات أسهم في حالة اللجوء للتأسيس الفوري، يتوجب على المكتتبين أن يقوموا بالوفاء بالتزامهم المالية الواردة في القانون الأساسي على نحو التالي:[1]

أ- ضمان الوفاء بالحصص النقدية في شركة المساهمة.

تطبق نفس قواعد التأسيس المتتابع أو التأسيس باللجوء العلني للادخار، حيث تودع الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية، وقائمة المكتتبين أي المؤسسين مع ذكر مبالغ التي يتم دفعها كل واحد، ويكون الإيداع لدى الموثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا[2] بمقدار الربع على الأقل من قيمتها الاسمية عند التأسيس[3]، وتكمن أهمية تقرير الوفاء بهذه النسبة عند التأسيس للحيلولة دون الاكتتاب الصوري والمضاربة التي قد يلجأ إليها بعض المكتتبين، عندما يكتتبون بعدد من الأسهم من دون دفع قيمتها مباشرة عند الاكتتاب، من أجل بيعها مباشرة بسعر أعلى، يكون في الغالب، سعرا مصطنعا، وذلك بقصد تحقيق الأرباح من جراء ذلك[4].

وقد بينت المادة 599 من القانون التجاري ما مفاده أنه يتم إثبات الدفعات أو المبالغ بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد محرر لدى الموثق (عقد رسمي)، وعلى الموثق أن يؤكد أن مبالغ الدفعات المصرح بها من مساهم أو أكثر يطابق مقدار المبالغ المودعة إما بين يديه أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا، ويستعين الموثق في ذلك بناءا على تقديم قائمة المساهمين والتي تحتوي على مبالغ التي يقوم بدفعها كل واحد منهم[5].

وإن نسبة الربع المحددة بموجب القانون الواجبة على الشركة الدفع عند التأسيس تعتبر حدا أدنى متعلقا بالنظام العام لا يجوز للمكتتبين تجاوزه ولا القانون الأساسي للشركة مخالفته. غير أنه لا يوجد ما يمنع من إدراج بند في القانون الأساسي للشركة يلزم دفع حد أدنى أعلى، كالثلث مثلا أو النصف أو

[1] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السابع، تأسيس الشركة المغفلة، المرجع السابق، ص285.

[2] حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص71.

[3] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 154 ; أنظر نص المادتين 596، 605 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[4] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السابع، تأسيس الشركة المغفلة، المرجع السابق، ص286.

[5] حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص71.

الثلاثة أرباع أو حتى الوفاء بكامل رأس المال. ويجوز كذلك إدراج مثل هذا الشرط، من قبل المؤسسين، في الإعلان السابق للاكتتاب، أو في وثيقة الاكتتاب، وهذا الشرط يكون ملزما للمكتتبين[1].

وحتى يضمن المشرع الجزائري حقوق المساهمين بعد مرور ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة بالسجل التجاري، سمح بسحب أموال المودعة بطلب من القضاء مع تعيين وكيل يكلف بسحبها وإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع.

على أن يقوم المؤسسون فيما بعد تأسيس الشركة بإيداعها مرة أخرى مرفقين بتصريح المنصوص عليه في المادتين 598 و599 من القانون التجاري[2].

ب – ضمان الوفاء بالحصص النقدية في شركة التوصية بالأسهم.

لم يشر المشرع الجزائري لها بنص صريح ضمن الأحكام المنظمة لشركة التوصية بالأسهم، مما يقتضي الإحالة بشأنها للأحكام شركة المساهمة طبقا لنص المادة 715 ثالثا الفقرة الأخيرة من القانون التجاري والتي تحيلنا لتطبيق نص المواد المنظمة لشركة المساهمة في هذا الشأن، وعليه فيلزم الشركاء بالوفاء بنسبة الربع على الأقل من القيمة الاسمية للمقدمات المالية عند التأسيس على أن لا يقل رأس المال عن مليون دينار جزائري[3].

الفرع الثاني: تقديم أسهم الضمان المقررة لمجلس الإدارة ومجلس المراقبة.

هي تلك الأسهم التي يلتزم أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة في شركة المساهمة بامتلاكها ضمانا لحسن إدارتهم خلال فترة توليهم منصبهم[4]، وقد حددها المشرع الجزائري ب 20% على الأقل من رأس مال الشركة وهي غير قابلة للتداول[5].

[1] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السابع، تأسيس الشركة المغفلة، المرجع السابق، ص286.

[2] أنظر نص المادة 604 من المرسوم التشريعي رقم 93–08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[3] أنظر نص المادة 715 ثالثا من المرسوم التشريعي رقم 93–08 يعدل ويتمم القانون التجاري تحيلنا لتطبيق المادة 605 من نفس المرسوم التشريعي والتي تحيلنا بدورها لتطبق نص المواد 594 فقرة 01، 596، 598 من نفس المرسوم التشريعي.

[4] بوسحابة حليمة، المرجع السابق، ص50.

[5] بلعربي خديجة، المرجع السابق، ص ص48– 49; أنظر نص المادة 619 من المرسوم التشريعي رقم 93–08 يعدل ويتمم القانون التجاري:" يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأسمال الشركة...وهي غير قابلة للتصرف فيها..."

وعليه فيجب على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة تقديم عدد من الأسهم ضمانا لمسؤوليتهم التي قد تنشأ على عاتقهم عن الأخطاء التي يرتكبونها بمناسبة أداء مهامهم في الشركة.

ويؤخذ من ذلك أن أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة يجب أن يكونوا من بين المساهمين في الشركة، فلا يجوز انتخاب أشخاص من غير الشركاء.

ويحدد القانون الأساسي للشركة الحد الأدنى لعدد أسهم الضمان التي يجب تقديمها[1].

وسميت هذه الأسهم بأسهم الضمان لأنها تخصص بأكملها لضمان جميع أعمال أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة، وهي أسهم غير قابلة للتصرف فيها[2].

والحكمة من ذلك ضمان جدية التسيير والرقابة، والسهر على حماية مصالح الشركة والمحافظة على أموالها التي هي في الأصل ملكا لجميع المساهمين الذين يستفيدون من نجاح مشروعها ويتضررون في حالة فشله[3]، وحماية الغير وهم دائني الشركة في حالة رجوعهم بالتعويض عن طريق دعوى المسؤولية المدنية على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة نتيجة الأخطاء التي يرتكبونها بمناسبة أداء مهامهم في الشركة من ناحية أخرى[4].

والواقع أن الأسهم المقدمة كضمان تبقى غير كافية لتأمين أخطاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة، لأن هذه الأخطاء قد ترتب من الأضرار ما يتجاوز قيمتها أسهم الضمان، فضلا أن تلك الأخطاء لا تكتشف إلا بعد أن تتدهور حالة الشركة وتنخفض قيمة الأسهم في السوق، وتصير أسهم الضمان بلا فائدة، مما يستحيل على الشركة استيفاء ما يقع عليها من تعويضات من ثمنها[5].

[1] هاني دويدار، القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية – الشركات التجارية)، المرجع السابق، ص ص762- 763.

[2] بن غانم فوزية، مسؤولية أعضاء هيئات الإدارة في شركة المساهمة- بين القواعد العامة والقواعد الخاصة دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر 01- بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2015- 2016، ص14; زكودة خالدة، المرجع السابق، ص61; بلعربي خديجة، المرجع السابق، ص 49; أنظر نص المادة 619 فقرة 02 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[3] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص238.

[4] بلعربي خديجة، المرجع السابق، ص49.

[5] بن غالية سمية فاطمة الزهراء، حرية المساهم في التنازل عن الأسهم، المرجع السابق، ص64.

ويجب أن تكون أسهم الضمان اسمية، وأن تبقى اسمية طول مدة العضوية مع إيداعها لدى صندوق الشركة ولا يجوز التنازل عن أسهم الضمان أثناء العضوية[1]، مع إمكانية استرجاع حق التصرف مع مراعاة آجال وإجراءات معينة.

أولا: عدم قابلية أسهم الضمان للتصرف.

سبق وأشرنا أن أسهم الضمان تخصص لضمان جميع أعمال التسيير والرقابة حماية لحقوق المساهمين في الشركة والغير المتعامل معها، وحتى تؤدي هذه الأسهم الوظيفة المنوط بها فرض المشرع الجزائري عدم قابليتها للتصرف، فهي لا تقبل التداول ولا الإحالة[2].

كما لم يبين المشرع الجزائري طبيعة الأسهم اللازم حيازتها من قبل مجلس الإدارة ومجلس المراقبة، وبالتالي فلا مانع أن تكون أسهم نقدية أو أسهم عينية، أسهم مدفوعة بالكامل أو مدفوعة جزئيا، أسهم رأس المال أو أسهم تمتع، وإن كان جانب من الفقه يرى بأن أسهم التمتع لا تؤدي الغاية المرجوة منها، كما أنه لا يوجد ما يمنع من اشتراط في القانون الأساسي للشركة شروطا أكثر صرامة فيما يتعلق بشرط ملكية الأسهم أو طبيعة أسهم الضمان[3].

وفي حالة تعيين عضو من مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة ولم يكن مالكا لعدد الأسهم المطلوبة منه أو زالت ملكيته لها يوم تعيينه أعتبر مستقيلا بصفة تلقائية ما لم يصحح وضعيته في أجل ثلاثة أشهر[4]، وقد أوكل مهمة مراقبة حيازة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة لهذه الأسهم إلى مندوبي الحسابات والذين يسهرون تحت مسؤوليتهم على ذلك، ويعلمون الجمعية العامة السنوية بكل مخالفة في تقريرهم المدفوع إليها.

[1] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية الأعمال التجارية– نظرية التاجر– موجبات التاجر القانونية –المؤسسة التجارية– الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص561.

[2] بلعربي خديجة، المرجع السابق، ص49.

[3] هازل عبد الله، الممثل الدائم للشخص المعنوي القائم في شركة المساهمة: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015–2016، ص105.

[4] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص238 ; أنظر نص المادتين 619 فقرة 03، 659 من المرسوم التشريعي رقم 93–08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

ويعيب الفقه الجزائري على المشرع الجزائري إخضاع أسهم أعضاء مجلس المراقبة لهذا المنع من التصرف[1]، وهذا كون أعضاء مجلس المراقبة لا يمكن أن يكون عضو في مجلس الإدارة[2]، طبقا لنص المادة 661 من القانون التجاري:" لا يمكن أي عضو مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين."

كما أن النسبة المحددة ب 20% من رأس المال كضمان تبقى ضعيفة بالمقارنة مع الأموال التي يجنيها المسيرين من وراء هذا المشروع الاقتصادي، وبالتالي الحجز على هذه الأسهم لن يؤثر على المسير الذي جنى أضعاف هذا المبلغ، بالإضافة لاقتصار أسهم الضمان على مجلس المراقبة في شركة المساهمة الحديثة، ومجلس الإدارة في شركة المساهمة التقليدية رغم أنهم شركاء فيها، بينما سكت المشرع الجزائري عن مسألة إخضاع مجلس المديرين لأحكام أسهم الضمان في شركة المساهمة الحديث[3].

ثانيا: استرجاع حرية التصرف في أسهم الضمان.

نص المشرع الجزائري خلال المادة 620 من القانون التجاري على جواز استرجاع القائم بالإدارة السابقة أو ذوي الحقوق حرية التصرف في أسهم الضمان وذلك بمجرد مصادقة الجمعية العامة العادية على حساب السنة المالية الأخيرة والمتعلقة بإدارته[4]، كما ينقضي هذا المنع عند انتهاء وظائف العضو بمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة سواء بالاستقالة أو عزله...إلخ بمجرد مصادقة الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية الأخيرة[5].

أما فيما يخص أسهم الضمان المنصوص عليها في نص المادتين 619 و620 من القانون التجاري، وتطبيقا لأحكام المادة 715 ثالثا في الفقرة الأخيرة من القانون التجاري والتي تحيلنا لتطبيق أحكام شركة المساهمة ما عدا نص المواد 610 إلى 673 والمتعلقة بمجلس إدارة شركة المساهمة، وعليه فلا يمكن إعمال أحكام أسهم الضمان في شركة التوصية بالأسهم[6]، وهذا كون المدير يكون شريك

[1] بلعربي خديجة، المرجع السابق، ص50.

[2] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص239.

[3] حلوش فاطمة أمال، المرجع السابق، ص137.

[4] أنظر نص المادة 620 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري:" يجوز للقائم بالإدارة السابق أو لذوي حقوقه استرجاع حرية التصرف في أسهم الضمان، بمجرد مصادقة الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية الأخيرة والمتعلقة بإدارته."

[5] بلعربي خديجة، المرجع السابق، ص29.

[6] أنظر نص المادة 715 ثالثا الفقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

متضامن وتكون مسؤوليته مطلقة وبالتضامن، وعليه فليس هناك حاجة لأسهم الضمان، إنما الاكتفاء بأحكام المسؤولية غير المحدودة وبالتضامن لشركاء المتضامنين عن ديون الشركة[1].

نفس الشيء يتقرر بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة فلم يورد المشرع الجزائري ضمن أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة نص بإلزام المديرين بامتلاك حصص ضمان أو إشارة إلى إمكانية إحالة لنصوص شركة المساهمة، وهذا راجع لطبيعة الحصص التي تصدرها الشركة ذات المسؤولية المحدودة وغير قابلة للتداول التجاري، وإن كان من أفضل أن ينص المشرع الجزائري على ذلك تفاديا لتنازل المؤسسين عن حصتهم للشركاء أو الغير مع احتفاظهم بصفتهم كمسيرين للشركة مثلا[2].

الفرع الثالث: تقديم الحصص النقدية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

حتى يضمن المشرع الجزائري وجود و جدية الحصص النقدية المكونة لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ألزم المشرع تقديم هذه المساهمات لهيئة مستقلة ممثلة في الموثق تسهر على مصداقية إجراءات تأسيس الشركة.

أولا: تقديم الحصص النقدية للموثق.

اشترط المشرع الجزائري أن تسديد الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس رأس المال عند التأسيس والباقي على مراحل في حدود خمسة سنوات[3]، وألزم الوفاء بتقديم الحصص النقدية للموثق الذي يسلمها فيما بعد للمسير بعد قيدها في السجل التجاري[4] حتى تكون حجة على الناس كافة[5].

[1] هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص 209; ميلود بن عجمية، التسيير في شركات التوصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2011-2012، ص105.

[2] راجع المواد من 564 إلى 591 من القانون التجاري.

[3] أنظر نص المادة 567 فقرة 02 من القانون رقم 15- 20 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[4] كمال بقدار، المرجع السابق، ص173; أنظر نص المادة 567 فقرة 04 من القانون رقم 15- 20 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[5] اجتهاد المحكمة العليا لغرفة التجارية والبحرية، القضية رقم 614099 قرار بتاريخ 2010/05/06 تحت مبدأ يجوز، إذا وجد مانع أدبي، الإثبات بالبينة، فيما كان يجب إثباته بالكتابة. لا يمكن التحجج بالمانع الأدبي، لتبرير انعدام الدليل الكتابي، وفي حالة وجود عقد شركة مكتوب، بين الطرفين المتنازعين، حيث قضت بأن الشركة لا يمكن التمسك بها في حق جميع الناس ما لم تحرر بموجب عقد رسمي من قبل الموثق وتشهر.

وعليه فإن الصياغة الجديدة لتقديم المساهمات النقدية للموثق طبقا لنص المادة 567 من القانون رقم 15- 20 يعدل ويتمم القانون التجاري جاءت بنفس الصياغة مع تعديل فيما يخص تاريخ الوفاء بالحصص النقدية المكونة لرأس المال، قبل التعديل كان تقديم الحصص النقدية يتم كاملا عند التأسيس، أما بعد التعديل فأصبح على دفعات[1].

هنا يبدو واضحا أن المشرع الجزائري بعد تعديل القانون التجاري لسنة 2015 اعتمد على نفس الصياغة الواردة في نص المادة L-223-7 من القانون التجاري الفرنسي بعد تعديلها بموجب القانون NRE الصادر في 15 ماي 2001، من خلال السماح بتقديم خمس عند الاكتتاب والباقي يدفع خلال خمسة سنوات من القيد إما دفعة واحدة أو بعدة دفعات بطلب من المسير.

هذا ما دفع البعض للقول أن المشرع الجزائري بإلغاءه الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة جعلها تتنازل عن اعتبارها المالي لتحظى بالاعتبار الشخصي فقط.

أما فيما يخص العملة النقدية الواجب الوفاء به، فالمشرع الجزائري لم ينص على الوفاء بالعملة الوطنية، إنما يستدل عليها من خلال اقتصار عمليات تبديل العملات على البنوك، كما لم يبين كيفية الوفاء بحصة النقدية فيما إذا كانت بالنقود[2] سواء بالشيك أو بواسطة التحويل البنكي أو بريد[3]، أو باعتماد على وسيلة أخرى تحل محله، كالوفاء بسندات تجارية عادية أو إلكترونية، خاصة في مجال المعاملات الإلكترونية، ويتوقع معه الوفاء بالحصة بطرق الدفع الحديثة[4].

أما فيما يخص ضمان تقديم رأس المال في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، فالمشرع الجزائري لم يورد نص صريح بهذا الخصوص، وإنما اكتفى بالإحالة على أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال إعمال أحكام المادة 567 من القانون رقم 15- 20 يعدل ويتمم القانون التجاري، بخلاف المشرع الفرنسي الذي نص صراحة على تقديم رأس المال عند بداية

[1] أنظر للمادة 567 من القانون التجاري قبل وبعد تعديل القانون التجاري لسنة 2015.

[2] كريم كريمة، المرجع السابق، ص103.

[3] ط د. ميمي جمال، د. مغني دليلة، المرجع السابق، ص267 ; أنظر نص المادة 566 من القانون رقم 15-20 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[4] كريم كريمة، المرجع السابق، ص ص103- 104.

المشروع، بينما المشرع الألماني يجيز تقديم النصف عند بداية المشروع مع تقديم ضمان عن الجزء غير المدفوع من رأس المال[1].

ونستنتج أن المشرع الجزائري بتطبيقه لأحكام المنظمة لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ألزم الشخص الوحيد الوفاء بالحصة العينية عند التأسيس، أما الحصة النقدية فيتم الوفاء بخمس رأس المال عند التأسيس والباقي على مراحل في حدود خمسة سنوات من القيد في السجل التجاري[2].

ويعتبر تقديم الشخص الوحيد لرأس مال المؤسسة التزاما قانونيا، ولذلك يكون خاضعا للرقابة من هذه الناحية عند تأسيس المؤسسة. كما يلتزم بالمحافظة عليه وعدم المساس به أثناء حياة المؤسسة[3].

ثانيا: حق الشريك في استرجاع الأموال المودعة لدى الموثق.

أعطى المشرع الجزائري للمساهمين بالحصة النقدية بعد ستة أشهر من تاريخ الإيداع ولم تتأسس الشركة حق سحب مبالغ مساهمته من الموثق بالطرق العادية، وفي حالة تعذر ذلك يمكنه اللجوء إلى القاضي الاستعجالي قصد الترخيص له بسحبها[4]، ومن الواضح أن الهدف هنا هو محاربة الاحتيال حتى لا يلجأ المؤسسون إلى النص كذبا في القانون الأساسي للشركة على أنه تم الوفاء بالحصص، ويكون رأس المال المعلن عنه وهمي وهو ما يضر بحقوق الدائنين[5].

غير أن المشرع الجزائري عند استعماله صياغة حق سحب مبالغ مساهمته من الموثق بالطرق العادية فتح المجال لتساؤل حول ما المقصود بالطرق العادية، هل يقصد بها الطرق الودية، أم اللجوء للقضاء العادي للمطالبة باسترداد الأموال المودعة من الموثق[6].

[1] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص136.

[2] أنظر نص المادة 567 من القانون رقم 15- 20 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[3] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص137.

[4] أنظر نص المادة 567 مكرر 01 من القانون رقم 15- 20 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[5] فؤاد معلال، المرجع السابق، ص123.

[6] أنظر نص المادة 567 مكرر 01 من القانون رقم 15- 20 يعدل ويتمم القانون التجاري.

المطلب الثاني: تقدير قيمة الحصص العينية من قبل مندوب الحصص العينية.

في حالة دخول حصص عينية في تكوين رأس مال الشركة عند التأسيس(عقارات، محلات تجارية، حقوق معنوية، ديون) أوجب القانون تقدير هذه المقدمات تقديرا صحيحا وذلك بإتباع إجراءات معينة للتحقق من صحة هذا التقدير تتلخص في مايلي[1]:

الفرع الأول: ضمان جدية الحصص العينية في شركات ذات أسهم.

سبق وأشرنا أن رأس مال شركات ذات أسهم هو الضامن الوحيد للوفاء بديونها، وقصد تجنب الإنقاص من هذا الضمان خاصة في قيمة المساهمات العينية والتي قد يتعمد المساهمين بها على المغالاة في تقديرها، مما جعل المشرع الجزائري يفرض جملة من القواعد من شأنها التقدير الحقيقي لهذه المساهمات من خلال إسناد هذه المهمة لخبير مختص يطلق عليه تسمية مندوب الحصص العينية.

أولا: ضمان جدية الحصص العينية في شركة المساهمة.

قد يكون رأس مال شركة المساهمة أو جزء منه مكون من حصص عينية، والغالب أن الاكتتاب في الحصص العينية يحصل من المؤسسين. لذا يخشى المشرع الجزائري أن يستغل المؤسسون صلتهم بالشركة فيقدروا الحصص العينية بمبالغ باهظة تزيد عن قيمتها الحقيقية[2]، لهذا أوجب المشرع الجزائري ضرورة تقدير قيمة الحصص العينية لهيئة مستقلة عن الشركاء ممثلة في مندوبي الحصص العينية، وضرورة خضوعها لتصديق الجمعية العامة للشركة.

أ- تقدير مندوب الحصص العينية.

غالبا ما تدرج قيمة الحصة العينية في القانون الأساسي للشركة بعد تقديرها من قبل مقدميها وبموافقة المؤسسين على هذا التقدير، ولما كان أصحاب تلك الحصص في أغلب الأحيان يميلون للمبالغة في تقديرها سواء بحسن نية أو بسوء نية، فقد يرد التقدير غير مطابق للحقيقة، مما يؤدي إلى عدم صحة تقويم رأس المال، هذا ما يضر بمصلحة الدائنين والشركاء من أصحاب الأسهم النقدية[3].

[1] سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص360.

[2] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص137.

[3] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السابع، تأسيس شركة المغفلة، المرجع السابق، ص ص307-308.

ولتقليل خطر المبالغة في تقديرها[1] أعطى المشرع الجزائري مهمة تقدير الحصص العينية في حالة التأسيس الفوري لمندوب واحد للحصص العينية أو أكثر يعين بموجب قرار قضائي بناء على طلب المؤسسين يقوم بتقدير قيمة الحصص العينية المساهم بها في شركة المساهمة تحت مسؤوليته[2] بموجب تقرير مفصل يتضمن وصفا شاملا للمال المساهم به، ورأيا واضحا حول التقدير المقترح موضحا الأسباب التي استند إليها في تقدير قيمة الحصة العينية[3]، يتم إلحاقه بالقانون الأساسي للشركة وبوضعه تحت تصرف المساهمين المستقبلين في عنوان مقر الشركة حيث يمكنهم الحصول على نسخة منه، وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ التوقيع على القانون الأساسي، إذا يتحقق التصديق على التقرير بمجرد إمضاء المساهمين على القانون الأساسي للشركة[4].

ويفهم من خلاله أنه لا مجال لفصل الجمعية التأسيسية في تقدير قيمة المقدمات العينية، بل تقديرها يتم بواسطة مندوب الحصص العينية، ويكون ذلك على مسؤوليته، وعليه أن يضع تقريرا بذلك يلحقه بالقانون الأساسي للشركة، وهذا نظرا لعدم وجود جمعية تأسيسية في هذه الحالة[5].

أما في حالة اللجوء للتأسيس العلني للادخار فإن المندوب الحصص العينية يقوم بتقديم تقرير تحت مسؤوليته ويحرر تقريرا يودعه لدى المركز الوطني لسجل التجاري مرفقا بالقانون الأساسي للشركة، ويوضع تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة[6].

[1] Nany Elodie Mabika Itsiembou, Op. cit, p86.

[2] بلعربي خديجة، المرجع السابق، ص123; أنظر نص المادة 601 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[3] محمدي سماح، المرجع السابق، ص281.

[4] بلعربي خديجة، المرجع السابق، ص123; أنظر نص المادة 607 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[5] حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص75.

[6] بلعربي خديجة، المرجع السابق، ص ص123-124; أنظر نص المادة 601 الفقرتين 01، 02 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري:" يعين في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية، ما عدا في حالة وجود أحكام تشريعية خاصة، مندوب واحد للحصص أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم، ويخضع هؤلاء لأحكام التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 6 أدناه.

ويقع تقدير قيمة الحصص العينية على مسؤولية مندوبي الحصص، ويوضع التقرير المودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري مع القانون الأساسي تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة."

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة القانونية لإيداع التقرير على خلاف نظيره المشرع الفرنسي الذي أكد أن يتم إيداع في أجل ثمانية (08) أيام على الأقل قبل انعقاد الجمعية العامة التأسيسية للفصل في تقدير قيمة المقدمات العينية والمصادقة عليها[1].

أما في حالة تقرر تأسيس الشركة بفعل اندماج أو انفصال عدة شركات قصد تكوين شركة جديدة، ونظرا لطبيعة الحصص المساهم بها من قبل الشركات المندمجة الممثلة في حصص عينية[2]، تطلب المشرع الجزائري ضرورة إسناد مهمة التقدير لمراقبي المحاسبة في الشركات المندمجة مع إمكانية الاستعانة عند الاقتضاء بخبراء يختارهم، وتتبع ذات الإجراءات المتبعة لفحص وتقدير الحصص العينية[3]، وعليه فيسهر مراقبي الحسابات في الشركات المندمجة على تقدير قيمة المقدمات العينية حتى يتسنى تحديد عدد الأسهم التي ستصدرها الشركة الدامجة[4].

ونظرا لكون الاندماج بتكوين شركة جديدة لا تكون الشركة قد تأسست بعد فيستحيل معه إسناد مهمة التقدير لجهاز مندوبي الحسابات، كون أن الجمعية العامة التأسيسية لم تعين بعد، لهذا جرت العادة بتعيين خبير مختص من خبراء التقييم يقوم بإعداد تقرير الحصص العينية[5].

أما فيما يخص تاريخ الوفاء بالحصص العينية فقد ألزم المشرع الجزائري الوفاء بها عند الإصدار[6]، فلا يمكن تأسيس الشركة قبل دفع قيمة الحصص العينية بالكامل[7].

[1] شنعة أمينة، المرجع السابق، ص51.

[2] آلاء محمد فارس حماد، اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة – دراسة مقارنة، مذكرة الماجستير في القانون، جامعة بيرزيت، كلية الحقوق والإدارة العامة، 2012، ص102; بلهوان حسين، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية – دراسة مقارنة، مذكرة لنيل متطلبات الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2012- 2013، ص45.

[3] طاهري بشير، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، تخصص قانون، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2015- 2016، ص127.

[4] كوسة حليمة، إدماج شركات المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة سطيف02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015، ص ص74- 75.

[5] طاهري بشير، المرجع السابق، ص ص167- 170.

[6] أنظر نص المادة 596 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[7] محمدي سماح، المرجع السابق، ص283.

والحكمة من الوفاء بقيمة الحصص العينية عند التأسيس حتى يتسنى لمندوب الحصص العينية تقديرها وتصديق الجمعية العامة عليها[1]، لا سيما أن كل حصة عينية تكون خاضعة لإجراء تقويم خاص بها .

فإذا قدم المكتتب لحصص عينية جزءا منها واستبقى الجزء الآخر على أن يدفعه فيما بعد، فقد يقدم نوعا لا يتصف بالجودة والمزايا المتفق عليها، مما يعني أن ثمنها يكون أقل، وبالتالي رأس المال غير مستكمل[2].

هناك من يرى حماية لمصالح أصحاب الأسهم النقدية ودائني الشركة، بإعطائهم ضمانا، ولا يتحقق هذا الضمان إلا بوضع الحصص العينية بكاملها تحت تصرف الشركة، مع التزام صاحب الحصص بنقلها إلى الشركة إما على سبيل التمليك أو الانتفاع، وأن كان الأصل العام أن تقديم الحصة العينية يكون على سبيل التمليك والاستثناء على سبيل الانتفاع.

ورأي آخر يرى ضرورة تسليم جميع الحصص العينية عند التأسيس خوفا من انخفاض قيمة الأجزاء غير مسلمة مما لا يعادل قيمة الأسهم المسلمة، وإن كان قد لقي هذا الرأي انتقاد كون انخفاض في قيمة الحصص العينية أمر محتمل سواء قدمت الحصة العينية بأكملها عند التأسيس أو جزء منها فقط[3]، وعليه فقد كان حق المساهم في تداول أسهم العينية حقا موقوفا، فقد كان المشرع الجزائري يفرض حظر تداول الأسهم العينية في ظل القانون القديم إلا بعد مرور سنتين من تاريخ الاكتتاب، طبقا للمادة 709 من القانون التجاري لسنة 1975 وذلك ليتم التأكد من القيمة الحقيقية للحصة، ولكن هذا الشرط قد تم إلغائه بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري، إذ سمح بتداول الأسهم العينية مباشرة بعد تقييمها من طرف مندوب الحصص العينية، وذلك تدعيما وتأكيدا لمبدأ حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة[4].

[1] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السابع، تأسيس الشركة المغفلة، المرجع السابق، ص ص327-328.

[2] حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص52.

[3] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السابع، تأسيس الشركة المغفلة، المرجع السابق، ص326 ; شنعة أمينة، المرجع السابق، ص45.

[4] حلوش فاطمة أمال، المرجع السابق، ص131.

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري كنظيره الفرنسي يستقر على ضرورة الوفاء بالمقدمات العينية عند التأسيس، وهذا راجع لطبيعة المساهمات العينية التي لا تقبل التجزئة بطبيعتها[1]، ولكونها ضرورية لمباشرة الشركة عملها[2].

ب- تصديق الجمعية العامة على تقرير مندوب الحصص العينية.

يعد تقويم الحصص العينية من أهم وظائف الجمعية العامة التأسيسية، ودفعا للضرر جاء القانون بإجراءات يجب إتباعها تم النص عليها في المادة 601 الفقرة 03 من القانون التجاري[3]، كإلزام الجمعية العامة التأسيسية أن تفصل في التقرير المقدم من قبل مندوب الحصص العينية فيما يخص تقدير قيمة الحصص العينية، غير أنه لا يجوز لها تخفيض هذا التقدير إلا بإجماع جميع المكتتبين[4] بالحصول على موافقة 2/3 المكتتبين المجتمعين في الجمعية العامة التأسيسية للفصل في تقدير المقدمات العينية حسب النصاب القانوني المتوفر لصحة انعقاد الجلسة، على أن لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا اتخذت الجمعية العامة التأسيسية قرار المصادق عن طريق الاقتراع[5]، غير أنه في حالة عدم الموافقة عليها صراحة من قبل مقدمي الحصص على هذا التخفيض اعتبرت الشركة غير مؤسسة قانونا[6].

أما فيما يخص الإجراءات المطلوبة للتصويت على تقرير قيمة الحصص العينية، فنجد المشرع الجزائري أعطى لكل مكتتب الأسهم الحق في التصويت في الجمعية العامة إما بأنفسه أو بواسطة ممثليه[7]، بحيث يكون له عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي اكتتب بها، دون أن يتجاوز ذلك

[1] شنعة أمينة، المرجع السابق، ص45.

[2] فؤاد معلال، المرجع السابق، ص161.

[3] حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص56.

[4] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص275 ; أنظر نص المادة 601 فقرة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري:" يجب على الجمعية العامة التأسيسية أن تفصل في تقرير الحصص العينية. ولا يجوز لها أن تخفض هذا التقدير إلا بإجماع المكتتبين."

[5] شنعة أمينة، المرجع السابق، ص131 ; أنظر نص المادتين 602، 674 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[6] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص275; أنظر نص المادة 601 فقرة 04 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري:" وعند عدم الموافقة الصريحة عليه من مقدمي الحصص المشار إليها بالمحضر، تعد الشركة غير مؤسسة."

[7] أنظر نص المادة 602 فقرة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري:" لمكتتبي الأسهم حق الاقتراع بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 603 أدناه."

نسبة 05% من الإجمالي للأسهم، غير أنه لا تأخذ في الحسبان عند تداول الجمعية العامة حول الموافقة على الحصص العينية أغلبية أسهم مقدم الحصة، وليس لمقدم الحصة العينية صوت في المداولة لا بنفسه ولا بصفته وكيلا[1] ولو كان في نفس الوقت من مقدمي الأموال النقدية.

وفي هذا السياق إذا تقرر تأسيس شركة جديدة عن طريق الاندماج أو الانفصال، فلا يكون المساهمين في الشركات المندمجة الحق في التصويت على حصص الشركة المندمجة التي كانوا ينتمون إليها، إنما سمح لهم بالتصويت على حصص الشركات الأخرى[2].

والحكمة من منع أصحاب المقدمات العينية من التصويت هو أن الأمر المعروض على الجمعية العامة يتعلق بمصلحة خاصة بمقدمي الحصة العينية[3].

وعليه فيكون المشرع الجزائري قد استبعد الأسهم معطاة مقابل مقدمات عينية من حساب النصاب، عندما تكون المداولة الجمعية العامة التأسيسية متعلقة بالموافقة على تقرير قيمة المقدمات العينية. وهذا أمر طبيعي، لأنه لا يجوز للشخص أن يصوت على أمور تتعلق بمصالحه الخاصة في مواجهة المصالح المشتركة[4].

غير أنه قد ترى الجمعية العامة أن التقدير مغالي فيه، في هذه الحالة أعطى القانون للجمعية العامة إجراء تعديل على هذا التقدير، من خلال تخفيض قيمة المقدمات العينية، بعد الحصول على إجماع المكتتبين والموافقة الصريحة لمقدمي الحصص العينية[5]، وفي حالة عدم الحصول على موافقة مقدم الحصص العينية أو الحصول على إجماع المكتتبين تتخذ الجمعية العامة التأسيسية قرار عدم المصادقة على قيمة الحصص العينية، ويتجسد هذا القرار بتحرير الجمعية العامة التأسيسية تقرير

[1] أنظر نص المادة 603 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري:" لكل مكتتب عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي اكتتب بها، دون أن يتجاوز ذلك نسبة 5% من العدد الإجمالي للأسهم. ولوكيل المكتتب عدد الأصوات التي يملكها موكله حسب نفس الشروط ونفس الحد.

وعندما تتداول الجمعية حول الموافقة على حصة عينية. فلا تؤخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة.

وليس لمقدم الحصة صوت في المداولة لا لنفسه ولا بصفته وكيلا."

[2] طاهري بشير، المرجع السابق، ص170.

[3] شنعة أمينة، المرجع السابق، ص133.

[4] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السابع، تأسيس الشركة المغفلة، المرجع السابق، ص358.

[5] أنظر نص المادة 601 الفقرتين 03، 04 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

معاكس لتقرير مندوبي الحسابات والذي يفضي لعدم تأسيس الشركة، ومن تم يحق لكل المكتتبين المطالبة باسترداد الأموال المقدمة أثناء فترة الاكتتاب[1].

ويكون قرار الجمعية العامة المتعلق بالتدقيق في قيمة المقدمات العينية باطلا إذا اشترك في التصويت أصحاب مقدمات عينية، ما لم يثبت أن الأكثرية التي أقرته كانت متوفرة دون أصواتهم[2].

كما قد يتعرض قرار المصادقة للإبطال إذا شابه تدليس أو غش، اللذان يمكن تمييزهما من خلال عدة عوامل تتلخص في الحيل المختلفة والكذب والكتمان، والذي يكون الغرض منه خداع المكتتبين وحملهم على التصديق على تقرير مندوب الحصص العينية[3].

غير أنه إذا تقرر تأسيس شركة جديدة عن طريق اندماج وانفصال شركات أخرى، فإنه يلزم بالإضافة إلى تصديق الجمعية العامة على تقدير قيمة المقدمات العينية[4]، الحصول على تصديق الجمعية العامة غير العادية في كل من الشركات المندمجة أو المنفصلة، وحتى يتقرر اندماجهم يجب مراعاة في ذلك الإجراءات المطلوبة في التصويت والمقررة في مداولات الجمعية العامة غير العادية[5].

أما إذا كان الاندماج من شأنه زيادة تعهدات الشركاء أو المساهمين لشركة أو عدة شركات معينة، فيجب أن تتم الموافقة على عقد الاندماج بإجماع المساهمين الذي يزيد الإدماج من التزاماتهم[6].

ثانيا: ضمان جدية الحصص العينية في شركة التوصية بالأسهم.

بالرجوع للقواعد المنظمة لأحكام شركة التوصية بالأسهم المتعلقة بضمان جدية الحصص العينية، نجد المشرع الجزائري لم يورد أحكام تفصيلية بل اكتفى بالإحالة لأحكام شركة المساهمة ما لم تتعارض مع خصوصية شركة التوصية بالأسهم، ويمكن إيراد هذه الأحكام كمايلي:

[1] شنعة أمينة، المرجع السابق، ص ص140-141.

[2] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السابع، تأسيس الشركة المغفلة، المرجع السابق، ص358.

[3] شنعة أمينة، المرجع السابق، ص132.

[4] طاهري بشير، المرجع السابق، ص170.

[5] كوسة حليمة، المرجع السابق، ص92.

[6] طاهري بشير، المرجع السابق، ص90; أنظر نص المادة 746 من القانون التجاري:" خلافا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 745، إذا كان من شأن العملية المقررة زيادة تعهدات الشركاء أو المساهمين لشركة أو عدة شركات معينة، فإنه لا يقرر ذلك إلا بموافقة الشركاء المذكورين أو المساهمين بالإجماع."

أ- تقدير مندوب الحصص العينية.

لم يتضمن القانون التجاري ضمن الأحكام المنظمة لرأس مال شركة التوصية بالأسهم بموجب نص صريح كيفية المساهمة بالحصة العينية، ومدى اندراجها في رأس مال الشركة من عدمه، غير أنه بإعمال نص المادة 715 ثالثا الفقرة الأخيرة من القانون التجاري والتي تحيلنا لنص المادة 601 من القانون التجاري، فيمكن القول أن المشرع الجزائري يسند مهمة تقدير قيمة الحصص العينية لمندوب واحد أو أكثر معين من قبل المحكمة بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم، يقوم هذا الأخير بإعداد تقرير بقيمة الحصص العينية المساهم بها ويودعه لدى المركز الوطني للسجل التجاري، كما يتحمل مندوب الحصص العينية المسؤولية في حالة كان تقديره غير مطابق للحقيقة[1].

ب- تصديق الجمعية العامة على تقرير مندوب الحصص العينية.

أما بخصوص سلطة تصديق الجمعية العامة على تقرير مندوب الحصص العينية، فلم يورد المشرع الجزائري نصا بذلك ضمن الأحكام المنظمة لشركة التوصية بالأسهم، غير أنه بتطبيق أحكام المادة 601 من القانون التجاري على شركة التوصية بالأسهم، فيكون لزاما على الجمعية العامة بأن تفصل في تقرير مندوب الحصص العينية، فإذا تبين لها أن تقدير مغالي فيه أقر لها المشرع الجزائري إمكانية إجراء تخفيض، من خلال الحصول على إجماع المكتتبين والحصول على الموافقة الصريحة لمقدمة الحصة العينية تحت طائلة البطلان[2].

أما بخصوص كيفية التصويت على مداولات الجمعية العامة العادية المتعلقة بالتصديق على الحصص العينية المقدمة، فتطبق عليها أحكام المادتين 602 و603 من القانون التجاري سابقة الذكر[3].

أما بخصوص الأغلبية المطلوبة في التصديق على المقدمات العينية، فيتم إخضاعها في هذا الشأن للأغلبية المطلوبة لتعديل القانون الأساسي لشركة التوصية بالأسهم من خلال حصول الجمعية

[1] أنظر نص المادة 715 ثالثا من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري تحيلنا لتطبيق نص المادة 601 من نفس المرسوم يعدل ويتمم القانون التجاري.

[2] إعمال لنص المادة 715 ثالثا الفقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري تحيلنا لتطبيق نص المادة 601 من نفس المرسوم التشريعي يعدل ويتمم القانون التجاري.

[3] أنظر نص المادتين 602، 603 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

العامة التأسيسية على موافقة كل الشركاء المتضامنين ولأغلبية الشركاء الموصين الذين يملكون ثلثي رأس المال[1].

أما فيما يخص إمكانية تأسيس شركة التوصية بالأسهم من خلال اندماج وانفصال شركات أخرى، فالمشرع الجزائري لم يشر صراحة على ذلك كما فعل المشرع بالنسبة لإمكانية اندماج شركات المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وإنما يستدل عليه من خلال نص المادة 715 ثالثا الفقرة الأخيرة من القانون التجاري والتي تحيلنا لأحكام شركة المساهمة، مما يقتضي مراعاة أحكام الإندماج المقررة لشركة المساهمة لا سيما فيما يخص تقدير وتصديق الجمعية العامة على تقرير قيمة المقدمات العينية[2]، مع مراعاة خصوصية شركة التوصية بالأسهم لا سيما فيما يخص الأغلبية المطلوبة لتصديق الجمعية العامة لشركة التوصية بالأسهم الجديدة على تقرير مندوب الحصص العينية[3]، وتصديق المطلوب من قبل الشركات المندمجة إذا اتخذت شكل شركة التوصية بالأسهم، بحكم أن قرار الاندماج ضمن الشركة الجديدة يتطلب مراعاة إجراءات معينة لقرار الاندماج ضمن الشركات المندمجة، مع مراعاة الإجراءات المطلوبة لتأسيس الشركة الجديدة[4].

الفرع الثاني: تقدير قيمة الحصص العينية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

نظرا للدور الكبير الذي تلعبه المقدمات العينية في تكوين رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وعلى غرار الأحكام الواردة في شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم، اقتصر المشرع

[1] أنظر نص المادة 715 ثالثا فقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري والتي تحيلنا لتطبيق نص المادة 602 فقرة 02 من نفس المرسوم:" وتتداول الجمعية التأسيسية حسب شروط اكتمال النصاب والأغلبية المقررة في الجمعيات غير العادية." ; أنظر نص المادة 715 ثالثا 08 فقرة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري:" يقتضي تعديل القانون الأساسي موافقة كل الشركاء المتضامنين ولأغلبية ثلثي رأس مال الشركاء الموصين."

[2] راجع أحكام المواد من 749 إلى 762 من القانون التجاري التي تنظم اندماج شركات المساهمة، والمادة 763 من القانون التجاري التي تنظم اندماج الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي تحيل لتطبيق أحكام المواد 756، 760، 761 الفقرتين 01، 02 والمادة 751 في حالة وجود مندوبي الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

[3] أنظر نص المادة 602 فقرة 02 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري والتي تحيلنا لتطبق نص المادة 715 ثالثا 08 فقرة 01 من نفس المرسوم.

[4] راجع المواد 745، 754، 755 من القانون التجاري.

الجزائري مهمة تقدير قيمة الحصص العينية لمندوب الحصص العينية دون إعطاء للشركاء أو الجمعية العامة حق مراجعة هذا التقدير أو التصديق عليه[1].

أولا: تقدير قيمة الحصص العينية من قبل مندوب الحصص العينية.

لقد أوجب المشرع الجزائري ضرورة تقدير قيمة الحصة العينية على نحو صحيح غير مبالغ فيه، حماية لمصلحة الغير الذي يتعامل مع الشركة، وليس له من ضمان إلا رأس مالها[2] على أن يتم بناء على تقدير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب مختص بالحصص العينية تحت مسؤوليته معين من قبل الخبراء المعتمدين، ويكون الشركاء المقدمين للحصص العينية مسؤولين بالتضامن لمدة خمسة سنوات تجاه الغير عن قيمة مقدرة لحصصهم العينية[3] بوقت العقد ولا تأثر لانخفاض أو زيادة قيمتها لاحقا[4].

وإذا ثبت من تقرير الخبير أن المساهمة العينية المقدمة من قبل الشركاء والمقدرة من قبل مندوب الحصص العينية مبالغ فيها وأحدثت ضررا للغير، فيكون له عندئذ أن يطالب من أصحاب الحصص العينية بالتعويض، وكذلك المدراء ومندوبي الحصص العينية الذين قاموا بتقدير قيمتها، وتكون المسؤولية بالتضامن فيما بينهم[5].

فمفهوم التضامن الوارد في نص المادة 568 من القانون التجاري قاصر فقط على الحصص العينية المساهمة بها ولا يمتد إلى كامل رأس مال الشركة، وعليه يمكن إعمال أحكام التضامن الواردة في شركات الأشخاص، فيمكن للدائنين أن يختاروا إما متابعة الشركاء الأكثر يسرا من أن يتقاسموا متابعاتهم[6].

[1] أنظر نص المادة 568 من القانون التجاري.

[2] بوقرقور منال، المرجع السابق، ص36.

[3] أنظر نص المادة 568 من القانون التجاري.

[4] بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص148.

[5] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية، المرجع السابق، ص159.

[6] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص ص175- 176.

كما لم يمدد المشرع الجزائري المسؤولية التضامنية إلى سائر الشركاء الآخرين (الشركاء الجدد) ويذهب رأي إلى إمكانية إثارة مسؤوليتهم من قبل الغير إذا ثبت علمهم بالمبالغة في تقدير قيمة الحصص العينية، وذلك تطبيقا للقواعد العامة في المسؤولية[1].

غير أن مسؤولية التضامن للشركاء تجاه الغير معلق بأجل خمسة سنوات من تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة تسقط بانقضاء هذا الأجل، وكل من قام بتقدير تدليسي أو من شارك في ذلك يتعرض لعقوبات جزائية[2].

ولعل السبب الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى التنصيص على مثل هذا الضمان القانوني، هو ضعف الائتمان الذي تقوم عليه الشركة بحكم مبدأ المسؤولية المحدودة للشريك، فضلا عن إلغائه الحد الأدنى لرأس مال الشركة، وبهدف توليد الثقة والطمأنينة لدى الغير، من خلال سلامة رأس مالها[3].

أما فيما يخص مسؤولية الشخص الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة عن قيمة الحصص العينية المقدمة، فهنا لا تطبق أحكام التضامن المنصوص عليها في المادة 568 من القانون التجاري، لأن أحكام التضامن تتطلب وجود أكثر من شريك، وعليه فيسأل الشخص الوحيد مسؤولية شخصية وغير محدودة تجاه الغير ولمدة خمسة سنوات من التأسيس عن قيمة المقدمات العينية التي تدخل ضمن رأس مال المؤسسة الشخص الوحيد[4].

غير أنه قد يتقرر تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة عن طريق اندماج وانفصال شركات أخرى، مما يطرح إشكال حول كيفية تقدير قيمة الحصص المساهم بها من قبل الشركاء والمساهمين، خاصة أن رأس مال الشركات المندمجة والمنفصلة هي عبارة عن حصص عينية[5]، وقد تصدى المشرع الجزائري لهذه المسألة من خلال إلزام ضرورة تقدير قيمتها من قبل مندوبي الحسابات لكل شركة

[1] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية الأعمال التجارية– نظرية التاجر– موجبات التاجر القانونية –المؤسسة التجارية– الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ص638– 639.

[2] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص202; عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص131; تعاقب المادة 800 الفقرتين 01، 02 من القانون التجاري بالسجن من سنة واحدة إلى خمسة سنوات، وبغرامة من 20.000 د.ج إلى 200.000 د.ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، والأشخاص الذين منحوا غشا لحصة عينية قيمة أعلى من قيمتها الحقيقية.

[3] كمال بقدار، المرجع السابق، ص174 ; أنظر نص المادة 566 من القانون 15–20 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[4] أنظر نص المادة 568 فقرة 02 من القانون التجاري.

[5] آلاء محمد فارس حماد، المرجع السابق، ص102.

مندمجة[1]، على أن يتم تقديرها مرة أخرى من قبل مندوبي الحصص العينية للشركة ذات المسؤولية المحدودة الجديدة[2].

أما بخصوص تصديق الجمعية العامة على تقرير مندوبي الحصص العينية، أو مندوبي الحسابات في حالة الاندماج أو الانفصال لتكوين الشركة ذات المسؤولية المحدودة جديدة، فلم يورد المشرع الجزائري نصا بذلك ضمن النصوص القانونية المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبالتالي يجب الاكتفاء في هذه المسألة بأحكام المادة 568 من القانون التجاري دون إعمال قواعد التصديق المنصوص عليها في المادة 601 من القانون التجاري، لعدم وجود نص يجيز إخضاع الشركة ذات المسؤولية المحدودة لأحكام شركة المساهمة كما فعل المشرع الجزائري بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم[3].

المبحث الثاني: ضمان إعلام الغير بطبيعة المسؤولية المحدودة للشريك في شركات الأموال.

بالرجوع للقواعد المنظمة لشركات الأموال التجارية نجد ثلاثة نماذج من الشركات (شركة المساهمة، شركة التوصية بالأسهم، الشركة ذات المسؤولية المحدودة)[4]، ونظرا لخصوصية كل شكل من هذه الأشكال[5]، حاول المشرع الجزائري فرض جملة من الضمانات من شأنها[6] إعلام الغير بطبيعة الشركة التي يتعامل معها، وحدود مسؤولية الشريك تبعا للشكل الذي تتخذه الشركة[7] نوردها في مايلي:

[1] أنظر نص المادة 763 من القانون التجاري التي تحيل لتطبيق نص المادة 751 على الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

[2] خليل فيكتور تادرس، تقسيم الشركة من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص49.

[3] راجع أحكام المواد من 564 إلى 591 من القانون التجاري; والمادتين763،764 من القانون التجاري.

[4] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية الأعمال التجارية – نظرية التاجر – موجبات التاجر القانونية – المؤسسة التجارية – الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص493.

[5] عمورة عمار، المرجع السابق، ص ص186-187.

[6] كمال بقدار، المرجع السابق، ص158.

[7] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص46 ; القليوبى سميحة، المرجع السابق، ص93.

المطلب الأول: ضمان إعلام الغير بطبيعة المسؤولية المحدودة للشريك في شركة المساهمة.

الشريك في شركة المساهمة هو مالك لقدر من الأسهم يشارك به في رأس مال الشركة ولا تقوم مسؤوليته عن ديون الشركة والتزاماتها إلا في حدود ما قدمه في رأس المال[1]، لذلك لا يجوز مطالبته بما يزيد عن قيمة أسهمه ومهما بلغت ديون الشركة تجاه الغير، ولو كانت أموالها وموجوداتها غير كافية لتغطية ديونها، ومهما كانت الخسارة التي منيت بها الشركة[2].

وعليه فلا يجوز أن يرد في القانون الأساسي للشركة بناء على قرار الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو لأي جهاز آخر شرط اتفاقي من شأنه إقامة المسؤولية التضامنية والشخصية مثلا لبعض الشركاء[3].

ولا تختلط صفة المساهم في الشركة عن صفة المؤسس، وإن كان هذا الأخير مكتتبا بعدد من أسهم الشركة. ولذلك تختلف المسؤولية كل منهما، فمسؤولية المؤسسين تكون تضامنية ومطلقة، إذ يلتزمون بالتعويض عن الضرار الذي ينشأ عن حل الشركة أو الخطأ في التأسيس، ولكن المسؤولية التضامنية والمطلقة ترتبط بصفة المؤسس[4]. أما إذا تم تأسيس الشركة بدون خطأ من المؤسسين، فإن مسؤولية جميع المساهمين بمن فيهم المؤسسين، تكون محدودة عن ديون الشركة التي نشأت عن مزاولة نشاطها[5]، وقصد إعلام الغير بطبيعة هذه المسؤولية المحدودة، ألزم المشرع الجزائري إدراج اسم شريك وطبيعة الشركة ضمن عنوانه[6].

[1] عباس مصطفى المصرى، المرجع السابق، ص230.

[2] إلياس ناصيف، موسوعة في الشركات التجارية، الجزء السابع، تأسيس شركة المغفلة، المرجع السابق، ص45.

[3] عباس مصطفى المصرى، المرجع السابق، ص231.

[4] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السابع، تأسيس شركة المغفلة، المرجع السابق، ص46.

[5] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية الأعمال التجارية– نظرية التاجر– موجبات التاجر القانونية –المؤسسة التجارية– الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص500.

[6] أنظر نص المادة 593 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري:" يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة، ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها. ويجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة."

الفرع الأول: إدراج اسم الشريك وطبيعة الشركة ضمن عنوان الشركة.

بالرجوع للتشريعات المقارنة نجدها تنص بأن شركة المساهمة ليس لها عنوان تجاري يتكون من أسماء المساهمين أو بعضهم، وإنما يكون للشركة اسم يستمد من غرضها، أي من طبيعة النشاط الذي تزاوله[1]، فهي من شركات الأموال التي لا تلعب شخصية الشريك فيها دورا محوريا لجدب ثقة الغير المتعامل معها، وإنما قدرت الشركة على تجميع القدر الأكبر من رؤوس الأموال[2].

كما أنه لا يجوز أن يكون هذا الاسم مستمدا من اسم الشخص الطبيعي إلا إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجل قانونا باسم ذلك الشخص[3].

غير أنه عند الرجوع لأحكام القانون التجاري الجزائري سمح بإمكانية إدراج اسم واحد من الشركاء أو أكثر في عنوان الشركة، نتيجة لذلك يرى جانب من الفقه الجزائري أنه لا مانع من استخدام اسم أو تسمية خيالية للشركة[4]. ولم يكتف المشرع الجزائري بذلك وإنما استلزم كتابة عبارة شركة المساهمة[5].

ويكون للشركة اسم تجاري تعرف به ويميزها عن غيرها، ويشترط ذكر هذا الاسم في القانون الأساسي للشركة، كما يشترط ذكر الغاية من إنشائها، ويجب ذكر اسم الشركة في جميع العقود وجميع وثائقها. وغالبا ما يكون هذا الاسم مشتقا من غرضها كإسم شركة البترول، أو الكهرباء والغاز أو الغزل والنسيج، فكل شركة من هذه الشركات اشتقت اسمها من موضوع نشاطها.

أما إذا كانت شركة المساهمة تحمل اسم صاحب اختراع، أو اسم صاحب الشركة سابقة انقلبت إلى شركة المساهمة، وحافظت على اسمها السابق فإنه لابد من إضافة عبارة شركة المساهمة إلى عنوانها لبيان حقيقتها لمن يتعامل معها، ولئلا تعتبر شركات الأشخاص[6].

[1] هاني دويدار، القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية – الشركات التجارية)، المرجع السابق، ص ص697 – 698.

[2] محمد عبد الغفار البسيوني، تامر يوسف سعفان، محمد عبد الرحمن الصالحى، القانون التجاري(دراسة موجزة في الأعمال التجارية والتاجر– الأوراق التجارية– الشركات التجارية)، د.د.ن، د.ب.ن، 2009، ص301.

[3] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص188; تركي مصلح حمدان، المرجع السابق، ص29; عبد الله يحيى جمال الدين مكناس، المرجع السابق، ص17.

[4] شنعة أمينة، المرجع السابق، ص59.

[5] أنظر نص المادة 593 من المرسوم التشريعي رقم 93–08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[6] صالح بن زابن المرزوقي البقمي، المرجع السابق، ص228.

أما بخصوص إدراج موضوع الشركة ضمن عنوان الشركة، فهذا الإدراج لم ينص عليه صراحة في القانون التجاري[1]، غير أنه بالرجوع لنص المادتين 02 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات نص عليه صراحة فيما يخص مرحلة الاكتتاب من خلال إلزام أن يتضمن الإعلان القانوني وبطاقة الاكتتاب جملة من البيانات منها ضرورة إدراج موضوع الشركة[2].

وتكمن أهمية إدراج موضوع الشركة في القانون الأساسي وبطاقة الاكتتاب[3]، وضمن جميع وثائق الشركة[4]، حتى يتمكن الغير المتعامل مع الشركة بصفته دائنا مستقبلا من معرفة المخاطر التي تعترضه[5] في حالة قرر التعامل مع هذا النوع من الشركات، ومن خلال تمكين المساهمين المحتمل الذين يرغبون في الانضمام إلى الشركة من معرفة نوع الشركة وموضوعها والحد الأدنى لرأس مالها[6]، خاصة في حالة ورود موضوع الشركة ضمن الحالات الاستثنائية والتي تتطلب حدود أخرى لرأس المال، كما سبق وأشرنا

[1] بالرجوع لنص المادة 593 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري اكتفى المشرع بالإشارة لضرورة إدراج فقط تسمية شركة المساهمة ومبلغ رأس ماله، بينما سكت عن مسألة إدراج موضوع شركة.

[2] أنظر نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 مؤرخ 23 ديسمبر 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات، ج.ر العدد 80، الصادر في 24 ديسمبر 1995:...ويتضمن هذا الإعلان البيانات الآتية:

5- موضوع الشركة باختصار..."; المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات:"... ويبين في بطاقة الاكتتاب ما يأتي:

5- موضوع الشركة باختصار..."

[3] حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص33; أنظر نص المادتين 02، 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات.

[4] هاني دويدار، القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية – الشركات التجارية)، المرجع السابق، ص698.

[5] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية أعمال التجارية – نظرية التاجر- وجبات التاجر القانونية – المؤسسة التجارية- الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص501.

[6] زكري إيمان، المرجع السابق، ص ص41-43 ; نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص348.

في حالة ممارسة الشركة لنشاط التبغ[1] أو لنشاط البنوك[2]، أو بالنسبة للشركات المقيدة في البورصة[3].

الفرع الثاني: إدراج رأس مال الشركة ضمن عنوانها.

ألزم المشرع الجزائري إدراج رأس مال شركة المساهمة ضمن عنوانها[4] وقانونها الأساسي حتى ينفي الجهالة عن المتعامل مع هذا النوع من الشركات، من خلال التعريف بإمكانيات الشركة المالية[5]، ويظهر هذا الإلزام في المرحلة السابقة واللاحقة لتأسيس الشركة.

فأما بالنسبة لإلزام ذكر رأس مالها في المرحلة السابقة للتأسيس، يظهر ذلك من خلال إلزام المؤسسين قبل الشروع في عمليات الاكتتاب وقبل أي إجراء يتعلق بالإشهار تبيان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية حدود رأس مال الشركة، حتى يتسنى للمكتتبين الراغبين في انضمام للشركة معرفة حجم رأس مالها، والقيمة الاسمية للأسهم التي تصدرها، وغيرها من الشروط والبيانات التي تحدد للمساهمين حدود التزاماتهم وحقوقهم في حالة رغبتهم في الدخول لهذه الشركة بصفتهم مساهمين[6].

[1] أنظر نص المادة 38 من القانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

[2] أنظر نص المادة 02 من نظام رقم 08-04 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

[3] بن ويراد أسماء، المرجع السابق، ص ص80-81; أنظر نص المادة 07 من نظام رقم 12-01 والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة.

[4] زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، قسم الحقوق، 2015- 2016، ص23; بن عزوز فتيحة، حماية الأقلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص31; أنظر نص المادة 593 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[5] أنظر نص المادة 546 من القانون التجاري والتي تضمن أحكام عامة بالشركات التجارية حيث تنص:" يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي."

[6] أنظر نص المادة 595 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري، ونص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 يتضمن تطبيق القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات:" ينشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 595 الفقرة 02 من القانون التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عمليات الاكتتاب وقبل أي إجراء يتعلق بالإشهار. ويتضمن هذا الإعلان البيانات الآتية:

...3- مبلغ رأسمال الشركة الذي يكتتب به...8- عدد الأسهم التي ستكتتب نقدا والمبلغ المستحق الدفع حينا الذي يتضمن علاوة الإصدار، عند الاقتضاء...9- القيمة الاسمية للأسهم التي ستصدر مع التمييز بين كل أصناف الأسهم، عند الإقتداء...10- وصف مختصر للحصص العينية، وتقييمها الإجمالي، وكيفية تسديدها مع ذكر الحالة المؤقتة لهذا التقييم وكيفية تسديدها هذه..."; المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المتضمن تطبيق القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات:" يؤرخ ويمضي بطاقة الاكتتاب المنصوص عليها في المادة 597 من القانون التجاري المكتتب أو موكله الذي يذكر بالأحرف الكاملة عدد السندات المكتتب. وتسلم له نسخة منها على ورقة عادية. ويبين في بطاقة الاكتتاب ما يأتي:... 3- مبلغ

وفي المرحلة اللاحقة للتأسيس من خلال إدراج رأس المال ضمن عنوان الشركة[1]، حتى يتسنى للغير المساهم مستقبلا أو المتعامل المحتمل معرفة حدود مسؤولية الشركاء، وحجم رأس مال الشركة.

أما بخصوص إدراج رأس المال ضمن وثائق وعقود ومستندات شركة المساهمة، فلم يورد المشرع الجزائري ضمن الأحكام المنظمة لرأس مال شركة المساهمة نص يلزم فيه القائمين بالإدارة بإدراج رأس المال ضمن جميع وثائق الشركة[2]، على خلاف ما فعل المشرع الجزائري ضمن أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة[3]، وإنما يستدل عليها من خلال نص المادة 833 من القانون التجاري عندما نجدها ترتب عقوبات جزائية على كل من القائمين بالإدارة ومديريها العامين أو مسيريها في حالة إغفالهم ذكر رأس المال ضمن العقود أو المستندات الصادرة عن شركة المساهمة والمخصصة للغير، وهذا دليل على أن المشرع الجزائري يلزم بضرورة إدراج رأس المال ضمن جميع وثائقها حتى يتسنى للمتعامل معها معرفة مقدار رأس مالها[4].

الفرع الثالث: الشهر كآلية لحماية حقوق الغير المتعامل معها.

من المعلوم أنه حتى يتحقق علم الغير بالحالة القانونية للشركة[5] من حيث تحديد شكلها القانوني ورأس مالها والأجهزة المكلفة بتسييرها وحدود سلطات المساهمين، فكان من اللازم إدراج هذه المعطيات ضمن جميع وثائق الشركة، وضرورة[6] شهرها حتى يتسنى للغير المتعامل مع الشركة تحديد موقفه فيما إذا كان يرغب في التعامل مع هذه الشركة من عدمه، ومن تم لا يعتد قبل الغير بتسجيل الشركة في السجل التجاري إلا بعد مرور يوم كامل من النشر، ذلك ما صرحة به نص المادة 11 من القانون رقم 04-08

رأسمال الشركة الذي يكتتب به...7- نسبة الرأسمال الذي يكتتب نقدا والنسبة المتمثلة في الحصص العينية، عند الاقتضاء... 08- كيفية إصدار الأسهم المكتتبة نقدا...10- لقب المكتتب واسمه المستعمل، وموطنه، وعدد السندات التي اكتتبها...12- تاريخ نشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 02 أعلاه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية."

[1] أنظر نص المادة 593 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[2] عند الرجوع لنص المادة 593 لم تتضمن نص صريح بخصوص مكان إدراج تسمية شركة مساهمة وشكلها ورأسمالها وإن كان أقرب هو أن المشرع يرتأى إدراج رأس المال ضمن القانون التأسيس للشركة.

[3] أنظر نص المادة 566 من القانون رقم 15- 20 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[4] كمال بقدار، المرجع السابق، ص184; أنظر نص المادة 833 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[5] كمال بقدار، نفس المرجع، ص163.

[6] زكري إيمان، المرجع السابق، ص ص43-44.

يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، على أن الإشهار لا يقتصر على النشرة الرسمية للإعلانات القانونية فقط، وإنما تكون الإشهارات القانونية أيضا موضوع إدراج في الصحافة الوطنية المكتوبة.

مع الإشارة، أن مهمة الإشهار أوكلها المشرع الجزائري لمصالح السجل التجاري، ذلك ما يستدل عليه من نص المادة 02 الفقرة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 37 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 92-68 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه بنصها:" يتمثل هدف المركز خاصة فيما يأتي:

- ينظم كافة النشرات القانونية الإجبارية حتى يكون الغير على علم بمختلف التغيرات التي تطرأ على الحالة القانونية للتجار والمحلات التجارية، وسلطات أجهزة الإدارة والتسيير والاعتراضات التي تشتمل هذه العملية إذا وجدت"

بالإضافة إلى ذلك تكمن أهمية النشر في تحديد التاريخ الذي تكتسب فيه الشركة الشخصية المعنوية التي تمكنها من إبرام التصرفات والتعهدات القانونية[1] التي تقتضيها الشركة بصفة مستقلة عن مصالح مؤسسها[2].

ومع ذلك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون فإنه يجوز للغير حسن النية أن يتمسك بصحة تصرفات الشركة[3].

كما تكمن أهمية الشهر في تحديد تاريخ الذي يبدأ منه احتساب الأجال المقررة للوفاء بالأقساط المتبقية من رأس المال، هذا ما يستدل عليه من نص المادة 596 من القانون التجاري[4].

وعليه فإذا لم تتأسس الشركة بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، جاز لكل مكتتب أن يلجأ للقضاء قصد سحب الأموال المودعة وإعادتها للمكتتبين بعدم خصم مصاريف التوزيع.

[1] كمال بقدار، المرجع السابق، ص ص163- 164.

[2] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركة، المرجع السابق، ص66.

[3] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص178.

[4] أنظر نص المادة 596 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

إلا إذا قرر المؤسس أو المؤسسون فيما بعد تأسيس الشركة، وجب القيام بإيداع الأموال من جديد وتقديم تصريح المنصوص عليه في نص المادتين 598، 599 المذكورين في نص المادة 604 من القانون التجاري[1].

كما تكمن أهمية النشر في تحديد تاريخ بداية ونهاية الشركة فيحدد تاريخ بداية حياة الشركة بتاريخ تسجيلها في السجل التجاري، كما يعتبر تاريخ بداية عملها هو تاريخ التسجيل وإذا لم يحدد تاريخ نهايتها يذكر ذلك[2].

كما تكمن أهمية النشر في تحيد القائمين بالإدارة حتى يتسنى للغير رفع دعوى ضد الشركة في مواجهتهم[3].

الفرع الرابع: جزاء الإخلال بقواعد التأسيس في شركة المساهمة.

تخضع شركة المساهمة للأحكام المقررة لحل الشركات التجارية في حالة تخلف أحد أركانها العامة، أو في حالة مخالفة قواعد التأسيس، بالإضافة إلى عقوبات جزائية عن جرائم التأسيس نوردها في مايلي:

أولا: بطلان شركة المساهمة.

يتقرر بطلان شركة المساهمة في حالة عدم احترام قواعد التأسيس كعدم إفراغ العقد في قالب شكلي أو في حالة عدم القيد في السجل التجاري، أو عدم احترام الحد الأدنى لرأس المال، أو عدم الاكتتاب بكامل رأس المال[4]، أو عدم الوفاء بالالتزامات المدرجة في القانون الأساسي[5]، وغيرها من الصور المخالفة لقواعد التأسيس.

[1] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص153.

[2] زكري إيمان، المرجع السابق، ص54.

[3] اجتهاد المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية، القضية رقم 605566 قرار بتاريخ 2010/03/04 جاء فيه أن إدراج اسم المسير في السجل التجاري قرينة على صفته كمسير لشركة ما يعطي حق في رفع دعوى ضده.

[4] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (النظرية الأعمال التجارية – نظرية التاجر– موجبات التاجر القانونية–المؤسسة التجارية– الشركات التجارية)، المرجع السابق، ص ص515– 516.

[5] Clément Barrillon, Le critère de la qualité d'associé**.** *Étude en droit français des sociétés,* Thèse en vue de l'obtention du doctorat de Droit privé et sciences criminelles, de l'Université Paris Ouest Nanterre La Défense, présentée et soutenue publiquement le 30 mars 2016, p 142.

ويجوز لكل ذي مصلحة الاحتجاج ببطلان شركة المساهمة لمخالفتها إجراءات التأسيس، ولكن بعد إنذار الشركة بضرورة استكمال الإجراء الناقص، إلا أنه لا يجوز للشركاء التمسك ببطلان الشركة لمخالفتها لإجراءات التأسيس تجاه الغير، وإذا حكم بحلها فإنه يجب تصفيتها بوصفها شركة فعلية[1].

وإن الأخذ بمفهوم بطلان الشركة لا يتقرر على الإطلاق بل لا بد من مراعاة مصلحة جماعة الدائنين للشركة، ففي الغالب تكون مصلحة الغير الإبقاء على الشركة تفاديا لمزاحمة دائني المساهمين الشخصين لدائني الشركة ومع ذلك قد تتحقق مصلحة دائني الشركة في طلب إبطالها توصلا لاستعمال حقهم ضد المسؤولين عن أسباب البطلان كالمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة[2]، كما لو كان موضوع الشركة وقانونها الأساسي مخالف للنظام العام والآداب العامة[3]، أو كانت الحصص العينية المساهم بها مبالغ في تقديرها، أو في حالة ارتكاب أية مخالفة أخرى لشروط التأسيس كصورية الاكتتاب، وعدم الوفاء بنسبة الربع على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم المالية المكتب بها.

ثانيا: المسؤولية المدنية.

فضلا عن الحل الذي يلحق الشركة في حالة مخالفة قواعد التأسيس، يرتب القانون المسؤولية عن هذا الضرر الحاصل[4]، فيكون المؤسسين مسؤولين تجاه الشركة وكل مساهم فيها وكذلك تجاه الغير عن تعويض الضرر الحاصل عن بطلان شركة المساهمة أو عن أي خطأ يرتكبه المؤسسون عند تأسيس الشركة[5].

وعليه فتقع التصرفات التي تمت لحساب الشركة تحت التأسيس على من أبرمها، أي المؤسسون في حالة إغفالهم إجراءات جوهرية، وهذا ما قد يفترض فيه أن عدم إتمام هذا الإجراء يرجع إلى مخالفة هذه الإجراءات ويشكل جزاء لهاته المخالفة، فقد تترتب المسؤولية التضامنية ومن غير التحديد للأشخاص الذين تصرفوا باسم الشركة تحت التأسيس.

[1] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (النظرية الأعمال التجارية – نظرية التاجر – موجبات التاجر القانونية–المؤسسة التجارية– الشركات التجارية)، المرجع السابق، ص 516.

[2] حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص90.

[3] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السابع، تأسيس الشركة المغفلة، المرجع السابق، ص398.

[4] حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص ص90، 103.

[5] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (النظرية الأعمال التجارية – نظرية التاجر – موجبات التاجر القانونية–المؤسسة التجارية– الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص516.

ولا شك أن تقرير المسؤولية الشخصية للمؤسسين عن هذه التصرفات التي قد تمت لحساب الشركة خلال فترة تأسيسها لا يوفر في الواقع حماية كافية للغير الذي تعاقد مع الشركة في حالة تأسيسها، لأن الرجوع بالمسؤولية الشخصية للمؤسسين قد لا يكون مجديا في غالبية الحالات بسبب ضعف الائتمان المالي لهم مقارنة بائتمان الشركة الذي تعاقد على أساسه[1]، خاصة إذا لم تتحمل الشركة الأعمال المجرات لحسابها في مرحلة التأسيس إما لعدم تمام تأسيسها لأي سبب كان أو لعدم حصول ذلك التحمل بالرغم من اكتمال تأسيسها[2].

ولأجل حماية الغير المتعامل مع الشركة تحت التأسيس من المخاطر التي قد يتعرض لها نتيجة فشل المشروع، فإن المشرع الجزائري نص على التضامن بين هؤلاء الأشخاص الذين تصرفوا باسم الشركة[3].

كما يرى بعض الفقهاء بأن المسؤولية المدنية للمؤسسين تتحقق، حتى دون وقوع خطأ منهم، مما يعني أن مسؤوليتهم تترتب بقوة القانون شريطة قيام علاقة سببية بين عيب التأسيس والضرر اللاحق بالمدعي[4].

وقد أسند أساس المسؤولية في حالة مخالفة قواعد التأسيس للبطلان نفسه، فإذا كان تأسيس الشركة غير قانوني فإنه يحق للشركاء وللغير أن يقيموا بالإضافة لدعوى البطلان دعوى المسؤولية على المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة وكذا المساهمين العينيين، إلا أنه يلزم المدعي رافع الدعوى أن يثبت توافر العلاقة السببية بين الضرر الحاصل والعيب في التأسيس[5].

ويراعى أن أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة يلتزمون بالتحقق من صحة تأسيس الشركة، وبالتالي فهم يسألون أيضا عن الأضرار التي تنشأ عن مخالفة قواعد التأسيس، ويجوز أيضا إثارة

[1] حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص ص103-105.

[2] فؤاد معلال، المرجع السابق، ص175.

[3] حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص104.

[4] زياد العلي المحمد، تحت إشراف د. سهير الجندي، المؤسس في الشركات المساهمة المغفلة، مجلة جامعة البعث، المجلد 39، العدد 64، 2017، ص175.

[5] حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص105.

المسؤولية المدنية للمساهم بالحصة العينية، ومندوبي الحصص العينية المكلفين بتقديرها إذا كانت الإجراءات المتبعة في التقدير لا تتسم بالصدق والأمانة[1].

أما بخصوص إجبار الشريك المتعثر عن الوفاء بالتزاماته المالية المتأخرة، فيبدو بدون جدوى إذ قد لا يكون وضعه المالي يسمح له[2] بالوفاء بالأقساط المتبقية في أجل أقصاه خمسة سنوات[3]، مما قد ينجر عنه فقدانه صفة الشريك أو جزء من أسهمه مع إمكانية رجوع الشركة عليه بالتعويض[4].

ثالثا: المسؤولية الجزائية.

لم يكتف المشرع الجزائري بترتيب المسؤولية المدنية التي يمكن أن تقع على المخلين بأحكام وقواعد تأسيس الشركة بصرف النظر عن صفتهم سواء كانوا مؤسسين، أو القائمين بالإدارة، أو الرقابة، بل دعم ذلك بعقوبات زجرية[5] خاصة في حالة إخلالهم بأحكام رأس مال شركة المساهمة، في المواد من 806 إلى 810 من القانون التجاري.

حيث نصت المادة 806 من القانون التجاري على عقوبة الغرامة من 20.000 د.ج إلى 200.000 د.ج على مؤسسي الشركات المساهمة ورئيسها والقائمين بإدارتها أو الذين أصدروا الأسهم سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كان إذا حصل على قيد بطريقة الغش أو بدون إتمام إجراءات تأسيس تلك الشركة بوجه قانوني.

كما نصت المادة 807 من القانون التجاري على عقوبة السجن من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20.000 د.ج إلى 200.000 د.ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

– الأشخاص الذين أكدوا عمدا في تصريح توثيقي مثبت للاكتتابات والدفوعات، صحة البيانات التي كانوا يعلمون بأنها صورية أو أعلنوا بأن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت أو قدموا للموثق قائمة للمساهمين تتضمن اكتتابات صورية أو بلغوا بتسديدات مالية لم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة.

[1] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (النظرية الأعمال التجارية – نظرية التاجر – موجبات التاجر القانونية–المؤسسة التجارية– الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص516.

[2] Clément Barrillon, Op. cit, p 144.

[3] أنظر نص المادة 596 من المرسوم التشريعي رقم 93–08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[4] Clément Barrillon, Op. cit, p 144.

[5] فؤاد معلال، المرجع السابق، ص ص170–171.

– الأشخاص الذين قاموا عمدا عن طريق إخفاء اكتتابات أو دفوعات أو عن طريق نشر اكتتابات أو دفوعات غير موجودة أو وقائع أخرى مزورة للحصول أو محاولة الحصول على اكتتابات أو دفعات.
-الأشخاص الذين قاموا عمدا وبغرض الحث على الاكتتابات أو الدفوعات بنشر أسماء أشخاص تم تعيينهم خلافا للحقيقة باعتبار أنهم ألحقوا أو سيلحقون بمنصب ما في الشركة.
– الأشخاص الذين منحوا، غشا، حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية.

كما تنصت المادة 808 من القانون التجاري على عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 د.ج إلى 200.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المؤسسون لشركة المساهمة ورئيس مجلس إدارتها والقائمون بإدارتها ومديرها العامون وكذلك أصحاب الأسهم أو حاملوها الذين تعاملوا عمدا في:

– أسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية أو كانت لها قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية.
– في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل.
– الوعود بالأسهم.

كما تعاقب المادة 809 من القانون التجاري بعقوبات المنصوص عليها في المادة 808 والمتمثلة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 د.ج إلى 200.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص تعمد الاشتراك في المعاملات أو قام بوضع قيم للأسهم أو قدم وعودا بالأسهم المشار إليها في المادة السابقة.

كما تعاقب المادة 810 من القانون التجاري بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 د.ج إلى 200.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص تعمد القبول أو الاحتفاظ بمهام مندوب لتقدير الحصص المقدمة وهذا بالرغم من عدم الملاءمات أو الموانع القانونية.

المطلب الثاني: ضمان إعلام الغير بطبيعة مسؤولية الشركاء في شركة التوصية بالأسهم.

قصد إعلام الغير بحدود مسؤولية الشريك في شركة التوصية بالأسهم، يجب أول الأمر تحديد صفة الشريك في الشركة نظرا لتفاوت حدود مسؤولية الشريك المتضامن عن الشريك الموصي، وتحديد طبيعة الشركة ورأس مالها في القانون الأساسي للشركة وجميع وثائقها.

الفرع الأول: حدود مسؤولية الشركاء في شركة التوصية بالأسهم.

تتشابه شركة التوصية بالأسهم مع شركة التوصية البسيطة في أنها تضم فريقين من الشركاء (الشركاء المساهمون والشركاء المتضامنون)[1]، مما يقتضي بيان حدود مسؤولية الشركاء تبعا لصفة التي يتمتعون بها في الشركة، نوردها في مايلي:

أولا: المسؤولية غير المحدودة للشركاء المتضامنين.

الشركاء المتضامنين هم في ذات المركز القانوني للشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة وشركة التضامن من حيث مسؤوليتهم عن ديون الشركة وإدارتها، وشخصيتهم محل اعتبار[2]، فهم مسؤلون مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة والتزامات المترتبة عليها بأموالهم الخاصة، ويكتسبون صفة التاجر ويعهد إليهم بإدارة الشركة ولا يجوز التنازل عنها للغير وتندرج أسمائهم في عنوان الشركة ولا تنتقل حصصهم بالوفاة إلى الورثة ولا يجوز التنازل عنها للغير[3].

ويكون لشخص الشريك المتضامن اعتباره في الشركة، مما يجعلها تنقضي بزوال الاعتبار الشخصي، ومع ذلك يلاحظ أن وفاة الشريك المتضامن لا تؤدي بالضرورة لانقضاء شركة التوصية بالأسهم، أسوة بشركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة. ولكن إذا لم يوجد بشركة التوصية بالأسهم سوى شريك متضامن واحد فإن وفاته تؤدي إلى انقضاء الشركة[4].

كما تمتد المسؤولية التضامنية لتشتمل الشريك المتضامن المنسحب من الشركة، والذي يظل ملزم بديونها الناشئة قبل تاريخ انسحابه، خلافا لتلك الناشئة بعد انسحابه، على أساس فقدانه لصفة الشريك، كما يصبح الشريك المتضامن المنضم إلى الشركة أثناء حياتها، ملزما بالوفاء بجميع ديونها، بل وحتى تلك الديون الناشئة قبل انضمامه، لكنه يجوز وضع بند في القانون الأساسي للشركة يعفيه من تحمل

[1] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (النظرية الأعمال التجارية – نظرية التاجر– موجبات التاجر القانونية–المؤسسة التجارية– الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص616.

[2] محمد عبيد الله عتيقي، عقود الشركات (دراسة فقهية مقارنة مع موجز في القانون الكويتي)، مكتبة ابن كبير، الكويت، ط1، 1996، ص222.

[3] عمورة عمار، المرجع السابق، ص270.

[4] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (النظرية الأعمال التجارية – نظرية التاجر– موجبات التاجر القانونية– المؤسسة التجارية– الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص616 ; أنظر نص نص المادة 715 ثالثا الفقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي رقم 93–08 يعدل ويتمم القانون التجاري تحيلنا لتطبيق نص المادة 563 مكرر 09 من نفس المرسوم.

المسؤولية الناشئة عن الديون السابقة لانضمامه، بشرط القيام بعملية النشر بشكل صحيح حسب رأي البعض في الفقه الفرنسي[1].

ثانيا: المسؤولية المحدودة للشركاء الموصين.

لا يقل عددهم عن ثلاثة، ويسألون عن ديون الشركة في حدود مساهمتهم بحصة في رأس مال الشركة، لكن على خلاف شركة التوصية البسيطة فإنهم من حملة الأسهم، بمعنى أنهم موجودون في ذات المركز القانوني للشركاء المساهمين في شركة المساهمة، فحصصهم تمثل بأسهم قابلة للتداول وتنتقل ملكيتها بالوفاة، لأن هذا النوع من الشركاء لا تكون لشخصيتهم محل اعتبار في الشركة[2].

فلا يجوز لدائني الشركة متابعتهم في أموالهم الخاصة لتسديد ديون الشركة، تأسيسا على قاعدة استقلال الذمة المالية للشركة عن ذمة الشريك، وعدم تقرير أي تضامن قانوني للشريك مع الشركة لوفاء ديونها[3]، على عكس الحال في شركة التوصية البسيطة.

كما لا يحق للشركاء الموصين التدخل في إدارة الشركة الخارجية ولو بناء على توكيل حتى لا يخدع الغير بحقيقة صفتهم[4]، إذ تبقى أعمال التسيير حكرا على الشركاء المتضامنين مع إسناد مهمة الرقابة للشريك الموصي بصفته عضوا في الجمعية العامة، أو عضوا في مجلس المراقبة المكون من ثلاثة شركاء موصين على الأقل[5] .

وعليه في حالة مخالفة الحظر يسأل الشريك الموصي هنا بالتضامن مع الشركاء المتضامنين عن ديون والتزامات الشركة المترتبة عن الأعمال الممنوعة، ويمكن أن يلزم تضامنيا بكل التزامات الشركة أو بعضها فقط، حسب عدد وأهمية الديون والالتزامات. وأخيرا لا يذكر اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة ولا يكتسب الصفة التاجر[6].

[1] بوجلال مفتاح، المرجع السابق، ص131.

[2] عمورة عمار، المرجع السابق، ص270.

[3] بوجلال مفتاح، المرجع السابق، ص131.

[4] عمورة عمار، المرجع السابق، ص270.

[5] هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص ص206، 208.

[6] عمورة عمار، المرجع السابق، ص270.

وعليه فتقترب شركة التوصية بالأسهم من شركات الأشخاص، من حيث توجد طائفة من الشركاء المتضامنين، غير أنها تقترب من ناحية أخرى من شركات الأموال، من حيث تواجد شركاء موصون تنحصر مسؤوليتهم في حدود ما أسهموا به في رأس المال[1].

الفرع الثاني: إدراج طبيعة الشركة ورأس مالها ضمن عنوان الشركة.

يكون لشركة التوصية بالأسهم عنوان يتكون من اسم أحد الشركاء المتضامنين أو أكثر[2] دون الشركاء الموصين، على أن يكون عنوانها متبوع بذكر[3] عبارة " شركة التوصية بالأسهم " مع بيان رأس مالها وغايتها، وهذا رغم أن القانون لم يصرح بذلك إلا أن أعراف الشركات يقتضي ذلك حتى يعلم الغير نوع الشركة التي يتعامل معها وما هي الضمانات التي تقدمها[4].

وأن كان لتحديد قيمة رأس مال الشركة في قانونها الأساسي، أهمية بالغة[5] في توليد الثقة والطمأنينة الغير من خلال سلامة رأس مال الشركة[6]، وضمنا لحقوق الشركاء كونها تجسد تحديدا لمسؤوليتهم عن ديون الشركة، والحقوق التي يكتسبونها والتي تتناسب وقيمة مقدماتهم النقدية والعينية عند التأسيس وخلال حياة الشركة.

أما بخصوص بيان تعيين المقدمات التي يتعهد كل شريك بتقديمها لتأسيس الشركة، ولو أن المشرع الجزائري لا يلزم الشركاء بإدراج هذا البيان ضمن القانون الأساسي للشركة في كافة الشركات التجارية، على خلاف بيان عنوان الشركة ومدتها ومقدار رأس مالها، غير أنه يتعين عليهم إدراجه، على الأقل ضمانا لحقوقهم في إطار عقد الشركة سواء في مواجهة بعضهم البعض أو في مواجهة الشركة بصفتها شخص معنوي مستقل عن الشركاء[7].

كما لا يجوز إدراج اسم أحد الشركاء المساهمين في تكوين عنوان الشركة، لذات الحكمة حظر إدراج اسم الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة، أي لتفادي وقوع الغير في غلط حول مركز

[1] محمد عبيد الله عتيقي، المرجع السابق، ص222; محمد كامل أمين ملش، المرجع السابق، ص309.

[2] هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص206; محمد صالح بك، المرجع السابق، ص402.

[3] كمال بقدار، المرجع السابق، ص183.

[4] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص348; بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص134.

[5] بوجلال مفتاح، المرجع السابق، ص47.

[6] كمال بقدار، المرجع السابق، ص174.

[7] بوجلال مفتاح، المرجع السابق، ص ص47-48.

الشريك، فيعتقده شريكا متضامنا في حين أنه مجرد شريك مساهم. ويصبح الشريك الموصي الذي يسمح بإدراج اسمه في عنوان الشركة[1] متحملا المسؤولية التضامنية غير المحدودة عن ديون الشركة[2] تجاه الغير حسن النية[3] كما لو كان شريكا متضامنا[4].

وعنوان الشركة يجب أن يذكر في جميع عقود الشركة وفواتيرها وغيرها من المطبوعات[5]، ليكون المتعامل على بينة من أمره فيما يتعلق بحالة ديونه عند إفلاس الشركة[6].

هذا الشرط لم يصدر بشأنه نص صريح ضمن الأحكام المنظمة لتأسيس شركة التوصية بالأسهم أو شركة المساهمة، إنما نستدل عليه بالرجوع للأحكام المنظمة للمخالفات النوعية المتعلقة بشركات المساهمة في نص المادة 833 من القانون التجاري.

وعليه فبإعمال نص المادة 715 ثالثا الفقرة الأخيرة من القانون التجاري والتي تحيلنا لتطبيق نص المادة 833 من القانون التجاري، فيمكن القول أن المشرع الجزائري يلزم القائمين بالإدارة أو المسيرين بضرورة إدراج رأس المال ضمن وثائق شركة التوصية بالأسهم من عقود ومستندات مخصصة للغير قصد إثبات التصرفات الصادرة منها.

[1] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (النظرية الأعمال التجارية – نظرية التاجر– موجبات التاجر القانونية–المؤسسة التجارية– الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص617; هاني محمد دويدار، القانون التجاري اللبناني (نظرية الأعمال التجارية– نظرية التاجر– التزامات التاجر القانونية– المؤسسة التجارية– الشركات التجارية)، الجزء الأول، القسم الثاني، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ص459.

[2] محمد نخلي، المرجع السابق، ص200.

[3] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (النظرية الأعمال التجارية – نظرية التاجر– موجبات التاجر القانونية–المؤسسة التجارية– الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص617; هاني محمد دويدار، القانون التجاري اللبناني (نظرية الأعمال التجارية– نظرية التاجر– التزامات التاجر القانونية– المؤسسة التجارية– الشركات التجارية)، الجزء الأول، القسم الثاني، المرجع السابق، ص459.

[4] بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص134.

[5] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات– شركات الأشخاص– شركات الأموال)، المرجع السابق، ص346; بلعسلي ويزة، نفس المرجع، ص134.

[6] مساعد بن عبد الله بن حمد الحقيل، المسؤولية المحدودة في الشركات: دراسة تأصيلية تطبيقية، بحث محكم على شبكة الألوكة، ص336.

وقد تعمد المشرع الجزائري تقرير عقوبات على المخالفين[1]، حتى يتسنى للغير معرفة حدود الضمانات التي يقدمها رأس مال الشركة. وحتى يطمئن المتعامل مع الشركات لحقوقيه[2]، يتعين أن يكون رأس مال الشركة مطابقا للحقيقة[3]، أي أنه يجب أن تراعي الشركة في حالة إدراج تعديل في رأس المال ضرورة إدراج قيمة رأس المال الجديد في جميع وثائقها المستقبلية من مطبوعات والأوراق الصادرة عن الشركة[4]، وهذا حتى لا يتمسك الغير المتعامل معها باللبس الذي وقع فيه بفعل مغالطة التي تحققت لعدم مطابقة رأس المال المدرج في وثائق الشركة لرأس المال الحقيقي سواء كان هذا خطأ بقصد أو بدون قصد من مسيري الشركة[5].

أما بخصوص الإجراءات المطلوبة لشهر الشركة كألية قانونية لحماية حقوق الغير المتعامل مع شركة التوصية بالأسهم فتتبع بشأنها ذات الأحكام المقررة لشركة المساهمة سابقة الذكر.

الفرع الثالث: جزاء الإخلال بقواعد التأسيس في شركة التوصية بالأسهم.

تخضع شركة التوصية بالأسهم لأحكام بطلان المقررة للشركات التجارية في حالة تخلف أحد أركانها العامة، أو في حالة مخالفة قواعد التأسيس، بالإضافة إلى عقوبات جزائية عن جرائم التأسيس نوردها في مايلي:

أولا: بطلان شركة التوصية بالأسهم.

يتقرر بطلان شركة التوصية بالأسهم إما للأسباب العامة والذي يكون إما بطلان نسبيا لعيب يشوب إرادة المساهمين، أو مطلقا إذا كان موضوع الشركة أو سببها مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة[6].

[1] بموجب المادة 715 ثالثا الفقرة الأخيرة تحيلنا لنص المادة 833 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري، يمكن قول أن المشرع يلزم بضرورة إدراج رأس مال شركة التوصية بالأسهم ضمن جميع وثائقها تحت طائلة عقوبات جزائية.

[2] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص348.

[3] زكري إيمان، المرجع السابق، ص69.

[4] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني عشر، الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة (المساهمة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص323.

[5] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص46.

[6] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السابع، تأسيس الشركة المغفلة، المرجع السابق، ص ص397-398.

وإما لأسباب خاصة كتعدد الشركاء من خلال تطلب وجود حد أدنى للشركاء (شريك متضامن وثلاثة شركاء موصين)[1]، أو لتخلف ركن اقتسام الأرباح والخسائر، أو لتخلف ركن الشكلية[2].

أما بالنسبة لركن المساهمة بحصة فبالرجوع لنص المادة 715 ثالثا الفقرة الأخيرة والتي تحيلنا لتطبيق نص المادة 594 من القانون التجاري والتي تتطلب أن يكون رأس مال شركة التوصية بالأسهم بخمسة ملايين عند التأسيس باللجوء العلني للادخار ومليون دينار في حالة اللجوء للتأسيس الفوري[3].

وعليه فيقع باطل كل اتفاق ينتج عنه تأسيس شركة دون مراعاة الحد الأدنى المقرر قانونا[4]، أو في حالة عدم الوفاء بنسبة الربع على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم المالية عند تأسيس الشركة، أو في حالة عدم الوفاء بالمقدمات العينية كاملة عند التأسيس[5].

ثانيا: المسؤولية المدنية.

فضلا عن البطلان الذي يلحق الشركة في حالة مخالفة قواعد التأسيس، يترتب كذلك المسؤولية المدنية عن الضرر الحاصل. ما يطرح تساؤل عن مسؤولية المؤسسين إزاء مخالفتهم قواعد التأسيس.

في حقيقة الأمر المسؤولية عن التصرفات التي تمت لحساب الشركة تحت التأسيس تقع على عاتق من أبرمها حالة عدم أخذ الشركة هذه التصرفات بعد تأسيسها[6].

فيسأل مؤسسو الشركة الذين أسند إليهم البطلان بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهمين أو الغير جراء حل الشركة تبعا للإخلال بإجراءات التأسيس.

[1] أنظر نص المادة 715 ثالثا الفقرتين 01، 02 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري:" تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم، بين شريك متضامن أو أكثر له صفة تاجر ومسؤول دائما وبصفة متضامنة عن ديون الشركة وشركاء موصين لهم صفة مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم.
لا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصين أقل من ثلاثة (03) ولا يذكر أسمهم في اسم الشركة."

[2] نادية فضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص49.

[3] أنظر نص المادة 715 ثالثا الفقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري; والمادة 594 فقرة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[4] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السابع، تأسيس الشركة المغفلة، المرجع السابق، ص400.

[5] أنظر نص المادة 715 ثالثا الفقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري; والمادة 596 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[6] حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص103.

كما يجوز فضلا عن ذلك إثارة المسؤولية التضامنية عن الإخلال بإجراءات التأسيس لتشمل مقدمي الحصص العينية الذين لم يحقق في حصتهم المقدمة للشركة ولم يصادق عليها[1].

ولتقرير مسؤولية التضامنية للمؤسسين لا يستلزم صدور خطأ عمدي من قبلهم ، إذ يكفي عدم إتمامهم إجراءات التأسيس لتترتب مسؤوليتهم التضامنية[2].

ويجوز للأشخاص الذين يتصرفون باسم الشركة تحت التأسيس أن ينصوا على فسخ العقد في حالة عدم تأسيس الشركة خلال مدة معينة، غير أن تقرير المسؤولية الشخصية للمؤسسين عن التصرفات التي تمت باسم الشركة ولحسابها خلال مرحلة التأسيس لا يوفر في حقيقة حماية كافية للغير الذي تعاقد معها، لأن الرجوع على الذمة المالية الشخصية للمؤسسين قد لا يكون مجديا بسبب ضعف الائتمان المالي له مقارنة بائتمان الشركة الذي تعاقد على أساسه. ولتقرير حماية لهذا الغير نجد المشرع الجزائري ينص على التضامن بين هؤلاء الأشخاص الذين تصرفوا باسم الشركة[3].

ثالثا: المسؤولية الجزائية.

لم يتضمن المشرع الجزائري نص صريح بخصوص المسؤولية الجزائية لشركة التوصية بالأسهم، مما يقتضي منا تطبيق نص المواد 806 إلى 810 من القانون التجاري إعمال لقواعد الإحالة لأحكام شركة المساهمة مع مراعاة خصوصية شركة التوصية بالأسهم[4].

المطلب الثالث: ضمان إعلام الغير بطبيعة المسؤولية المحدودة للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

نظرا للخصوصية التي تتميز بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة برؤوس أموال صغيرة تتلاءم مع طبيعة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وإن كانت هذه الخاصية في الأصل تنفرد بها شركات الأشخاص

[1] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية أعمال التجارية – نظرية التاجر – وجبات التاجر القانونية – المؤسسة التجارية – الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص516 ; أنظر نص المادة 715 مكرر 21 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[2] حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص ص103-104.

[3] حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص104.

[4] أنظر نص المادة 715 ثالثا الفقرة الأخير من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

(شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة)[1]، مما يجعل المتعامل مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة مهدد بعدم استيفاء حقوقه كاملا في حالة ضياع الضمان العام (رأس مال الشركة)، نظرا للمسؤولية المحدودة للشريك في حدود مساهمته بحصة في رأس مال الشركة[2]، لهذا حاول المشرع الجزائري ضمان قيمة رأس المال عند التأسيس، من خلال إلزام إدراج رأس المال وطبيعة الشركة ضمن عنوانها.

الفرع الأول: إدراج طبيعة الشركة ضمن عنوانها.

نص المشرع الجزائري في نص المادة 564 الفقرة 04 من القانون التجاري على أنه يتعين أن يشتمل عنوان الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ذكر اسم واحد من الشركاء أو أكثر، وحتى يميز المشرع هذه الشركة عن الشركات الأخرى ويبعد الشبه بينها وبين شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة التي تجعل الشريك المدرج اسمه ضمن عنوان الشركة مسؤولا مسؤولية غير محدودة، فألزم ذكر في عنوان الشركة عبارة " شركة ذات المسؤولية المحدودة" أو الأحرف الأولى " ش.م. م " مع بيان رأس مالها[3] في كافة الوثائق والمحررات الصادرة عن الشركة والموجهة للغير المتعامل معها[4].

أما إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة مكونة من شريك واحد فتسمى هذه الشركة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وعليه فيذكر اسم الشخص الوحيد وتسميتها بمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ضمن عنوانها وجميع وثائقها[5].

بخلاف المشرع الأردني الذي اقتصر فقط على تحديد الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة وتحديد طبيعته ضمن عنوانها من خلال بيان عبارة " ذات مسؤولية محدودة " أو بذكر عبارة " ذ.م.م " في نص المادة 55 من قانون الشركات والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 40 لسنة 2002، وكان غرض المشرع اللبناني من إدراج طبيعة وغرض الشركة ضمن عنوانها حماية الغير من الوقوع في غلط حول حدود مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة[6].

[1] هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص213.

[2] فؤاد معلال، المرجع السابق، ص ص93-94.

[3] أنظر نص المادة 564 فقرة 04 من الأمر رقم 96-27 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[4] فؤاد معلال، المرجع السابق، ص93.

[5] أنظر نص المادة 564 فقرة 02 من الأمر رقم 96-27 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[6] أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص220.

والواقع أن المشرع الجزائري تأثر شأنه شأن المشرعين العرب بما يجري عليه العمل في الدول الأنجلوسكسونية، وقد دأب على تمييز تلك الشركات باسم أحد الشركاء مع إضافة عبارة تفيد أن مسؤوليته عن ديون الشركة مسؤولية محدودة[1].

وتكمن أهمية إدراج اسم الشريك في عنوان الشركة وبيان نوعها قصد إعلام الغير بمسؤولية الشريك الشخصية وغير المحدودة عن ديون الشركة.

وخوفا من التباس على المتعامل معها حول طبيعة هذه الشركة، ألزم إدراج اسم الشركة ضمن كافة الوثائق التي تصدرها كالأوراق والإعلانات والنشرات من خلال ذكر عبارة " شركة ذات المسؤولية المحدودة "[2].

وكان مؤدى أن يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة اسم يستمد من غرضها وليس أسماء الشركاء فيها، وذلك على اعتبار أن مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ثابت في حدود ما قدمه من حصص من أجل تشكيل رأس المال هذه الشركة[3].

فالضمان الوحيد الثابت لصالح الدائنين هو الذمة المالية للشركة دون ذمم الشركاء الشخصية[4]، مما لا يحقق ضمانا كافيا لدائنيها، الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف ائتمان الشركة[5]. ولعل هذا التحديد هو الأساس الذي تستمد الشركة اسمها منه، وتحديد المسؤولية هو مبدأ عام سواء تعلق الأمر في علاقة الشريك بالشركة أو في مواجهة الغير، متى وفى الشريك نصيبه في تشكيل رأس مال الشركة، انتهت مسؤوليته في مواجهة دائنين الشركاء، وهذا ما يحيلنا إلى فكرة عدم اكتساب الشريك في هذا النوع من الشركات صفة التاجر.

[1] هاني دويدار، القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجارة– الملكية التجارية والصناعية – الشركات التجارية)، المرجع السابق، ص837.

[2] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية، المرجع السابق، ص91.

[3] هاني دويدار، القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية – الشركات التجارية)، المرجع السابق، ص836.

[4] لقمش محمد أمين، المرجع السابق، ص27; القليوبى سميحة، المرجع السابق، ص ص479– 480.

[5] عمورة عمار، المرجع السابق، ص276.

وتبعا لذلك فإن إفلاس الشركة لا يؤدي بالضرورة إلى إفلاس الشريك، ما لم يحكم عليه بذلك بمناسبة نشاط تجاري آخر، هذا ما يحيلنا إلى الاعتقاد بأنه لا يشترط الأهلية التجارية الكاملة للانضمام إلى هذه الشركة[1].

وعليه فيمكن للقاصر أن يكون شريك في هذا النوع من الشركات بواسطة وليه أو وصيه أو بإذن من المحكمة، كما يجوز للأشخاص المحظور عليهم التجار كالموظفين العموميين والقضاة والمحامين والأطباء إمكانية استثمار أموالهم عن طريق الشركة ذات المسؤولية المحدودة دون الوقوع تحت الحظر المضروب عليهم[2].

الفرع الثاني: إدراج رأس المال في الوثائق وعنوان الشركة.

أوجب المشرع الجزائري في نص المادة 564 من القانون التجاري ذكر رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة في عنوانها[3]، كما ألزم أن يكون رأس المال المكتتب به في جميع وثائق الشركة[4] من الأوراق والمطبوعات التي تستخدمها في أعمالها وفي عقودها وفواتيرها[5] متفقا مع حقيقة رأس المال المعتمد لدى الشركة[6]، وتدرج ضمن هذه الوثائق الضمانات التي تقدمها للغير وأن مسؤولية الشركاء فيها محدودة لا تتعدى إلى أموالهم الخاصة[7] حماية للغير من الوقوع في اللبس[8]، فإذا كان رأس المال يجاوز

[1] لقمش محمد أمين، المرجع السابق، ص27.

[2] عمورة عمار، المرجع السابق، ص280.

[3] أنظر نص المادة 564 فقرة 04 من القانون التجاري.

[4] أنظر نص المادة 566 من القانون رقم 15- 20 يعدل ويتمم القانون التجاري، والمادة 804 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري:" يعاقب بغرامة من 20.000 د.ج إلى 500.000 د.ج، مسيرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين أغفلوا التأشير على جميع العقود أو المستندات الصادرة من الشركة والمعدة للغير وبيان تسميتها المسبوقة أو المتبوعة مباشرة بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو اسمها المختصر: (ش.م.م) مع ذكر رأس مالها وعنوان مقرها الرئيسي."

[5] برهان سلمان ربيع السيوف، المرجع السابق، ص22; السالم هاجم أبو قريش، المرجع السابق، ص114.

[6] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية، المرجع السابق، ص92.

[7] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص46.

[8] قاسي عبد الله هند، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2012، ص30.

الحقيقة، في هذه الحالة يعتبر الشركاء مسؤولين عن أداء الفرق بين القيمة المذكورة في القانون الأساسي للشركة والقيمة الحقيقية لرأس المال، ولا يكون أداء الفرق إلا في حدود الوفاء بحقوق الغير المخدوع[1].

فإذا ظل رأس المال ثابتا ولم يلحقه تعديل كما كان في آخر ميزانية فإن وثائق الشركة من أوراق ومطبوعات تكون صالحة للتداول متى كانت تحمل رأس المال كما هو ثابت في الميزانية الأخيرة.

أما إذا حصل بعد آخر ميزانية تعديل في رأس المال اقتضى تخفيضه، فإن الأوراق والمطبوعات التي كانت موجودة لدى الشركة قبل حصول التعديل لا تظل صالحة للتداول، بل يجب على الشركة أن تعد أوراقا ومطبوعات جديدة تحمل رقم رأس المال مصححا بعد التخفيض.

أما إذا حصلت الزيادة في رأس المال فلا خطر على الغير إذا استعملت الشركة وثائقها السابقة من أوراق ومطبوعات على الزيادة اللاحقة برأس المال، وذلك لأن المشرع الجزائري يقصد ببيان رأس المال ضمن وثائق الشركة إلا حماية الغير[2]، من خلال إعلامه بالوضع المالي للشركة قصد تحديد موقفه في التعامل مع الشركة من عدمه[3].

وإذا لم تراع الشركة ما يطرأ على رأس المال من تعديل، من خلال إغفالها أدرجته ضمن جميع وثائقها خاصة في حالة خفض رأس المال كانت مسؤولة عن رقم رأس المال المدرج ضمن وثائقها، فإذا لم تكف موجوداتها لتغطية الضرر الذي سببه هذا التزييف في رأس مالها كان للغير المتعامل معها الرجوع على ذمة المدير بعد إثباته عدم كفاية أموال الشركة دون ذمة الشركاء لأن مسؤوليتهم محدودة في حدود مساهمتهم[4]، مع إمكان إيقاع على المدير العقوبات الجزائية التي تتلاءم مع طبيعة الجرم المرتكب.

وقصد ضمان إعلام الغير بطبيعة الشركة وحدود مسؤولية الشريك، ألزم المشرع الجزائري إدراج رأس مال الشركة ضمن عنوان الشركة وجميع العقود ومستندات الشركة، وأن إغفال ذلك يؤدي إلى فرض عقوبة من 20.000 د.ج إلى 50.000 د.ج على المسير الذي أغفل التأشير على جميع العقود أو

[1] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية الأعمال التجارية – نظرية التاجر – موجبات التاجر القانونية –المؤسسة التجارية– الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص642.

[2] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية، المرجع السابق، ص ص92–93.

[3] زكري إيمان، المرجع السابق، ص7.

[4] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية، المرجع السابق، ص93.

المستندات الصادرة عن الشركة والمعدة للغير وبيان تسمية الشركة متبوعة ومسبوقة بلفظ " شركة ذات المسؤولية المحدودة " أو اسمه المختصر " ش.م.م " مع ذكر رأس مالها وعنوان مقرها الرئيسي[1].

كما أن إحداث تعديل في تسمية الشركة أو عنوانها لا يؤدي لفقدانها مركزها القانوني بل تبقى دائما مسؤولة عن تبعات تصرفاتها السابقة للتعديل[2].

الفرع الثالث: الشهر كآلية لحماية حقوق الغير المتعامل معها.

بعد إدراج البيانات اللازمة في القانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة وجب على الشركاء تسجيل القانون الأساسي للشركة لدى السجل التجاري حتى يعلم الغير بمضمونه، وتكتسب الشركة الشخصية المعنوية التي تمكنها من إبرام التصرفات والتعهدات باسمها ولحسابها، طبقا لنص المادة 549 الفقرة 01 من القانون التجاري.

وعليه فتكون تصرفات الشركة تجاه الغير قبل القيد في السجل التجاري معلقة بمدى التزام الشركة بها من عدمه، فإذا أجازتها تعتبر هذه التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ التأسيس، طبقا للمادة 549 الفقرة 02 من القانون التجاري.

ويشتمل شهر الشركة إتباع الإجراءات التالية:

- إيداع ملخص القانون الأساسي للشركة في السجل التجاري قصد قيدها.
- نشر ملخص القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- نشر ملخص القانون الأساسي للشركة في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة.

بالإضافة إلى الشهر الرسمي فرض العرف التجاري شهر مستمر يقتضي بضرورة أن تحمل جميع الأوراق والمطبوعات الشركة بيان الوضع المالي للشركة عند التأسيس وحدود مسؤولية الشريك،

[1] كمال بقدار، المرجع السابق، ص184; أنظر نص المادة 804 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[2] اجتهاد المحكمة العليا لغرفة التجارية والبحرية، القضية رقم 339233 قرار بتاريخ 2005/03/16 تحت مبدأ لا يعتبر تغيير اسم وعنوان المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة تغير لمركزها القانوني، ولا يؤدي لانعدام صفة التقاضي لديها.

والضمانات المقررة للغير، وهذا قصد إعلام الغير وتبصيره بحقيقة الشركة التي يتعامل معها، حتى لا يقع في لبس ويتوهم الأمور على غير حقيقتها[1].

كما تكمن أهمية النشر في حساب أجال الوفاء بالأقساط المتبقية في تكوين رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال حساب أجل خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري[2].

ويترتب على عدم النشر قيام المسؤولية التضامنية بين الأشخاص الذين يقع عليهم واجب إجرائه، وهم المديرون للشركة، مندوبي الحسابات في حالة وجودهم.

وتخضع الشركة ذات المسؤولية المحدودة للنشر الدوري لكل تعديل يطرأ على قانونها الأساسي حتى يتسنى للغير معرفة وضعها المالي[3]، من خلال نشر ملخص القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وجريدة يومية محلية وقيده في السجل التجاري، غير أنه لا يمكن التذرع بأي تعديل تجاه الغير يطرأ على القانون الأساسي للشركة إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري وإيداعها لدى المحكمة[4].

الفرع الرابع: جزاء الإخلال بقواعد التأسيس في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

تخضع الشركة ذات المسؤولية المحدودة للأحكام المقررة لبطلان الشركات التجارية في حالة تخلف أحد أركانها الموضوعية أو الشكلية[5]، بالإضافة إلى عقوبات جزائية عن جرائم التي يمكن أن يرتكبها مؤسسو الشركة[6] نوردها في مايلي:

[1] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص45-46.

[2] أنظر نص المادة 567 فقرة 02 من القانون رقم 15- 20 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[3] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية، المرجع السابق، ص185.

[4] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، المرجع السابق، ص71.

[5] أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، منشأة توزيع المعارف، الإسكندرية، مصر، ط2، 2004، ص363.

[6] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص ص203-204.

-Tayeb Delloula, Droit Des Sociétés, Op. cit, p132.

أولا: بطلان الشركة لمخالفة قواعد التأسيس.

يتمثل جزاء البطلان على الإخلال بقواعد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بسبب تخلف أحد أركانها الموضوعية أو الشكلية[1]، وكأصل عام تكون الشركة باطلة إذا تخلف أحد أركانها الموضوعية العامة، مع الإشارة أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تبطل بسبب عيب في الإرادة أو بسبب عدم أهلية الشريك، وذلك بخلاف ما هو الحال عليه في شركة التضامن ماعدا إذا شاب هذا العيب إرادة جميع مؤسسيها، والشركة ذات المسؤولية المحدودة تكون باطلة كأصل عام بسبب وجود محل أو الغرض الغير مشروع لمخالفته الآداب العامة أو النظام العامة كالتجارة في المخدرات أو تبيض الأموال مثلا، وتكون باطلة إذا تخلف أحد أركانها الموضوعية الخاصة بها[2]، كعدم إدراج في القانون الأساسي تسمية شركة ذات المسؤولية المحدودة وبيان رأس مالها[3].

كما تنحل أيضا الشركة إذا زاد عدد الشركاء عن 50 شريكا[4] أو إذا تأسست الشركة عن طريق الاكتتاب العام أو أصدرت حصصها على شكل أسهم أو سندات قابلة للتداول، أو إذا لم يوزع رأس مالها بين الشركاء إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية[5]، أو لم تدفع خمس رأس المال التأسيس بالنسبة للحصص النقدية.

[1] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص363.

[2] عمورة عمار، المرجع السابق، ص285; أنظر نص المادة 733 من القانون التجاري:" لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود. وفيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الشركات المساهمة، فإن البطلان لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد الأهلية ما لم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين كما أن هذا البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المحظورة بالفقرة الأولى من المادة 426 من القانون المدني.

لا يحصل البطلان العقود أو المداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود."; ونص المادة 426 من القانون المدني:" إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلا.

ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرط ألا يكون قد قررت له أجرة ثمن عمله."

[3] Clément Barrillon, Op. cit, p 121.

[4] أنظر نص المادة 590 من القانون رقم 15- 20 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[5] عمورة عمار، المرجع السابق، ص285.

أما الحصص العينية تدفع قيمتها كاملة عند التأسيس[1]، وإذا تبين وجود مبالغة في تقدير الحصص العينية، وجب أداء الفرق نقدا بين القيمة الحقيقية للحصة وقيمة المقدر لها في القانون الأساسي للشركة، وذلك حتى يصبح رأس المال مطابقا لقيمة الحصص الحقيقية ضمانا للدائنين.

كما تبطل الشركة إذا لم يذكر اسم الشركة في كافة الأوراق والإعلانات والنشرات وكافة الوثائق التي تصدر عنها عبارة " شركة ذات المسؤولية المحدودة "، أو الأحرف الأولى منها أي " ش.م.م " مع بيان مقدار رأس مالها[2].

كما تبطل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بسبب تخلف الإجراءات الشكلية المتمثلة في إفراغ القانون الأساسي للشركة في قالب رسمي أو القيد في السجل التجاري، أو عدم نشره حسب الشكل الذي حدده القانون بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة[3]، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان شريكا كان أم من الغير، ويجوز تصحيح العيب الذي نشأ عنه البطلان قبل رفع دعوى البطلان، كما يجوز تصحيحه أثناء النظر في الدعوى وقبل صدور حكم المحكمة[4].

فإذا تقرر بطلان الشركة، وجب حلها وتصفيتها، فإذا باشرت نشاطها فعلا خلال فترة تأسيسها والحكم ببطلانها، فإن البطلان لا يكون له أثر رجعي، وتعتبر الشركة وكأنها قائمة فعلا بين الشركاء وتصفى طبقا لأحكام العقد الذي تم إبطاله تطبيقا لنظرية الشركة الفعلية، وذلك فيما عدا حالة البطلان لمخالفة غرض الشركة كالنظام العام والآداب العامة حيث تعتبر الشركة في هذه الحالة معدومة في الحاضر والماضي والمستقبل[5].

وفي إطار مخالفة قواعد التأسيس فقد ألزم المؤسسين بتحمل المسؤولية بالتضامن عن القيمة الحقيقية للحصص العينية لمدة خمسة سنوات، طبقا لنص المادة 568 الفقرة 02 من القانون التجاري.

[1] أنظر نص المادة 567 من القانون رقم 15- 20 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[2] بوقرقور منال، المرجع السابق، ص ص14، 16.

[3] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص364.

[4] عمورة عمار، المرجع السابق، ص285.

[5] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص364.

ثانيا: العقوبات الجزائية عن مخالفة قواعد التأسيس.

يسأل المؤسسون جنائيا عن الجرائم المرتكبة والمتعلقة بقواعد تأسيس الشركة وقد تطرقت لذلك المادة 800 الفقرة الأولى من القانون التجاري بنصها على معاقبة المؤسسين بعقوبة السجن من سنة إلى خمسة سنوات وبالغرامة 20.000 د.ج إلى 200.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حالة قيامهم بزيادة قيمة الحصة العينية عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش[1].

ويبدو أن المشرع الجزائري اعتمد تقريبا لنفس الصياغة مع تعديل طفيف من خلال اعتماده لصياغة التدليس بدل الغش، فبالرجوع لنص المادة 162 من قانون الشركات الجديد المصري التي تقضي بمعاقبة كل من زاد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق التدليس، بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه، يتحملها المخالف شخصيا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويتضح من هذا النص مدى حرص المشرع المصري على ضمان الائتمان التجاري لهذه الشركات من خلال إيقاع العقاب على المخالف سواء كان مقدم الحصة أو الخبير ذاته أو أحد آخر[2].

[1] أنظر نص المادة 800 الفقرتين 01، 02 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري:" يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20.000 د.ج إلى 200.000 د.ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:
1- كل من زاد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش."

[2] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص365.

الباب الثاني: ثبات رأس مال شركات الأموال كضمان للغير أثناء حياتها.

الباب الثاني: ثبات رأس مال شركات الأموال كضمان للغير أثناء حياتها.

لم يكتف المشرع الجزائري بفرض ضوابط قانونية تضمن وجود رأس مال شركات الأموال عند التأسيس، بل أتبعها بضوابط قانونية تضمن ثباته في جميع مراحل حياة الشركة[1]، تظهر لنا جليا من خلال عنصر التنظيم في القواعد التي تمس تعديل القانون الأساسي للشركة (الزيادة أو تخفيض أو استهلاك رأس المال)، أو من خلال إنشاء أجهزة رقابية داخلية (الجمعية العامة أو مجلس المراقبة)، وأجهزة رقابة خارجية (مندوبي الحسابات)، أو من خلال إلزام الشركة بتصحيح وضعيتها المالية في حالة انخفاض رأس المال عن الحد الأدنى المفروض قانونا أو إتفاقيا وهذا تحت طائلة حل الشركة أو إلزام بتحويلها لشكل آخر، مع إمكانية ترتيب المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية لكل من تسول له نفسه الإخلال بهذا الضمان(رأس المال)، بصرف النظر عن صفته في الشركة (مسيرا، شريكا، قائما بالإدارة، أو قائما بالرقابة، أو من الغير).

وعليه سوف نعالج ضمن هذا الباب، أولا بيان رأس مال شركات الأموال كضمان بالنسبة للغير أثناء حياتها، وثانيا بيان جزاء الإخلال بالحد الأدنى لرأس مال شركات الأموال كضمان للغير أثناء حياتها.

الفصل الأول: رأس مال شركات الأموال كضمان بالنسبة للغير أثناء حياتها

يعتبر رأس مال الشركات بوجه عام وشركات الأموال بوجه خاص الضمان العام للدائنين الذين يتعمدون عليه في تحصيل مستحقاتهم من الشخص المعنوي ذو ذمة المالية المستقلة، وعليه فإمكانية إحداث تعديل في رأس مال الشركة أو التصرف فيه سيؤدي إلى إحداث قلق في أوساط المتعاملين مع هذه الأخيرة، هذا ما دفع بعض التشريعات ومنها المشرع الجزائري إلى إسناد للجمعية العامة غير العادية الاختصاص باتخاذ قرار زيادة أو إنقاص مبلغ رأس المال[2]، وإنشاء أجهزة رقابية داخلية وخارجية تسهر على صحة أعمال التسيير.

وسيتم تفصيل ذلك من خلال التعرض أولا لأهمية ضمان ثبات رأس مال شركات الأموال أثناء حياتها، وثانيا لأهمية الرقابة على رأس مال شركات الأموال أثناء حياتها.

[1] كمال بقدار، المرجع السابق، ص176.

[2] بوفامة سميرة، المرجع السابق، ص67.

المبحث الأول: ضمان ثبات رأس مال شركات الأموال أثناء حياتها.

يقصد به بقاء رأس المال عند رقمه الثابت في القانون الأساسي للشركة، أو الذي انتهى إليه تعديل قانونها الأساسي بالزيادة أو بالتخفيض[1]، أو أنه بقاء رأس المال على حاله بالنسبة للدائنين الذين تعاقدوا مع الشركة في ظله وأن يكون للدائن حق الاعتراض على أي مساس به لما في ذلك من إضعاف للضمانة العامة الذي يقررها القانون لمصلحة الدائنين.

ويقصد بالثبات رأس المال جبر الخسارة التي قد تلحقه قبل توزيع أي ربح في المستقبل كما يمكن توزيع المبالغ الزائدة على الشركاء.

وتطبيقا للمبدأ المذكور يجوز لدائني الشركة مطالبة المساهمين بالوفاء بقية الحصص النقدية مؤجلة الدفع. كما لا يحتج بتخفيض رأس المال على دائني الشركة السابقين على تقريره، ويمنع على المساهمين توزيع أرباح تقتطع من رأس المال[2]، إذ تعتبر الأرباح المقتطع من مبالغ مالية بمثابة أرباح صورية غير قابلة للتوزيع[3] يحق لدائني الشركة مطالبة المساهمين برد ما قبضوه من أرباح صورية ولو كانوا حسني النية[4].

ولضمان ثبات رأس مال الشركة فإن أي تعديل أو تغيير يطرأ عليه من شأنه أن يؤثر على هذا الضمان، لهذا نجد المشرع الجزائري قد ألزم التقيد بالحدود الدنيا لرأس المال المنصوص عليها قانونا (شركة المساهمة)، أو في القانون الأساسي للشركة (الشركة ذات المسؤولية المحدودة)[5]، وكنظيره المشرع

[1] علال شليغم، مبدأ ثبات رأس المال في القانون التجاري الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 39، سبتمبر 2014، ص175.

[2] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص ص47- 49.

[3] KISSI Samia, Le Délit De Distribution Des Dividendes Fictifs En Droit Algérien, Thèse présentée pour l'obtention du diplôme Doctorat en droit public, Université ABOU BEKR BELKAÏD – Tlemcen, Faculté De Droit Et De Sciences Politiques Département De Droit Public, p104.

[4] علال شليغم، المرجع السابق، ص180.

[5] راجع نص المادة 566 من القانون رقم 15-20 يعدل ومتمم القانون التجاري، والمادة 594 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

الفرنسي والمصري، فله أن يستكمل هذا النقص في رأس المال للحد الأدنى المفروض في أجل سنة، كما يمنحها الحق بأن تتحول إلى شكل آخر من الأشكال التجارية في ظرف نفس الأجل[1].

غير أنه بصدور القانون التجاري رقم 15- 20 لم يعد لزاما على الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة رفع رأس المال إلى الحد الأدنى المضمون قانونا في أجل سنة أو تحولها لشكل آخر من أشكال الشركات التجارية، وإنما رفعه للحدود المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة[2].

كما يقتضي مبدأ ثبات رأس المال الاهتمام بالحصص العينية خوفا من المبالغة في تقدير قيمتها الأصلية، كذلك ألزم المشرع الجزائري بتكوين احتياطي قانوني وهي أرباح غير جائزة التوزيع تأخذ حكم رأس المال وتدخل في الضمان العام للدائنين، ويحق للدائنين الاعتماد عليها في استيفاء حقوقهم[3].

كما لا يعني مبدأ ثبات رأس المال جموده وبقاءه على حاله بغير تعديل بالزيادة والنقصان[4]، بل يكون لزاما في بعض الأحيان تعديله بالزيادة متى منيت الشركة بخسارة في رأس مالها[5]، كما لا يعني مبدأ ثبات رأس المال منع إدارة الشركة من التصرف في تلك لأعيان وإنما يعني أن يتوافر لدى الشركة موجودات لا تقل قيمتها في أي وقت من الأوقات عن مبلغ رأس المال، مما يسمح بالتصرف في هذه الموجودات بالبيع والاستهلاك أو الرهن أو بالإدماج بعد مراعاة القواعد الواردة في القانون الأساسي للشركة وفي القانون الذي يوفر لدائن الشركة الحق في منع الشركاء من استرداد واقتسام رأس المال كليا أو جزئيا، ويوجب على إدارة الشركة بأن تحتفظ دائما بقدر من الموجودات مساوية لقيمة رأس المال[6].

[1] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية، المرجع السابق، ص ص141-142; راجع نص المادتين 566، 594 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل وتمم القانون التجاري، ونص المادة 591 من القانون التجاري.

[2] راجع نص المادة 566 قبل وبعد تعديل القانون التجاري لسنة 2015.

[3] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص49 ; أنظر نص المادتين 721،722 من القانون التجاري.

[4] محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص173.

[5] KISSI Samia, Op. cit, p 92.

[6] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص ص49- 50.

المطلب الأول: في حالة الزيادة في رأس مال شركات الأموال.

بالرجوع للقواعد المنظمة لشركات الأموال التجارية يبدو وضحا أن المشرع الجزائري أعطى الحرية التامة للشركاء في زيادة رأس مال الشركة، نظرا لعدم فرض المشرع حدود قصوى يجب التقيد بها[1]، غير أنه خص كل شكل من أشكال شركات الأموال بنظام خاص بها يجب التقيد به خاصة في حالة تعديل رأس المال، من خلال التقيد بإجراءات أو طرق معينة عند الزيادة في رأس المال نوردها في مايلي:[2]

الفرع الأول: في حالة الزيادة في رأس مال شركة المساهمة.

قد تكتشف شركة المساهمة بعد تأسيسها عدم كفاية رأس مالها لمواجهة نشاطها، مما قد يدفعها إلى زيادة رأس مالها، وقد تكون زيادة رأس المال لتطهير وضعيتها المالية[3] أو لتمويل المشاريع الجديدة[4] كوسائلها الإنتاجية وتنمية نشاطها. كما قد يزداد رأس المال نظرا لعدم مقدرة الشركة على سداد التزاماتها[5] بفعل خسارة مالية منيت بها[6]، مما قد يدفعها إلى الاتفاق مع الدائنين على إعطائهم أسهما في الشركة مقابل التنازل عن ديونهم أو تحويل سنداتهم إلى أسهم[7].

أولا: شروط الزيادة في رأس مال شركة المساهمة.

حتى تتمكن شركة المساهمة من إدراج تعديل في قانونها الأساسي محله رفع رأس مالها، فلا بد أول الأمر من توفر الشروط التالية:

أ- تمام سداد رأس المال المصدر بالكامل.

يجب سداد رأس المال بأكمله قبل الشروع في عملية الزيادة، فعلى الشركة أن تستوفي ما تبقى من القيمة الاسمية للأسهم الممثلة لرأس المال، وهذا شرط بديهي[8] فلا يتصور أن تكون الشركة في حاجة إلى

[1] راجع نص المادة 566 من قانون 15-20 يعدل ويتمم القانون التجاري، والمادتين 573، 574 من القانون التجاري، والمادة 594 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري، والمواد من 687 إلى708 من نفس المرسوم التشريعي.

[2] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص ص114- 123.

[3] أمينة بن بوثلجة، المرجع السابق، ص92.

[4] Husam Abdulateef Muhi, Op. cit, p 10.

[5] أمينة بن بوثلجة، المرجع السابق، ص92.

[6] Husam Abdulateef Muhi, Op. cit, p 20.

[7] أمينة بن بوثلجة، المرجع السابق، ص92.

[8] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص301.

مزيد من الأموال قبل أن تستوفي رأس مالها الأصلي بالكامل[1]، لأن الشركة في هذه الحالة يمكنها أن تستغني عن زيادة رأس مالها والاكتفاء بمطالبة المساهمين فقط بالوفاء بالأقساط المتأخرة من قيمة أسهمهم[2]، إلا أن هذا الشرط لازم عندما تتم الزيادة نتيجة تقديم حصة نقدية جديدة فقط دون الحصص العينية لأن الحصة العينية واجبة الدفع بالكامل عند إصدارها[3].

تعرضت له المادة 693 من القانون التجاري بقولها:" يجب تسديد رأس المال بكامله قبل القيام بأي إصدار لأسهم جديدة واجبة التسديد نقدا وذلك تحت طائلة بطلان العملية.

وعلاوة على ذلك، فإن زيادة رأس المال باللجوء العلني للادخار الذي تم تحقيقه في فترة تقل عن سنتين من تأسيس شركة وفقا للمواد من 605 إلى 609 ، يجب أن يسبقه حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 601 إلى 603 فحص الأصول وخصوم هذه الشركة."

إذن كل شرط يخالف أحكام المادة 693 الفقرة 01 المذكورة أعلاه يعد باطلا، كما أن الزيادة التي تصدر عن الشركة التي تلجأ علانية للادخار والتي مر على تأسيسها سنتين، فيجب عليها فضلا عن الأحكام التي نصت عليها المواد من 601 إلى603 أن تقوم بفحص أصولها وخصومها.

وتقتضي الضرورة إتباع هذا الشرط في جميع الطرق التي تتبناها الشركة لزيادة رأس مالها، أما إذا كان رأس مالها مكتتبا فيه كاملا، فيمكن للشركة فتح الاكتتاب بأسهم زيادة رأس مالها في أي وقت[4].

ويسري هذا الحكم بتسديد رأس المال بأكمله قبل الشروع في عملية الزيادة ليس فقط على الأسهم الأصلية المكتتب فيها عند تأسيس الشركة، وإنما أيضا على الأسهم المكتتب بها عند زيادة سابقة لرأس المال، والتي يجب أن تكون مسددة بكاملها قبل تقرير الزيادة الجديدة[5].

[1] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية الأعمال التجارية– نظرية التاجر– موجبات التاجر القانونية –المؤسسة التجارية– الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص586.

[2] علي الزيني، المرجع السابق، ص319.

[3] هلالة نادية، النظام القانوني لجمعيات المساهمين في شركات المساهمة – دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، 2013–2014، ص93.

[4] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص301.

[5] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني عشر، الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة (المساهمة)، المرجع السابق، ص ص320–321.

ب- إجراء الزيادة خلال فترة محددة.

يجب أن تتحقق زيادة رأس المال في أجل خمسة سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررته[1]، وتعتبر هذه المدة حد أقصى لا يجوز بعدها تنفيذ قرار الزيادة وإلا كانت الزيادة باطلة ما لم يصدر قرار جديد في هذا الشأن[2]، كما يستثنى من هذا الشرط حالة الزيادة في رأس المال الناتج عن تحويل السندات إلى أسهم أو تقديم سند الاكتتاب، كما لا يطبق هذا الأجل في الزيادة التكميلية التي تخصص لأصحاب السندات الذين اختاروا التحويل، أو أصحاب سندات الاكتتاب الذين مارسوا حقوقهم في الاكتتاب[3]، ويتم تخفيض هذه المدة إلى سنتين أو ثلاثة سنوات في زيادة رأس المال الذي تنازل فيه المساهمين عن حق الأفضلية في الاكتتاب حسب المادتين 698 و699 من القانون التجاري، كما لا يطبق هذا الأجل على زيادات رأس المال المقدمة نقدا والناتجة عن الاكتتاب لأسهم تم إصدارها بعد زوال حق الاختيار[4].

ج- الترخيص بالزيادة في رأس المال.

الجمعية العامة غير العادية هي وحدها المختصة في تقرير إمكانية الزيادة في رأس المال[5]. وتجدر الإشارة إلى أن كل نص في القانون الأساسي للشركة أو قرار يخول مجلس الإدارة الزيادة في رأس مال الشركة يقع باطلا. ولا يستثنى من ذلك إلا أن تكون الشركة من الشركات التجارية ذات رأس المال المتغير[6].

[1] أنظر نص المادة 692 فقرة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[2] هلالة نادية، المرجع السابق، ص93.

[3] أنظر نص المادة 692 فقرة 02 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[4] أنظر نص المادة 692 فقرة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[5] Husam Abdulateef Muhi, Op. cit, p56.

[6] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية أعمال التجارية- نظرية التاجر- موجبات التجار القانونية-المؤسسة التجارية- الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص587.

د- غير أنه إذا تضمن الزيادة في رأس المال من خلال المساهمة بحصص عينية.

في هذه الحالة يتعين تعيين مندوب واحد أو أكثر للحصص العينية بموجب قرار قضائي[1] لتقدير قيمة الحصص العينية[2]، لكن الاختلاف هنا يكمن في أن الطلب يقدم من طرف رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين[3].

ويقوم هذا الأخير بتقدير الحصص العينية تحت مسؤوليته على أن يضع تقريره تحت تصرف المساهمين في ظرف ثمانية أيام قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية[4]، وإذا تمت الموافقة على التقرير المتعلق بتقدير الحصص العينية تتحقق الزيادة في رأس المال، وفي حالة تخفيض تقييم الحصة يجب أن تكون المصادقة صريحة وإلا كانت الزيادة في رأس مال الشركة غير محققة وفقا لما نصت عليه المادة 707 الفقرات 03، 04، 05 من القانون التجاري[5].

[1] بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل متطلبات الماجستير تخصص قانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2010-2011، ص82.

[2] Hasam Abdulateef Muhi, Op. cit, p 83.

[3] بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص82; أنظر نص المادة 707 فقرة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري:" في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية أو كان هناك اشتراط منافع خاصة، فإنه يعين واحد أو أكثر من المندوبين المكلفين بتقدير الحصص العينية بقرار قضائي بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ويخضع هؤلاء المندوبون للتنافي المنصوص عليه في المادة 679."

[4] أنظر نص المادة 707 فقرة 02 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري:" ويتم تقدير الحصص العينية والامتيازات الخاصة تحت مسؤولية هؤلاء المندوبين، ويوضع تقريرهم تحت تصرف المساهمين قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية. وتطبق أحكام المادة 603 على الجمعية العامة غير العادية."

[5] بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص ص83-84; أنظر نص المادة 707 الفقرات 03، 04، 05 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري: " إذا أقرت الجمعية العامة تقدير الحصص ومنح المنافع الخاصة، فإنها تثبت تحقيق زيادة رأس المال.

وإذا خضعت الجمعية تقرير الحصص المقدمة ومكافأة المنافع الخاصة فإن المصادقة الصريحة لتعديلات مقدمي الحصص أو المستفيدين أو وكلائهم المرخص لهم قانونا بهذا الشأن، تعد واجبة. فإذا لم يتحقق ذلك فإن زيادة رأس المال تبقى غير محققة. وتصبح أسهم الحصص المقدمة مسددة بمجرد صدورها."

كما أن قرار الجمعية العامة غير العادية الصادر بالزيادة لا ينتج أثره ولا يدخل حيز التنفيذ إلا إذا روعي بشأنه الأوضاع والإجراءات التي تتبع عند تأسيس الشركة، لأن شروط الزيادة في رأس المال هي نفسها المطبقة في حالة التأسيس[1].

غير أن الإشكال قد يطرح في حالة تقرر الزيادة في رأس مال شركة المساهمة عن طريق اندماج شركات في شركة قائمة، مما يقتضي مراعاة جملة من الإجراءات يتطلبها قرار الاندماج على مستوى كل من الشركات المندمجة والشركة الدامجة على أن يتولى تقدير قيمة المقدمات العينية ضمن كل من الشركة الدامجة والشركات المندمجة من قبل مندوبي الحسابات، حتى يتسنى عرضها على الجمعية العامة غير العادية قصد التصديق عليها مراعية في ذلك الأغلبية المطلوبة للتصديق على المقدمات العينية[2]، على أنه إذا ترتب عن هذه الزيادة تقرير تعهدات إضافية للشركاء في الشركات المندمجة فلا يتقرر الاندماج إلا بالحصول على موافقة هؤلاء الشركاء أو بإجماع المساهمين[3].

ثانيا: طرق الزيادة في رأس مال شركة المساهمة.

تتم الزيادة في رأس مال شركة المساهمة بوسائل مختلف منها:[4] بطرح أسهم جديدة عادية أو ممتازة[5]، أو دمج الاحتياطي في رأس المال، أو بتحويل سندات الدين القابلة التحويل إلى أسهم[6]، أو بتحويل سندات القرض إلى أسهم.

أ- الزيادة في رأس المال بطرح أسهم جديدة للاكتتاب.

تعد من أكثر الطرق التي تلجأ إليها شركة المساهمة لجلب الأموال اللازمة لها[7] تضاف إلى رأس مالها، هذا عن طريقة إصدار أسهم نقدية[8] تصدر إما بقيمتها الاسمية أو إما بتلك القيمة مع الزيادة علاوة

[1] هلالة نادية، المرجع السابق، ص94.

[2] راجع أحكام المواد من 749 إلى 762 من القانون التجاري فيما يخص اندماج الشركات المساهمة.

[3] أنظر نص المادة 746 من القانون التجاري.

[4] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني عشر، الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة (المساهمة)، المرجع السابق، ص322.

[5] Husam Abdulateef Muhi, Op. cit, p 10.

[6] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني عشر، الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة (المساهمة)، المرجع السابق، ص322.

[7] فراس منصور الطلافيح، المرجع السابق، ص42.

[8] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص304.

الإصدار، ويستنتج من ذلك بمفهوم المخالفة أنه لا يمكن أن تصدر الأسهم الجديدة بقيمة أقل من قيمتها الاسمية، لأنه من شأن ذلك الحلول دون الاكتتاب بكامل رأس المال.

أما بالنسبة للشركات المسعرة في البورصة فيجب أن يكون سعر الإصدار مساويا على الأقل لحصة رؤوس الأموال الخاصة بالأسهم عن آخر ميزانية موافق عليها في تاريخ الإصدار، وإما لسعر يحدده خبير يعينه القضاء بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين[1].

وتتحقق الزيادة في رأس المال بطرح أسهم جديدة للاكتتاب إما بإصدار أسهم نقدية واللجوء للاكتتاب العام يشترك فيه الجمهور والمساهمين القدامى، أو تتمثل في إصدار أسهم عينية تمنح لمقدمي الحصص العينية في الحالة التي تتم فيها الزيادة بواسطة هذه الحصص فقط[2]، وزيادة رأس المال بهذه الطريقة (إصدار أسهم جديدة) يعتبر بمثابة تأسيس جزئي للشركة إذ يخضع لذات الأحكام القانونية المتبعة لطرح الأسهم للاكتتاب عند تأسيس الشركة[3]، سواء من حيث الاكتتاب وإجراءاته أو من حيث الوفاء بقيمته الاسمية أو من حيث حساب المبالغ ...إلخ[4].

ولكن يراعى أنه في تطبيق أحكام التأسيس يحل مجلس الإدارة محل المؤسسين[5]، كما تحل الجمعية العامة غير العادية محل الجمعية التأسيسية وعلى الأخص فيما يخص التصديق على تقرير الحصص العينية[6].

غير أنه قد ترتئ الشركة في إطار إصدار حصص جديدة إمكانية تحويل احتياطيتها إلى رأس المال وتوزعها على مساهميها مجانا[7]، وهنا لا يكون هناك حاجة للجوء لطرح أسهمها للاكتتاب العام.

[1] بلعربي خديجة، المرجع السابق، ص ص93-94-97.

[2] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص304.

[3] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية الأعمال التجارية- نظرية التاجر- موجبات التاجر القانونية -المؤسسة التجارية- الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص587.

[4] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص304.

[5] سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص429.

[6] رحاب محمود داخلى، النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في إدارة شركات المساهمة، مركز الدراسات العربية، مصر، ط1، 2015، ص277.

[7] حميدة نادية، المرجع السابق، ص193.

ب – الزيادة بتحويل الاحتياطي إلى رأس المال.

إن هذا النوع من الزيادة لا تكلف الشركة مصاريف كبيرة ولا التزامات على عكس الزيادة في رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة، كما لا تتطلب من الشركة ممتلكات وأصول جديدة[1]، إذ يمكن للشركة أن تقرر الزيادة في رأس المال بدمج المال الاحتياطي في رأس المال[2]، وللجمعية العامة غير العادية وحدها حق الاختصاص باتخاذ قرار زيادة رأس المال حسب القواعد والنصاب والأغلبية التي ذكرتها سابقا، وتتم هذه العملية بإنشاء أسهم جديدة مجانية توزع على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، أو زيادة القيمة الاسمية للسهم بنسبة الزيادة الطارئة على رأس المال دون أن تتقاضى هذه الزيادة من المساهمين[3].

ويجوز إدماج جميع أشكال الاحتياطيات في رأس المال، بما فيها الاحتياطي القانوني لما في ذلك من تعزيز للضمانات المقررة لدائني الشركة، ولكن في حالة دمج الاحتياطي القانوني في رأس المال تلتزم الشركة بتكوين احتياطي قانوني آخر[4].

ولا شك أن هذه الوسيلة تخدم مصلحة المساهمين القدماء[5] من خلال تمكينهم من الحصول على أسهم جديدة مجانا[6] دون أن يدفعوا شيئا مقابل قيمتها الاسمية، وهي تساوي في الغالب أكثر من هذه القيمة في السوق[7].

والاحتياطي ما هو إلا أرباح مدخرة يجوز توزيعها في أي وقت على المساهمين، أما إذا أدمج في رأس المال فإنه يكتسب الصفة القانونية لرأس المال، ومن ثم لا يجوز توزيعها على المساهمين في شكل أرباح، فيقوى ائتمان الشركة[8].

[1] رحاب محمود داخلى، المرجع السابق، ص277.

[2] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية الأعمال التجارية– نظرية التاجر– موجبات التاجر القانونية –المؤسسة التجارية– الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص588.

[3] عمورة عمار، المرجع السابق، ص263.

[4] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية الأعمال التجارية– نظرية التاجر– موجبات التاجر القانونية –المؤسسة التجارية– الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص589.

[5] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص385.

[6] Momath NDIAYE, Op. cit, p 94.

[7] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص385.

[8] عمورة عمار، المرجع السابق، ص263.

هذه الطريقة مفيدة للشركة ولكل من دائنيها والمساهمين فيها على حد سواء، فبالنسبة للشركة مفيدة لأنها تؤدي إلى إقامة نوع من التوازن بين القيمة الاسمية للسهم وقيمته السوقية في بورصة الأوراق المالية، فوجود احتياطي كبير لدى الشركة يعزز مركزها المالي مما يؤدي إلى ارتفاع قيمة أسهمها في البورصة[1].

كما أن هذه الطريقة مفيدة لدائني الشركة لأنها تزيد من الضمان العام، بدمج المال الاحتياطي في رأس المال والذي كان من الجائز توزيعه على المساهمين، إذ يصبح المال الاحتياطي جزءا من رأس المال وخاضعا من تم إلى مبدأ ثبات رأس المال[2].

ومفيد للمساهمين لأن حقوقهم على الاحتياطي تنتقل إلى حقوق على رأس المال، وبالتالي فإن حقهم في توزيع هذا المال ينتقل إلى حق استعادة حصتهم في رأس المال الذي لا يحصل عادة إلا بعد انتهاء مدة الشركة[3]، كما يعمل ضم الاحتياطي في رأس المال على استقرار أسعار الأسهم الأصلية ويسهل تداولها رغم أن دمج الاحتياطي في رأس المال يفوت على المساهمين فرصة توزيعه عليهم في شكل أرباح أثناء حياة الشركة[4].

ج- الزيادة في رأس المال برسملة ديون الشركة (تحويل سندات الاستحقاق إلى أسهم).

تلجأ الشركة إلى هذه الطريقة عندما تكون محملة بالديون وتخشى أن يهتز مركزها المالي، فيما لو لجأت إلى الاقتراض لسداد ديونها، أو تخشى أن يمتنع المساهمون والمكتتبون المحتملون عن الاكتتاب بالأسهم الجديدة إذا طرحتها من أجل زيادة رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام أو الخاص.

[1] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص321.

[2] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني عشر، الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة (المساهمة)، المرجع السابق، ص330.

[3] فراس منصور الطلافيح، المرجع السابق، ص58.

[4] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص322.

وقد يكون من مصلحة الدائنين استمرار الشركة بنشاطها وأن لا يطالبوا بإشهار إفلاسها عندما يجدون أن موجوداتها غير كافية لتغطية ديونهم، وربما يؤدي دخول الدائنين كشركاء في الشركة إلى تحسين وضعها المالي والإداري ودفعها إلى العمل بنشاط أكثر فاعلية ومحقق للأرباح[1].

وتتحقق الزيادة في رأس مال شركة المساهمة من خلال تحويل السندات إلى أسهم متى كانت الشركة قد أصدرت أسهم قابلة للتحويل، وهنا لم يعد لزاما صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بتحويل السندات إلى أسهم، إنما يلزم إصدار السندات قابلة للتحول ابتداء[2].

ويشترط لصحة التحويل أن يوافق عليه حامل السند، فلا تستطيع جماعة حملة السندات أن تقرر بالأغلبية هذه العملية وتلزم الأقلية بقرارها، ذلك لأن عملية التحويل يترتب عنها تغير جدري في المركز القانوني لحامل السند، فينقلب من دائن للشركة إلى مساهم فيها مما يستوجب الحصول على موافقته[3].

وفي الأخير ينبغي التذكير أن سند الاستحقاق يقيد كدين في خصوم الشركة ويجب تسديده، في حين أن الأسهم جزء من رأس المال، إذ يؤدي تحويل سندات الاستحقاق إلى أسهم إلى الزيادة في رأس المال[4].

د- الزيادة في رأس مال الشركة بتحويل سندات القرض إلى أسهم.

يمكن للجمعية العامة أن تلجأ لزيادة رأس مال الشركة بتحويل جزء من ديونها أو كلها إلى أسهم سواء كانت هذه الديون عادية أو خاصة بسندات القرض التي أصدرتها الشركة غير القابلة للتحويل إلى أسهم، ويشترط هنا موافقة الدائنين أصحاب الحقوق التي سيحصل تحويلها إلى أسهم[5].

وعندما تقرر إصدار مثل هذه السندات عليها أن تذكر في نشرة الإصدار التي بموجبها يجري الاكتتاب بأن هذه السندات يمكن تحويلها إلى أسهم متى أبدا أصحابها رغبتهم في ذلك خلال فترة تحددها الشركة.

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص387.

[2] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية أعمال التجارية- نظرية التاجر- موجبات التجار القانونية-المؤسسة التجارية- الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص589.

[3] زعرور عبد السلام، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص60.

[4] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص123.

[5] هلالة نادية، المرجع السابق، ص96.

وعند استبدال السندات بالأسهم ينقلبون لمالكين للأسهم فيصبحون شركاء وتمنح لهم الأسهم التي تتناسب مع مقدار قيمة سندات القرض، أي أن سداد قيمة الأسهم يتم بالمقاصة مع قيمة السند[1].

هـ- الزيادة في رأس المال برفع القيمة الاسمية للأسهم الموجودة.

إن الزيادة في رأس مال شركة المساهمة بهذه الطريقة يمكن أن يتحقق إما بإدماج الاحتياطي في رأس المال وهنا تزيد القيمة الاسمية للأسهم بنسبة المبلغ التي يحصل إدماجه في رأس المال[2] من دون أن تتقاضى الشركة مقابل من المساهمين وإنما تقوم بدفعها من المال الاحتياطي، وهذا من شأنه التأثير على الأسهم فتصبح لها قيمة اسمية جديدة[3]، أو أن تقرر الجمعية العامة زيادة رأس المال بإلزام المساهمين بأن يسددوا لها الفرق بين القيمة الاسمية المقررة عند تأسيس الأسهم التي اكتتبوا فيها والقيمة التي رفعت إليها الأسهم بمناسبة الزيادة.

وعليه يترتب عن هذه الطريقة زيادة أعباء المساهمين وتشديد مسؤوليتهم في الشركة بمقدار الزيادة التي قررت، لذلك لا تكفي الأغلبية التي عينها القانون[4] بل لابد لتحقيق الزيادة بهذه الطريقة الحصول على إجماع المساهمين[5].

ونستنتج من ذلك أنه يمكن للجمعية العامة أن تزيد في رأس مال الشركة برفع المبلغ الاسمي للأسهم الموجودة بشرط موافقة جميع المساهمين على هذا الأمر لأنه ينطوي على زيادة التزاماتهم والتي لا تملك الجمعية العامة قرارها[6].

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص388.

[2] هلالة نادية، المرجع السابق، ص96.

[3] حميدة نادية، المرجع السابق، ص198.

[4] هلالة نادية، المرجع السابق، ص ص96 -97.

[5] حميدة نادية، المرجع السابق، ص199; هلالة نادية، المرجع السابق، ص97; أنظر نص المادة 689 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري:" لا تقرر زيادة في رأس المال بإضافة القيمة الاسمية للأسهم إلا بقبول المساهمين بالإجماع، ما عدا إذا تحقق ذلك بإلحاق الاحتياط أو الأرباح أو علاوات لإصدار."

[6] هلالة نادية، المرجع السابق، ص97.

ثالثا: آثار الزيادة في رأس مال شركة المساهمة.

الأصل العام أن الزيادة في رأس مال الشركة ترتب آثار إيجابية لصالح الشركة والدائنين، إلا أن المشرع الجزائري علق الزيادة على قبول كافة المساهمين، لاقترانها بأعباء إضافية لا يمكن فرضها قصرا على المساهمين[1].

أ- آثار الزيادة في رأس المال على الشركة والمساهمين.

تختلف آثار الزيادة في رأس المال على الشركاء بحسب صفهم في الشركة (شركاء مسيرين[2] أو شركاء غير مسيرين)، وبحسب ما إذا كان الشريك انضم إلى الشركة قبل أو بعد تقرير الجمعية العامة الزيادة في رأس المال[3].

فبالنسبة لآثار الزيادة في رأس المال تبعا للصفة التي يتمتع بها الشركاء في الشركة فيما إذا كانوا مسيرون أم لا.

فالأصل العام الزيادة في رأس المال قد لا تراعي مصالح الشركاء المسيرين بحكم أن المشرع الجزائري يرتب مسؤولية القائمين بالإدارة سواء كانت المسؤولية مدنية أو جزائية عن الأفعال الزيادة في رأس المال غير مبررة ولا تطابق الحقيقة[4]، وبالتالي نجدهم يتجنبون تقرير الزيادة في رأس المال إذا لم يكن الوضع المالي[5] أو الاقتصادي للشركة يسمح لها بذلك[6].

وبالتالي فالزيادة في رأس مال الشركة تكون مفيدة للقائمين بالإدارة متى كانت مبررة تراعي المتطلبات الاقتصادية كضمان استقرار الأسهم الأصلية ويسهل تداولها، وتكون مبررة بتحويل احتياطي وأرباح الشركة لأسهم جديدة أو بطرح أسهم جديدة للاكتتاب وتوزع مجانا على المساهمين.

[1] بن مختار إبراهيم، المرجع السابق، ص365 ; أنظر نص المادة 689 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[2] زعرور عبد السلام، مسؤولية مسيري شركة المساهمة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأسمالها، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد02 ، العدد01، 2017، ص ص 194، 198.

[3] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص385.

[4] راجع أحكام المواد من 822 إلى 825 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري، والمادة 826 من القانون التجاري والتي أوردة عقوبات جزائية في حالة ارتكاب مخالفات المتعلقة بزيادة في رأس مال شركة المساهمة.

[5] زعرور عبد السلام، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص42- 43.

[6] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص ص114- 115.

غير أنه قد لا يرتئ الشركاء تقرير الزيادة في رأس مال الشركة، خاصة إذا كانت مبنية على تحويل الاحتياطي والأرباح مما يفوت عليه إمكانية توزيعها عليهم في شكل أرباح أثناء حياة الشركة [1]، لهذا نجد المشرع الجزائري أعطى مهمة تقرير الزيادة بصفة أصلية للجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح من قبل القائمين بالإدارة (مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة) باعتبارهم الأقدر على معرفة وضع الشركة فيما إذا كان يسمح بتقرير الزيادة من عدمه[2]، واستثناء لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين بتفويض من الجمعية العامة غير العادية[3].

أما فيما يخص آثار الزيادة في رأس المال على الشركاء تبعا لتاريخ انضمامهم للشركة فالأصل العام أن إصدار أسهم جديدة قد يضر بالمساهمين القدامى، لا سيما إذا تقررت الزيادة بتحويل احتياطي لأسهم جديدة، وذلك لأن المساهمين الجدد يشتركون في الأموال الاحتياطية[4] التي تكونت من حرمان المساهمين من الأرباح السنوية.

ولإعادة التوازن بين المساهمين القدامى والجدد عمد المشرع الجزائري بالنص على حق الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة للمساهمين القدامى تعويضا لهم عن ما نقص من حقوقهم[5] مع إصدار أسهم جديدة بقيمة مغايرة لقيمة الأسهم القديمة، فيما يعرف بمصطلح علاواة الإصدار، من دون التفرقة في الالتزامات بين المساهمين القدامى والجدد[6].

ب- آثار الزيادة في رأس المال على الدائنين.

الأصل العام أن الزيادة في رأس مال شركة المساهمة تدخل في مصلحة دائنيها، خاصة بالنسبة لدائني الشركة القدامى[7]، كون أن هذه العملية تؤدي إلى زيادة رأس مال الشركة العامل وتقوي أصولها

[1] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص322.

[2] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص381; أنظر نص المادة 691 فقرة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[3] أنظر نص المادة 691 فقرة 02 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[4] رحاب محمود داخلى، المرجع السابق، ص276; فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص385.

[5] مكي فلة، رقابة المساهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1997-1998، ص27 ; أنظر نص المادة 694 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[6] رحاب محمود داخلى، المرجع السابق، ص276 ; الطيب بلوله، المرجع السابق، ص119.

[7] زعرور عبد السلام، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص62.

وائتمانها مع المتعاملين الاقتصاديين، وعليه تصبح لها مكانة في المجتمع التجاري[1]، ذلك من شأنه ضمان " رأس مال الشركة " ما دام مطابقا للحقيقة ومراعيا لمتطلباتها الاقتصادية، أما إذا كان رأس المال صوريا، فلا يعود بالنفع عليهم وإنما يكون له انعكاسات ضارة، نظرا لعدم قدرة الشركة على تغطية التزاماتها السابقة واللاحقة، ومزاحمة الدائنين الجدد للدائنين السابقين[2].

الفرع الثاني: في حالة الزيادة في رأس مال شركة التوصية بالأسهم.

لم يتضمن المشرع الجزائري أحكام تفصيلية بخصوص إمكانية الزيادة في رأس مال شركة التوصية بالأسهم ما عدا نص المادة 715 ثالثا 08 من القانون التجاري[3]، مما يقتضي إعمال نص المادة 715 ثالثا في فقرتها الأخيرة من القانون التجاري والتي تحيلنا لتطبيق أحكام الزيادة في رأس مال شركة المساهمة مع مراعاة خصوصية التي تتمتع بها شركة التوصية بالأسهم.

أولا: شروط الزيادة في رأس مال شركة التوصية بالأسهم.

لتحقيق الزيادة في رأس مال شركة التوصية بالأسهم لا بد من مراعاة الشروط والإجراءات التالية:

أ- صدور قرار الزيادة في رأس المال من قبل الجمعية العامة.

بالرجوع لنص المادة 715 ثالثا الفقرة الأخيرة من القانون التجاري والتي تحيلنا لتطبيق نص المادة 691 من القانون التجاري تعطي للجمعية العامة غير العادية وحدها صلاحيات إصدار قرار الزيادة في رأس مال شركة التوصية بالأسهم[4]، غير أن الأغلبية المطلوبة لصحة قرارات الجمعية العامة غير العادية تقتضي الحصول على موافقة كل الشركاء المتضامنين وأغلبية ثلثي رأس مال الشركاء الموصين[5].

غير أنه أعطى المشرع الجزائري قبل الشروع في عملية الزيادة تقديم المسير تقرير إلى الجمعية العامة غير العادية[6] يبين فيه أسباب ومبلغ الزيادة[7]، وحتى يتسنى اتخاذ قرار الزيادة في رأس مال

[1] حميدة نادية، المرجع السابق، ص181.

[2] زكري إيمان، المرجع السابق، ص146.

[3] أنظر نص المادة 715 ثالثا 08 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[4] أنظر نص المادة 691 فقرة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[5] أنظر نص المادة 715 ثالثا 08 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[6] ميلود بن عجمية، المرجع السابق، ص107 ; أنظر نص المادة 691 فقرة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[7] Husam Abdulateef Muhi, Op. cit, p 62.

الشركة، يقوم المسير بتحقق الزيادة بتفويض من الجمعية العامة غير العادية، إذ يعتبر باطلا كل شرط في القانون الأساسي للشركة يعطي سلطة التقرير للمسير لزيادة رأس المال[1].

أما فيما يخص السلطة المخول لها إثبات الزيادة في رأس مال شركة التوصية بالأسهم فقد أسندت المادة 715 ثالثا 08 الفقرة 02 من القانون التجاري المنظمة لأحكام تعديل القانون الأساسي للشركة هذه المهمة للمسيرين من خلال نصها:" يثبت المسيرون تعديل القانون الأساسي المترتب عن الزيادة في رأس المال."

ب- يجب أن تتحقق الوفاء بالزيادة في رأس المال في أجل خمسة سنوات من قرار الجمعية العامة.

لم ينص المشرع الجزائري على هذا الشرط صراحة ضمن أحكام شركة التوصية بالأسهم وإنما يستدل إليه بالرجوع لنص المادتين 692، 705 من القانون التجاري المنظمة لأحكام الزيادة في رأس مال شركة المساهمة والتي تلزم الشركة بضرورة الوفاء بالأقساط المقررة لرأس المال في أجل خمسة سنوات من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررت ذلك، وعليه فليس لزاما على شركة التوصية بالأسهم والشركاء أن يقوموا بالوفاء بالحصص المقررة للزيادة عند تقرير الجمعية العامة غير العادية الزيادة، وإنما شأنها شأن إجراءات تأسيس الشركة فيمكن تقسيمها على دفعات على أن يكون الوفاء بآخر الدفعات في أجل خمسة سنوات من تاريخ تقرير الزيادة[2]، ولا يطبق هذا الأجال على الزيادات في رأس المال المقدمة نقدا والناتجة عن اكتتاب أسهم تم إصدارها بعد زوال حق الاختيار[3]، غير أنه إذا لم تتحقق الزيادة في رأس المال في أجل ستة أشهر ابتداء من افتتاح الاكتتاب تكون العملية باطلة[4].

[1] ميلود بن عجمية، المرجع السابق، ص107; أنظر نص المادة 691 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[2] أنظر نص المادة 692 فقرة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري; والمادة 705 فقرة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري:" يجب أن يتم الوفاء الفائض مرة أو أكثر في أجل خمس سنوات ابتداء من اليوم الذي تصبح فيه زيادة رأس المال نهائية."

[3] أنظر نص المادة 692 فقرة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[4] أنظر نص المادة 705 فقرة 02 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

ج- تسديد رأس المال المكتتب به بالكامل قبل تقرير الزيادة في رأس المال.

حتى يمكن تقرير الزيادة في رأس مال شركة التوصية بالأسهم شأنها شأن شركة المساهمة لا بد أول الأمر من التحقق من أن رأس مالها الحقيقي مطابق لرأس المال المكتتب به خاصة وأن المشرع الجزائري سمح للشركاء أثناء اللجوء للاكتتاب عن طريق الادخار إمكانية الوفاء بنسبة الربع على الأقل من القيمة الاسمية للمقدمات المالية عند التأسيس والباقي على مراحل في أجل خمسة سنوات[1]، غير أنه ألزم بضرورة الوفاء بكامل الأقساط المؤجلة قبل تقرير الزيادة في رأس المال بإصدار أسهم جديدة تحت طائلة البطلان[2].

غير أنه إذا تعلق الأمر بالزيادة في رأس المال من خلال اللجوء العلني للادخار الذي تم تحقيقه في فترة تقل عن سنتين من تأسيس الشركة، فيجب مراعاة شروط المساهمة بحصة عينية من خلال تقدير مندوب الحسابات وتصديق الجمعية العامة المنصوص عليها في المواد من 601 إلى 603 من القانون التجاري فحص أصول وخصوم هذه الشركة[3]، مع مراعاة الأحكام سابقة الذكر ضمن أحكام اندماج شركات المساهمة في حالة تقرر الزيادة في رأس المال بإدماج الشركات المندمجة ضمن شركة التوصية بالأسهم قائمة[4].

ثانيا: طرق الزيادة في رأس مال شركة التوصية بالأسهم.

لم يتعرض المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون التجاري للطرق المعتمدة في زيادة رأس مال شركة التوصية بالأسهم، غير أنه بإعمال نص المادة 715 ثالثا الفقرة الأخيرة من القانون التجاري والتي

[1] أنظر نص المادة 596 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[2] أنظر نص المادة 693 الفقرة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري:" يجب تسديد رأس المال بكامله قبل القيام بأي إصدار لأسهم جديدة واجبة التسديد نقدا وذلك تحت طائلة بطلان العملية."

[3] أنظر نص المادة 693 فقرة 02 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري:" وعلاوة على ذلك، فإن زيادة في رأس المال باللجوء العلني للادخار الذي تم تحقيقه في فترة تقل عن سنتين من تأسيس شركة وفقا للمواد من 605 إلى 609، يجب أن يسبقه حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 601 إلى 603 فحص أصول وخصوم هذه الشركة."

[4] أنظر نص المادة 715 ثالثا الفقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري تحيلنا لتطبيق نص المواد من 749 إلى 762 منظمة لاندماج شركة المساهمة، مع مراعاة خصوصية شركة التوصية بالأسهم خاصة من حيث الأغلبية المطلوبة للتصويت على قرارات الجمعية العامة غير العادية والمنصوص عليها في نص المادة 715 ثالثا 08 من نفس المرسوم مما يقتضي حصول على إجماع الشركاء المتضامنين وأغلبية الشركاء الموصين الممثلين بثلثي رأس مال الشركة لتقرير زيادة في رأس المال عن طريق الاندماج، على أنه في حالة تقرر عن الاندماج زيادة من تعهدات الشركاء الموصين فيتطلب هنا الحصول على إجماع جميع الشركاء بصرف النظر عن صفتهم متضامن أو موصي.

تحيلنا إلى تطبيق القواعد المنظمة لشركة المساهمة، يمكن حصر طرق زيادة رأس مال شركة التوصية بالأسهم في مايلي:[1]

أ- الزيادة في رأس المال من خلال طرح أسهم جديدة للاكتتاب.

يعد إصدار أسهم الجديدة الطريقة المعتادة لزيادة رأس مال شركة التوصية بالأسهم[2]، وتتحقق هذه الزيادة من خلال تحويل جزء من الاحتياطي إلى أسهم جديدة توزع مجانا على المساهمين بنسبة ما يملكونه من أسهم[3] أو من خلال اللجوء للاكتتاب العام يشترك فيه المساهمون القدامى والجمهور، ونقصد بالمساهمين هنا كل من يقدم حصة نقدية أو حصة عينية[4].

أما بخصوص المساهمة بحصة بدين في ذمة الغير، فلا يمكن عمل به في شركة التوصية بالأسهم[5]، بخلاف الشأن بالنسبة للسندات التي تصدرها شركة المساهمة، إذ سمح المشرع الجزائري إمكانية الزيادة في رأس مال شركة المساهمة بتحويل سندات الدين القابلة للتحويل إلى أسهم جديدة[6].

ب- الزيادة بتحويل احتياطي إلى رأس المال.

وتتحقق هذه الزيادة بإحدى الطرق التالية:

* إما أن تقوم الشركة في هذه الحالة بزيادة عدد الأسهم التي تحتفظ بقيمتها الاسمية[7] بقدر قيمة الاحتياطات في رأس المال المضاف وتوزع على المساهمين مجانا.

لذا يطلق فقهاء القانون التجاري عليها تسمية " بأسهم المنحة " أو " الأسهم المجانية "، أي تلتزم الشركة بتخصيص الأسهم الجديدة للمساهمين دون إلزامية تقديم مال معين من قبلهم[8].

[1] أنظر نص المادة 715 ثالثا الفقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[2] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية الأعمال التجارية – نظرية التاجر – موجبات التاجر القانونية –المؤسسة التجارية – الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص587.

[3] سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص432.

[4] زعرور عبد السلام، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص51.

[5] زكري إيمان، المرجع السابق، ص152.

[6] زعرور عبد السلام، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص59 ; أنظر نص المادة 715 مكرر 114 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[7] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص122.

[8] حميدة نادية، المرجع السابق، ص ص193- 194.

* وإما أن تقوم برفع القيمة الاسمية للسهم بنسبة الزيادة الطارئة في رأس المال[1] دون أن تتقاضى الشركة مقابل من المساهمين وإنما تقوم بدفعها من المال الاحتياطي، وهذا ما من شأنه التأثير على قيمة الأسهم فتصبح لها قيمة اسمية جديدة.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أقر استثناء إمكانية الزيادة في رأس المال بإضافة قيمة جديدة للقيمة الاسمية المحددة مسبقا، لا يتحقق إلا بإجماع المساهمين[2].

ثالثا: آثار الزيادة في رأس مال شركة التوصية بالأسهم.

متى قررت شركة التوصية بالأسهم إحداث تعديل بالزيادة في رأس مالها فإن هذا التعديل سوف ينعكس إما سلبا أو إيجابا على الشركة أو الشركاء أو الغير، وعليه فيمكن بيان آثار هذه الزيادة كمايلي:

أ – آثار الزيادة في رأس المال على الشركة.

الأصل العام كما سبق وأشرنا أن الزيادة في رأس مال شركة التوصية بالأسهم تكون في مصلحة الشركة[3] كلما كان لها احتياطات مالية لتغطية الزيادة، أو من خلال فتح المجال لمساهمين جدد للدخول إلى الشركة باللجوء العلني للادخار[4]، لأن الزيادة في هذه الحالة يسمح لها بتوسيع نشاطها من خلال الثقة المالية التي توفرها الشركة[5] من سيولة نقدية قصد مواجهة احتياجاتها[6]، كون أن أول ما يبحث عنه المتعامل معها هو رأس مالها الظاهر في عنوانها وجميع وثائها.

أما إذا كانت الزيادة وهمية غير مطابقة للحقيقة نتيجة لتواطؤ القائمين بالإدارة وأجهزة الرقابة مما يعطي فكرة غير صحيحة عن الوضع المالي للشركة[7]، فإن ذلك سوف يوقع الشركة لا محالة في شبح

[1] عمورة عمار، المرجع السابق، ص263.

[2] حميدة نادية، المرجع السابق، ص ص198– 199 ; أنظر نص المادة 689 من المرسوم التشريعي رقم 93–08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[3] Husam Abdulateef Muhi, Op. cit, p 17.

[4] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص304، 321.

[5] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني عشر، الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة (المساهمة)، المرجع السابق، ص ص319– 320.

[6] زلماط فؤاد، طرق الزيادة في رأس مال شركة المساهمة في القانون المغربي، موقع المغرب، موقع متخصص في علوم القانون والاقتصاد بالمغرب، تاريخ النشر 18 ماي 2011، ص08.

[7] زكري إيمان، المرجع السابق، ص171.

الإفلاس لعدم قدرتها على تغطية التزاماتها المالية، نظرا لما نظمه المشرع الجزائري من قواعد تحمي حقوق الغير من بينها قواعد الإفلاس التي تطبق على الشركة التجارية في حالة توقفها عن دفع ديونها[1].

ب- آثار الزيادة في رأس المال على الشركاء.

أما بخصوص آثار الزيادة في رأس المال على الشركاء فهي الأخرى تتفاوت بحسب الصفة التي يتمتع بها الشريك في الشركة، ومدى مطابقة الزيادة في رأس المال للحقيقة من عدمه.

بالنسبة لصفة الشريك نجد أن المشرع الجزائري يميز بين نوعين من الشركاء (شركاء موصين وشركاء متضامنين)[2]، فبالنسبة للشركاء الموصين فمن مصلحتهم الزيادة في رأس مال الشركة، لأن من شأن ذلك زيادة من تعاملات الشركة، مما يترتب عنه ارتفاع القيمة الاسمية للسهم وبالتالي ارتفاع نسبة الأرباح، غير أن هذه المسألة لا تتحقق على الإطلاق فقد لا يرتئ الشركاء الموصين تقرير الزيادة في رأس المال خاصة إذا كانت الزيادة وهمية، أو كانت بناء على تحويل احتياطات الشركة إلى أسهم جديدة مما يحرم الشركاء من توزيع هذه الاحتياطات على شكل أرباح[3]، خاصة وأن حقوقهم على الاحتياطي تنتقل إلى حقوق على رأس المال، فلا يمكنهم الحصول عليه عادة إلا عند انتهاء مدة الشركة[4].

أما بالنسبة للشركاء المتضامنين وبفعل مسؤوليتهم غير المحدودة وبالتضامن[5]، فإن الزيادة في رأس المال تنعكس سلبا عليهم كون أنه في حالة عدم كفاية أموال الشركة بعد تقرير الزيادة في رأس المال، فيكونون مسؤولين عن ديونها بصفة شخصية وتستقر هذه الديون في ذمتهم، كما لو كانت ديونهم الخاصة، فمتى توقفت الشركة عن دفع ديونها كان وجب عليهم المبادرة إلى الوفاء بديونها وإلا أعلن إفلاسهم إلا جانب إفلاس الشركة[6].

[1] أنظر نص المادتين 379 و380 من القانون التجاري.

[2] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص190.

-Tayeb Delloula, Droit Des Sociétés, Op. cit, p123.

[3] حميدة نادية، المرجع السابق، ص ص179، 181.

[4] فراس منصور الطلافيح، المرجع السابق، ص58.

[5] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص190.

[6] بوريشة عزيزة، الأحكام الجزائية لإفلاس الشركات التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013، ص72.

ولهذا نجد المشرع الجزائري يتطلب في حالة رغبة الشركة إحداث تعديل في رأس مال الشركة وخاصة إذا تعلق الأمر بالزيادة في رأس المال الحصول على إجماع الشركاء المتضامين، بخلاف الشأن بالنسبة للشركاء الموصين والذي يتطلب الحصول على موافقة الشركاء الموصين الذين يملكون ثلثي رأس مال الشركة، لأن الهدف من نسبة ثلثي رأس المال فقط إشراكهم في صناعة القرارات الحساسة وليس الحصول على إجماعهم بفعل مسؤوليتهم المحدودة في حدود حصتهم المساهم بها[1].

ج – آثار الزيادة في رأس المال على الغير.

نفس الأمر أيضا بالنسبة للغير المتعامل مع شركة التوصية بالأسهم يتأثر بالزيادة في رأس المال، غير أن تأثره يختلف بحسب صفته وبحسب الوضع المالي الحقيقي للشركة.

فالأصل العام أن الغير يمكن أن يكون إما دائنا سابقا للشركة أو متعاملا مستقبليا[2].

فبالنسبة للدائنين السابقين، فإن الزيادة تنصب في مصلحتهم لزيادة عنصر الضمان العام يوفره لهم رأس المال تكون بعد الزيادة تعزيز الأمان لديهم[3]، بينما المتعاملين الجدد فلا يتأثرون بالزيادة كونهم لم يبرموا تعاملات تجارية بعد.

غير أن هذه الزيادة إذا كانت وهمية لانطوائها على غش قصد إخفاء حقيقة المركز المالي للشركة[4]، فسوف تنعكس سلبا على الغير ككل سواء كان دائنا سابقا أو محتملا، لأنها سوف تعجل في إفلاس الشركة لعدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها، ويكون الأثر السلبي الأكبر نتيجة هذه الزيادة على عاتق الدائنين السابقين، بحكم أن الائتمان وهمي الذي خلقته الشركة كان هو الأساس لدخول دائنين جدد في تفليسة الشركة[5]، خاصة إذا كانوا أصحاب امتياز فيقدمون على الدائنين العاديين القدامى[6].

[1] أنظر نص المادة 715 ثالثا 08 فقرة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[2] زكري إيمان، المرجع السابق، ص24.

[3] فراس منصور الطلافيح، المرجع السابق، ص58.

[4] شيباني نضيرة، مسؤولية مسيري الشركات التجارية في ظل الإفلاس والتسوية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون مسؤولية المهنية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012، ص25.

[5] زكري إيمان، المرجع السابق، ص70.

[6] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص353.

-Tayeb Delloula, Droit Des Sociétés, Op. cit, p252.

الفرع الثالث: في حالة الزيادة في رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

قد تحتاج الشركة ذات المسؤولية المحدودة كغيرها من الشركات التجارية، إلى موارد مالية جديدة سواء لزيادة وسائلها الإنتاجية وتنمية نشاطها، أو لتطهير وضعيتها المالية[1]. مما يستدعي بالشركة زيادة رأس مالها، على أن تراعي الشركة في ذلك نفس القواعد المحددة عند تأسيسها[2]، من خلال تطلب الحصول على موافقة الجمعية العامة[3]، والاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء[4]، على أنه يجب على الشركاء قبل إجراء أي زيادة في رأس المال أن يوفوا بالحصص النقدية السابقة التي لم تدفع بعد تحت طائلة البطلان[5]. وحتى يتسنى للشركة ذات المسؤولية المحدودة زيادة رأس مالها فلا بد من مراعاة طرق معينة نوردها في مايلي:

أولا: إصدار حصص جديدة نقدية أو عينية.

قد تتحقق الزيادة في رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إما بالمساهمة بحصة نقدية أو حصة عينية جديدة.

أما فيما يخص زيادة رأس المال عن طريق إصدار حصص نقدية جديدة فيجب أن تراعى الشروط والإجراءات القانونية المتعلقة بإصدار حصص أصلية لأن الزيادة في رأس المال بهذه الطريقة يعتبر بمثابة تأسيس جزائي للشركة[6].

[1] أمينة بن بوثلجة، المرجع السابق، ص69.

[2] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص215.

-Tayeb Delloula, Droit Des Sociétés, Op. cit, p140.

[3] اجتهاد المحكمة العليا الغرفة المدنية، القضية رقم 350353 قرار بتاريخ 2007/03/21 حول اكتساب المسير القاعدة التجارية للمقر الذي يأوي نشاط الشركة دون الحصول على موافقة الجمعية العامة للشركاء مخالف أحكام المادة 580 من القانون التجاري، حيث ينص قرار المحكمة العليا على شراء المقر يدخل ضمن تعديل في رأس المال وبالتالي لتعديل القانون الأساسي للشركة يتطلب حصول على موافقة الجمعية العامة.

[4] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص215.

-Tayeb Delloula, Droit Des Sociétés, Op. cit, p140.

[5] أنظر نص المادة 567 فقرة 03 من القانون رقم 15- 20 يعدل ويتمم القانون التجاري:" يجب أن تدفع الحصص كاملة قبل أي اكتتاب لحصص نقدية جديدة وذلك تحت طائلة بطلان العملية."

[6] عمورة عمار، المرجع السابق، ص298.

فتراعى ذات الإجراءات المطلوبة في التأسيس سواء من حيث الوفاء بقيمة الحصص الاسمية، أو من حيث المبالغ المدفوعة وإيداعها لدى موثق[1]، على أنه لا يجوز لمدير الشركة سحب المبالغ المدفوعة إلا بعد الوفاء بكامل قيمة الاكتتاب وتسجيل زيادة رأس المال في السجل التجاري قصد إشهاره للغير الذي يتعامل مع الشركة، وإذا لم يتم هذا التسجيل جاز لكل شريك بعد مهلة معينة من تاريخ إيداع أول مبلغ إلتجاء للقاضي الإستعجالي قصد طلب الترخيص له باسترداد ما دفعه، ولكن لا يجوز طبعا زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب العام[2]، فكما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة محظور عليها اللجوء إلى الاكتتاب العام عند تأسيسها، يحظر عليها أيضا اللجوء إليه عند زيادة رأس المال[3]، كما لا يجوز إصدار أسهم قابلة للتداول[4].

أما إذا تحققت زيادة رأس المال كليا أو جزئيا بحصص عينية فيجب الاستعانة بخبير تعينه المحكمة المختصة من بين الخبراء المعتمدين لأجل التحقيق من صحة تقدير هذه الحصص[5].

ويكون مديرو الشركة والشركاء الذين اكتتبوا بزيادة رأس مال الشركة مسؤولين بالتضامن مدة خمسة سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية[6].

غير أنه في حالة تقرر الزيادة في رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن طريق اندماج الشركات المندمجة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة قائمة، في هذه الحالة يجب مراعاة إلى جانب الإجراءات المطلوبة لتقرير الزيادة في رأس المال بموجب مقدمات عينية، إجراءات اندماج الشركات التجارية والمنصوص عليها في نص المادتين 756، 760، والمادة 761 الفقرتين 01، 02، والمادة 751 من القانون التجاري في حالة وجود مندوبين للحسابات[7].

[1] زعرور عبد السلام، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص51 ; أنظر نص المادتين 573، 574 من القانون التجاري.

[2] عمورة عمار، المرجع السابق، ص298.

[3] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية الأعمال التجارية– نظرية التاجر– موجبات التاجر القانونية –المؤسسة التجارية– الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص660.

[4] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، المرجع السابق، ص91.

[5] عمورة عمار، المرجع السابق، ص298.

[6] بوقرقور منال، المرجع السابق، ص79; أنظر نص المادة 574 فقرة 02 من القانون التجاري بقولها:" يكون مديرو الشركة والأشخاص الذين اكتتبوا بزيادة رأس المال مسؤولين بالتضامن مدة خمسة سنوات تجاه الغير بقيمة التقدمات العينية."

[7] أنظر نص المادة 763 من القانون التجاري.

ولعل السبب الذي دفع المشرع الجزائري إلى التنصيص على مثل هذا الضمان القانوني، هو ضعف الائتمان الذي تقوم عليه هذه الشركات، وذلك انطلاقا من مبدأ المسؤولية المحدودة، فضلا عن إلغاءه الحد الأدنى لرأس المال هذه الشركات، وبهدف توليد الثقة والطمأنينة لدى الغير، من خلال سلامة رأس مالها[1].

كما أعطى القانون للجمعية العامة غير العادية الحق بأن تقرر إصدار حصص جديدة بقيمة أعلى إذا كانت حالة الشركة المالية تسمح بذلك كأن تكون قيمة موجوداتها الفعلية أعلى من قيمة رأس مالها المعلن، كما لها أن تقرر للشركاء الأصلين حق الأفضلية في الاكتتاب في الحصص الجديدة واعتبار هذه الأخيرة حصصا ممتازة بالنسبة إلى الحصص القديمة من ناحية الاشتراك في الأرباح واقتسام فائض التصفية عند حل الشركة، ولكن يمتنع منحها امتيازا في التصويت[2].

كما يجوز إدخال شركاء جدد توافق عليهم الجمعية العامة غير العادية مع مراعاة الأغلبية المطلوبة قانونا، غير أنه إذا اقتضى الأمر إدخال شركاء جدد لزيادة في رأس مال المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، فيترتب على ذلك تغيير طبيعة هذه الشركة وتحويلها من الطبيعة الفردية إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء[3].

ثانيا: رفع القيمة الاسمية للحصص الموجودة.

قد تتم الزيادة في رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن طريق رفع القيمة الاسمية للحصص القائمة بحيث يتعين على الشركاء في هذه الحالة تسديد الفارق بين القيمة الاسمية للحصص التي اكتتبوا فيها عند التأسيس والقيمة التي رفعت إليها الحصة بسبب الزيادة، وعندها تترتب زيادة أعباء الشركاء وتشتد مسؤوليتهم بقدر الزيادة في رأس المال[4].

وعليه فيشترط لتحقق الزيادة في رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة الحصول على موافقة جميع الشركاء ولا تكفي الأغلبية المقررة لتعديل القانون الأساسي للشركة، وإن تثبت هذه الموافقة في

[1] كمال بقدار، المرجع السابق، ص174 ; أنظر نص المادة 566 من القانون رقم 15-20 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[2] عمورة عمار، المرجع السابق، ص ص298- 299; هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية الأعمال التجارية- نظرية التاجر- موجبات التاجر القانونية -المؤسسة التجارية- الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص659.

[3] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، المرجع السابق، ص91.

[4] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص128.

محرر رسمي، ويحصل الوفاء بكل الزيادة عند تقديرها، ويجب أن تكون القيمة الاسمية للحصص بعد الزيادة متساوية، وتقرر مسؤولية الشركاء أو المديرين بصدد هذه الزيادة على نحو ما هو مقرر عند تأسيس الشركة[1].

ولكن يختلف الأمر بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة حيث يلتزم الشخص الوحيد بمفرده بتسديد الفارق بين القيمة الاسمية المقررة للحصة عند التأسيس والقيمة التي رفعت إليها عند الزيادة في رأس المال، وهذا ما يؤدي بالشخص الوحيد إلى تحمل المسؤولية الشخصية عند أي زيادة لا تطابق الحقيقة[2]، تبعا للسلطات المقررة له في مباشرة جميع إجراءات الزيادة في رأس مال المؤسسة بإعتباره الممثل الوحيد للجمعية العامة[3].

ثالثا: إدماج الاحتياطي من الأرباح في رأس مال الشركة.

إن زيادة رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة قد لا تتقرر حتما بإصدار حصص جديدة، وإنما يمكن تحقيقها أيضا بإدماج الاحتياطي في رأس المال[4]، وهي طريقة تلجأ إليه غالبا شركة المساهمة وتتبعها الشركة ذات المسؤولية المحدودة عندما ترغب تجنب دخول أشخاص أجانب على الشركة، وتفاديا لتكليف الشركاء بأعباء مالية، وقد أقر القضاء الفرنسي بهذه الطريقة متى كان قرار الجمعية العامة يتسم بحسن نية أغلبية الشركاء قصد تقوية ائتمان الشركة ولا يحرم الأقلية من حقوقهم في الأرباح.

وعند القيام بإدماج الاحتياطي في رأس المال قصد زيادته فيجب تقسيم هذا الأخير إلى حصص متساوية بحيث تتطابق قيمتها الاسمية مع الحصص الأولى في رأس المال[5]، وتوزع مجانا على الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الاحتياطي، فيما يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة بوجه عام، وتوزع على الشخص الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة[6]، ومن تم يحصل

[1] بوقرقور منال، المرجع السابق، ص82.

[2] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص128 ; مدراوي لحسن، حلوش فاطمة أمال، تفاوت حدود مسؤولية الشخص الوحيد في المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة، المرجع السابق، ص507.

[3] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص226.

[4] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية الأعمال التجارية– نظرية التاجر– موجبات التاجر القانونية –المؤسسة التجارية– الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص660.

[5] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص88– 89.

[6] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، المرجع السابق، ص92.

الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المالك لعدد أكبر من الحصص حسبما حصل عليه من هذا التوزيع، فنصيبه في الأرباح يوازي القدر الجديد من الحصص التي يمتلكها[1].

رابعا: الزيادة بتحويل بعض الديون إلى حصص.

يشترط لصحة زيادة رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن طريق تحويل الديون إلى حصص الحصول على موافقة جميع الدائنين على تحويل ديونهم لحصص، أي الموافقة على تحويل صفتهم من دائنين إلى شركاء فيها[2]، وقد يتم ذلك عن طريق إجراء المقاصة بين حقوق الدائنين على الشركة والحقوق المقررة للشركة نتيجة لإنشاء حصص جديدة لمصلحهم فيها، ويكون ذلك صحيحا متى كانت حقوق الدائنين حقيقية وغير متنازع عليها[3]، ويتم ذلك باتفاق بين الدائنين ومديري الشركة في محرر رسمي مصادق على توقيعاتهم يتضمن توزيع الحصص على الدائنين.

ويشترط أن تكون الحصص المحولة مساوية في القيمة للحصص التي أصدرتها الشركة عند التأسيس، ويشترط أيضا ألا يحصل الدائنين الذين تحولت ديونهم إلى حصص على أي صك قابل للتداول[4]، غير أن هذا الاشتراك من شأنه أن يغير من طبيعة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة لتتحول إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الأطراف[5].

أما بخصوص الآثار المترتبة عن رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة فهي الأخرى تتفاوت بحسب ما إذا كنا أمام الشركة أو الشركاء، أو أمام دائني الشركة.

* فبالنسبة لآثار الزيادة في رأس المال على الشركة والشركاء والدائنين.

يترتب عن الزيادة في رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة آثار إيجابية إذا كانت الزيادة تقتضيها مصلحة الشركة ومراعية متطلبات السوق[6]، ومبررة من خلال إدماج الاحتياطي في رأس المال،

[1] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص89.

[2] حسن عبد الحليم عناب، المرجع السابق، ص546.

[3] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، المرجع السابق، ص92.

[4] حسن عبد الحليم عناب، المرجع السابق، ص546.

[5] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، المرجع السابق، ص92.

[6] أمينة بن بوثلجة، المرجع السابق، ص69.

أو من خلال زيادة قيمة الحصص[1]، أو بإصدار حصص جديدة مع مراعاة القواعد المفروضة لإيداع المقدمات النقدية محل الزيادة لدى الموثق والاستعانة بمندوب الحصص العينية من بين الخبراء المعتمدين لتقدير قيمة المقدمات العينية[2].

وقد يتحقق العكس إذا كانت هذه الزيادة وهمية وكان هدف منها خلق رؤوس أموال جديدة من خلال جذب المساهمين والمتعاملين جدد قصد تأخير أو تجنب شهر إفلاس الشركة.

ونفس الأثر الذي يقع على الشركة قد يقع على الشركاء، فكلما كان رأس مال الشركة كبيرا كان ربح الشركاء أكبر، والعكس صحيح فكلما انخفض رأس المال انخفضت نسبة الأرباح، ولكن تتفاوت الآثار الملقاة على عاتق الشركاء بحسب صفة الشريك وبحسب الحصص المساهم بها، فالمشرع الجزائري في المادة 574 الفقرة 02 من القانون التجاري ينص:" يكون مديرو الشركة والأشخاص الذين اكتتبوا بزيادة رأس المال مسؤولين بالتضامن مدة خمسة سنوات تجاه الغير بقيمة التقديمات العينية."

وما يفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري يرتب المسؤولية التضامنية فيما بين الشركاء المساهمين بالحصص العينية ومديري الشركة سواء كان شريكا أو من الغير لمدة خمسة سنوات تجاه الغير.

والغريب في الأمر أن المشرع الجزائري في نص هذه المادة قد وسع من مجال المسؤولية التضامنية في حالة الزيادة في رأس المال بموجب حصص عينية على عاتق كل من المديرين والشركاء المساهمين بها على غرار ما فعل في نص المادة 568 من القانون التجاري المتعلقة بتقديم المساهمة العينية عند التأسيس والتي قصر حدود المسؤولية التضامنية فقط على الشركاء المساهمين بها.

كما أن مصلحة الشركاء لا تتحقق بزيادة رأس مال الشركة ودخول أشخاص أجانب إليها، دون أن يتضمن القانون الأساسي للشركة شرطا يمنح للشركاء القدامى أفضلية شراء الحصص الجديدة التي

[1] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية، المرجع السابق، ص278.

[2] أنظر نص المادة 573 من القانون التجاري:" في حالة زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب بقبول حصص نقدية في الشركة، تطبق أحكام المادة 567; والمادة 574 فقرة 01 من القانون التجاري:" إذا تحققت الزيادة بصفة كلية أو جزئية بتقدمات عينية، تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 568."

تصدرها الشركة بهذه مناسبة، بما قد يضعف الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة ذات المسؤولية المحدودة[1].

أما بالنسبة للآثار المترتب عن الزيادة في رأس مال الشركة تجاه دائنيها، فالأصل العام أن الزيادة تخدم مصالح دائني الشركة القدامى والجدد، لهذا فلا آثار لعدم إدراج هذا التعديل (الزيادة في رأس المال) ضمن وثائق الشركة على حقوق الغير، لأن المشرع الجزائري لم يقصد من بيان رأس المال ضمن هذه الوثائق سوى حماية الغير[2]، خاصة إذا كانت هذه الزيادة مبررة كما سبق وأشرنا[3]، بخلاف الأمر لو كانت وهمية (الحصة الصورية)، فهنا سوف تخلق لبس في أذهان المتعامل مع الشركة مما يجعل حقوقه معلقا بمدى قدرة رأس المال الحقيقي على تغطية جميع الاتزامات السابقة واللاحقة للزيادة في رأس المال[4]، لهذا نجد المشرع الجزائري يعاقب كل من تسول له نفسه تضخيم من حجم رأس مال الشركة بدون وجه حق[5].

أما بخصوص حق المعارضة في قرار الزيادة في رأس مال الشركة، فقد اكتفى المشرع الجزائري في نص المادة 575 الفقرة 02 من القانون التجاري على إمكان ذلك فقط بالنسبة للدائنين القدامى إذا كان محل التعديل خفض رأس مال الشركة، مما يستبعد معه حق الدائتين في المعارضة قرار الزيادة في رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل غياب نص قانوني يجيز ذلك[6].

[1] بوقرقور منال، المرجع السابق، ص47.

[2] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية، المرجع السابق، ص93.

[3] أمينة بن بوثلجة، المرجع السابق، ص69.

[4] زكري إيمان، المرجع السابق، ص08.

[5] أنظر نص المادة 800 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[6] أنظر نص المادة 575 فقرة 02 من القانون التجاري:" إذا قررت الجمعية العامة تخفيض رأس المال من دون أن يكون ذلك مبرر بخسائر فإن للدائنين الذين كان حقهم سابقا لتاريخ الإيداع محضر المداولات بكتابة ضبط المحكمة، أن يرفعوا معارضة في هذا التخفيض في أجل شهر اعتبارا من يوم هذا الإيداع، ويحكم القضاء برفض المعارضة أو يأمر إما بتسديد الديون أو بتكوين الضمانات إذا عرضتها الشركة وإذا اعتبرت كافية. ولا يسوغ ابتداء عمليات تخفيض رأس المال أثناء أجل المعارضة."

المطلب الثاني: في حالة انخفاض في رأس مال شركات الأموال.

لم يعطي المشرع الجزائري الحرية التامة للمسيرين أو الشركاء في تخفيض رأس مال شركات الأموال، بل هم ملزمون بالتقيد بحدود دنيا لرأس المال المفروض قانونا أو يمليها عليهم حجم المشروع[1]، بالإضافة إلى مراعاة إجراءات وطرق محددة لتحقيق هذا التخفيض[2]، والتي تتفاوت بحسب الشكل الذي تتخذه الشركة نوردها في مايلي:

الفرع الأول: في حالة انخفاض في رأس مال شركة المساهمة.

قد تعمد شركة المساهمة إلى تخفيض رأس مالها بهدف تغطية خسائر كبيرة التي تحققت نتيجة لتراكم الخسائر المحققة على مدار السنوات مثلا، أو إلى وجود أموال معطلة لا يتم استثمارها في تمويل النشاط مع الحاجة لها في المستقبل. ويتم في هذه الحالة رد مبالغ فعلية للمساهمين، أي أن تخفيض رأس المال يكون تخفيضا حقيقيا، وللجمعية العامة غير العادية أن تحدد الإجراءات التي يتم بها تخفيض رأس المال[3].

أولا: أسباب خفض رأس مال شركة المساهمة.

تخفيض رأس المال عملية قانونية مالية يجب عدم اللجوء إليها إلا في حالات ضرورية ومقنعة، لأن هدف الشركة الأساسي هو استثمار أموال المساهمين بما يحقق الفائدة المرجوة من الدخول بهذا الاستثمار، وسحب جزء من رأس مالها يؤثر في نشاطات الشركة بصورة واضحة[4]، فقد تقتضي مصلحة شركة المساهمة تخفيض قيمة أسهمها لمراعاة المتطلبات الاقتصادية التي قد تكون بفعل خسارة لحقت بها، أو تقرر الشركة تخفيض رأس مالها، لكي تبقيه بالقدر الذي يكفي لممارسة نشاطها.

[1] راجع نص المادة 566 من قانون 15-20 يعدل ومتمم القانون التجاري، والمادة 594 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري، مع مراعاة أحكام الخاصة برأس المال لممارسة بعض أنشطة كنشاط البنوك وشركات صناعة التبغ والشركات المسعرة في البورصة، ونشاط التأمين...إلخ.

[2] بوسحابة حليمة، المرجع السابق، ص87.

[3] أمينة بن بوثلجة، المرجع السابق، ص101.

[4] فراس منصور الطلافيح، المرجع السابق، ص26.

أ – التخفيض بسبب الخسارة.

قد تضطر شركة المساهمة لتخفيض رأس مالها بسبب تراكم عليها الديون نتيجة الخسائر المتلاحقة التي منيت بها أثناء ممارستها لنشاطها[1]، وتتحقق الخسارة إذا تبين بعد انتهاء السنة المالية زيادة الخصوم على الأصول[2]، فتلجأ الشركة لتخفيض رأس مالها بقدر الخسارة التي منيت بها[3]، وحتى تقوم بسداد ديونها لا بد من الانتظار لفترة قد تطول، مما يتبع عنه حرمان المساهمين من تلقي الأرباح خلال هذه الفترة لمحاولة إبقاء كيان الشركة قائما وعدم تعترها نتيجة لهذه الخسائر وبالتالي تجد نفسها مضطرة لتخفيض رأس مالها بمقدار الخسائر التي منيت بها ليصبح رأس مالها يمثل مقداره الحقيقي، لتسعى جاهدة مستقبلا للقيام بنشاطها على أكمل وجه[4]، وعند تحسن أوضاعها كان لها أن تزيد في رأس مالها من جديد حتى يصل إلى قيمته الأصلية، باللجوء لإصدار أسهم جديدة، بالقيمة الاسمية ذاتها للأسهم السابقة. الأمر الذي يصعب تحقيقه لولا عملية تخفيض رأس المال، نظرا لضعف الإقبال على الاكتتاب بأسهم جديدة ذات قيمة اسمية تزيد على قيمتها الحقيقية المسعرة في البورصة[5].

فعملية تخفيض رأس المال تعد بمثابة عملية اختيارية، حتى في حالة تراكم الديون على الشركة فلها أن تلجأ لتخفيض رأس المال شريطة مراعاة حقوق الغير، لأن رأس المال كما تقدم هو الضمان العام للدائنين[6]، غير أن عملية تخفيض رأس المال تصبح إجبارية ملزمة بحكم القانون بإحداث هذا التخفيض وذلك في حالات التي يخفض فيها الأصل الصافي للشركة بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى

[1] أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص173.

[2] فرقد زهير خليل، النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة، مجلة المحقوق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، 2016، ص580.

[3] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني عشر، الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة (المساهمة)، المرجع السابق، ص335.

[4] أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص173.

[5] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني عشر، الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة (المساهمة)، المرجع السابق، ص335.

[6] أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص173.

أقل من ربع رأس المال[1]، ومن هنا جاء حرص المشرع الجزائري بوضع القواعد المنظمة لذلك بحيث بين طرق تخفيض رأس المال والإجراءات الواجب إتباعها لتمامه[2].

ب – التخفيض بدون خسارة.

إذا كان رأس المال زائدا عن حاجات الشركة[3]، فيجوز للجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة[4]، لكي تبقيه بالقدر اللازم لممارسة نشاطها، لأن المبالغ الفائضة عن الحاجة يصبح عبئا ثقيلا عليها حيث تضطر إلى تجميده، أو إيداعه في المصاريف، لذا فمن مصلحة الشركاء إعادة الزيادة إليهم بدلا من إبقائه دون استعمال من الشركة[5].

وعادة يرجع سبب في تخفيض رأس المال الزائد عن حاجة الشركة إلى الخطأ في تقدير رأس المال عند التأسيس من قبل الشركاء المؤسسين، كما لو تم إنشاء مشروع بقيمة أقل من القيمة المقدرة لبنائه ابتداء فيزيد رأس المال عن حاجة الشركة في هذه الحالة، أو في حالة وجود ركود اقتصادي ملحوظ يؤثر على الشركة وعلى منتجاتها فتعمل على إعادة جزء من رأس المال والإبقاء على الجزء الكافي لممارستها لعملها، أو قد تحدث زيادة مفاجئة في أسعار بعض موجودات الشركة، كما لو كانت الشركة تمتلك بعض الأراضي أو الأسهم في شركات أخرى...إلخ[6].

ثانيا: شروط تخفيض رأس مال شركة المساهمة.

إن تخفيض رأس مال شركة المساهمة ينطوي على خطورة تفوق زيادة رأس المال، خاصة بالنسبة للدائنين الذي يعد رأس مال الشركة ضمانا لهم، لهذا أخضع المشرع الجزائري عملية التخفيض لإجراءات قد تكون أكثر صعوبة من إجراءات زيادة رأس المال، فقد يستفيد الدائنون من الزيادة في رأس المال[7]، بعكس التخفيض قد يضر بهم ويحول دون استيفاء حقوقهم[8]. لذلك وضعت مختلف التشريعات ومن بينها

[1] هلالة نادية، المرجع السابق، ص97 ; أنظر نص المادة 715 مكرر20 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[2] أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص173.

[3] محمد صالح بك، المرجع السابق، ص394.

[4] رحاب محمود داخلى، المرجع السابق، ص280.

[5] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص ص391-392.

[6] فراس منصور الطلافيح، المرجع السابق، ص28 ; فرقد زهير خليل، المرجع السابق، ص583.

[7] أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص175.

[8] Nany Elodie Mabika Itsiembou, Op. cit, p 113.

المشرع الجزائري شروطا وإجراءات محددة يجب إتباعها في حالة رغبة الشركة تخفيض رأس مالها يمكن إيجازها في النقاط الآتية:[1]

أ- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية.

يصدر قرار تخفيض رأس مال شركة المساهمة من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة ما لم تكن الشركة من الشركات ذات رأس المال المتغير، وتقوم بإتخاذ هذا القرار على ضوء تقرير يرفعه إليها مندوب الحسابات حتى يتكون للجمعية العامة فكرة حول الوضع المالي للشركة[2].

ويجوز للجمعية العامة تفويض لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة كل الصلاحيات لتحقيقه، غير أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يمس هذا التخفيض بمبدأ المساواة بين المساهمين[3].

أما فيما يخص النصاب القانوني المطلوب لتخفيض رأس المال، فقد نصت المادة 674 الفقرة 03 من القانون التجاري على توفر ثلثي الأصوات المعبر عنها، على أنه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع.

ب- يجب تبليغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة.

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 712 الفقرة 02 من القانون التجاري إذ تلزم بضرورة تبليغ مشروع التخفيض إلى مندوب الحسابات[4] والذي بدوره يقوم بإعداد تقرير يبين فيه أسباب التخفيض

[1] أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص175.

[2] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية أعمال التجارية- نظرية التاجر- موجبات التجار القانونية-المؤسسة التجارية- الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص590. ; بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص ص109-110.

[3] أنظر نص المادة 712 فقرة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري:" تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال، التي يجوز لها أن تفوض لمجلس الإدارة أو لمجلس المديرين حسب الحالة، كل الصلاحيات لتحقيقه. غير أنه لا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تمس بمبدأ المساواة، بين المساهمين."

[4] أنظر نص المادة 712 فقرة 02 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري:" يبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من انعقاد الجمعية."

ومدى جديتها وعلى ضوء هذا التقرير تبت الجمعية العامة غير العادية في قبول إجراء تخفيض في رأس المال من عدمه[1].

ج- مراعاة الحد الأدنى لرأس المال المفروض قانونا.

فلا يجوز تخفيض رأس مال شركة المساهمة لأقل من الحد الأدنى المفروض قانونا، وهو مليون دينار بالنسبة لشركة المساهمة التي تلجأ للتأسيس الفوري، وخمسة ملايين دينار بالنسبة لشركات المساهمة التي لجأت إلى الادخار العلني[2]، ويعتبر هذا الحكم شرطا لازما لصحة قيام شركة المساهمة.

ولتفادي بطلان شركة المساهمة تبعا لإتخاذ الجمعية العامة غير العادية قرارا مخالفا لهذا الشرط ألزم المشرع الجزائري رفع رأس المال إلى الحد القانوني خلال مدة لا تزيد عن سنة أو تغيير شكل الشركة لشكل آخر من الشركات، وإلا حق لكل صاحب مصلحة طلب حل الشركة قضاءا إذا لم تقم الجمعية العامة بالزيادة في رأس المال في المدة المحددة[3].

وتكمن الحكمة من اشتراط مراعاة الحد الأدنى لرأس المال عند التخفيض، مراعاة لمبدأ ثبات رأس المال وجدية المشروع الاقتصادي الذي تقوم الشركة بتنفيذه، إذ أن إنشاء شركة المساهمة يقتضي منها مراعاة حد أدنى محدد قانونا وإلى دراسة مدى الجدوى الاقتصادي والذي روعي في إعدادها اعتبارات عديدة منها مقدار رأس المال.

كما أن تخفيض رأس المال عن الحد الأدنى المفروض فيه إهدار لحقوق أقلية المساهمين التي وافقت على تكوين شركة المساهمة، ولذلك لا يسمح لأغلبية المساهمين المساس به مهما بلغت نسبة الإغفال[4].

[1] بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 110.

[2] أنظر نص المادة 594 فقرة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93 -08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[3] هلالة نادية، المرجع السابق، ص ص97 – 98; أنظر نص المادة 594 فقرة 02 من المرسوم التشريعي رقم 93 -08 يعدل ويتمم القانون التجاري:" ويجب أن يكون تخفيض رأس المال إلى مبلغ أقل متبوعا، في أجل سنة واحدة، بزيادة تساوي المبالغ المذكورة في المقطع السابق إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر."

[4] فرقد زهير خليل، المرجع السابق، ص ص587-588.

ثالثا: طرق تخفيض رأس مال شركة المساهمة.

يتقرر تخفيض رأس مال شركة المساهمة بإحدى الطرق الثلاثة: إما بتخفيض القيمة الاسمية للأسهم، وإما بشراء الشركة لأسهمها، وإما بإنقاص عدد الأسهم[1].

أ- تخفيض رأس المال بتخفيض القيمة الاسمية للأسهم.

يتم تخفيض رأس مال شركة المساهمة عن طريق تخفيض القيمة الاسمية للسهم شريطة مراعاة الحد الأدنى القانوني لقيمة السهم، من خلال إعادة الجزء الذي يمثل نسبة التخفيض إلى المساهم من رأس المال، فإذا أرادت الشركة تخفيض رأس مالها بمقدار الثلث مثلا وكانت القيمة الاسمية للسهم مثلا 6000 د.ج في هذه الحالة تصبح قيمة السهم بعد التخفيض 4000 د.ج فترد الشركة للمساهمين الفرق بين القيمة الأصلية التي صدرت بها وقيمتها بعد التخفيض وهي 2000 د.ج أو تقوم الشركة بإعفاء المساهمين من أداء الأجزاء الغير المدفوع من قيمة السهم، وتطبق هذه الحالة في حالة عدم وجود خسائر في الشركة، وكان رأس مالها زائد عن حاجتها[2].

ولكن تخفيض رأس المال بتخفيض قيمة السهم قد لا يمكن تحقيقه بالنسبة للقوانين التي تشترط أن يكون السهم بقيمة اسمية واحدة محددة بنص القانون، ولهذا لا يمكن إتباع أسلوب تخفيض قيمة السهم عند تخفيض رأس مال الشركة[3].

ب- تخفيض رأس المال عن طريق شراء الشركة لأسهمها.

قد يتم تخفيض رأس مال شركة المساهمة عن طريق شراء بعض الأسهم من البورصة وإلغاء الأسهم التي يتم شرائها، هذا ويشترط أن تراعي الشركة عند التخفيض ألا ينزل رأس المال عن الحد الأدنى المقرر لرأس المال وكذلك قيمة السهم[4]، وأن لا يرد تخفيض رأس المال من المال الاحتياطي الحر أو الأرباح، وإلا فلا يعتبر تخفيض حقيقي وإنما استهلاك لرأس المال، وبالتالي لابد لها في حالة تقرير

[1] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية الأعمال التجارية- نظرية التاجر- موجبات التاجر القانونية -المؤسسة التجارية- الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص591.

[2] فراس منصور الطلافيح، المرجع السابق، ص70 ; نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص327.

[3] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص393.

[4] عمورة عمار، المرجع السابق، ص264.

تخفيض رأس المال عن طريق الشراء من رأس المال ذاته حتى يعد تخفيض لرأس المال، كما يجب عليها دعوة جميع المساهمين بشكل علني عام إلى بيع الأسهم للشركة وأن توفر لهم فرص متكافئة في البيع[1].

يمكن لشركة المساهمة تخفيض رأس مالها عن طريق شراء عدد من الأسهم يساوي مجموع قيمتها المبلغ المراد تخفيضه ثم تقوم الشركة بإلغاء الأسهم بعد شرائها[2] مراعية في ذلك المدة المحددة، منعا لمجلس الإدارة من استخدامها في التصويت، كما عليها استبعادها عند حساب النصاب لصحة انعقاد الجمعية العامة للشركة[3]، هذا باستبعاد نصيب المساهم الذي باع حصته في الشركة، لانقطاع الصلة بينه وبين الشركة التي كان مساهما فيها، لفقدانه صفته كمساهم، وتجدر الإشارة إلى أن عملية الشراء قد تتم إما بموجب اتفاق مع المساهمين، أو شراء من بورصة القيم المنقولة[4].

وتكمن الصعوبة في حالة تخفيض رأس مال شركة المساهمة عن طريق شراء أسهمها كون شريك مالك لسهم واحد يضطر في حالة تخفيض رأس مال الشركة إلى النصف لشراء سهم آخر حتى يصبح مالك لسهم واحد بعد التخفيض أو يبيع سهمه ويخرج من الشركة، متنازلا عن المبدأ الذي يقر له الحق في البقاء في الشركة، ونفس الأمر لمن يملك أسهم فردية مثلا واحد وعشرين سهما فيضطر لبيع سهم واحد ليبقى محتفظا بعشرة أسهم بعد تخفيض[5].

ويجب التمييز بين تخفيض رأس مال شركة المساهمة بطريقة شراء الأسهم وبين استهلاكها للأسهم من حيث مصدر الأموال التي تستخدم في العمليتين، ففي حالة تخفيض رأس المال تؤخذ الأموال اللازمة لذلك من رأس المال نفسه كما سبق الإشارة[6]، وبالتالي يؤدي هذا إلى تخفيض رأس المال بقدر قيمة الأسهم التي تم شراؤها وتنقطع صلة المساهم مع الشركة التي باع أسهمه لها وكان قبل ذلك شريكا فيها.

[1] هلالة نادية، المرجع السابق، ص98.

[2] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (النظرية الأعمال التجارية – نظرية التاجر– موجبات التاجر القانونية–المؤسسة التجارية– الشركات التجارية)، المرجع السابق، ص591.

[3] هلالة نادية، المرجع السابق، ص99.

[4] فراس منصور الطلافيح، المرجع السابق، ص ص71–72.

[5] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني عشر، الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة (المساهمة)، المرجع السابق، ص ص338 ،341.

– Momath NDIAYE, Op. cit, p 270.

[6] فرقد زهير خليل، المرجع السابق، ص592.

أما في حالة استهلاك أسهم الشركة، فلا تتخذ إجراءات تخفيض رأس مالها ولا يؤدي استهلاك الشركة لأسهمها إلى تخفيض رأس مالها لأن الشركة في هذه الحالة تقوم بشراء الأسهم، ودفع قيمتها من الأموال المخصصة لذلك من الاحتياطي الاختياري. ولا يؤثر ذلك على ثبات رأس مالها. كما تبقى صلة المساهم الذي استهلكت أسهمه بالشركة، ويتقاضى الأرباح شأنه شأن الآخرين حيث يمنح أسهما تسمى بأسهم التمتع[1].

وفي الأخير يمكن القول أن عملية شراء الشركة لرأس مالها تعد عملية خطيرة إلا أن الشركة تلجأ إلى مثل هذا الإجراء لأغراض متنوعة ومشروعة كاتجاه نية الشركة لتوزيع الأسهم المشتراة على العاملين، أو لمنع وقوع انخفاضات فجائية غير متوقعة في قيمة الأسهم في البورصة...إلخ[2].

وعليه فشركة المساهمة لا تبادر إلى شراء أسهمها من البورصة إلا إذا كانت قيمتها السوقية تساوي على الأقل قيمتها الاسمية أو تقل عنها، إما إذا كانت قيمتها في البورصة مرتفعة عن هذا الحد، فالعملية تعود على الشركة بالخسارة لأنها تضطر إلى شراء الأسهم بأسعار مرتفعة ولا يخفض رأس المال إلى على أساس قيمة الاسمية للسهم[3].

ج- تخفيض رأس المال بإنقاص عدد الأسهم.

قد تلجأ شركة المساهمة عند تخفيض رأس مالها إلى تقليل عدد الأسهم وذلك بتوحيدها مع الاحتفاظ بقيمتها الاسمية من خلال دمج كل سهمين واعتبارهما سهما وحدا وبذلك تخفض رأس المال إلى النصف[4]، أو تقوم الشركة بتخفيض رأس مالها عن طريق شراء عدد من أسهمها بقيمة الجزء الذي تريد تخفيضه من رأس المال، ثم تقوم بإلغاء الأسهم التي قامت بشرائها بمبالغ مقتطعة من رأس المال أو الاحتياطي القانوني، وهذا ما يفرق عملية شراء الأسهم عن استهلاكها، إذ لا يجوز أن يتم الاستهلاك إلا من مبالغ مخصومة من الأرباح أو الاحتياطي الحر[5].

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص395.

[2] فراس منصور الطلافيح، المرجع السابق، ص72.

[3] فرقد زهير خليل، المرجع السابق، ص592.

[4] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص393.

[5] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص328- 329.

إلا أنه غالبا ما ينتج عن إتباع هذه الطريقة إخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين، فضلا عما ينتج عن ذلك من إقصاء صغار المدخرين من الشركة. لذلك لا يجيز اللجوء إلى هذه الطريقة إلا إذا كانت مدفوعة بضرورة تفرضها وفي حدود هذه الضرورة[1].

رابعا: آثار تخفيض رأس مال شركة المساهمة.

يترتب عن تخفيض رأس مال شركة المساهمة آثار على كل من الشركة والشركاء والدائنين.

أ- آثار تخفيض رأس المال على الشركة.

تتأثر شركة المساهمة بكل تعديل يطرأ على رأس مالها، خاصة إذا كان مضمون هذا التعديل تخفيض رأس مالها كونه يؤدي إلى تراجع رقم أعمالها لتقلص معاملاتها التجارية[2]، لكن قد يكون هذا التخفيض هو الحل الوحيد للنهوض من كبوتها خاصة في حالة الأزمات الاقتصادية أو بفعل الخسائر التي منيت بها[3].

ب - آثار تخفيض رأس المال على الشركاء.

أما بالنسبة للشركاء فإن مصلحتهم تتفاوت بحسب ما يرونه مناسب للشركة، وهذا إما بالإبقاء على الشركة مادمت قادرة على تحقيق أرباح مستقبلا بعد تخفيض رأس مالها، وإما بحل الشركة إذا ارتأى الشركاء أن التخفيض غير مجدي.

وبالتالي فتخفيض رأس المال في أغلب الأحيان يكون في صالح أغلبية الشركاء[4] متى كان مبرر بخسارة في رأس مال الشركة[5]. وعليه فيكون للشركاء إقرار هذا التخفيض تبعا الدور الذي يلعبونه في

[1] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية الأعمال التجارية- نظرية التاجر- موجبات التاجر القانونية -المؤسسة التجارية- الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ص591-592.

[2] بوسحابة حليمة، المرجع السابق، ص105.

[3] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص ص123-124.

[4] أنظر نص المادة 715 مكرر20 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري تعطي للشركاء باعتبارهم المكونين للجمعية العامة التداول بعد استدعاهم حول مدى تقرير حل الشركة أو تصحيح الوضع المالي متى تبين انخفاض رأس مال الشركة.

[5] أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص173.

صناعة قرارات الجمعية العامة، وهذا بتطلب الحصول على موافقة أغلبية الشركاء ومراعاة إجراءات معينة في التصويت على قرار التخفيض[1].

ج- آثار تخفيض رأس المال على الدائنين.

قد يؤدي تخفيض رأس مال شركة المساهمة إلى الإضرار بالدائنين، ذلك أن رأس المال يعد الضامن الرئيسي لدائني الشركة، لذلك تدخل المشرع الجزائري بحكم خاص يهدف إلى حماية حقوق الدائنين.

ويجب في هذا الصدد التمييز بين دائني الشركة الذين نشأت حقوقهم قبل قرار الجمعية العامة غير العادية القاضي بتخفيض رأس المال، والدائنين الذين نشأت حقوقهم بعد ذلك:

1- إذا كانت حقوق الدائنين قد نشأت بعد شهر قرار الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأس المال طبقا للإجراءات القانونية، فإنه لا يحق لهم الاعتراض على قرار التخفيض[2]، لأن رأس المال المخفض هو وحده عنصر الضمان الذي اعتمدوا عليه، عند تعاملهم مع الشركة بشرط أن يكون قرار الجمعية العامة غير العادية بالتخفيض، قد نشر وفقا للأصول[3].

2- إذا كانت حقوق الدائنين قد نشأت قبل شهر قرار الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأس المال، فهؤلاء قد تعاملوا مع شركة المساهمة على أساس أن رأس مالها الأصلي، أي قبل تخفيضه، ويترتب عن هذا التخفيض إنقاص ما لهم من ضمان عام على رأس المال[4].

غير أنه قد لا تكون المعارضة مقبولة بعد ثلاثين يوما من صدور قرار تخفيض رأس المال، ويلغي القاضي قرار القضائي المعارضة أو يأمر بدفع الديون أو بإنشاء ضمانات إذا قدمت الشركة عرضها وتقرر بأنه كافي.

[1] أنظر نص المادة 674 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[2] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (النظرية الأعمال التجارية – نظرية التاجر – موجبات التاجر القانونية- المؤسسة التجارية- الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص592.

[3] سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص435; إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني عشر، الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة (المساهمة)، المرجع السابق، ص345.

[4] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (النظرية الأعمال التجارية – نظرية التاجر – موجبات التاجر القانونية-المؤسسة التجارية- الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص592.

ولا يجوز أن تبدأ عملية التخفيض في رأس المال خلال أجل المعارضة ولا قبل فصل القاضي في هذه المعارضة، وإذا قبل القاضي المعارضة يوقف إجراءات تخفيض رأس المال فورا حتى تأسيس الضمانات الكافية أو تسديد الديون، وإذا رفض القاضي المعارضة يمكن البدء في عمليات تخفيض رأس المال[1].

خامسا: في حالة استهلاك رأس مال شركة المساهمة.

لا تصدر شركة المساهمة عند بداية حياتها وعند تأسيسها سوى نوع واحد من الأسهم وهي أسهم رأس المال التي تتمثل في الحصص النقدية والعينية التي يقدمها الشركاء، إلا أن هذا الحال يتغير بتغير الظروف التي تحيط بالشركة والتي تدفعها للقيام بالعديد من العمليات التي تساعدها على تحقيق الغاية الذي أنشئت من أجله، وتحقيق أكبر قدر من الربح.

ويعتبر استهلاك الشركة لرأس مالها من بين أهم العمليات التي يكون من نتائجها ظهور نوع آخر من الأسهم تعرف بأسهم التمتع[2].

أ- مفهوم استهلاك رأس مال شركة المساهمة.

يقصد بعملية استهلاك رأس مال شركة المساهمة قيام هذه الأخيرة بالتسديد المسبق لقيمة الأصول التي تقدم بها المساهمين بغرض تأسيس الشركة والانضمام إليها أثناء قيامها، بحيث يسترجع المساهمين مقدماتهم الابتدائية مع المحافظة على صفتهم كشركاء في الشركة، فتمنح لهم أسهم ذات طبيعة خاصة يطلق عليه أسهم التمتع[3] تسمح لهم مقارنة مع أسهم رأس المال بالمحافظة على كافة حقوقهم في شركة المساهمة، ما عدا الحق في قيمة المقدمات بعد حل الشركة.

وللإشارة فإن العملية لا تمس بقيمة رأس المال، لأن التسديد يكون على حساب الأموال القابلة للتوزيع من الأرباح والأموال الاحتياطية، كمقابل لقيمة مقدمات المساهمين[4].

[1] أنظر نص المادة 713 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[2] بوسحابة حليمة، المرجع السابق، ص43.

[3] حميدة نادية، المرجع السابق، ص ص222- 223.

[4] بوجلال مفتاح، المرجع السابق، ص ص283-284.

ب- شروط استهلاك رأس مال شركة المساهمة.

أخضع المشرع الجزائري عملية استهلاك رأس المال لمجموعة من الشروط نذكرها في مايلي:

1- أن ينصب استهلاك رأس المال عن طريق التسديد المتساوي لكل سهم.

لقد أكد المشرع الجزائري على هذا الشرط من خلال إلزام أن تتم عمليات الاستهلاك عن طريق الوفاء المتساوي عن كل سهم من نفس الصنف إعمالا لمبدأ المساواة بين المساهمين.

وبموجب هذه الطريقة تقوم الشركة برد جزء من القيمة الاسمية للسهم في كل سنة حتى يتم استهلاك جميع الأسهم على المدى الزمني الذي يحدده قانونها الأساسي[1].

2- اتخاذ قرار استهلاك رأس المال من الهيئة المختصة.

ألزم المشرع الجزائري حتى يمكن تقرير استهلاك رأس مال شركة المساهمة ورود نص في القانون الأساسي يجيز لها ذلك، أو تدخل الجمعية العامة غير العادية في حالة عدم ورود نص في القانون الأساسي يجيز لشركة المساهمة استهلاك رأس مالها[2].

3- يشترط أن تتم عملية استهلاك الأسهم من الأرباح والاحتياطات القابلة للتوزيع أي الاحتياطات الاختيارية[3] والتي يجوز التصرف فيها، وذلك حتى تنتج آثارها كعملية قانونية منظمة، فمتى قامت الشركة بالاقتطاع من رأس المال للقيام باستهلاك رأس مالها، فإن ذلك يعتبر تخفيضا مستترا يفتقر للضوابط القانونية، وبالتالي إعطاء الحق للدائنين للمطالبة برد قيمة السهم من طرف المساهمين الذين استهلكوا أسهمهم[4].

[1] حميدة نادية، المرجع السابق، ص228.

[2] أنظر نص المادة 709 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري:" يتم استهلاك رأس المال بموجب حكم في القانون الأساسي أو قرار من الجمعية العامة غير العادية وبواسطة مبالغ قابلة للتوزيع. لا يمكن تحقيق هذا الاستهلاك إلا عن طريق التسديد المتساوي عن كل سهم من نفس الصنف ولا يترتب عنه تخفيض في رأس المال. وتعتبر الأسهم المستهلكة كلية أسهما انتفاعية."

[3] حميدة نادية، المرجع السابق، ص232.

[4] بوسحابة حليمة، المرجع السابق، ص62.

4- يجب أن تتم عملية الاستهلاك عن طريق الوفاء المتساوي من كل سهم من نفس الصنف إعمالا لمبدأ المساواة بين المساهمين[1]، وعليه فيحظر استهلاك الأسهم عن طريق القرعة أو بأي طريقة أخرى من شأنها الإخلال بهذا المبدأ[2].

5- لا يجب استهلاك الأسهم بأعلى من قيمتها الاسمية.

لأنه لو حصل ذلك لكانت الأسهم في الواقع كأنها صدرت بما يزيد عن قيمتها الاسمية، والزيادة في هذه الحالة يجب أن تضاف إلى الاحتياطي[3]، ولقد أكدت المادة 715 مكرر45 من القانون التجاري بنصها على أن عملية استهلاك الأسهم يتم بواسطة رد قيمتها الاسمية للمساهمين مقابل منحهم أسهم التمتع.

ج- طرق استهلاك رأس مال شركة المساهمة.

يمكن لشركة المساهمة اللجوء إلى استهلاك رأس مالها وفقا لطرق معينة تتحدد من خلال نظام الشركة، وتتمثل في طريقتين أساسيتين تختلفان في مفهومهما وفي تأثيرهما على المساهمين من حيث مبدأ المساواة بينهم، وتتمثل هاتين الطريقتين في مايلي:[4]

1- بإرجاع الشركة جزءا من القيمة الاسمية لكل سهم من نفس الفئة إلى كل طائفة من المساهمين، بحيث أن تلك الأسهم لا تتحول إلى أسهم انتفاع إلا بعد استهلاك قيمتها كاملة، وبذلك يوجد المستهلكون من نفس الفئة على قدر المساواة[5].

2- رد القيمة الاسمية للأسهم التي يتم اختيارها سنويا بطريقة القرعة في نهاية مدة حياة الشركة.

وقد لاقت هذه الطريقة رفضا كبيرا من طرف العديد من التشريعات، استنادا لما يشوبها من عيوب تؤثر سلبا على حقوق المساهمين[6]، خاصة إذا أصيبت الشركة خسائر تجعلها غير قادرة على الاستمرار

[1] حميدة نادية، المرجع السابق، ص228.
[2] بوجلالة مفتاح، المرجع السابق، ص284.
[3] علي الزيني، المرجع السابق، ص315.
[4] بوسحابة حليمة، المرجع السابق، ص ص76-77.
[5] فؤاد معلال، المرجع السابق، ص183.
[6] بوسحابة حليمة، المرجع السابق، ص77.

في عملية الاستهلاك، فيفقدون حصتهم في رأس مال الشركة، في حين الذين استهلكت أسهمهم لا يتحملون أي شيء من الخسائر لأنهم حصلوا على قيمة أسهمهم[1].

لهذا نجد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 715 مكرر46 من القانون التجاري يحظر استهلاك رأس مال الشركة عن طريق القرعة[2]، ويجيز الطريقة الأولى المتضمنة التسديد المتساوي عن كل سهم من نفس الصنف[3].

أما فيما يخص أحكام الاستهلاك في الأنواع الأخرى من الشركات التجارية، فلم يورد المشرع الجزائري نص بذلك، مما يدفع البعض للقول بعدم وجود مانع من إمكانية انصراف أحكام استهلاك رأس مال شركة المساهمة على الأنواع الأخرى من الشركات كالشركة ذات المسؤولية المحدودة باعتبارها نموذج من نماذج شركات الأموال وكونها معنية بتكوين أموال احتياطية[4].

الفرع الثاني: في حالة انخفاض في رأس مال شركة التوصية بالأسهم.

لم يتعرض المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون التجاري لعملية تخفيض رأس مال شركة التوصية بالأسهم، وإنما اكتفى بنص فقط على إمكانية إجراء تعديل في رأس المال بموجب نص المادة 715 ثالثا 08 الفقرة 01 من القانون التجاري، وأمام هذا الفراغ التشريعي بخصوص الأحكام التشريعية المطبقة على عملية تخفيض رأس مال شركة التوصية بالأسهم وتطبيق لنص المادة 715 ثالثا الفقرة الأخيرة من القانون التجاري والتي تحيلنا لتطبيق أحكام شركة المساهمة ما لم تتعارض مع خصوصية شركة التوصية بالأسهم، فيمكن حصر إجراءات وشروط وطرق تخفيض رأس المال في مايلي:

أولا: الشروط تخفيض رأس مال شركة التوصية بالأسهم.

حتى يمكن تقرير تخفيض رأس مال شركة التوصية بالأسهم لا بد من مراعاة الشروط التالية:

[1] بن بعيبش وداد، المرجع السابق، ص68.

[2] أنظر نص المادة 715 مكرر 46 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري:" يحظر استهلاك الأسهم عن طريق سحب القرعة. تعد كل مداولة تتخذ خرقا لهذا المنع باطلة."

[3] أنظر نص المادة 709 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[4] بوجلال مفتاح، المرجع السابق، ص284.

أ- صدور قرار التخفيض من الجمعية العامة غير العادية.

لم يتضمن القانون التجاري بموجب نص صريح السلطة المخول لها إصدار قرار تخفيض رأس مال شركة التوصية بالأسهم، غير أنه بإعمال قواعد الإحالة المنصوص عليها في نص المادة 715 ثالثا الفقرة الأخيرة من القانون التجاري يمكن القول أن قرار التخفيض يكون من صلاحيات الجمعية العامة غير العادية وحدها[1].

غير أن المشرع الجزائري تطلب الحصول على نسبة معينة من الأصوات حتى يكون لهذا القرار حجة على الغير والشركة، من خلال تطلب الحصول على إجماع الشركاء المتضامنين وثلاثي رأس مال الشركاء الموصين نظرا للطبيعة المختلطة للشركاء المكونين لهذه الشركة[2].

ويبدو أن المشرع الجزائري من خلال تطلبه الحصول على موافقة جميع الشركاء المتضامنين يبررها طبيعة مسؤوليتهم غير المحدودة، حتى يتجنبوا رجوع الدائنين المستقبلين للشركة على ذممهم الشخصية في حالة عدم كفاية الذمة المالية للشركة.

أما بالنسبة لاشتراط المشرع الجزائري الحصول على موافقة الشركاء الموصين الذين يمتلكون ثلثي رأس مال الشركة، فيهدف بذلك إشراكهم في اتخاذ قرارات الجمعية العامة، كونهم من يمتلكون في أغلب الأحيان أغلبية الأسهم المكونة لرأس مال الشركة[3].

غير أنه أعطى المشرع الجزائري سلطة تحقيق عملية تخفيض رأس المال من قبل المدير بتفويض بذلك من قبل الجمعية العامة غير العادية التي قررت التخفيض، ويقوم بتحرير محضر بذلك ويقدم للنشر، ويقوم بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي للشركة مع تبليغ مشروع التخفيض لمندوب الحسابات[4].

[1] أنظر نص المادة 715 ثالثا من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري، تحيلنا لتطبيق أحكام المادة 712 فقرة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري والتي تنظم أحكام تخفيض رأس مال شركة المساهمة.

[2] ميلود بن عجمية، المرجع السابق، ص94; أنظر نص المادة 715 ثالثا فقرة 01 من المرسوم التشريعي93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[3] أنظر نص المادة 715 ثالثا 08 فقرة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[4] ميلود بن عجمية، المرجع السابق، ص107 ; أنظر نص المادة 712 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

ب- تبليغ قرار تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات.

إعمالا لقواعد المطبقة على شركة المساهمة فيما يخص تخفيض رأس المال فلا بد من إخطار مندوب الحسابات بمشروع تخفيض رأس المال قبل خمسة وأربعون يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة[1]، وعليه فإن مهمة تحقق من مدى جدية هذا التخفيض تسند لمندوب الحسابات حتى يتسنى له التحقق من مدى وجود خسارة في رأس مال الشركة من عدمه، خاصة وأن المشرع الجزائري أعطى لمالكي الأسهم والدائنين الذين نشأت ديونهم قبل إيداع قرار التخفيض بالمركز السجل التجاري إمكانية التظلم والمعارضة في قرار التخفيض إذا لم يكن مبنيا على خسارة تلحق بالشركة[2].

ج- مراعاة الحد الأدنى لرأس المال المفروض قانونا.

فلا يجوز تخفيض رأس مال شركة التوصية بالأسهم لأقل من خمسة ملايين دينار في حالة اللجوء للتأسيس العلني للادخار وبمليون دينار في حالة التأسيس الفوري، وعليه لتفادي تقرير بطلان الشركة تبعا لانخفاض رأس المال عن الحد الأدنى مفروض قانونا، فألزم المشرع الجزائري برفع رأس مال الشركة في أجل سنة من هذا التخفيض أو تحويل الشركة لشكل آخر[3].

ثانيا: طرق تخفيض رأس مال شركة التوصية بالأسهم.

لم ينص المشرع الجزائري ضمن الأحكام المنظمة لشركة التوصية بالأسهم على طرق تخفيض رأس مالها، غير أنه بإعمال القواعد العامة المقررة للشركات التجارية في هذا الشأن وبمراعاة خصوصية الأسهم التي تصدرها شركة التوصية بالأسهم، يمكن حصر هذه الطرق في مايلي:

أ- تخفيض رأس المال بتخفيض القيمة الاسمية للسهم.

يقصد بتخفيض القيمة الاسمية للسهم كطريقة من طرق تخفيض رأس المال، رد جزء من رأس مال الشركة إلى المساهمين، لزيادته عن حاجاتها أو عودة رأس المال إلى قيمته الحقيقية الموجودة فعلا بعد خسارة لحقت بالشركة.

[1] إعمال لنص المادة 715 ثالثا الفقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري والتي تحيلنا لنص المادة 712 فقرة 02 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري المنظمة لأحكام تخفيض رأس مال شركة المساهمة.

[2] أنظر نص المادة 713 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[3] أنظر نص المادة 594 من المرسوم التشريعي رقم 93 -08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

ويتحقق التخفيض بموجب هذه الطريقة بإنقاص القيمة الاسمية لجميع الأسهم بطريقة نسبية وفقا للظروف[1]، فإذا حصل التخفيض نتيجة لتجاوز رأس المال حاجات الشركة يرد الفرق إلى المساهمين أو تحسم القيمة غير المدفوعة من أصل الفرق، أما إذا حصل التخفيض بسبب الخسائر توزع قيمة الخسارة على جميع الأسهم بالتساوي وتخفض القيمة الاسمية للأسهم بنسبة الخسارة دون أن يرد للمساهم شيء من قيمة السهم الاسمية، لأن الغرض من هذا التخفيض هو التوصل للقيمة الحقيقية للسهم بعد الخسارة[2]، فتحدد قيمته بمثل هذه الخسارة، ولكل ليس هناك ما يمنع من أن يتجاوز التخفيض قيمة هذه الخسارة[3]، ولكن بشرط عدم انخفاض رأس مال الشركة عن الحد الأدنى المفروض قانونا[4].

ب- تخفيض رأس المال عن طريق شراء الشركة لأسهمها.

قد يتم تخفيض رأس مال شركة التوصية بالأسهم عن طريق شراء الشركة لبعض أسهمها، ثم القيام بإلغاء هذه الأسهم[5] التي تم شراءها، ومعنى ذلك أن الشركة بدلا من أن ترد جزءا من قيمة كل سهم تلجأ إلى شراء عدد من أسهمها بقيمة الجزء الذي تم تخفيضه من رأس المال، ثم تلغي الأسهم المشتراة، ويتم الشراء من رأس المال ذاته وليس من الاحتياطي حتى يعد تخفيضا لرأس المال، ذلك أن الاحتياطي ما هو إلا ربح مجمد[6]، وعادة تقوم الشركة بتخفيض رأس مالها عن طريق إعادة شراء حصة أحد الشركاء بعد أن ترفض إحالتها على شخص أجنبي عن الشركاء.

ويجب التفريق بين تخفيض رأس المال وعملية شراء الشركة لأسهمها، حيث يتم اقتطاع جزء من الاحتياطي لشراء الشركة الأسهم فتصبح الشركة مدينة لنفسها، ويمكن أن تقوم الشركة بهذه العملية لكن في حالة عدم ارتباط ذلك بالخسائر، حيث تقوم الشركة بشراء حصصها لتخفيض رأس المال نتيجة الخسائر، فيتم إلغاء بعض الأسهم عن طريق تلك العملية.

[1] فرقد زهير خليل، المرجع السابق، ص589.

[2] هلالة نادية، المرجع السابق، ص99.

[3] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني عشر، الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة (المساهمة)، المرجع السابق، ص337.

[4] فرقد زهير خليل، المرجع السابق، ص ص589-590.

[5] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني عشر، الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة (المساهمة)، المرجع السابق، ص339.

[6] فرقد زهير خليل، المرجع السابق، ص592.

اعتبر المشرع الجزائري هذه العملية باطلة بالرجوع لنص المادة 714 من القانون التجاري:" يحظر على الشركة الاكتتاب لأسهمها الخاصة وشرائها إما مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف باسمه الخاص لحساب الشركة. غير أنه يجوز للجمعية العامة التي قررت تخفيض رأسمال غير مبرر للخسائر أن تسمح لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين بشراء عدد معين من الأسهم قصد إبطالها."

إذا تقرير الشركة تخفيض رأس مالها عن طريق شراء الشركة لأسهمها جائز إلا إذا كان بسبب الوقوع في خسائر[1].

ج- تخفيض رأس المال بإنقاص عدد الأسهم.

لتفادي الصعوبة الناشئة عن عدم إمكانية تنزيل القيمة الاسمية للسهم إلى ما يقل عن الحد الأدنى الذي فرضه القانون، فقد تلجأ الجمعية العامة[2] لتخفيض عدد هذه الأسهم من خلال توحيد الأسهم مع احتفاظها بقيمتها الاسمية السابقة[3]، فمثلا لو أرادت شركة التوصية بالأسهم تخفيض رأس المال بنسبة النصف فيخفض عدد الأسهم بالنسبة ذاتها، ويلغي بالنتيجة سهم من كل سهمين، إذا يصبح مالك السهمين مالكا لسهم واحد فقط، ويصبح مالك مئتي سهم مالك مئة سهم فقط[4].

وينبغي على شركة التوصية بالأسهم في حالة إتباعها هذه الطريقة احترام بعض الشروط من بينها التأكد من أن عملية التخفيض تشكل ضرورة لها[5]، وأن تراعي مبدأ المساواة بين الشركاء، بحيث لا يقتصر هذا التخفيض على بعض الشركاء دون البعض الآخر[6]، كأن يرد التخفيض على الأسهم الاسمية، من دون الأسهم لحامله مثلا[7].

[1] زكري إيمان، المرجع السابق، ص161.

[2] هلالة نادية، المرجع السابق، ص99.

[3] فرقد زهير خليل، المرجع السابق، ص590.

[4] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني عشر، الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة (المساهمة)، المرجع السابق، ص338.

[5] هلالة نادية، المرجع السابق، ص99.

[6] فرقد زهير خليل، المرجع السابق، ص590.

[7] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني عشر، الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة (المساهمة)، المرجع السابق، ص342.

وبإعمال نفس المبدأ فإن التخفيض ينصرف أيضا على الأرباح، فإذا كان التخفيض يمس بعض الأسهم فإن التخفيض ينصرف أيضا للأرباح والتي تتحدد بحسب نسبة التخفيض المقررة على هذه الأسهم.

وتلتزم الشركة برد قيمة الأسهم الملغاة إلى أصحابها أو إعفائهم من دفع ما بذمتهم من أقساط، وذلك في حالة إجراء تخفيض رأس المال لدواعي زيادته عن الحاجة.

أما إذا تم التخفيض لخسائر منيت بها الشركة، فقد لا يكون هناك مبالغ تدفع مقابل إلغاء تلك الأسهم[1].

ثالثا: آثار تخفيض رأس مال شركة التوصية بالأسهم.

يترتب عن تخفيض رأس مال شركة التوصية بالأسهم آثار على كل من الشركة والشركاء والغير المتعامل معها.

أ- آثار تخفيض رأس المال على الشركة.

بالرجوع للقواعد المنظمة لتخفيض رأس مال شركة التوصية بالأسهم[2]، يبدو وضحا أن الشركة هي أول من يتأثر بتخفيض رأس مالها، بحكم أن التخفيض لا يكون في صالحها لكونه ينقص عنصر الضمان مما يجعل المتعاملين المحتملين يتجنبونها[3]، اللهم إلا إذا كان الحل الوحيد لتصحيح وضعها المالي الذي قد يفرضه الوضع الاقتصادي الراهن أو خسائر منيت بها، مما يجعل الشركة عرضة للانحلال والوقوع في شبح الإفلاس ما لم تقم بتخفيض رأس مالها أو تتحول لشكل آخر يتلاءم مع وضعها المالي الجديد[4].

[1] فرقد زهير خليل، المرجع السابق، ص590.

[2] أنظر لنص المادة 715 ثلثا الفقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري تحيلنا لتطبيق نص المادتين 712، 713 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[3] بن مختار إبراهيم، المرجع السابق، ص256.

[4] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص ص123-124.

ب- آثار تخفيض رأس المال على الشركاء.

نفس الأمر بالنسبة للشركاء فالتخفيض في رأس المال من شأنه إضرار بمصالحهم[1]، خاصة بالنسبة للشركاء المتضامنين والذين قد يجمعون في أغلب الأحيان بين سلطة المسير والشريك[2]، مما يجعلهم معرضين للمسؤولية غير المحدودة وبالتضامن[3]، مع إمكانية إيقاع عليهم عقوبات جزائية في حالة تبين أن التخفيض غير مبرر وهدف منه تهريب بعض الأموال أو تأخير إشهار إفلاس الشركة[4]، اللهم إلا إذا كان هذا التخفيض هو الحل الوحيد لتجنب شهر إفلاس الشركة[5]. بخلاف الأمر بالنسبة للشركاء الموصون فالتخفيض في رأس المال لا يضر بمصالحهم ما دام في صالح الشركة تبعا لبقاء مسؤوليتهم دائما في حدود مساهمتهم في رأس مال الشركة[6].

ج- آثار تخفيض رأس المال على الدائنين.

شأنه شأن النماذج الأخرى من الشركات التجارية فالتخفيض قد لا يخدم مصالح الدائنين السابقين[7]، ولا المتعاملين الجدد الذين قد يصبحون بحكم تعاملهم مع الشركة دائنين جدد فيزاحمون الدائنين السابقين في الضمان العام[8].

فالدائنون السابقون يتحدد مدى استيفاء حقوقهم من الشركة في حالة التخفيض بحجم رأس مال الشركة بعد التخفيض، وبمدى تقديمهم اعتراض على قرار التخفيض[9]، وبحسب طبيعة دينهم من حيث

[1] بن مختار إبراهيم، المرجع السابق، ص367.

[2] هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص208.

[3] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر، موجبات التاجر القانونية، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص616.

[4] راجع نص المادة 827 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري إعمال لقواعد الإحالة لشركة المساهمة، بالإضافة إلى أحكام خاصة بإفلاس الشركات التجارية في المادتين 379، 380 من القانون التجاري.

[5] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص124.

[6] هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص206.

[7] بوسحابة حليمة، المرجع السابق، ص122.

[8] المبدأ العام أن الدائنين الجدد لا يتأثرون بتخفيض في رأس مال الشركة، ألهما إلا إذا لم يشهر ويدرج هذا التخفيض ضمن جميع وثائق الشركة، فيمكنهم في هذه الحالة التمسك بما هو ظاهر.

[9] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني عشر، الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة (المساهمة)، المرجع السابق، ص345.

كونهم دائنين ممتازين أم لا، فإن كان دينهم ممتاز فإن هذا الدين يسمح لهم باستيفاء حقوقهم بأولوية حتى ولو تعاملت الشركة مع دائنين جدد[1].

أما إذا كان دينهم عادي فقد لا يستوفون دينهم كاملا[2] لوجود دائنين جدد أصحاب امتياز فيقدمون على أصحاب الديون العادية[3].

وعليه فقد لا يسعف المركز القانوني لدائنين في استيفاء حقوقهم لما قد يترتب عن التخفيض من إنقاص الضمان العام (رأس المال)، لهذا أجاز القانون لهم الطعن في قرار الجمعية العامة غير العادية القاضي بتخفيض رأس المال بموجب دعوى عدم نفاد التصرف إذا توافرت شروطها، كما يجوز لمن لحقه ضرر أن يطالب في حدود مصلحته إعادة تكوين رأس المال.

أما بالنسبة إلى الدائنين الذين نشأت حقوقهم بعد تخفيض رأس المال، فليس لهم الحق الاعتراض على قرار التخفيض، كونهم اعتمدوا على رأس المال المخفض وحده كضمان عند تعاملهم مع الشركة[4]، شرط أن يكون قرار التخفيض قد نشر وفقا للأصول[5].

الفرع الثالث: في حالة انخفاض في رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

يمكن أن يحدث تخفيض رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بناء على قرار مسبب من الجمعية العامة غير العادية وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون التجاري أو القانون الأساسي للشركة، مع إعطاء لدائنين حق الإعتراض على قرار التخفيض[6]. على أن يراعى عند تخفيض رأس مال الشركة طرق وإجراءات معينة نوردها في مايلي:

[1] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص353.

-Tayeb Delloula, Droit Des Sociétés, Op. cit, p252.

[2] زعرور عبد السلام، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص47.

[3] فرقد زهير خليل، المرجع السابق، ص599.

[4] هلالة نادية، المرجع السابق، ص ص99 –100.

[5] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني عشر، الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة (المساهمة)، المرجع السابق، ص345.

[6] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص215.

أولا: شروط تخفيض رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

1- الحصول على موافقة الجمعية العامة للشركاء بالأغلبية العددية والتي تملك 3/4 رأس مال الشركة ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك[1].

2- يجب أن يبادر مدير أو مديرو الشركة إلى طلب تعديل في السجل التجاري، ويترتب على تخفيض رأس مال الشركة المساس بحقوق دائنيها الذين يتعاملوا معها قبل هذا الإجراء، أي تعاملوا معها واستندوا لرأس المال الموجود سابقا، ويرى بعض الفقهاء أن يكون من حق هؤلاء الدائنين مطالبة الشركة بما حصلوا عليه من أرباح سابقة لجبر رأس المال الذي تعاملوا على أساسه مع الشركة[2].

وفي هذا الصدد أعطى المشرع الجزائري الحق للدائنين الذين كان حقهم سابقا لتاريخ إيداع محضر المداولات بكتابة ضبط المحكمة، أن يرفعوا معارضة في هذا التخفيض في أجل شهر اعتبارا من يوم الإيداع، ويحكم القضاء برفض المعارضة أو يأمر بتسديد الديون أو بتكوين الضمانات إذا عرضتها الشركة وإذا اعتبرت كافية. ولا يجوز ابتداء عمليات تخفيض رأس المال أثناء أجل المعارضة[3].

غير أنه قبل تعديل 2015 كان لابد من مراعاة عند إجراء تخفيض في رأس مال شركة ذات المسؤولية المحدودة مراعاة حد أدنى لرأس المال منصوص عليه في نص المادة 566 من القانون التجاري المحدد ب 100.000 د.ج، غير أنه بصدور القانون رقم 15- 20 يعدل ويتمم القانون التجاري الذي ألغى الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة فلم يعد لزاما مراعاة حد أدنى لرأس المال[4]، مع الإبقاء فقط على مسألة إمكانية انحلال الشركة بموجب قرار من الجمعية العامة للشركاء في حالة انخفاض رأس مال الشركة بالخسارة 3/4 رأس المال المقررة في القانون الأساسي للشركة[5].

ثانيا: طرق تخفيض رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يتم تخفيض رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بطريقتين:

[1] أنظر نص المادة 586 من القانون التجاري:" لا يجوز إدخال أي تعديل على القانون الأساسي إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاث أرباع رأسمال الشركة ما لم يقضي عقد التأسيس خلاف ذلك. غير أنه لا يمكن في أي حال للأغلبية أن تلزم أحد الشركاء بزيادة حصته في رأس مال الشركة."

[2] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص90-91.

[3] أنظر نص المادة 575 من القانون التجاري.

[4] أنظر نص المادة 566 من القانون رقم 15- 20 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[5] زكري إيمان، المرجع السابق، ص160; أنظر نص المادة 589 من القانون التجاري.

– تخفيض القيمة الاسمية للحصص.

– تخفيض عدد الحصص.

أ– تخفيض القيمة الاسمية للحصص.

في هذه الحالة تقوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة برد الفارق بين القيمة الأصلية للحصص وقيمتها بعد التخفيض وتسلمها للشركاء[1]، ويشترط حتى لا يقع التخفيض باطلا شرطان:

1– أن تكون نسبة تخفيض القيمة الاسمية لكل الحصص متساوية، فلا يجوز تخفيض القيمة الاسمية لبعض الحصص دون البعض الآخر، كما لا يجوز تخفيض القيمة الاسمية لبعض الحصص بنسبة تزيد عن نسبة تخفيض البعض الآخر من الحصص.

2– ألا يترتب عن تخفيض القيمة الاسمية لرأس مال الشركة النزول بقيمة الحصة عن الحد الأدنى للقيمة المتساوية[2]، والمحددة قبل صور القانون رقم 15– 20 يعدل ويتمم القانون التجاري ب 1.000 د.ج، ولكن بتعديل القانون التجاري لسنة 2015 لم يعد لزاما التقيد بحد أدنى للقيمة الإسمية للحصص وإنما إكتفى المشرع الجزائري بضرورة اصدار قيم إسمية متساوية القيمة[3].

ب– تخفيض عدد الحصص.

يحدث ذلك عندما تتعرض الشركة ذات المسؤولية المحدودة للخسارة وتقرر مع ذلك الاستمرار في مزاولة نشاطها، ويجب في هذه الحالة أن لا يتعدى التخفيض قيمة الخسارة الحقيقية مع مراعاة المساواة بين الشركاء، بحيث لا يقتصر تخفيض عدد الحصص على بعض الشركاء دون البعض الآخر[4]. في هذه الطريقة تبقى للحصص قيمتها الاسمية، ولكن يتم التخفيض على عدد الحصص المكونة لرأس المال، فإذا قررت الجمعية العامة للشركاء تخفيض رأس المال إلى الربع، فإن الشريك الذي يملك عشرون حصة يصبح مالكا لخمسة عشر حصة.

[1] خالد عبد العزيز بغدادي، المرجع السابق، ص454.

[2] بوقرقور منال، المرجع السابق، ص83.

[3] بموجب المادة 566 من القانون التجاري قبل وبعد تعديل 2015.

[4] خالد عبد العزيز بغدادي، المرجع السابق، ص454.

وإن كانت هذه الطريقة ينجم عنها صعوبات في تخفيض رأس مال الشركة، وهذا بالنسبة للشريك الذي يمتلك حصص لا تقبل القسمة على نسبة التخفيض المقترحات[1]، كون شريك ملك لحصة واحدة يضطر إلى شراء حصة آخر كي يظل محتفظا بحصة واحد بعد التخفيض، أو أن يبيع حصته ويخرج من الشركة، متنازلا عن المبدأ الذي يقرر له الحق في البقاء في الشركة.

كما يضطر شريك مالك لواحد وعشرين حصة أن يشتري حصة واحد ليظل محتفظا بإحدى عشر حصة أو يبيع حصة واحد ليظل محتفظا بعشر حصص[2].

ونشير في الأخير أن المشرع الجزائري تعرض لمسألة تخفيض رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة دون التعرض لكيفية التخفيض وذلك طبقا للمادة 575 من القانون التجاري[3]، على أنه يشترط عند تخفيض رأس مال الشركة ألا يؤدي ذلك للمساس بمبدأ المساواة بين الشركاء.

أما فيما يخص شراء الشركة لحصة الشركاء فالأصل أنه لا يجوز ذلك، غير أنه يجوز للجمعية العامة تقرير ذلك إذا كان تخفيض رأس المال لسبب غير الخسائر مع تفويض المدير مهمة شراء عدد معين من الحصص قصد إلغائها[4].

ويتم التخفيض في هذه الحالة من خلال قيام الشركة بشراء حصص الشريك من جديد بالثمن الذي يحدده الخبير المعتمد، على شرط أن يكون الشريك راضي بشراء الشركة لحصته، وإذا مارست الشركة حقها في استرداد الحصة عن طريق تخفيض رأس المال، فإن الحصة المشتراة من قبل الشركة تلغى نهائيا، ويستفيد جميع الشركاء من هذا الإلغاء، بحيث يزيد نصيب كل واحد منهم بالأرباح التي قد تستفيد منها الشركة بفائض التصفية[5].

[1] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص91.

[2] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني عشر، الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة، (المساهمة)، المرجع السابق، ص338.

[3] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص92.

[4] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية الأعمال التجارية – نظرية التجار – موجبات التجارة القانونية – المؤسسة التجارية – الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص661.

[5] بوقرقور منال، المرجع السابق، ص49.

ثالثا: آثار تخفيض رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

يترتب على تخفيض رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة جملة من الآثار على كل من الشركة والشركاء ودائنيها، تتفاوت بحسب الوضع المالي للشركة والسبب الداعي للتخفيض[1].

أ- آثار تخفيض رأس المال على الشركة.

من المعلوم أن طبيعة المسؤولية المحدودة للشريك تلزم الشركة بالوفاء بديونها من خلال ذمتها المالية المستقلة عن ذمة الشركاء[2]، وعليه فالشركة أثناء حياتها قد يتقرر تخفيض رأس مالها إما بدون سبب أو بسبب الخسائر[3].

فتخفيض رأس مال الشركة بدون سبب لا يعود بالنفع على الشركة كونه يقيدها من حيث التعاملات المنوط بها، نظرا لنقص الثقة المالية التي تقدمها للمتعاملين معها، مما يجعل نشاطها محدود في حدود رأس مالها[4]. اللهم إلا إذا كان رأس مالها معتبرا، في حين أن الأرباح قليلة، مما يؤدي إلى تحفظ البنوك وقلق المساهمين فتبرز عملية التخفيض كإجراء ضروري لاسترجاع مصداقية الشركة لدى الدائنين والبنوك.

أما إذا كان التخفيض بفعل الخسائر هنا ليس للشركة خيار بل هو الحل الأمثل لها لتجنب الوقوع في شبح الإفلاس[5].

وحتى لا تتأثر الشركة بعملية تخفيض رأس مالها، فهي ملزمة بإحترام مبدأ المساواة بين حقوق الشركاء، فإذا كانت الحصص من فئة واحدة، فيجب أن يشتمل التخفيض جميعها، وبالنسبة ذاتها، وإذا تضمنت حصص الشركة فئة مختلفة، كحصص العادية وحصص ممتازة فيجب أن يتضمن التخفيض كذلك بوجه نسبي، القيمة الاسمية المدفوعة بكاملها، لكل من هذه الحصص[6].

[1] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، شركة المحدودة المسؤولية، المرجع السابق، ص ص281-284.

[2] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر، موجبات التاجر القانونية، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص628.

[3] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص92-93.

[4] زكري إيمان، المرجع السابق، ص62.

[5] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص124.

[6] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني عشر، الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة (المساهمة)، المرجع السابق، ص342.

ب- آثار تخفيض رأس المال على الشركاء.

تختلف الآثار المترتب عن تخفيض رأس المال على الشركاء بحسب السبب المتبع والصفة التي يتمتع بها الشريك في الشركة.

الأصل العام أن التخفيض لا يكون في صالح الشركاء كون أن الشركاء يعولون على نسبة حصصهم في الحصول على الأرباح، وعليه كلما زاد حجم رأس مال الشركة كلما كان للشركاء الحظ في الحصول على أرباح أكثر بعد طرح المصاريف[1]. فالتخفيض في رأس المال قد لا يكون اختياريا للشركة وإنما نتيجة الضغوطات الاقتصادية كخسارة منيت بها[2]، مما يدفع الشركة بضرورة تصحيح وضعها المالي من خلال رفعه للحدود المنصوص عليها في قانونها الأساسي، وهنا يكون للشركاء إما الخيار بين تحويلها لشكل آخر أو تخفيض رأس مالها أو اتفاق على حل الشركة[3]، وبالتالي فالتخفيض هو أفضل حل يتلاءم مع مصالح الشريك غير المسير كون أن مسؤوليته محدودة، وبالتالي من مصلحته استمرار الشركة ولو بتخفيض رأس المال[4]. بخلاف الأمر بالنسبة للشريك المسير فقد تكون مصلحته في حل الشركة خوفا من شهر إفلاسه تبعا لإفلاس الشركة، كنتيجة لارتكابه جريمة الإفلاس بالتدليس وبالتقصير، كون القانون التجاري يلزمه التصريح بالوضع المالي للشركة، فإذا تواطأ مع الشركاء أو مع القائمين بالإدارة فالقانون يلزمه بالمسؤولية تجاه الغير حسن النية[5].

ج- آثار تخفيض رأس المال على الغير.

تختلف آثار تخفيض رأس المال على الغير تبعا لصفتهم في الشركة (دائنين سابقين، أو دائنين جدد)، وسبب المبتغي من هذا التخفيض (خسائر في رأس المال، أو بدون خسائر)

[1] الأصل العام أن قرار تخفيض رأس مال الشركة لا يكون في صالح الشركاء إلا في حالة كانت ظروف الاقتصادية لا تسمح بتوظيف رأس المال أكثر فيكون لزم على الشركة إنقاص من حجم معاملتها إلى حين تحسن أوضاع الاقتصادية.

[2] بوقرقور منال، المرجع السابق، ص82.

[3] أنظر نص المادة 589 فقرة 02 من القانون التجاري:" وفي حالة خسارة ثلاثة أرباع رأسمال الشركة، يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحل الشركة، ويلزم في جميع الحالات إشهار قرار الشركة في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها وإيداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعا لها وقيده بالسجل التجاري."

[4] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية، المرجع السابق، ص ص281-282.

[5] أنظر نص المواد 378، 379، 380 من القانون التجاري.

فبالنسبة للمتعاملين الجدد الذين لم يتعاملوا بعد مع الشركة فإن هذا التخفيض سواء نشأ بفعل خسائر أو دون سبب لا يمس حقوقهم[1]، لأنهم لم يعولوا إلا على قدر رأس المال بعد التخفيض[2].

كما أن ما يضمن من تعديل في رأس مال الشركة سوف يدرج ضمن عنوانها ووثائقها حتى يتسنى للغير معرفة مقدار الضمان الحقيقي الذي يعول عليه في تعامله معها، والذي يقتصر على حجم رأس مالها.

بخلاف الشأن بالنسبة للدائنين السابقين والذي يعد تعديل رأس المال بإحداث التخفيض هاجسا يعترضهم خاصة إذا كان هذا التخفيض بدون خسارة لحقت بها، هنا يجعل حقهم معلق بمدى كفاية رأس المال الجديد لتغطية جميع ديونها[3]، غير أن المشرع الجزائري وحماية لمصالح الدائنين السابقين من إمكانية تخفيض رأس مال الشركة دون خسارة لحقت بها، فأجاز لهم اللجوء للقضاء للمعارضة في هذا التخفيض في أجل شهر من تاريخ إيداع محضر مداولات التخفيض لدى كتاب ضبط المحكمة، وللمحكمة إما القضاء برفض المعارضة أو بأمر بتسديد الديون أو بتكوين الضمانات إذا عرضتها الشركة وإذا اعتبرتها غير كافية[4]. غير أن قرار التخفيض يسري في حق الدائنين الذين نشأت حقوقهم بعده، لأنهم لم يعتمدوا في تعاملاتهم على رأس المال الأصلي، بل بعد التخفيض، فيكون بالتالي هو الحد الأدنى من الضمان العام المقرر لهم[5].

المطلب الثالث: ضمان ثبات رأس المال من الأرباح الصورية.

يحكم عمل شركات الأموال مبدأ جوهري وهو مبدأ ثبات رأس المال، ذلك أن رأس مال الشركة هو الضامن الرئيسي لدائنيه، طالما كانت مسؤولية الشريك محدودة، ويترتب على ذلك عدم جواز المساس برأس المال إضرارا بحقوق الدائنين من خلال إمكانية توزيع أرباح صورية على الشركاء[6].

[1] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية، المرجع السابق، ص282.

[2] هاني محمد دويدار، القانون التجاري اللبناني (نظرية الأعمال التجارية– نظرية التاجر – موجبات التاجر القانونية–المؤسسة التجارية – الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص373.

[3] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية، المرجع السابق، ص282.

[4] أنظر نص المادة 575 فقرة 02 من القانون التجاري.

[5] خالد عبد العزيز بغدادي، المرجع السابق، ص454.

[6] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية أعمال التجارية– نظرية التاجر– موجبات التجار القانونية–المؤسسة التجارية– الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص584.

KISSI Samia, Op. cit, p 91.

الفرع الأول: مفهوم الأرباح الصورية.

هي الأرباح الموزعة دون مراعاة الشروط القانونية المتمثلة في الموافقة على الحسابات والتأكد من وجود مبالغ مالية قابلة للتوزيع. ومن أمثلتها الأرباح الناتجة عن تقدير الخصوم الشركة بأقل من قيمتها أو المبالغة في تقدير أصول الشركة الناشئة بسبب عدم خصم النسبة المخصصة للاستهلاكات مما يجعل الميزانية غير منتظمة، وكذلك الأرباح التي توزعها قبل القيام بالاقتطاعات المحددة قانونا[1].

ويمثل توزيع الأرباح الصورية اقتطاعا من رأس المال في حقيقة الأمر، مما يترتب عليه خفض رأس مال الشركة دون إتباع الإجراءات المقررة قانونا لذلك[2].

أولا: تعريف الأرباح الصورية.

وهي الأرباح التي توزعها الشركة على أساس ميزانية غير صحيحة، وربحا أعلى من الربح المقدور التصرف فيه طبقا لميزانية موضوعة بحسب النظام القانوني أو الاتفاقية، وقد يكون الربح صوريا، ولو كان ثمة ربح متى كان بعض هذا الربح لا يمكن توزيعه.

ونستنتج من هذا التعريف أن الربح يكون صوريا في الحالات التالية:[3]

1- في حالة اقتطاع الأرباح من الاحتياطي القانوني أو الاحتياطي الاتفاقي ذلك أن توزع الأرباح من هذين الاحتياطيين أمر غير جائز قانونا[4]، إذ يجب أن يبقى سليما حتى لو كان مصدره الربح الصافي المتحقق.

2- إذا وزع الربح من الأموال الاحتياطية التي لا يحق للشركة التصرف فيها لهذا الغرض وفقا لنظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة.

3- إذا كان المبلغ الذي خصص للمال الاحتياطي أقل من المقدار الذي في نظام الشركة ثم وزع الفرق[5].

[1] بوقرقور منال، المرجع السابق، ص74.

[2] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية أعمال التجارية- نظرية التاجر- موجبات التجار القانونية-المؤسسة التجارية- الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص584.

[3] وحى فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية – دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1998، ص419.

[4] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية أعمال التجارية- نظرية التاجر- موجبات التجار القانونية-المؤسسة التجارية- الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص585.

[5] وحى فاروق لقمان، المرجع السابق، ص419.

ثانيا: شروط عدم صورية الأرباح.

حتى يمكن القيام بتوزيع الأرباح على الشركاء لابد من توافر جملة من الشروط يمكن إجمالها في مايلي:

أ – لا أرباح من رأس المال.

فلا يجوز توزيع الأرباح من رأس المال، ويجوز التوزيع فقط في الأرباح، ولا تكون الأرباح من رأس المال إذا توافرت موجودات مساوية له. ولذلك يجب على واضعي الميزانية تحديد الأرباح، ثم استنزال المصاريف والاستهلاكات، ثم تجنب الاحتياطات[1] التي ترصد لتغطية الخسائر المحتملة في رأس مال الشركة[2].

ب – لا أرباح قبل جبر الخسائر.

لا يتحقق التوازن بين مصلحة المساهمين أو الشركاء من جهة ومصلحة دائني الشركة من جهة أخرى إذا توقفنا عند قاعدة " لا ربح من رأس المال " ولم نكملها بقاعدة " لا ربح قبل جبر خسائر رأس المال". وإلا فإن الأرباح الموزعة مع وجود الخسائر يعتبر توزيعا للأرباح من رأس المال، مما يعني أنه لا يمكن توزيع الأرباح حتى يتم طرح الخسائر التي لحقت الشركة خلال السنوات المالية المنصرمة منذ تأسيسها والتي لم يتم تسويتها من خلال أرباح السنوات اللاحقة، وعليه إذا وقع برأس المال نقص، جبر من أرباح السنوات الموالية ويتوقف توزيع الأرباح على الشركاء إلى أن يرجع رأس المال إلا حاله.

ج– ألا تكون الشركة مفلسة.

يستدل على هذا الشرط ضمن الأحكام المقررة لإفلاس الشركات التجارية، حيث اعتبرت التصرفات التي تؤدي إلى إفلاس الشركة بمثابة تهريب لأموال الشركة[3]، وتهدف لإيهام الشركاء والغير بوضع مالي

[1] محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص116.

[2] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية، المرجع السابق، ص344.

[3] محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص ص122، 125; المصري أمل، آثار سياسة توزيع الأرباح غير المحققة في هيكل رأسمال المصارف الخاصة في سورية– دراسة حالة، مجلة جامعة البعث، المجلد 39، العدد 53، 2017، ص142.

غير حقيقي[1]، وعليه فيتابع القائمين بالإدارة إعمالا لأحكام الإفلاس في حالة إتيانهم الأفعال المشكلة لجريمة الإفلاس بالتدليس والتقصير[2]، كما تبطل تصرفات القائمين بالإدارة في هذا الشأن[3].

الفرع الثاني: مصادر الأرباح.

قبل الحديث عن مصادر الأرباح والاقتطاعات التي يجب ضمانها قبل إجراء عملية توزيع الأرباح[4]، لا بد أول الأمر من بيان أصول وخصوم الشركة[5]، إذ تتكون ذمة الشركة من جانبين:" جانب إيجابي يقيد فيه أصول الشركة وتضم كل ما تكتسبه الشركة من أموال في حياتها. والجانب الآخر سلبي، يضم جميع التزامات الشركة، أي خصوم، ويشتمل رأس المال وجميع الديون التي تكون على عاتق الشركة "[6].

أولا: أصول الشركة.

لقد عرف المشرع الجزائري في المادة 20 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 156 الأصول على أنها " الموارد التي يسيرها الكيان بفعل أحداث ماضية والموجهة لأن توفر له منافع اقتصادية مستقبلية."[7]

ويتكون من موجودات الشركة أصول ثابت والمتداولة، أي جميع ما للشركة من أموال عقارية[8] أو منقولة مادية ومعنوية كالمواد الأولية والبضائع الموجودة في المخزونة وما تملكه من أموال نقدية ومالها من ديون في ذمم الغير...إلخ[9].

[1] زكري إيمان، المرجع السابق، ص171.

[2] مدراوي لحسن، إفلاس الشريك تبعا لإفلاس الشركة التجارية كضمان لحقوق الغير، المجلة الأكاديمية للبحوث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص ص51-52 ; أنظر نص المواد 378، 379 و380 من القانون التجاري.

[3] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص80.

[4] زكري إيمان، المرجع السابق، ص165.

[5] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص111.

[6] هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص ص136- 137.

[7] حميدة نادية، المرجع السابق، ص61.

[8] عزيز العكيلي، القانون التجاري (الأعمال التجارية والتاجر والمتجر – الشركات التجارية – الأوراق التجارية)، مكتبة الثقافة، عمان، الأردن، 1997، ص343.

[9] فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم الشركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2008، ص49.

أما فيما يخص الأصول الثابت هي العناصر المخصصة على نحو دائم، لخدمة نشاط المشروع، وهي تشمل: المباني والأراضي والإنشاءات والمرافق والطرق والمعدات والآلات، والعتاد والأدوات وأثاث المكتب ومعداتها، والثروة الحيوانية والمائية، وشهرة المحل التجاري، وحقوق الامتياز والتأليف والاختراع والعلامة التجارية والرخص وسواها.

أما الأصول المتداولة تشمل: المخزون السلعي والخامات والوقود، والإنتاج التام وغير التام وتحت التنفيذ، وقطع الغيار، والبضائع المشتراة لغرض البيع، والحسابات الجارية، والاعتمادات المستندية لشراء البضائع، والاستثمارات في الأوراق المالية والنقود بالبنوك والصندوق وسواها.

وأصول أخرى تشمل: مصاريف التأسيس، والمصاريف السابقة على بدأ الإنتاج أو النشاط[1].

وتقسم الأصول إلى أصول جارية وغير جارية، فبالنسبة للأصول الجارية تضم كل الأصول التي تتوقع المؤسسة بيعها أو استهلاكها خلال دورة الاستغلال العادي والتي تمتد بين تاريخ شراء الموارد الأولية وتاريخ بيع المنتجات، أما الأصول غير الجارية فتضم كل الأصول الموجهة لخدمة المؤسسة بصفة دائمة، بحيث تبقى تحت تصرف هذه الأخيرة لفترات طويلة، وتشتمل الأصول الموجهة للاستعمال المستمر لتغطية احتياجات أنشطة الكيان.

ثانيا: خصوم الشركة.

يقصد بالخصوم " الالتزامات الراهنة للكيان والناتجة عن أحداث ماضية والتي يتمثل انقضاؤها بالنسبة للكيان في خروج موارد ممثلة لمنافع اقتصادية "، بمعنى أنها التزامات حالية للشركة ناتجة عن أحداث سابقة ويمثل بلوغ أجل الوفاء بها انتهاء الموارد المولدة للمزايا الاقتصادية[2].

أما خصوم الشركة أو مطلوباتها فهي لا تمثل فقط الديون التي عليها كما يرى ذلك بعض الفقهاء بل أن باب الخصوم يتكون من العناصر الثالثة[3]:

[1] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثامن، الشركة المغفلة الأسهم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص ص226-227.

[2] حميدة نادية، المرجع السابق، ص ص61- 62.

[3] فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص50.

1- رأس مال الشركة: يعتبر إدراج رأس المال في جانب الخصوم من الميزانية واجبا، في مقابل إدخال قيمة الموجودات التي تم شراؤها بواسطة رأس المال، والأعيان المقدمة من أصله، في جانب الأصول[1]، لأنه من جانب يعد ضمانا للدائنين، ومن جانب آخر يعد دينا على الشركة للمساهمين تكون الشركة ملزمة عند تصفيتها بأن ترد لهم القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها بعد وفاء ديونها[2].

2- احتياطات الشركة: وهي تلك الأرباح التي لم يتم توزيعها وتحتفظ بها الشركة لمواجهة الخسائر المحتملة أو كضمان توزيع أرباح على المساهمين أو لزيادة في رأس المال[3]، وقد سبق لنا الإشارة أن الاحتياطي القانوني يمثل امتداد لرأس المال ويأخذ محله.

3- المبالغ المقررة للاستهلاك: أي تناقص قيمة أصول بعض الشركات ولأنها بدون حساب هذه المبالغ فإن هذه الأصول ستظهر في الجانب الآخر بغير قيمتها الحقيقية.

4- المبالغ المخصصة لمواجهة أخطار محتملة الوقوع: كأن تقوم الشركة بتوقع حلول أزمة اقتصادية فتخصص مبالغ من المال لسد الخسائر الناتجة عنها.

5- التزامات الشركة قبل الغير: وتشتمل الديون العادية أو الموثقة بضمانات عينية أو شخصية وتقدير خصوم الشركة يكون في الغالب نقدا بالنسبة إلى بعض الفقرات التي يمكن حسابها بالنقد، كتقدير رأس المال والاحتياطي والديون التي على الشركة، أما بالنسبة للمبالغ المخصصة للاستهلاك فإن حسابها يتم على أساس تخصيص قسط سنوي ثابت يتم بمقتضاه حساب الاستهلاك في رأس المال[4].

وتخضع عناصر الخصوم عند تقسيمها إلى معيارين(معيار الجاري وغير الجاري).

فتعتبر خصوم جارية تلك الخصوم التي ينتظر الكيان انقضاؤها في إطار استغلاله العادي ويجب أن تتم تسويتها في غضون الأشهر اثنى عشر التي تلي إقفال سنته المالية، كأن تقترض الشركة من البنك لفترة قصيرة وتتعهد كتابيا بالتسديد في تاريخ محدد، فتثبت هذه الوثيقة ضمن خصوم الجارية.

[1] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثامن، الشركة المغفلة الأسهم، المرجع السابق، ص227.

[2] فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص50.

[3] أمينة بنت مهنا السنيدي، توزيع الأرباح في شركة المساهمة- دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2017، ص102.

[4] فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص51.

أما الخصوم الغير جارية، فهي كل الديون المستحقة على الكيان والتي تستغرق فترة سدادها أكثر من سنة، ويطلق عليها بالديون طويلة الأجل أو الخصوم الثابتة، كأن تقترض الشركة من الجمهور عن طريق إصدار سندات تتعهد فيها بسداد القرض بعد خمسة سنوات[1].

ويمكن الإشارة إلى أن رأس مال الشركة على الرغم من أنه مقدم من الشركاء مع ذلك يدرج بجانب خصوم الشركة في ميزانيتها، وذلك كدين على الشركة باعتباره ضامنا لديون الشركة، ولأنها مطالبة بإرجاعه للشركاء في حالة نهاية حياة الشركة وبعد استكمال إجراءات التصفية ودفع ما عليها من ديون.

ويتحدد مقدار الأرباح القابلة للتوزيع على أساس نسبة مئوية معينة من القيمة الاسمية لرأس المال المدفوع بكامله، فلا مشكلة إذا حين يتعلق الأمر بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث يدفع رأس مالها قبل الترخيص بإنشائها، ولا مشكلة أيضا بالنسبة لشركة المساهمة إذا كان رأس مالها مدفوعا بالكامل، أما إذا كان تم تسديد نسبة منه الربع مثلا أو أكثر، فإنه يجري الاعتداد بالمدفوع فقط، ولتحديد فائض الموجودات فإنه يعتد أيضا بالقدر المدفوع من رأس المال، وبقيمته الاسمية فحسب، وليست القيمة التجارية، لأن هذه القيمة تتحدد اعتمادا على قواعد العرض والطلب، كما أنها ليست القيمة الدفترية التي تترتب على قسمة قيمة الموجودات على عدد أسهم رأس المال بعد خصم الديون، وذلك لأن مسؤولية المساهم تتحدد بمقدار القيمة الاسمية للسهم، وإذا كانت الشركة تبيع بخسارة، فإن القيمة الحقيقية لرأس مالها ستنخفض إلى ما دون القيمة الاسمية، فتكون القيمة الدفترية أقل من القيمة الاسمية، ويؤدي الاعتداد عندئذ بالقيمة الحقيقية إلى زيادة في فائض الموجودات عن الحقيقية لأن الاعتداد بالقيمة الدفترية لرأس المال الخاسر أدى إلى تخفيضه على نحو مستتر ومخالف للقانون وأدى إلا إيجاد أرباح صورية، وهذه تحدث إذا قامت الشركة بشراء أسهم رأس مالها لغير أغراض التخفيض القانوني أو في حالة التخفيض غير المبرر.

ولذلك فإن تحديد فائض الموجودات يتعين طرح القيمة الاسمية لرأس المال من قيمة الموجودات وليست القيمة التجارية أو الدفترية، وتجري عملية الطرح قبل تقرير خفض رأس المال بسبب ما أصابته من خسائر[2].

[1] حميدة نادية، المرجع السابق، ص ص62-63.

[2] محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص ص135- 136.

الفرع الثالث: توزيع الأرباح.

يقصد بالتوزيع " وضع الأرباح تحت تصرف الشركاء بالشروط التي تجعل لهم حقا نهائيا عليها، ولا يلزم أن يتسلم المساهمين فعلا الأرباح التي تخصهم "، أي أن التوزيع يتم من يوم وضع الأرباح تحت تصرف المساهمين ولو لم يتم التسليم الفعلي[1].

أولا: الاحتياطات.

الاحتياطات هي" أرباح غير موزعة تحتفظ بها الشركة لحساب المساهمين فتصير مدينة لهم بها" أو بعبارة أخرى" هي الأرباح التي لم توزعها الشركة وتحتفظ بها لمواجهة خسائر محتملة أو لضمان توزيع الأرباح على وجه مستقر أو لزيادة رأس مالها وتقوية ائتمانها "، كما يعتبر مال احتياطي " كل مبلغ مقتطع من الأرباح، مخصص لغاية محددة أو يحتفظ به تحت تصرف الشركة، ويرد هذا الحساب ضمن خصوم الميزانية "[2]، ونظرا لطبيعة المسؤولية المحدودة للشريك في حدود رأس المال ألزم القانون تكوين احتياطي يعد الضامن للخسائر المحتملة[3]، والمال الاحتياطي إما أن يكون قانونيا يلزم القانون تكوينه، وإما أن يكون نظاميا يفرضه القانون الأساسي للشركة، وإما أن يكون اختياريا أو حرا تقرره الجمعية العامة للمساهمين[4].

أ- الاحتياطي القانوني.

الاحتياطي القانوني هو الذي يوجب القانون على الشركة تكوينه، حيث أنه لا يجوز للشركة أن تقوم بتوزيع عوائد على المساهمين فيها إلا بعد اقتطاعها ما نسبته[5] 05% على الأقل من الأرباح المحققة خلال السنة المالية.

[1] وحى فاروق لقمان، المرجع السابق، ص424.

[2] حميدة نادية، المرجع السابق، ص27.

[3] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية أعمال التجارية- نظرية التاجر- موجبات التجار القانونية-المؤسسة التجارية- الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص579.

[4] براردي سميرة، دور الجمعيات العامة في إدارة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015، ص83.

[5] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص347.

والحكمة من ذلك هي أن المشرع الجزائري يرى أن استمرار الشركة في اقتطاع هذه النسبة سنويا سيؤدي إلى تراكم الاحتياطي[1] تحسبا للخسارة المحتملة في السنوات المالية القادمة، فيمكن لها تغطية هذه الخسارة من المال الاحتياطي مع بقاء رأس مال الشركة دون نقصان، لذلك يعد رأس المال الاحتياطي ضمانا إضافيا لدائني الشركة[2]، بحيث تلجأ إليه إلى جانب رأس مالها لإطفاء الخسائر التي حلت بها[3]، ومن تم يتعين إعادة تكوينه إذا نقص بسبب الخسائر، كما أنه لا يجوز توزيعه على الشركاء إذا لم تحقق الشركة أرباحا في إحدى السنوات المالية[4]، وعلى العكس من ذلك يجوز إدماجه في رأس مال الشركة بشرط تعديل القانون الأساسي للشركة.

ويترتب على ذلك أن هذا الاحتياطي القانوني[5] ضمانا إضافيا لدائني الشركة إلى جانب رأس المال، فلا يجوز التصرف فيه أو توزيعه في صورة أرباح على المساهمين[6]، فإذا حدث ذلك الفعل يعد توزيعا لأرباح صورية.

ويرجع ذلك إلى أن هذا الاحتياطي بتجنبه قد فقد صفة الربح القابل للتوزيع وأصبح له حكم رأس مال الشركة لا يجوز الاقتطاع منه أو التصرف فيه إلا بناء على الأحكام التي يقررها القانون الأساسي للشركة، إذا يعد الاحتياطي القانوني ضامنا إضافيا لدائني الشركة يأخذ حكم رأس المال وهو مخصص أساسا لتكملة النقص في رأس المال وجبره إذا أصيب بخسائر[7].

[1] دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة وهران السانية، كلية الحقوق، 2006- 2007، ص65 ; أنظر نص المادة 721 من القانون التجاري.

[2] هاني محمد دويدار، القانون التجاري اللبناني (نظرية الأعمال التجارية- نظرية التاجر- التزامات التاجر القانونية- المؤسسة التجارية- الشركات التجارية)، الجزء الأول، القسم الثاني، المرجع السابق، ص438.

[3] فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص55.

[4] هاني محمد دويدار، القانون التجاري اللبناني (نظرية الأعمال التجارية- نظرية التاجر- التزامات التاجر القانونية- المؤسسة التجارية- الشركات التجارية)، الجزء الأول، القسم الثاني، المرجع السابق، ص438.

[5] وحى فاروق لقمان، المرجع السابق، ص406.

[6] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية الأعمال التجارية- نظرية التاجر- موجبات التاجر القانونية -المؤسسة التجارية- الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص580.

[7] وحى فاروق لقمان، المرجع السابق، ص406.

ب- الاحتياطي النظامي.

فضلا عن الاحتياطي القانوني، قد ينص القانون الأساسي للشركة على تكوين احتياطي نظامي، مما يعني أن الاحتياطي النظامي هو الذي ينص القانون الأساسي للشركة على إنشاءه. ويتم تكوينه عن طريق اقتطاع نسبة معينة من الأرباح الصافية[1] يترك تقديره للجمعية العامة للمساهمين، لتحقيق الغرض الشركة، يجوز للجمعية العامة توزيعه كله أو جزء منه كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في ذلك الغرض[2]. ويقع البطلان كل مداولة لم تحترم هذا الشرط القاضي بتكوين احتياطي نظامي بالإضافة إلى قيام المسؤولية المدنية لهيئة الإدارية[3].

والحكمة من تكوين الاحتياطي النظامي هو دعم مركز الشركة أثناء حياتها، وغالبا ما يبين القانون الأساسي للشركة الغرض من تخصيص احتياطي نظامي، ومن هذه الأغراض (استهلاك الأسهم والسندات، واستهلاك الآلات والأدوات والتجهيزات، والإسراع في عملية الاستهلاك الصناعي، وتمويل عمليات محدودة في خطة الشركة، وسواها)، ومتى نص القانون الأساسي للشركة على هذا التخصيص، فلا يجوز للجمعية العامة العادية تخصيصه لغرض آخر، وإلا كان قرارها مشوب بالبطلان لمخالفة القانون الأساسي للشركة، غير أنه يجوز للشركة تغيير هذا التخصيص بموجب قرار من الجمعية العامة غير العادية[4].

ويتعين على أجهزة الإدارة المختلفة مراعاة نسبة الاقتطاعات المنصوص عليها في قانونها الأساسي بالنسبة للاحتياطي النظامي[5]، ومراعاة الأغراض المخصص لها، فإذا لم يتضمن القانون الأساسي للشركة تحديد أغراض الاحتياطي النظامي، فيجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة، ومشفوعا بتقرير من مندوب الحسابات، أن تقرر تخصيصه فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين[6].

[1] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثامن، الشركة المغفلة الأسهم، المرجع السابق، ص251.

[2] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص ص348- 349.

[3] حميدة نادية، المرجع السابق، ص139.

[4] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثامن، الشركة المغفلة الأسهم، المرجع السابق، ص ص251-252.

[5] هاني محمد دويدار، القانون التجاري اللبناني (النظرية الأعمال التجارية-نظرية التاجر - موجبات التاجر القانونية-المؤسسة التجارية - الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص580.

[6] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثامن، الشركة المغفلة الأسهم، المرجع السابق، ص252.

ج- الاحتياطي الحر.

يعتبر جانب من الفقه أنه يوجد صنف ثالث من الاحتياطيات وهو الاحتياطي الحر[1] الذي لا يرد بشأنه نص في القانون التجاري ولا في القانون الأساسي للشركة، إنما يترك الأمر لتكوينه في الشركة[2] بموجب قرار من الجمعية العامة التي تقرر مآل نتائج الاستغلال[3]، والتي تكون في أغلب الأحيان لمواجهة أزمة عابرة أو أحداث طارئة[4]، كتوقع نفقات استثنائية أو لمواجهة إهتلاكات المعدات التي تستخدمها الشركة[5] أو زيادة أسعار المواد الأولية مثلا، فتقوم بناء على اقتراح مجلس الإدارة بتكوين هذا الاحتياطي، من دون أن يكون منصوصا عليه في القانون أو في القانون الأساسي للشركة.

غير أن مسألة تكوين احتياطي حر قد يؤدي إلى الإضرار بحقوق المساهمين في الحصول على نسبة من الأرباح، إذا كان من الممكن أن يحصل عليها لو لم تقرر الجمعية العامة تكوين احتياطي حر. وبغية حماية مصلحة أقلية المساهمين التي قد تعارض تكوين احتياطي حر، فنجد القضاء الفرنسي استقر على أنه تكون غاية من تكوين احتياطي حر مراعاة مصلحة الشركة[6].

ثانيا: كيفية توزيع الأرباح.

الأرباح التي تحققها الشركة على نوعين، أرباح إجمالية وهي قيمة ما تحصل عليه الشركة من الأعمال التي تقوم بها وتحدد هذه القيمة بعد طرح الأرصدة المدينة من الأرصدة الدائنة في حساب المتاجرة، والأرباح الصافية هي عبارة عن الأرباح الإجمالية مخصوما منها المصاريف التي أنفقتها الشركة في سبيل الاستغلال والتكاليف الأخرى كفوائد بديون الشركة والضرائب والمبالغ المخصصة لاستهلاك رأس المال وهذا النوع الأخير من الأرباح هو الذي يوزع على المساهمين[7].

[1] أحمد الورفلي، الوسيط في قانون الشركات التجارية، مجمع الأطرش للكتابة المختصة، ط3، 2015، ص120.

[2] دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص68.

[3] أحمد الورفلي، الوسيط في قانون الشركات التجارية، المرجع السابق، ص120.

[4] براردي سميرة، المرجع السابق، ص85.

[5] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية الأعمال التجارية- نظرية التاجر- موجبات التاجر القانونية -المؤسسة التجارية- الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص581.

[6] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثامن، الشركة المغفلة الأسهم، المرجع السابق، ص ص256 -267.

[7] عزيز العكيلي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص341.

أ- الاستهلاكات.

يقصد بالاستهلاك قسمة قيمة اقتناء الأصول الثابتة على عدد سنوات الاستعمال المتوقعة بنظر إلى كثافة الاستعمال، حيث تطرح الشركة كل سنة قسطا من القيمة التاريخية لتلك الأشياء مراعاة لانخفاض قيمتها بسبب القدم أو مرور الزمن أو تطور التكنولوجي[1].

ويتبين مما سبق ذكره أن الاستهلاك هي مقدار ما ينخفض من قيمة موجودات الشركة الثابت كالمباني والسيارات والآلات بسبب استعمالها بمرور الوقت، لذا يجب على الشركة أن تخصص سنويا من الإيرادات جزء لمقابلة هذا الانخفاض التدريجي في قيمة موجوداتها والذي يترتب عليه انخفاض في رأس المال تطبيقا لمبدأ ثبات رأس المال، فلا يجوز بيان قيمة الآلات والمكائن والمعدات بقيمتها عند شرائها ودون طرح النسبة المعينة للاستهلاك[2].

ب- المؤونات.

لم يتضمن المشرع الجزائري على غرار نظيره المشرع الفرنسي بتعريف المؤونات في ظل أحكام القانون التجاري، غير أنه قام بتعريفها حسابيا على أنها " الخصوم غير المؤكدة من حلول أجل استحقاقها أو تحصيل مبلغها " وتدرج في الحسابات في الحالات التالية:

- عندما يكون للشركة التزام راهن ناتجا عن أحداث ماضية لا بد من إطفاءه بتخصيص مبلغ كمؤونة له، أو احتمال خروج موارد من أجل تسوية هذا الالتزام أو في حالة إمكانية تحديد وتقدير القيمة المقابلة لهذا الالتزام بصفة دقيقة وعادلة. ويجب إعادة النظر في قيمة المؤونة عند نهاية كل دورة حسابية، ولا يمكن استعمالها في غير الغرض الذي وضعت لأجله.

وتصنف المؤونات ضمن الخصوم الاحتمالية التي تشتمل كل التزام ممكن للشركة تجاه الغير والتي تقع عن حوادث لا يتأكد حدوتها إلا عند ظهورها أو الحوادث المستقبلية غير المؤكدة التي لا تخضع للمراقبة الكلية للشركة. كما تشتمل " كل الالتزام خارجي من غير المحتمل أو المؤكد أن ينجم عنه خروج موارد مقابلة مساوية أو معادلة على الأقل له"[3].

[1] أحمد الورفلي، الوجيز في قانون الشركات التجارية، مجمع الأطرش للكتب المختصة، تونس، ط2، 2010، ص154.

[2] دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص ص46-47.

[3] حميدة نادية، المرجع السابق، ص ص98-99.

إن كانت الاستهلاكات هو كل النقص من قيمة الأصول الثابتة للشركة، فإن المؤونات يقصد بها قيمة النقص في بقية عناصر مال الشركة والخسائر والتكاليف المحتملة، فإذا كان الاستهلاك يخص تعويض انخفاض قيمة المستهلكة للأصل الذي يتلف مع الاستعمال، فإن المؤونات تشكل إما لمواجهة تكاليف أو خسائر التي يتضح من الأحداث الجارية أنها محتملة الوقوع وإما احتياط وأخذ الحساب لنخفاض قيمة الأصول الغير مستهلكة وكذلك ما يتعلق بالديون المشكوك فيها، ومصاريف الإجراءات الواجب اتخاذها، أخطار الاستغلال، انخفاض قيمة المحل التجاري المرتبط بانخفاض رقم الأعمال والأرباح، وانخفاض قيمة القيم المنقولة وكذا ارتفاع أسعار المواد الأولية[1].

ج- الأرباح الصافية.

الأرباح بوجه عام هي الفوائض التي تحققها الشركة من واقع إيرادات المشروع الذي تباشره.

ولا يقتصر مفهومها على عوائد الاستغلال وإنما قد تنتج عن تصرف الشركة في أحد أصولها الثابتة[2].

وتشكل الأرباح الصافية من الناتج الصافي من السنة المالية بعد خصم المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الاستهلاكات والمؤونات، لذلك فإن الأرباح الصافية هي الأرباح الناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة خلال السنة المالية بعد طرح جميع المصاريف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح، وبعد حساب وتجنيب كافة الاستهلاكات والمخصصات التي تقضي الأصول الحسابية بحذفها وتجنيبها[3]، ويشترط بعض الفقه في هذه الأرباح أن تكون محققة ومكتسبة بصورة قاطعة وإلا اعتبرت أرباح صورية يعاقب عليها القانون، غير أنه لا يشترط فيها أن تكون قد قبضت من قبل الشركة إذ يكفي أن تكون ممثلة في قيم قابلة للتحصيل بصورة مؤكدة[4].

[1] دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص ص47-48.

[2] هاني محمد دويدار، القانون التجاري اللبناني (النظرية الأعمال التجارية- نظرية التاجر - موجبات التاجر القانونية-المؤسسة التجارية - الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص578.

[3] دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص48.

[4] هلالة نادية، المرجع السابق، ص83.

ولا يتصور تحديد الأرباح الصافية إلا بإعداد الجرد والميزانية وحساب الأرباح والخسائر، لذلك يلتزم مجلس الإدارة بإعدادها ووضع تقرير موجز عن أصول الشركة وخصومها قبل انعقاد الجمعية العامة للتصديق على توزيع الأرباح[1].

د- الأرباح القابلة للتوزيع.

إن الأرباح التي توزع على المساهمين ليست الأرباح الإجمالية، بل هي الأرباح الصافية التي حققتها الشركة في سنتها المالية. وبالرجوع لنص المادتين 720، 721 من القانون التجاري تكون الأرباح الصافية بعد طرح جميع المصاريف العامة من استهلاكات ومؤونات، وكذلك خصم الخسائر السابقة التي تكبدتها الشركة[2]، ولتقريب مفهوم الربح القابل للتوزيع لابد من إجراء مقارنة بينه وبين الربح الصافي، فإذا كان هذا الأخير يتكون من الناتج الصافي من السنة المالية بعد خصم المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى مع الأخذ في الحساب جميع الاستهلاكات والمؤونات التي سبق الإشارة إليها، فإن الربح القابل للتوزيع بين الشركاء يتشكل من الربح الصافي يضاف إليه الأرباح المنقولة أو الأرباح المدور[3]، ويمثل هذا الأخير في الأرباح التي تم نقلها من سنة مالية لأخرى، فإذا تبين للجمعية العامة العادية وجود زيادات مالية تشكل أرباحا قررت توزيعها على المساهمين مع مراعاة الأحكام القانونية[4].

أما الاقتطاع المنصوص عليه في المادة 721 من القانون التجاري فهو المخصص لتكوين الاحتياطي القانوني سابقة الذكر، مع العلم أن هذا الأخير يعد إلزاميا ولا يجوز للشركة التصرف فيه بأي حال من الأحوال. وفي الأخير يجب طرح حصة الأرباح الآيلة للعمال والخسائر السابقة وما تبقى يشكل الربح القابل للتوزيع والذي يتحدد نسبته من طرف الجمعية العامة العادية بعد المصادقة على حسابات السنة المالية[5].

وعلى العموم يشترط في الأرباح القابلة للتوزيع شرطين أولها أن تكون الأرباح التي يتم توزيعها أرباحا حقيقية وليست صورية، ويتحقق هذا الشرط من خلال أن يكون للشركة رصيد من رأس مالها

[1] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية الأعمال التجارية- نظرية التاجر- موجبات التاجر القانونية -المؤسسة التجارية- الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص578.

[2] بن عزوز فتيحة، حماية الأقلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص56.

[3] دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص49.

[4] بن ويراد أسماء، المرجع السابق، ص ص38-39.

[5] دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص50.

يساوي على أقل رأس المال المصرح به في قانونها الأساسي. وثانيها أن لا يترتب على توزيعها مساس برأس مال الشركة إضرار بالضمان العام، إذ يجب أن يبقى كما هو حفاظ على مصالح الدائنين[1].

المبحث الثاني: الرقابة على رأس مال شركات الأموال أثناء حياتها.

نظرا لأهمية رأس المال كضمان لحقوق الغير المتعامل مع شركات الأموال[2]، وخوفا من استغلال القائمين بالإدارة لسلطاتهم في تسيير الشركة والقيام بأعمال قد تخرج عن غرض الشركة[3]، أورد المشرع الجزائري أحكام تنظيمية تسهر على إنشاء أجهزة رقابة داخلية مكونة من الشركاء[4]، أو خارجية (مندوبي الحسابات) يعهد لها مهمة التدقيق في حسابات الشركة[5].

وتبعا لتفاوت الملحوظ في أجهزة الرقابية الداخلية والخارجية وحدود سلطاتها تبعا لشكل الشركة، تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تم التعرض في المطلب الأول للرقابة على رأس مال شركة المساهمة، وفي المطلب الثاني للرقابة على رأس مال شركة التوصية بالأسهم، بينما تم التعرض في المطلب الثالث للرقابة على رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الأول: الرقابة على رأس مال شركة المساهمة.

بحكم طبيعة المسؤولية المحدودة للشريك في شركة المساهمة[6] وتعدد أجهزة الإدارة فيها تبعا لنظام التسيير المتبع (شركة المساهمة التقليدية، أو شركة المساهمة الحديثة)[7]، تدخل المشرع الجزائري شأنه شأن باقي شركات الأموال، قصد تنظيم الأجهزة المكلفة بالتدقيق في أعمال التسيير ومراقبة حسابات

[1] هلالة نادية، المرجع السابق، ص84.

- KISSI Samia, Op. cit, pp 92,96.

[2] Husam Abdulateef Muhi, Op. cit, p 12.

[3] زكري إيمان، المرجع السابق، ص205.

[4] يمكن حصر أجهزة الرقابة الداخلية المكونة من قبل الشركاء في الجمعية العامة في جميع شركات الأموال، ومجلس المراقبة بالنسبة لشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم.

[5] المواد من 715 مكرر 04 إلى 715 مكرر 14 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري; المادتين 715 ثالثا 03، 715 ثالثا 07 من نفس المرسوم ; والمادة 584 من الأمر رقم 96-27 يعدل ويتمم القانون التجاري; والمواد من 01 إلى09 من المرسوم التشريعي رقم 06-354 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يحدد كيفيات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ج.ر العدد 64، الصادر في 11 أكتوبر 2006.

[6] فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص34.

[7] زكودة خالدة، المرجع السابق، ص22.

الشركة[1]، من خلال إسناد مهمة الرقابة للجان متخصصة[2]، أو بإعطاء للشركاء الحق في مراقبة أعمال التسيير بصفتهم أعضاء في الجمعية العامة[3] أو أعضاء في مجلس المراقبة[4]، أو بصفة منفردة من خلال حق الشريك المنفرد في الإطلاع على وثائق الشركة[5]، مع إلزام المشرع الجزائري ضرورة إسناد مهمة التدقيق في حسابات الشركة لخبراء مختصين يطلق عليهم تسمية مندوبي الحسابات[6].

الفرع الأول: رقابة التسيير عن طريق الجمعية العامة واللجان.

قصد ضمان حقوق الشركاء والغير المتعامل مع الشركة أعطى المشرع الجزائري لكل من الجمعية العامة للمساهمين وبعض اللجان مهمة الرقابة على أعمال المسيرين نوردها في مايلي:[7]

أولا: رقابة التسيير عن طريق الجمعية العامة للمساهمين.

قصد ضمان حسن سير أعمال شركة المساهمة[8]، أعطى المشرع الجزائري للشركاء إمكانية فرض رقابة قبلية وبعدية على أعمال التسيير من خلال تكتل ضمن كيان يطلق عليه تسمية الجمعية العامة تمكنهم من تقويم وتصحيح قرارات المسيرين التي لا تراعي موضوع الشركة[9]، خاصة إذا كانت هذه القرارات من شأنها إنقاص قيمة أسهم الشركة وإضعاف المركز المالي للشركة[10] باعتباره عنصر الضمان الوحيد لحقوق الغير المتعامل معها[11].

[1] زكري إيمان، المرجع السابق، ص19.

[2] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص265.

-Tayeb Delloula, Droit Des Sociétés, Op. cit, p179-180.

[3] خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008– 2009، ص11.

[4] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص263.

[5] دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص104.

Michel GERMAIN, LES DROITS DES MINORITAIRES (DROIT FRANÇAIS DES SOCIÉTÉS), In: Revue internationale de droit comparé, Vol 54, N°2, Avril-juin 2002, p404.

[6] عمورة عمار، المرجع السابق، ص ص264–266.

[7] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص262.

-Tayeb Delloula, Droit Des Sociétés, Op. cit, p177.

[8] بن ويراد أسماء، المرجع السابق، ص19.

[9] خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص11.

[10] بن مختار إبراهيم، المرجع السابق، ص158.

[11] زكري إيمان، المرجع السابق، ص147.

أ- رقابة التسيير عن طريق الجمعية العامة العادية.

تعتبر الجمعية العامة العادية هيئة مراقبة كمبدأ عام لأنها تراقب التسيير الذي تتولاه الهيئة الإدارة، بمعنى أنها هيئة رقابية للهيئة الإدارية، فاجتماع الجمعية العامة في دور انعقادها العادي هو حلبة المصارعة بين المساهمين وأجهزة الإدارة في الشركة، وحتى تكون المواجهة نافعة ومجدية[1]، لابد من تزويد المساهمين بالوثائق والمعلومات التي تمكنهم من ممارسة دورهم الرقابي بفعالية[2]، ومن تم اتخاذ القرارات وفق ما يقتنعون به[3]، وفي هذا الإطار يقع على المسيرين التزام بتمكين المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة من وثائق التسيير للإطلاع عليها بقصد ممارسة حق التصويت عن دراية[4].

فحق المراقبة من قبل الشركاء مرتبط مباشرة[5] بحق الإعلام[6] والإطلاع حول نشاط المسيرين مادام أن حق الإطلاع في حد ذاته طريقة للمراقبة، فمشاريع الاقتراحات التي يتم التصويت عليها من طرف الجمعية العامة ليست في حقيقة الأمر إلا حوصلة جماعية للمراقبات الفردية المتبعة من قبل المساهمين بالاستعانة بالمعلومات التي يمكنهم الحصول عليها حول حالة الشركة والإطلاع عليها بنفسهم[7] أو من خلال استشارة مندوبي الحسابات[8].

ونتيجة لذلك، إذا أراد المساهمين أن يكون لهم دور جدي ونافع في المداولات والمصادقة أو رفض الحسابات السنوية عن دراية، فمن الضروري إعطائهم الوسائل اللازمة[9] للإطلاع على كافة الوثائق وحالة

[1] دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة- دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013، ص170.

[2] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص264.

Nedra ABDELMOUMEN, HIERARCHIE ET SEPARATION DES POUVOIRS DANS LES SOCIETES ANONYMES DE TYPE CLASSIQUE, THESE Pour l'obtention du titre de Docteur en droit, Présentée et soutenue publiquement le 6 décembre 2013, p109-110.

[3] بن مختار إبراهيم، المرجع السابق، ص23.

[4] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص257.

[5] دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص104.

[6] Momath NDIAYE, Op. cit, p 270.

[7] دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص104.

[8] Husam Abdulateef Muhi, Op. cit, p 46.

[9] دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص104.

الشركة المالية والإدارية، وهو الأمر الذي يمكنهم من دخول الجمعيات العامة ومناقشة حصيلة النشاط والنتائج ومختلف التقارير المعروضة عن دراية ومعرفة ومن ثمة إبداء موقفهم وفق ما يقتنعون به[1].

ويظهر الدور الرقابي للجمعية العامة بمناسبة المصادقة على الحسابات السنوية فأثناء التحقق وفحص الحسابات السنوية يمكن للجمعية العامة العادية أن تقوم بإجراء التعديلات التي تراها مناسبة أو ترفض المصادقة على الحسابات السنوية وهي فرصة كذلك بالنسبة للجمعية العامة للبت بصفة عامة في الاتفاقيات بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها[2].

ب- رقابة التسيير عن طريق الجمعية العامة غير العادية.

يظهر الدور الرقابي للجمعية العامة غير العادية من خلال الأحكام المنظمة لتعديل رأس مال الشركة، حين نص المشرع الجزائري على أن أي تعديل يطرأ على رأس مال الشركة لا بد من صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية مقررا لذلك التعديل، ونفس الأمر في حالة استهلاك الشركة لرأس مالها[3] أو باندماج الشركات في شركة المساهمة قائمة[4].

أما الدور الرقابي للجمعية العامة في حالة تعديل القانون الأساسي للشركة فيظهر في حالة الزيادة في رأس المال من خلال إلزام المشرع الجزائري صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالزيادة مراعيا في ذلك إجراءات التصويت المقررة في نص المادة 675 من القانون التجاري[5]، مع مراعاة أحكام التصديق على تقارير مندوبي الحصص العينية المنصوص عليها في المادة 707 من القانون التجاري إذا تقرر الزيادة في رأس المال عن طريق مقدمات العينية.

[1] بن مختار إبراهيم، المرجع السابق، ص23.

[2] دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص117.

[3] أنظر نص المواد 691، 709، 712 من المرسوم الشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[4] أنظر نص المادة 754 من القانون التجاري.

[5] أنظر نص المادة 675 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري:" تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات غير المذكورة في المادة 674 السابقة.

ولا يصح تداولها في الدعوى الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت. ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية.

وتبت بأغلبية الأصوات المعبر عنها، ولا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع."

نفس الأمر في حالة رغبة الشركة تخفيض رأس مالها فلا بد من صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية والتي تصادق على مشروع التخفيض[1].

والمشرع الجزائري لم يتكلم ضمن الفقرة الثالثة المنظمة لتخفيض رأس مال شركة المساهمة عن الإجراءات المطلوبة لإصدار قرار التخفيض كالأغلبية المطلوبة للمداولة والتصويت على مشروع تخفيض رأس المال، وإنما اكتفى فقط ببيان أن يبلغ مشروع التخفيض إلى مندوب الحسابات قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة غير العادية وإعطاء إمكانية المعارضة في أجل ثلاثون يوم لكل الدائنين وممثلي أصحاب الأسهم الذين كان دينهم سابقا لتاريخ إيداع محضر المداولة بالمركز الوطني للسجل التجاري إذا كان قرار التخفيض يضر بمصالحهم وغير مبرر بخسائر[2].

ونفس الأمر بالنسبة لاستهلاك الشركة لرأس مالها فقد وضع المشرع الجزائري في نص المادة 709 من القانون التجاري جملة من الشروط لتقرير الشركة استهلاك رأس مالها من بينها ضرورة وجود بند في القانون الأساسي للشركة أو قرار من الجمعية العامة غير العادية يجيز للشركة استهلاك رأسمالها، وعلى أن تقتسر عملية الاستهلاك على التسديد المتساوي من كل سهم من نفس الصنف، من دون أن يترتب عن هذه العملية تخفيض رأس المال[3]، كما استبعد المشرع الجزائري إمكانية استهلاك رأس مال الشركة باللجوء لعملية القرعة لما يترتب عنها من إخلال بمبدأ المساواة بين حقوق الشركاء[4].

أما في حالة تقرر تعديل رأس المال عن طريق اندماج شركات المساهمة أو شركات أخرى في شركة ذامجة تتخذ شكل شركة المساهمة فتراعى ذات الإجراءات المطلوبة لتعديل رأس مال شركة المساهمة، مع مراعاة الأحكام المقررة للاندماج في المواد من 749 إلى 762 من القانون التجاري سوء من حيث تقدير قيمة رأس مال الشركات المندمجة الممثلة في حصص عينية، ومن حيث الإجراءات المطلوبة للتصديق على تقارير مندوبي الحسابات، وغيرها من الإجراءات التي تضمن للغير حقوقهم (مثلا حق الاعتراض على قرار الاندماج)[5].

[1] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص325.

[2] أنظر نص المادتين 712، 713 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[3] أنظر نص المادة 709 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[4] أنظر نص المادة 715 مكرر 46 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[5] راجع أحكام المواد من 749 إلى 762 من القانون التجاري المنظمة لأحكام اندماج شركات المساهمة.

ثانيا: رقابة التسيير من طرف لجنة المشاركة ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

قصد حماية مصالح الغير حاول المشرع الجزائري إشراك لجان يكون لها دور في الرقابة على أعمال المسيرين، والممثلة في لجان المشاركة لممثلي العمال، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها عندما تكون الشركات مسعرة في البورصة[1].

أ- رقابة التسيير من طرف لجنة المشاركة.

المشرع الجزائري لم ينص على مشاركة العمال في إدارة الشركة في القانون التجاري، كما فعل بالنسبة للقانون المتعلق بعلاقات العمل، وكذلك الأحكام المتعلقة بتسيير الشركة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، وذلك بتمثيلهم في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة[2]، من خلال تخصيص مقعدين لصالح العمال الأجراء[3].

وكان أول إنشاء للجنة المشاركة بموجب القانون المتعلق بعلاقات العمل الصادر بتاريخ 21 أبريل لسنة 1990. وينص هذا القانون على عدة صلاحيات من بينها مشاركة العمال في مجلس الإدارة عندما يتعلق الأمر بشركة المساهمة.

في إطار هذه الرقابة، تتولى لجنة المشاركة مهمة[4] الإطلاع على الكشوفات المالية للهيئة المستخدمة (الشركة)، بالإضافة إلى تحصيلات وحسابات الاستغلال وحسابات الأرباح والخسائر، وفي هذه الحالة يمكن للجنة المشاركة إخطار إما مدير الشركة، وإما مندوبي الحسابات وحتى الجمعية العامة

[1] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص265.

-Tayeb Delloula, Droit Des Sociétés, Op. cit, p179-180.

[2] دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص135; أنظر نص المادة 05 الفقرتين 01، 02 من الأمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج.ر العدد 47، الصادر في 22 أوت 2001:" يخضع إنشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري.

غير أنه يجب أن يشتمل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، حسب الحالة، على مقعدين لصالح العمال الأجراء حسب الأحكام المنصوص عليها في القانون المتعلق بعلاقات العمل."

[3] زادي صفية، المرجع السابق، ص24.

[4] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص265.

-Tayeb Delloula, Droit Des Sociétés, Op. cit, p179.

بأي اختلالات يتم اكتشافها، إذا كان من شأنها التأثير على استمرارية نشاط الشركة، أو تؤدي إلى توقفها عن الدفع[1].

ويلتزم أعضاء لجنة المشاركة بإعلام العمال بالمسائل المعالجة، ما عدا ما يتعلق بطرق الصنع وبالعلاقات مع الغير أو المعلومات ذات الطابع الكتماني والسري.

وبالتالي لا شيء يمنع لجنة المشاركة من إخطار الجمعية العامة في حالة ما إذا اكتشفت حالات إخلال أو نقص من شأنه أن يعرقل استمرار استغلال الشركة[2].

ب- رقابة التسيير من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

اعترف المشرع الجزائري بهذه اللجنة على أنها سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، أنشأت بموجب المرسوم التشريعي رقم 93- 10 مؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة.

إن مهمة الرقابة والمراقبة هي من أهم الصلاحيات التي تتمتع بها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وقد عرف أحد الفقهاء الفرنسيين هذه الرقابة على أنها:" ضمان وضوح وصدق المعلومات المنشورة من طرف الشركات لجمهورها وبالأخص تلك المعلومات المتعلقة بوضعية الشركة ونتائجها وتطور أعمالها"[3].

تتدخل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها خاصة عندما تقوم الشركة بإصدار قيم منقولة مسعرة بالبورصة، وكذلك عندما تلجأ الشركة إلى الدعوة العلنية للادخار وكذا في حالات محددة في نظامها الداخلي. أما أصناف الإصدار فهي: الأسهم وسندات الاستحقاق وسندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم[4].

[1] طرايش عبد الغاني، جرائم تفليس الشركات التجارية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، قسم القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2015- 2016، ص179.

[2] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص265.

[3] بلبة ريمة، الإعلام في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015- 2016، ص231.

[4] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص265.

ويظهر الدور الرقابي للجنة أثناء تقديم الشركة لطلب إدراج أسهمها لتسعر في البورصة من خلال إلزام[1] الشركات أن تصرح للسلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بالصفقات التي تنوي القيام بها. ويسمح هذا التصريح خاصة بالتدقيق فيما إذا كانت هذه العمليات محظورة أو خاضعة لترخيص مسبقة، كما هو الحال مثلا بالنسبة للحظر الذي يقع على الشركة بالاكتتاب لأسهمها الخاصة أو شرائها أما مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف باسمه خاص لحساب الشركة[2].

ويخول للسلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن تطلب من الشركات المراد إدراجها في البورصة كل التوضيحات أو التبريرات التي تراها ضرورية[3].

وفي حالة تبين لهذه السلطة عدم كفاية الرد على طلبها، يجوز لها أن تتخذ كل الإجراءات لمنع تنفيذ الأوامر التي تصدرها هذه الشركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وتقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بمهام دائما لدى الهيئات المكلفة بعمليات البورصة أو الشركات التي تصدر سندات الاستحقاق، وتقوم بالمساعي اللازمة لدى الجمهور لتعرض عليه شراء القيم المنقولة[4].

وتمارس اللجنة سلطاتها تحقيقا لأغراض الرقابة من خلال القيام بجميع عمليات التحقق والمعاينة والتفتيش، فإذا تبين لها عدم مطابقة ملف طلب إدراج الشركة في البورصة للمعاير والشروط المعمولة بها في الأنظمة القوانين المعمول بها في البورصة ترفض منحها التأشيرة هذا بالنسبة للرقابة القبلية[5].

أما بالنسبة للرقابة البعدية، فالشركة المسعرة في البورصة تبقى دائما ملزمة بإعلام المساهمين والجمهور عموما بالوضع المالي للشركة، وعن كل واقعة تعتبر هامة وكفيلة بتأثير في سعر أسهمها في البورصة[6].

[1] بلبة ريمة، المرجع السابق، ص233.

[2] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص309.

[3] أنظر نص المادة 42 فقرة 02 من المرسوم التشريعي رقم 93- 10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر العدد 34، الصادر في 23 ماي 2010:" كما يمكن اللجنة أن تطلب أي إيضاح أو تبرير يخص المعلومات الواردة في مشروع المذكرة."

[4] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص309.

[5] بلبة ريمة، المرجع السابق، ص ص234- 235.

[6] حريزي رابح، البورصة والأدوات محل التداول فيها، المرجع السابق، ص99.

الفرع الثاني: رقابة التسيير عن طريق مندوبي الحسابات ومجلس المراقبة.

قصد ضمان حقوق الغير والمساهمين في شركة المساهمة لم يقتصر جانب الرقابة على أعمال التسيير ضمن حدود السلطات المقررة لبعض اللجان سابقة الذكر[1]، أو من خلال إشراك الشركاء في بت في قرارات الجمعية العامة[2]، بل سعى لإنشاء جهازين رقابيين يعهد لهما مهمة وحيدة وهي ممثلة في الرقابة والتدقيق في أعمال التسيير[3]، من خلال إنشاء جهاز رقابي داخلي مكون من المساهمين يطلق عليه تسمية مجلس المراقبة[4]، وجهاز رقابي خارجي مكون من الخبراء في مجال المحاسبة يطلق عليه تسمية مندوبي الحسابات.

أولا: رقابة التسيير عن طريق مندوبي الحسابات.

الرقابة على إدارة الشركة هي مبدئيا من اختصاص المساهمين يباشرونها من خلال الجمعية العامة العادية، ولقد كشف الواقع العملي في فرنسا عن ضعف هذه الرقابة نظرا لضخامة عدد المساهمين وعدم حرصهم على حضور اجتماعات الجمعية العامة العادية، وأكثر من ذلك هناك أمور لا يمكن ممارستها عن طرف المساهمين لتعلقها بأمور تقنية تتطلب خبرة فنية خاصة[5] قد لا تتوفر في المساهمين الكفاءة الكافية لفهمها وهي على سبيل المثال، مراجعة دفاتر الشركة وحساباتها[6]، لذا كان من الضروري إسناد هذه المهمة لأهل الخبرة وهؤلاء الخبراء هم إما مندوبي الحسابات أو محافظي الحسابات أو مرقبي الحسابات[7]، الذين يصهرون على صحة المعلومات المحاسبية[8]، من خلال جمع العناصر الاقتصادية والمالية والاجتماعية اللازمة للشركة لفهم الحسابات وتقييم وضع الشركة[9]، قصد ضمان مراقبة فعالة لأعمال المسيرين ولحسابات الشركة دون أن يؤدي ذلك إلى عرقلة سير الشركة[10].

[1] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص265.

[2] خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص11.

[3] أنظر نص المادة 654 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري، المادة 715 مكرر 04 من نفس المرسوم التشريعي.

[4] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص263.

[5] دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص149.

[6] Husam Abdulateef Muhi, Op. cit, p 46.

[7] دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص149.

[8] Nedra ABDELMOUMEN, Op. cit, p153.

[9] Etienne Grosbois, Responsabilité civile et contrôle de la société, en vue de l'obtention du Doctorat De L'université De Caen Basse –Normandie Spécialité: droit privé et sciences criminelles, outenue Le 4 décembre 2012, p 329.

[10] فؤاد معلال، المرجع السابق، ص233.

وتعتبر مهمة المراقبة المظهر التقليدي لمندوبي الحسابات الهدف منها جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حتى تتكون لديهم فكرة حول وضع الحسابات السنوية، فمندوبي الحسابات يضمنون أن الحسابات قد تمت بطريقة احترمت فيها القواعد المعمول بها، وتعكس الصورة الحقيقية لمختلف العمليات التي تقوم بها شركة المساهمة.

وتعتبر شهادة مندوبي الحسابات ذات قيمة شخصية أخلاقية أكثر منها موضوعية وقانونية لأنهم يقدمونها للغير بناءا على اقتناعهم الشخصي[1].

ويمارس مندوبي الحسابات بالإضافة إلى مهام المراقبة مهام أخرى كالتصديق والإعلام والإنذار. وقد حددت هذه المهام في القانون الأساسي للشركة وفي القانون التجاري وكذا في المادة 28 من القانون المتعلق بمهنتهم[2]، ومن المفيد توضيح هذه المهام:

– الإشهار بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة، وأنها مطابقة تماما لنتائج ولأموال الشركة.

– فحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمها المسيرون للمساهمين والشركاء أو المشتركين.

– تقدير شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبونها والمؤسسات أو الهيئات التي تتبعها أو مع المؤسسات التي يكون فيها للقائمين بالإدارة أو للمسيرين في الشركة المعنية مصالح مباشرة وغير مباشرة.

[1] بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص66.

[2] أنظر نص المادة 28 من القانون رقم 91–08 مؤرخ في 27 أبريل 1991 يتعلق بمهنة الخبير المحاسبة ومحافظ المحاسبات والمحاسب المعتمد، ج.ر العدد 20، الصادر في 01 ماي 1991:" يضطلع محافظ الحسابات بالمهام الآتية:

– يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة وهي مطابقة تماما لنتائج العمليات التي تمت في السنة المنصرفة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركة والهيئات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في نهاية السنة.

– يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو المشتركين يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات والهيئات التي تتبعها أو بين المؤسسات التي يكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

– يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المؤهلة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه واطلع عليه ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة.

وهذه المهام عبارة عن فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها باستثناء كل تدخل في التسيير."

– إعلام المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفونه أو يطلعون عليه ومن طبيعته أو يعرقل استمرار استغلال المؤسسة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المراقبة الحسابية والمالية والقانونية أصبحت عامة لا تمارس فقط لفائدة المساهمين بل تعتبر مهمة للزبون والممولين والبنوك والمقرضين الذين يمكنهم التعاقد مع الشركة وهم مطمئنين أن الحسابات مراقبة ومؤكدة من قبل مختصين.

لهذا الغرض على مندوبي الحسابات أن يتحققوا أن الحسابات السنوية منتظمة، أي مطابقة للقوانين بصفة عامة وكذا القواعد والتنظيمات المطبقة في مجال المحاسبة[2]، وكما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة[3]، وأن الحسابات السنوية تم تبليغها وإرسالها إلى المساهمين طبقا لما هو منصوص عليه في القانون التجاري والمخطط الحسابي العامة وتم تكملتها وتعديلها عند الاقتضاء حسب الأحكام الجبائية السارية[4]. ويصادق مندوبي الحسابات على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك، ويتحققون إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين. ويجوز لهم أن يجروا طيلة السنة التحقيقات أو الرقابات التي يرونها مناسبة[5].

وكما أنه يطلع مندوبو الحسابات مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة كمايلي:

– عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها ومختلف عمليات السير التي أدوها.

– مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرونها ضرورية في إعداد هذه الوثائق.

– المخالفات والأخطاء التي قد يكتشفونها.

[1] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص263.

[2] دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركات المساهمة، المرجع السابق، ص25.

[3] عمورة عمار، المرجع السابق، ص266.

[4] دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركات المساهمة، المرجع السابق، ص ص25– 26.

[5] عمورة عمار، المرجع السابق، ص266.

– النتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصحيحات الخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة[1].

ويتعين لمندوبي الحسابات لأداء مهامهم أن يطلبوا توضيحات من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذين يستوجب عليه الرد على كل الوثائق التي من شأنها أن تعرقل استمرار الاستغلال والتي اكتشفها مندوبي الحسابات أثناء ممارسة مهامهم.

وفي حالة عدم الرد أو كان الرد ناقصا، يحق لمندوبي الحسابات أن يطلبوا من رئيس المجلس أو مجلس المديرين استدعاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للمداولة في الوقائع التي لاحظوها، ويجب أن يكون مندوبي الحسابات حاضرين في الجلسة[2].

وفي حالة عدم احترام هذه الأحكام، أو إذا لاحظ مندوبي الحسابات أنه رغم اتخاذ هذه القرارات بقيت مواصلة الاستغلال معرقلة فإنهم يقومون عند إذن بإعداد تقرير خاص يقدمونه للجمعية العامة المقبلة أو الجمعية العامة غير العادية، وفي حالة استعجال يقومون باستدعائها لتقديم خلاصتهم[3].

يتم استدعاء مندوبي الحسابات لاجتماع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، الذي يقفل حسابات السنة المالية المنتهية[4]. ويعرض مندوبي الحسابات على الجمعية العامة المقبلة المخالفات والأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم[5].

[1] أنظر نص المادة 715 مكرر 10 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري:" يطلع مندوبو الحسابات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة بمايلي:

– عمليات المراقبة والتحقق التي قاموا بها ومختلف عمليات السير التي أدوها.

– مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق.

– المخالفات والأخطاء التي قد يكتشفونها.

– النتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصحيحات أعلاه والخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة."

[2] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص335.

[3] عمورة عمار، المرجع السابق، ص266.

[4] أنظر نص المادة 715 مكرر 12 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[5] أنظر نص المادة 715 مكرر 13 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

ثانيا: رقابة التسيير عن طريق مجلس المراقبة.

يعد مجلس المراقبة هيئة جماعية وهيئة رقابية في النمط الحديث لتسيير شركة المساهمة[1]، يتكون أعضاءه من07 أعضاء على الأقل إلى 12 عضو على الأكثر[2]، إلا أنه استثناءا يمكن زيادة أعضاءه إلى 24 عضوا في حالة دمج شركة المساهمة في شركة أخرى ويجب أن يضم أعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة[3]، ويتم تعيينهم في حالة التأسيس المتتابع لشركة المساهمة عن طريق الجمعية العامة التأسيسية، أو عن طريق الجمعية العامة العادية أثناء حياتها، ويمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك[4]، ويتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة مباشرة في القانون الأساسي للشركة عند التأسيس دون اللجوء العلني للادخار[5]، وتحدد فترة وظيفتهم بموجب القانون الأساسي للشركة دون أن تتجاوز ستة سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة وثلاث سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي للشركة، غير أنه في حالة الدمج أو الانفصال يتم التعيين من الجمعية العامة غير العادية[6].

ويجوز تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة، وعليه أن يعين ممثلا دائما عنه عند تعيينه، يخضع لنفس الشروط والتزامات[7].

أما فيما يخص طريقة سير مجلس المراقبة فليس هناك اختلاف كبير بين القواعد التي تحكم سير مجلس المراقبة في شركة المساهمة ذات النظام الثنائي ومجلس المراقبة في شركة المساهمة ذات النظام

[1] بن غانم فوزية، المرجع السابق، ص73.

[2] أنظر نص المادة 657 من المرسوم التشريعي رقم 93 -08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[3] بن غانم فوزية، المرجع السابق، ص74; أنظر نص المادة 658 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري:" وخلافا للمادة السابقة، يمكن تجاوز عدد الأعضاء المقدر باثني عشر عضوا حتى يعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة وذلك دون أن يتجاوز العدد أربعا وعشرون (24)عضوا."

[4] دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص269; أنظر نص المادة 662 فقرة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[5] بوجلال مفتاح، المرجع السابق، ص257.

[6] دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص269- 270; أنظر نص المادة 662 الفقرات 02، 03، 04 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[7] أنظر نص المادة 663 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

الكلاسيكي، كونها تقرر إمكانية تنظيم سير جلسات المجلس بناء على بنود القانون الأساسي للشركة أو نظامه الداخلي[1].

أما حول مهام مجلس المراقبة فتنحصر في الرقابة الدائمة على سير أعمال الشركة من طرف مجلس المديرين أو مجلس الإدارة حسب الحالة.

وقد ينص القانون الأساسي للشركة على أن كل العقود التي تريد الشركة إبرامها يجب أن تخضع لترخيص مسبق يمنحه مجلس المراقبة[2]، طبقا لنص المادة 654 الفقرة 01 من القانون التجاري.

فأعمال التصرف في عقارات شركة المساهمة ذات النظام الثنائي، أو مشاركتها في شركات أخرى أو تكوين الأمانات، والكفالات والضامنات الاحتياطية والضمانات، تكون موضوع ترخيص مسبق من مجلس المراقبة، طبقا للشروط المحددة في القانون الأساسي للشركة[3]، طبقا لنص المادة 654 الفقرة 02 من القانون التجاري.

ومن خلال صياغة الواردة في نص المادة 654 الفقرة 01 والمادة 654 الفقرة 02 لا يبدو وضحا ما ذا يقصد المشرع الجزائري من خلال اعتماده في الفقرة الأولى اشتراط حصول على ترخيص مسبق بينما اعتمد في الفقرة الثانية اشتراط التصريح صريح. في حين أن التصريح هو عبارة عن رخصة يمنحها مجلس المراقبة ويوافق فيها على الإقدام على العمل أي القيام بالتصرف القانوني، ولكن إذا أراد المشرع الجزائري أن يعبر على أن يكون مجلس المراقبة أكثر تشددا في منحه الترخيص بالنسبة للتصرفات التي شملتها الفقرة الثانية لأنها قد تضر بمصلحة الشركة في حالة التهاون فيها، كان من الأفضل أن يستعمل مصطلحا أو أسلوبا آخر لتوضيح الأمر[4].

ويقوم مجلس المراقبة في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها مناسبة[5] لحسن سير أعمال الشركة والتي تحقق لها مصلحة أكبر[6]، ويمكنه أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته[7].

[1] بوجلال مفتاح، المرجع السابق، ص261.

[2] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص270.

[3] بوجلال مفتاح، المرجع السابق، ص262.

[4] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص270; أنظر نص المادة 654 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[5] عمورة عمار، المرجع السابق، ص256.

[6] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص271.

[7] عمورة عمار، المرجع السابق، ص256.

ويقدم مجلس المديرين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية، تقريرا لمجلس المراقبة حول تسييره للشركة، كما يلتزم بعد قفل كل سنة مالية بتقديم وثائق الشركة التي ذكرتها المادة 716 الفقرتين 02، 03 من القانون التجاري والمتمثلة في حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية، وعليه أن يضع تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة حتى يتمكن مجلس المراقبة من مراجعتها، وبعد ذلك يقوم بتقديم ملاحظات حول تقرير مجلس المديرين وعلى الحسابات السنة المالية للجمعية العامة العادية[1].

المطلب الثاني: الرقابة على رأس مال شركة التوصية بالأسهم.

تتمثل أجهزة الرقابة على رأس مال شركة التوصية بالأسهم في ثلاث أجهزة تقليدية وهي: الجمعية العامة للمساهمين، ومندوبي الحسابات ومجلس المراقبة[2].

الفرع الأول: رقابة التسيير من قبل الشركاء.

يظهر الدور الرقابي للشريك على مرحلتين، أولا في المرحلة السابقة لانعقاد الجمعية العامة من خلال حقه في الإعلام والإطلاع على وثائق الشركة[3]، وثانيا في المرحلة اللاحقة لانعقاد الجمعية العامة باعتباره عضوا فيها[4] نوردها في مايلي:

أولا: رقابة الشركاء بصفة منفردة على أعمال التسيير.

يحق للشريك إبداء رقابة على شؤون الشركة والاشتراك في مداولات الشركاء وهو من الحقوق الأساسية المقررة للشركاء. ويتقرر ذلك من خلال ما جاءت به المادة 563 مكرر 06 من القانون التجاري للتأكيد على حسن سير الإدارة بقولها:" للشركاء الموصين، الحق مرتين خلال السنة، في الإطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وفي طرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة، وتكون الإجابة عنها كتابيا أيضا." كما تتناول المادة 558 من القانون التجاري هذا الموضوع بقولها:" للشركاء غير المديرين الحق في أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة والحسابات والعقود

[1] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص271 ; أنظر نص المادة 656 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[2] عمورة عمار، المرجع السابق، ص273.

[3] ميلود بن عجمية، المرجع السابق، ص ص99-100.

[4] خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص11.

والفواتير والمراسلات والمحاضر وبوجه العموم على كل وثيقة موضوعة من الشركة أو مستعملة منها. ويتبع حق الإطلاع الحق في أخذ النسخ. يمكن للشريك أثناء ممارسة حقوقه أن يستعين بخبير معتمد."

ومن خلال قراءة نص المادتين يتبين لنا أن الشركاء الموصيين والشركاء المتضامنين غير المديرين الحق في الرقابة عن طريق الإطلاع على سير أعمال الشركة ونتائج هذه الأعمال[1]، هذا من خلال الإطلاع على الحسابات السنوية ثلاثين يوما قبل انعقاد الجمعية العامة[2]، ومادام أن دفاتر الشركة والإطلاع على المستندات يعد حق مطلق لا يجوز التنازل عنه بحيث يتول الشريك الموصي بنفسه أعمال الرقابة ولا يجوز له أن ينيب شخص أجنبيا في استعمال هذا الحق ولو بمقتضى وكالة[3].

ثانيا: رقابة الشركاء عن طريق الجمعية العامة.

يكون المساهمين في شركة التوصية بالأسهم جمعية عامة تنوب عنهم في مواجهة مديري الشركة، وتنعقد الجمعية العامة مرة على الأقل في السنة للتصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير المديرين وتقرير مجلس المراقبة. وتنطبق عليها ذات أحكام الجمعية العامة في شركة المساهمة مع مراعاة ما يؤدي إليه وجود مديرين من الشركاء المتضامنين من حد لسلطات الجمعية العامة.

فلا يجوز للجمعية العامة أن تقوم بعمل يتعلق بصلة الشركة بالغير أو أن تقره لأن الشركاء الموصين محظورون من التدخل في أعمال الإدارة الخارجية.

ويكون للجمعية العامة غير العادية حق تعديل قانونها الأساسي على أن يراعى في ذلك[4] الحصول على موافقة كل الشركاء المتضامنين وأغلبية ثلثي رأس مال الشركاء الموصين، ما لم يشترط القانون الأساسي للشركة خلاف ذلك. على أنه إذا تضمن التعديل في القانون الأساسي تحويل شركة التوصية

[1] مغربي قويدر، شركات التوصية – مشاركة المال والعمل – دراسة قانونية على ضوء أحكام القانون التجاري الجزائري، أطروحة لنيل متطلبات الدكتوراه قانون الخاص، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق، 2008– 2009، ص100.

[2] ميلود بن عجمية، المرجع السابق، ص ص99– 100; أنظر نص المادة 677 من المرسوم التشريعي رقم 93–08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[3] مغربي قويدر، المرجع السابق، ص100.

[4] هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص211.

بالأسهم إلى شركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فلا بد من الحصول على موافقة أغلبية الشركاء المتضامنين[1].

وبما أن النصوص القانونية تلتزم الصمت أو أنها في أحسن الأحوال غير مفصلة بشأن اجتماع ومداولات الشركاء المتضامنين فإنه يصبح من اللازم تنظيمها تأسيسيا. وتمتد ضرورة التنظيم الاتفاقي أيضا إلى مسألة تجسيد القرار المشترك للجمعية العامة للمساهمين والشركاء المتضامنين[2].

وتخوفا من تقرير المسؤولية التضامنية ملقاة على عاتق الشركاء المتضامنين[3]، تطلب المشرع الجزائري الحصول على موافقة جميع الشركاء المتضامنين. ولا يستثنى من ذلك إلا القرارات المتعلقة بالتصديق على الأعمال الإدارية، أي الأعمال التي يقوم بها مديرو الشركة، ذلك أن الشركاء المتضامنين هم من يديرون الشركة في الغالب، فلا يتصور مشاركتهم في التصديق على الأعمال التي يقومون بها[4].

ولتفادي استغلال الشركاء المتضامنين لسلطة الأغلبية (إجماع الشركاء المتضامنين) تطلب المشرع الجزائري في القرارات التي تتخذها الجمعية العامة والتي من شأنها تعديل القانون الأساسي للشركة بالإضافة إلى أغلبية الشركاء المتضامنين، أغلبية ثلثي رأس مال الشركاء الموصين، خاصة إذا مس هذا التعديل صفة الشريك الموصي تبعا لتحويلها لشركة تضامن مثلا[5].

غير أن توزيع الاختصاص بين هيئات شركة التوصية بالأسهم، قائم مبدئيا على أساس صفة الشريك، أي إما الشركاء المتضامنين، والشركاء الموصين أو المساهمين، وهو ما قد يؤدي إلى شل الشركة في حالة معارضة الشركاء الموصين لتصرفات الشركاء المتضامنين المسيرين، مما يستلزم من باب الضمان حسن سير الشركة إدراج حلول اتفاقية تقضي بتفادي وضعيات التعطيل، أو بفض النزاعات بين الشركاء المتضامنين والشركاء المساهمين في حالة وقوعها[6].

[1] بوجلال مفتاح، المرجع السابق، ص ص239-240 ; أنظر نص المادتين 715 ثالثا 08، 715 ثالثا 10 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[2] بوجلال مفتاح، المرجع السابق، ص240.

[3] أنظر نص المادة 715 ثالثا فقرة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[4] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية الأعمال التجارية- نظرية التاجر- موجبات التاجر القانونية -المؤسسة التجارية- الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص622.

[5] أنظر نص المادة 715 ثالثا 08 فقرة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[6] بوجلال مفتاح، المرجع السابق، ص240.

وتتقرر الرقابة أيضا من خلال قيام الجمعية العامة بفحص الوثائق الشركة بعد عرضها عليها مضافا إليها تقرير مندوب الحسابات والتقرير السنوي لمجلس المراقبة، فتقوم هذه الأخيرة إما بالمصادقة عليها أو رفضها، خلال ستة أشهر التالية لقفل السنة المالية، بطلب من المديرين بناء على أمر من الجهة القضائية المختصة، وفي حالة المصادقة على هذه نتائج يقدم للمديرين براءة الذمة ويقرر توزيعها[1].

الفرع الثاني: رقابة التسيير عن طريق مندوب الحسابات.

لم يتضمن القانون التجاري فيما يخص الأحكام المنظمة لشركة التوصية بالأسهم أحكام تفصيلية بخصوص الدور الرقابي لمندوبي الحسابات، وإنما اكتفى ضمن هذا الفصل ببيان أن للجمعية العامة وحدها سلطة تعيين مندوب واحد أو أكثر[2]، مع إعطاء لمجلس المراقبة نفس السلطات الممنوحة لمندوبي الحسابات دون بيان حدود هذه السلطات ضمن هذا الفصل[3].

وأمام هذا الفراغ القانوني حول السلطة المعطاة لمندوبي الحسابات وإعمالا لأحكام المادة 715 ثالثا الفقرة الأخير من القانون التجاري، والتي تحيلنا لتطبيق لأحكام المواد من 715 مكرر 04 إلى 715 مكرر 14 من القانون التجاري، يمكن حصر مهام مندوب الحسابات باعتباره جهاز رقابيا خارجيا في مايلي:

– التحقيق من دون التدخل في مهام التسيير في الدفاتر والأوراق المالية للشركة ومراقبة انتظام وصحة حساباتها.

– التدقيق في صحة المعلومات المقدمة من قبل جهاز الإدارة في الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.

– التصديق على انتظام الجرد والحسابات الشركة والموازنة وصحتها.

[1] ميلود بن عجمية، المرجع السابق، ص100.

[2] أنظر نص المادة 715 ثالثا 03 من المرسوم التشريعي رقم 93–08 يعدل ويتمم القانون التجاري:" تعين الجمعية العامة مندوب واحد للحسابات أو أكثر."

[3] أنظر نص المادة 715 ثالثا 07 من المرسوم التشريعي رقم 93–08 يعدل ويتمم القانون التجاري:" يتولي مجلس المراقبة الرقابة الدائمة لتسيير الشركة، وبهذه الصفة فإنه يتمتع بنفس سلطات مندوبي الحسابات.

يقدم مجلس المراقبة تقريرا للجمعية العامة العادية السنوية يشير فيه لا سيما إلى المخالفات والأخطاء الموجودة في الحسابات السنوية، وعند الاقتضاء في الحسابات المدعمة للسنة المالية.

وتعرض الوثائق الموضوعة تحت تصرف مندوبي الحسابات، في نفس الوقت على مجلس المراقبة.

ويجوز له استدعاء الجمعية العامة للمساهمين."

– ضمان احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.

وقصد قيام مندوبي الحسابات بمهام الرقابة يمكنهم إجراء عمليات التحقيق والرقابة التي يرونها مناسبة طيلة السنة، كما لهم سلطة استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في الحالة الاستعجالية[1].

كما لهم أن يطلبوا توضيحات من المسيرين عن الوقائع التي من شأنها أن تعرقل استمرار الاستغلال والتي اكتشفوها أثناء ممارسة مهامهم[2].

كما ألزم المشرع الجزائري أن يطلع مندوبي الحسابات المسير أو المسيرين حسب الحالة بمايلي:

– عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها ومختلف عمليات السير التي أدوها.

– مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق.

– المخالفات والأخطاء التي قد يكتشفونها.

– النتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصحيحات أعلاه والخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة السابقة[3].

[1] أنظر نص المادة715 ثالثا الفقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي رقم 93–08 يعدل ويتمم القانون التجاري تحيلنا لتطبيق نص المادة 715 مكرر 04 فقرة 02 إلى 06 من نفس المرسوم التشريعي:" وتتمثل مهمتهم الدائمة، باستثناء، أي تدخل في التسيير، في التحقق في الدفاتر والأوراق المالية، للشركة وفي المراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها. كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين، حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.

ويصادقون بانتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة، وصحة ذلك.

ويتحقق مندوبو الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.

ويجوز لهؤلاء أن يجروا طيلة السنة التحقيقات أو الرقابات التي يرونها مناسبة.

كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في الحالة الاستعجال."

[2] أنظر نص المادة 715 ثالثا الفقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي رقم 93–08 يعدل ويتمم القانون التجاري تحيلنا لتطبيق نص المادة 715 مكرر 11 فقرة 01 من نفس المرسوم التشريعي:" يجوز لمندوب الحسابات أن يطلب توضيحات من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذين يتعين عليه أن يرد على كل الوقائع التي من شأنها أن تعرقل استمرار الاستغلال والتي اكتشفها أثناء ممارسة مهامه."

[3] أنظر نص المادة 715 ثالثا الفقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي رقم 93–08 يعدل ويتمم القانون التجاري تحيلنا لتطبيق نص المادة 715 مكرر 10 من نفس المرسوم التشريعي.

كما يطلعوا الجمعية العامة في أقرب جلسة مقبلة عن المخالفات والأخطاء التي لحظوها أثناء ممارسة مهامهم.

فإذا اتخذت هذه المخالفات وصف جنحة فالقانون يلزمهم بإطلاع وكيل الجمهورية بهذه الأفعال المجرمة[1].

الفرع الثالث: رقابة التسيير عن طريق مجلس المراقبة.

تعد شركة التوصية بالأسهم سباقة إلى إحداث هذا المجلس منذ عام 1867 قبل أن تتبناه شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة الجماعية وذات مجلس المراقبة، فمجلس المراقبة يعد بالفعل من خصوصية شركة التوصية بالأسهم[2].

ويتكون هذا المجلس من ثلاثة مساهمين على الأقل يعينون من قبل الجمعية العامة العادية وفقا للشروط المحددة في القانون الأساسي للشركة[3]، غير أنه لا يشترط في أعضاء مجلس المراقبة أن يكون مالك لأسهم الضمان(20% من رأس المال) الوارد ضمن أحكام شركة المساهمة، نظرا لعدم ورود نص صريح بذلك، ولورود أحكام الضمان ضمن الأحكام المستثناة بموجب نص المادة 715 ثالثا الفقرة الأخيرة من القانون التجاري[4]، غير أنه يجوز تنظيمها اتفاقيا ضمن القانون الأساسي للشركة[5]، كما لا يجوز أن يتضمن مجلس المراقبة أي من الشركاء المتضامنين[6] وذلك تحت طائلة بطلان تعيينه.

[1] أنظر نص المادة 715 ثالثا الفقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري تحيلنا لتطبيق نص المادة 715 مكرر 13 فقرة 02 من نفس المرسوم التشريعي:" ويطلعون، علاوة على ذلك، وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها."

[2] عمورة عمار، المرجع السابق، ص274.

[3] محمد حزيبط، المسؤولية الجزائية للشركات في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هوم، 2014، ص137; أنظر نص المادة 715 ثالثا 02 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري:" تعين الجمعية العامة العادية وفقا للشروط المحددة في القانون الأساسي، مجلس المراقبة يتكون من ثلاثة (3) مساهمين على الأقل..."

[4] إعمال لنص المادة 715 ثالثا الفقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري والتي تحيلنا لتطبيق أحكام شركة المساهمة على شركة التوصية بالأسهم ما عدا النصوص الواردة من 610 إلى 673 مما يقتضي عدم إعمال نص المادة 659 التي تحيلنا لتطبيق نص المادة 619 من القانون التجاري المنظمة لأحكام أسهم الضمان.

[5] بوجلال مفتاح، المرجع السابق، ص258.

[6] سلام حمزة، الشركات التجارية (الشخصية المعنوية للشركة، شركة المحاصة)، دار هومه، الجزائر، 2015، ص92.

كما لا يجوز للمساهمين الذين لهم صفة شريك متضامن أن يشاركوا في تعيين أعضاء مجلس المراقبة[1].

كما لا يجوز أن يكون أحد الشركاء المديرين عضوا في مجلس المراقبة لتعارض الأمر مع الدور الرقابي لمجلس المراقبة مع أعمال المديرين[2]، وتكون القواعد المتعلقة بتعيين القائمين بالإدارة بشركات المساهمة ومدة مهمتهم قابلة للتطبيق على شركة التوصية بالأسهم، طبقا للمادة 715 ثالثا 02 من القانون التجاري.

ويتولى مجلس المراقبة تسيير الشركة بصفة دائمة ومستمرة وبهذه الصفة، فإنه يتمتع بنفس سلطات مندوبي الحسابات[3]. فيكون له فحص دفاتر الشركة ووثائقها وجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبت لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها. ويجب على المديرين أن يوفروا له من حقوق الإطلاع على المستندات الشركة وأوراقها ما هو مقرر لمندوبي الحسابات في شركة المساهمة.

هذا وإن كان لا يجوز لمجلس المراقبة القيام بأعمال التسيير إلا أن له إبداء الرأي في المسائل التي يعرضها عليه مديرو الشركة، كما له أن يأذن بإجراء التصرفات التي يتطلب الحصول على إذنه والمنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة[4].

ويلتزم مجلس المراقبة بتقديم تقرير سنوي للجمعية العامة العادية يشير فيه لا سيما إلى المخالفات والأخطاء المكتشفة في الحسابات السنوية، وعند الاقتضاء في الحسابات المدعمة للسنة المالية. وتعرض الوثائق الموضوعية تحت تصرف مندوبي الحسابات، في نفس الوقت على مجلس المراقبة[5].

ويجوز لمجلس المراقبة استدعاء الجمعية العامة للانعقاد إذا اقتضت الضرورة ذلك[6].

[1] محمد حزييط، المسؤولية الجزائية للشركات في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هوم، 2014، ص137; أنظر نص المادة 715 ثالثا 02 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[2] هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص210.

[3] عمورة عمار، المرجع السابق، ص 274 ; أنظر نص المادة 715 ثالثا 07 فقرة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[4] هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص210.

[5] عمورة عمار، المرجع السابق، ص274.

[6] هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص210; أنظر نص المادة 715 ثالثا 07 الفقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري:"...وتعرض الوثائق الموضوعة تحت تصرف مندوبي الحسابات، في نفس الوقت على مجلس المراقبة. ويجوز له استدعاء الجمعية العامة للمساهمين."

المطلب الثالث: الرقابة على رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

يظهر الدور الرقابي على أعمال التسيير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إما للشريك المنفرد[1] أو لجميع الشركاء أثناء مداولات الجمعية العامة[2]، أو من خلال إمكانية إنشاء جهاز رقابي مستقل ممثل في محافظ الحسابات يعهد له مراقبة حسابات الشركة[3].

الفرع الأول: رقابة التسيير عن طريق الجمعية العامة.

من المعلوم أن هذا النوع من المراقبة هو الأكثر فعالية ويمكن أن يؤدي إلى عقوبة قصوى (العزل الفوري للمسير). وهذه السلطة المراقبة التي تمارس خاصة عند دراسة المستندات والمصادقة عليها، بحيث يحق للشركاء في حالة التسيير المخالف لمصلحة الشركة، أن يصوتوا على لائحة تتضمن حجب الثقة على المسير ومتابعته احتمالا. كما يحق لهم أن يوقفوه مؤقتا أو يعزلوه ويقدموا شكوى ضده.

وتكون مهمة المراقبة صعبة عندما لا يتفق الشركاء أو عندما يتواجد بالشركة شريكين يملك كل واحد منهما نصف الحصص ويقوم أحدهما بمساندة المسير في هذه الحالة لا يبقى للشريك المنعزل إلا دعوى فردية[4].

أولا : رقابة التسيير عن طريق الجمعية العامة العادية.

يظهر الدور الرقابي للجمعية العامة العادية من خلال البت في القرارات المعروضة عليها بأغلبية الشركاء التي تمثل أكثر من نصف رأس المال، على أنه في حالة عدم الحصول في المداولة الأولى للجمعية العامة على هذه الأغلبية، يتم إجراء مداولة ثانية تتخذ فيها قرارات الجمعية العامة العادية من دون مراعاة أغلبية نصف رأس المال ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك[5].

وعليه فتبقى الأغلبية المطلوبة دائما عند التصويت على قرارات الجمعية مراعاة الأغلبية القيمية لرأس المال ولو كان شريكا واحدا مالكا لأكثر من نصف رأس مال الشركة، وليست بالأغلبية العددية[6].

[1] عمورة عمار، المرجع السابق، ص294; أنظر نص المادة 585 من القانون التجاري.

[2] قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص3.

[3] عمورة عمار، المرجع السابق، ص ص295-296.

[4] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص ص213-214

[5] أنظر نص المادة 582 من القانون التجاري.

[6] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص70.

غير أنه في حالة تقرر التنازل عن حصة أحد الشركاء تطلب المشرع الجزائري الحصول على موافقة ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل[1].

ثانيا: رقابة التسيير عن طريق الجمعية العامة غير العادية.

هنا تطلب المشرع الجزائري الحصول على موافقة أغلبية الشركاء التي تملك أكثر من ثلاثة أرباع رأس المال، ما لم يقضي القانون الأساسي للشركة خلاف ذلك، على أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يلزم قرار الأغلبية أحد الشركاء في زيادة حصته في رأس المال، أو بتغيير صفته في الشركة إذا تقرر تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة لشكل آخر، على أن يراعى عند تحولها لشركة التضامن إجماع الشركاء، بينما في حالة تقرر تحويلها لشركة التوصية بنوعيها (البسيطة أو بالأسهم)، أو شركة المساهمة يتعين مراعاة الأغلبية المطلوبة لتعديل رأس مال الشركة، من خلال الحصول على موافقة الشركاء الذين يملكون ثلاثة أرباع رأس المال[2].

أما في حالة اندماج الشركة ذات المسؤولية المحدودة في شركة أخرى فهنا نجد المشرع الجزائري يتطلب مراعاة شروط التعديل المطلوبة في كل من الشركات المندمجة والشركة الدامجة[3]، والحصول على موافقة جميع الشركاء إذا ترتب عن الاندماج زيادة من التزاماتهم[4].

الفرع الثاني: رقابة التسيير عن طريق الشركاء بصفة منفردة.

من المعلوم أن القرارات التي تتخذها الشركة ذات المسؤولية المحدودة تخضع لرقابة الجمعية العامة المكونة من الشركاء[5]، وحتى تقوم هذه الأخيرة بمهامها على أكمل وجه أعطى المشرع الجزائري لكل شريك الحق في الإطلاع على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالشركة حتى يكون له فكرة عن الوضع المالي للشركة[6] والذي على أساسه يستطيع الشريك مناقشتها وإبداء رأيه فيها ومن ثم مراقبتها[7] أثناء

[1] أنظر نص المادة 571 فقرة 01 من الأمر رقم 96-27 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[2] أنظر نص المادتين 586، 591 من القانون التجاري.

[3] كوسة حليمة، المرجع السابق، ص92; عبد السلام ذهني بك، المرجع السابق، ص553.

[4] أنظر نص المادة 746 من القانون التجاري.

[5] قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص3.

[6] أنظر نص المادة 585 من القانون التجاري.

[7] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص134.

تصويت الجمعية العامة على القرارات المعروضة عليها[1]، غير أن الدور والتدخل الذي يلعبه الشريك كهيئة رقابية داخلية يتفاوت بحسب الشكل الذي تتخذه الشركة، والتي يمكن أن تكون إما الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء، أو المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة. إذ تتسع سلطة الرقابة بالنسبة للشخص الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بحكم تمتع هذا الأخير بجميع السلطات المقررة للجمعية العامة للشركاء[2].

أولا: رقابة التسيير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

يحق لكل شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يراقب مراقبة مباشرة أعمال إدارة الشركة، وحتى يستطيع الشريك أن يباشر حقه في مراقبة إدارة الشركة وأن يحقق بالتالي نية الاشتراك اعترف له المشرع الجزائري بحقوق خاصة به، يمكن إيرادها في مايلي[3]:

1- يحق لكل شريك أن يتوجه إلى مقر الشركة ويطلب الحصول على نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي للشركة السري المفعول يوم الطلب وهذا في أي وقت شاء. كما تلتزم الشركة بمنحه قائمة بأسماء المديرين وإذا اقتضت الحاجة إلى ذلك تمنحه قائمة بأسماء مندوبي الحسابات القائمين بمهامهم.

ويحظر على الشركة أن تطلب من الشريك مبلغا أكثر مقابل التسليم، مما هو محدد في النظام الساري المفعول في الشركة[4].

2- يحق للشريك أن يطلع بنفسه بمقر الشركة وفي أي وقت شاء على وثائق الشركة الآتية: حساب الاستغلال العام وحساب النتائج واالميزانيات والجرد والتقارير المعروضة على الجمعيات العامة ومحاضر هذه الجمعيات الخاصة بالنسبة للسنين الثلاث والأخيرة، ما عدا ما يخص الجرد الذي يستتبع حق الشريك في الإطلاع على هذه الوثائق حقه بأخذ نسخة عنها، كما يحق للشريك أن يستعين بخبير معتمد لإنارته عندما يستعمل حقه في الإطلاع على الوثائق الشركة المذكورة[5].

[1] بلبة ريمة، المرجع السابق، ص03.

[2] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص226.

[3] عمورة عمار، المرجع السابق، ص294.

[4] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص71- 72.

[5] عمورة عمار، المرجع السابق، ص295; أنظر نص المادة 585 فقرة 02 من القانون التجاري.

3- للشريك الحق خلال مدة الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة للشركاء، الإطلاع على مشاريع القرارات التي ستعرض على الجمعية العامة وعلى تقرير المسير وعند الاقتضاء على تقرير مندوب الحسابات إذا ما وجد في الشركة مندوب الحسابات. كما يمكنه أن يطلب من المحكمة، بموجب عريضة مسببة تعيين حارس قضائي. وفي جميع الحالات لا ينبغي أن تشل دعوى الشريك الفردية سير الشركة، وإلا جاز للشركاء الآخرين تحميله المسؤولية المدنية بسبب ذلك والحصول على تعويضات، وإذا انتهت الشكوى المقدمة ضد المسير بانتفاء وجه الدعوى أو البراءة، جاز للمسير أن يرفع دعوى بالوشاية الكاذبة ضد الشريك المشتكي[1].

ثانيا: رقابة التسيير في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

لقد خول المشرع الجزائري للشخص الوحيد نفس السلطات التي تتمتع بها الجمعية العامة العادية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمتعددة الشركاء، أي الشركة التقليدية[2].

غير أنه لتحقيق الدور الرقابي للشخص الوحيد فالأصل العام أن يعهد مهمة التسيير لشخص من الغير يعينه هو ويكتفي بسلطة مراقبة تصرفات ذلك المدير والوقوف على السير الحسن لعمله ولنشاط المؤسسة[3].

في هذا الصدد ألزم المشرع الجزائري إحاطة الشخص الوحيد صاحب المشروع بكل النشاطات والأعمال التي يتخذها المسير بصدد تسيير إدارة المؤسسة، فيعرض عليه جميع الوثائق والمستندات حتى يستطيع الشخص الوحيد مناقشتها وابداء رأيه فيها ومن تم مراقبتها، وعادة تتم عملية مراقبة الشخص الوحيد لأعمال المؤسسة بإتباع أحد الطرق التالية:

[1] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص213 ; عمورة عمار، المرجع السابق، ص 295 ; أنظر نص المادة 585 فقرة 03 من القانون التجاري.

[2] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص131.

[3] علاوي عبد اللطيف، مندوب الحسابات ودوره في مختلف أشكال الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د، تخصص قانون الأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2016-2017، ص243.

أ- الرقابة المباشرة للشخص الوحيد.

فيها يمارس الشخص الوحيد الرقابة بنفسه مباشرة بطرق مختلفة من بينها الاستجوابات التي يوجهها للمدير للاستفسار عن بعض العمليات والتأكيد من تنفيذ القرارات، وإبداء الرأي في الحسابات السنوية[1]، والإطلاع على جميع المستندات والوثائق والحسابات المتعلقة بالمؤسسة[2]. ومناقشة المسائل الإدارية التي يعرضها المدير عليه، وغيرها من الوسائل[3].

ب – الرقابة غير المباشرة للشخص الوحيد.

وتتمثل هذه في مراقبة الشخص الوحيد لأعمال المؤسسة من خلال التقرير التي يقدمه له مندوب الحسابات للمصادقة عليها طبقا للمادة 584 الفقرتين 02، 05 من القانون التجاري، وعادة ما يحتوي تقرير مندوب الحسابات على حسابات الختامية للمؤسسة ومن تم يستطيع الشخص الوحيد الإطلاع على النتائج التي رست عليها المؤسسة[4].

ونظرا لأهمية التقرير الذي يعده مندوب الحسابات، والذي يشكل صمام الأمان للعمليات الخارجية التي يقوم بها كل من المدير والشخص الوحيد، ذهب بعض الفقهاء إلى القول بوجوب تعيين مندوب الحسابات في جميع الحالات[5]، غير أن المشرع الجزائري حسم هذه المسألة من خلال تقييد تعيين محافظ حسابات من عدمه برقم أعمال الشركة، ويظهر ذلك حين ألزم المشرع تعيين محافظ الحسابات بالنسبة للمؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة والشركات التي يزيد رقم أعمالها عن عشرة ملايين دينار (10.000.000 د.ج)[6].

الفرع الثاني: رقابة التسيير عن طريق محافظ الحسابات.

إن محافظ الحسابات أو مندوب الحسابات كجهاز رقابي داخلي لم يكن لزاما على الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعيينه بل كان اختياريا، حيث أن كل المواد التي جاءت في القانون التجاري في

[1] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، المرجع السابق، ص105.

[2] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص134; أنظر نص المادة 585 فقرة 02 من القانون التجاري.

[3] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، المرجع السابق، ص105.

[4] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص134.

[5] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، المرجع السابق، ص106.

[6] أنظر نص المادة 66 من القانون رقم 10- 13، المتضمن قانون المالية لسنة2011.

الأمر رقم 75- 59، وحتى التعديل الذي جاء به المرسوم التشريعي رقم 93-08 بل والقانون رقم 05-02 لم تنص صراحة على إلزام تعيينه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ليس هذا وحسب بل حتى التعديل الأخير الذي جاء به القانون رقم 15- 20 يعدل ويتمم القانون التجاري[1].

وهذا ما يفهم من نص المادة 584 الفقرة 02 من القانون التجاري التي تنص على:" ولهذا الغرض... وعند الاقتضاء، تقرير مندوبي الحسابات..." والظاهر أن المشرع الجزائري رغم التعديلات والتتميمات التي مست هذه الشركة فإنه لم يخص هذا الجهاز بأحكام صريحة بخلاف القانون الفرنسي والقانون المصري[2].

غير أنه مؤخرا بموجب الأمر رقم 05-05 يتضمن القانون المالية التكميلي لسنة 2005 أصبح وجود جهاز محافظي الحسابات أمرا وجوبيا، وهذا ما يتضح لنا من نص المادة 12 منه التي تحدد كيفية تعيين محافظ الحسابات لدى الشركة ذات المسؤولية المحدودة[3]. وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-354 المؤرخ في09 أكتوبر2006، يحدد كيفيات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

إذ يتبين لنا من هذا المرسوم أن جهاز محافظي الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يختلف عنه في شركة المساهمة من حيث الأحكام المنظمة له سواء من حيث تعيينهم، سلطتهم ومهامهم، وكذا مسؤوليتهم والتزاماتهم[4].

[1] علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ص229- 230.

[2] شريقي نسرين، المرجع السابق، ص ص96 -97.

[3] أنظر نص المادة 12 من الأمر رقم 05-05 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005:" يتعين على الجمعيات العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة أن تعين، ابتداء من السنة المالية 2006 ولمدة ثلاث (03) سنوات مالية، محافظ الحسابات أو أكثر يتم اختيارهم من بين المهنيين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات.

وفي حالة عدم تعيين محافظي الحسابات من قبل الجمعية العامة، أو في حالة وجود مانع أو رفض أحد أو عدد من المحافظين المعينين، يتم تعيينهم أو تعويضهم بأمر من رئيس المحكمة المختصة في مقر الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

يعاقب المسيرون الذين لم يقوموا بتنصيب محافظ أو محافظي الحسابات في وظيفته أو في وظيفتهم، بغرامة من 100.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

[4] شريقي نسرين، المرجع السابق، ص97; المرسوم التنفيذي رقم 06-354 يحدد كيفيات تعيين محافظ الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

لكن المشرع الجزائري قد تراجع عن هذه الصياغة بصدور القانون رقم 09-09 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، فأعفى الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة التي يقل رقم أعمالها عن عشرة ملايين من تعيين محافظ الحسابات قصد التصديق على حساباتها، ولكن عند صياغة هذه المادة حذف المشرع الجزائري أحكام المادة 12 من الأمر رقم 05-05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 من التطبيق ضمن نص المادة 44 من رقم 09-09 المتضمن قانون المالية لسنة 2010[1]، هذا ما جعل المشرع الجزائري في ظل قانون المالية لسنة 2011 يعتمد نفس الصياغة الواردة في نص المادة 12 من الأمر رقم 05-05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، مع إضافة محتوي نص المادة 44 من القانون رقم 09-09 المتضمن قانون المالية لسنة 2010 فيما يخص إعفاء الشركات والمؤسسات ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة التي يقل رقم أعمالها عن 10 ملايين دينار من التصديق على حساباتها من طرف محافظ الحسابات[2]. وعليه فلا تكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة ملزمة في حالة انخفاض رقم أعمالها عن 10 ملايين دينار بتعيين محافظ الحسابات، ليصبح الأمر جوازي بالنسبة لهذه الحالة[3]، فيكون للشركاء إما أن يضمنوا القانون الأساسي للشركة بند بذلك التعيين أو أن يقرروا ذلك باتفاق لاحق[4].

ولا ندري الحكمة التي يبتغيها المشرع الجزائري بنصه هذا، هل هي التخفيض من أعباء الشركة من الناحية المادية وحتى الناحية الإجرائية، أم هناك أسباب أخرى نجهلها لم يفصح عنها المشرع.

وعليه فإن تعيين محافظ الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تطبق عليه نفس الأحكام التي تطبق على مراقبي الحسابات في شركة المساهمة إلا ما تعلق بخصوصية تتميز بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فعليه ملاحظة تطبيق عقد الشركة ونظام الشركة وعليه مراجعة قوائم الجرد والحسابات الختامية السنوية وفحص الميزانية وتقديم تقرير سنوي عن ذلك إلى الجمعية الشركاء، وله في

[1] بوجلال مفتاح، المرجع السابق، ص ص223- 224; أنظر نص المادة 44 من القانون رقم 09- 09 مؤرخ في 30 ديسمبر 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج.ر العدد 78، الصادر في 31 ديسمبر 2009، تعدل المادة 12 من الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 وتحرر كما يأتي: المادة 12:" لا تخضع المؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة والشركات التي يقل رقم أعمالها عن عشرة ملايين دينار (10.000.000 د.ج)، إلى التصديق على حساباتها من طرف محافظي الحسابات."

[2] أنظر نص المادة 66 من القانون رقم 10- 13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 يتضمن قانون المالية لسنة 2011.

[3] علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص232.

[4] فؤاد معلال، المرجع السابق، ص134.

سبيل الإطلاع على جميع دفاتر الشركة ووثائقها والعقود التي تبرمها مع الغير، وله أن يطلب الإيضاحات والبيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ويحدد الشركاء بقرار منهم أتعابه السنوية[1].

غير أنه ليس هناك في القانون الجزائري أحكام خاصة تفصيلية تحكم تعيين هذه الهيئة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مما يستدعي حسب رأي جانب من الفقه الجزائري، تطبيق النصوص العامة التي تحكم مهنة محافظ الحسابات، وهي قواعد عامة تتطلب بالضرورة تدخل القانون الأساسي للشركة، من أجل تحديد وضبط بعض جوانبها.

أما بخصوص إمكانية إدراج الشركة ذات المسؤولية المحدودة لمجلس المراقبة، فقد أغفل المشرع الجزائري التعرض لهذه المسألة في القانون التجاري، مما يفتح المجال لوجهات النظر بين مؤيدا لهذه الفكرة ورفض لها[2].

[1] علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص232 ; عمورة عمار، المرجع السابق، ص ص295- 296.

[2] بوجلال مفتاح، المرجع السابق، صص 224، 266.

الفصل الثاني: جزاء الإختلال بالحد الأدنى لرأس مال شركات الأموال كضمان للغير أثناء حياتهما

أورد المشرع الجزائري ضمن الأحكام المنظمة لشركات الأموال أحكام جزائية من شأنها ضمان الحد الأدنى لرأس المال، كبطلان الشركة ما لم يبادر الشركاء لرفعه للحد الأدنى المضمون أو تحويل الشركة لشكل آخر يتناسب معها، مع ترتيب المسؤولية المدنية والجزائية على كل من يخل بالحد الأدنى لرأس المال بدون وجه حق بصرف النظر عن صفته في الشركة (قائما بالإدارة، أو مسيرا، أو جهاز رقابيا)، وسواء صدر عنه هذا التصرف بصفة منفردة أو بتواطؤ مع الشركاء أو المسيرين، أو كنتيجة لإهمال المهام المنوط به قانونا.

وعليه سوف نعالج ضمن هذا الفصل، أولا بيان المسؤولية المدنية لشركات الأموال في حالة الإخلال برأس المال. وثانيا بيان المسؤولية الجزائية لشركات الأموال في حالة الإخلال برأس المال.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية لشركات الأموال في حالة الإخلال برأس المال.

بالرجوع للقواعد العامة المنظمة لأحكام شركات الأموال نجد أنها تقوم على مبدأ المسؤولية المحدودة للشريك[1]، وبالتالي فلا يمكن الرجوع على ذمة الشركاء، في حالة عدم كفاية أموال الشركة لتغطية التزاماتها تجاه الغير[2]. غير أن الشركة كمبدأ عام باعتبارها شخص معنوي لا وجود لها إلا من خلال أجهزة قائمة بالإدارة، وخوفا من استغلال هؤلاء الأشخاص لمبدأ المسؤولية المحدودة للشريك، عمد المشرع الجزائري لتمديد حدود هذه المسؤولية من ذمة الشركة إلى ذمة القائمين بالإدارة، وأجهزة الرقابة (الداخلية والخارجية)، متى تبين أن الأخطاء والأضرار التي تصيب الغير كان نتيجة لتجاوزهم السلطات المخول لهم ضمن القانون الأساسي للشركة، أو الحدود المرسومة قانونا.

لكن وفي ظل تفاوت حدود مسؤولية الشركة والشركاء، والقائمين بالإدارة والرقابة تبعا لشكل الشركة، تم دراسة هذا المبحث ضمن ثلاثة مطالب تم التطرق في المطلب الأول لتحديد المسؤولية المدنية الناتجة

[1] راجع أحكام المادة 564 من الأمر رقم 96-27 يعدل ويتمم القانون التجاري، والمادة 592 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري، والمادة 715 ثالثا من المرسوم التشريعي رقم 93-08 سابق الذكر.

[2] Elidie Mabika Itsiembou, L' Utilit_e du capital social: etude de droit français, Université Clermonti –Université D'auvergne U.FR De Droui Et Science Politique Centre Michel De L'hospital, p36.

عن الإخلال برأس مال شركة المساهمة، وفي المطلب الثاني لتحديد المسؤولية المدنية الناتجة عن الإخلال برأس مال شركة التوصية بالأسهم، بينما تم التعرض في المطلب الثالث لبيان المسؤولية المدنية عن الإخلال برأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية في حالة الإخلال برأس مال شركة المساهمة.

بالرجوع للأحكام العامة والخاصة المنظمة لشركة المساهمة، يبدو واضحا أن المشرع الجزائري حاول قدر الإمكان توفير ضمانات حقيقية للغير المتعامل مع الشركة، من خلال ترتيب المسؤولية المدنية على عاتق الشركة نفسها[1]، والقائمين بالإدارة والرقابة، تبعا لإخلالهم بالحد الأدنى لرأس المال، نوردها في مايلي:

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للمسيرين والجمعية العامة.

نظرا للدور الكبير الذي يلعبه كل من المسيرين (مجلس الإدارة أو مجلس المديرين) والجمعية العامة في اتخاذ بعض القرارات المصيرية التي من شأنها التأثير على رأس مال الشركة، مما جعل المشرع الجزائري يتدخل لتمديد حدود المسؤولية المدنية من ذمة الشركة إلى ذمة المسيرين وأعضاء الجمعية العامة، متى كان تصرفهم سببا في الإضرار بمصالح الغير دون وجه حق.

أولا: المسؤولية المدنية للمسيرين.

بالرجوع للقواعد المنظمة لشركة المساهمة نجد المشرع الجزائري يميز بين نظامين لتسيير يمكن اعتمادهما، إما من قبل مجلس الإدارة[2] أو مجلس المديرين[3]، وحتى يحمي المشرع مصالح الشركة والشركاء والغير المتعامل معها حاول قدر الإمكان تكريسه ضمانات تضمن استيفاء المتعامل مع الشركة لحقوقه، من خلال توسيع حدود المسؤولية المدنية من ذمة الشركة إلى ذمة المسيرين بصرف النظر عن نظام التسيير المتبع، وهذا حتى يتسنى للغير المتعامل مع الشركة إمكانية التنفيذ على ذمة المسيرين إلى جانب ذمة الشركة متى تبين خطأ هذا المسير والذي كان سبب في عجز الشركة عن تنفيذ التزاماتها.

[1] أنظر نص المادتين 623، 649 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[2] نظم المشرع الجزائري تسيير شركة المساهمة من قبل مجلس الإدارة في المواد من 610 إلى641 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[3] نظم المشرع الجزائري تسيير شركة المساهمة من قبل مجلس المديرين في المواد من 642 إلى653 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

فبالرجوع للأحكام المقررة من قبل القضاء الفرنسي يمكن القول أنه لا محل لمتابعة مجلس الإدارة باعتباره جهاز في حدد ذاته لكونه لا يتمتع بالشخصية المعنوية، وبالتالي فالمسؤولية تقع على[1] أعضاء مجلس الإدارة عن الأخطاء الإدارية التي يرتكبونها. وتشمل هذه الأخطاء فضلا عن مخالفة القانون والقانون الأساسي للشركة أو تجاوز موضوع الشركة عدم بذل العناية الواجبة في تسيير شؤون الشركة[2].

ويمكن التمسك بالمسؤولية المدنية للقائمين بالإدارة أو مجلس المديرين بكيفية فردية أو تضامنية حسب الحالة، من قبل المساهمين أو الغير، بسبب عدم مراعاة الأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة.[3].

فتكون مسؤولية القائمين بالإدارة أو مجلس المديرين شخصية عندما تلحق عضوا بالذات، متى كان الضرر بسبب خطأ وقع منه أثناء قيامه بأعمال الإدارة، كأن يقع الخطأ مثلا من قبل رئيس مجلس الإدارة أو عضو المفوض بالتوقيع، وإما أن تكون المسؤولية مشتركة تضامنية متى كان الضرر نتيجة خطأ مشترك، كأن يصدر القرار الخاطئ بموافقة جميع الأعضاء. أما إذا صدر القرار الخاطئ بموافقة أغلبية الأعضاء، فلا يسأل عنه إلا الأعضاء الذين وافقوا على القرار[4]. أما الأقلية المعارضة التي اعترضت على قرار المجلس وتم إثبات هذا الاعتراض صراحة في محضر الاجتماع فلا تكون مسؤولة عن هذا القرار[5].

[1] عمار مزياني، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012- 2013، ص103.

[2] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية الأعمال التجارية- نظرية التاجر- موجبات التاجر القانونية –المؤسسة التجارية- الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص567.

[3] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص242.

[4] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية الأعمال التجارية- نظرية التاجر- موجبات التاجر القانونية –المؤسسة التجارية- الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص568.

[5] عزيز العكيلي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص315; مزوار فتحي، حماية المساهم في شركة المساهمة- دراسة في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة تلمسان أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011- 2012، ص90.

كما يجوز في شركة المساهمة التقليدية الاستعانة بمديرين عامين يسند لهما مهام مساعدة رئيس مجلس الإدارة الذي يمكنه أن يفوض لهما بعض السلطات[1]. فلا يعتبران وكيلان عن الرئيس، بل كل منهما يمثل الشركة في مواجهة الغير، مما يستدعي مساءلتهما عن أخطائهما الشخصية[2].

فيمكن أن تقوم مسؤوليتهما في حالة إبرام اتفاقيات بينهما وبين الشركة أو بين أحد القائمين بالإدارة والشركة دون ترخيص مسبق من مجلس الإدارة[3].

1- مسؤولية المدنية للمسيرين تجاه الشركة.

تستطيع الشركة باعتبارها شخصا اعتباريا مساءلة القائمين بالإدارة أو مجلس المديرين عن التصرفات المخالفة لأحكام القانون، أو القانون الأساسي للشركة أو لقرارات الجمعية العامة للمساهمين، أو تلك المخالفة للمبادئ والقواعد التي تفرضها مهنة التسيير في هذا النوع من الشركات.

وتعرف دعوى المسؤولية التي ترفعها الشركة على القائمين بالإدارة أو مجلس المديرين بدعوى الشركة[4]، تهدف إلى المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب جماعة المساهمين وترتب عليه إهدار مصالحة الشركة أو نقص ذمتها المالية[5]، فالأصل أن ترفع هذه الدعوى بقرار من الجمعية العامة تعين فيه من ينوب عن الشركة في مباشرتها، إذ لا يجوز للمساهم مباشرتها لوحده لعدم وجود علاقة عقدية أو قانونية مباشرة تربطه مع القائمين بالإدارة أو مجلس المديرين، لكن إذا حكم بشهر إفلاس الشركة كان رفع

[1] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص ص244- 245.

[2] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص251.

[3] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص245.

[4] محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، مكتبة ملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، السعودية، ط4، 1996، ص341 ; بلمولود أمال، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014- 2015، ص49.

[5] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء العاشر، الشركة المغفلة- مجلس الإدارة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2008، ص307.

هذه الدعوى من اختصاص الوكيل المتصرف القضائي[1]، أما إذا كانت الشركة قيد التصفية فيتولى المصفي مباشرة الدعوى الشركة باعتباره الممثل الوحيد للشركة[2] بعد موافقة الجمعية العامة[3].

2- مسؤولية المدنية للمسيرين تجاه المساهمين.

باعتبار أن المساهمين في شركة المساهمة مالكين لأسهم رأس مالها، فإن القانون رتب لهم حقوقا عديدة، يعمل القائمين بالإدارة أو مجلس المديرين على ضمانها، كونهم يمثلون الشركة، وموكلون بحماية مصلحتها، ومصالح المساهمين فيها، وذلك من خلال الدفاع على مصالحهم أثناء سير إدارة الشركة.

وتتجسد حماية مصلحة المساهمين خاصة بتمكينهم من حق الإطلاع على المعلومات الخاصة بالشركة[4]، من خلال إلزام القائمين بالإدارة أو مجلس المديرين بتمكينهم من الوثائق الخاصة بتسيير الشركة لا سيما الوثائق الحسابية وذلك في أجل ثلاثون يوما من ميعاد انعقاد الجمعية العامة[5]، حتى تتكون لديهم معرفة واضحة ومسبقة حول الوضع المالي للشركة قبل اتخاذ أي قرار يخص الشركة على مستوى الجمعية العامة عند التصديق على القرارات التي يتخذها القائمين بالإدارة أو مجلس المديرين، أو فيما يخص أسهمهم على مستوى سوق القيم المنقولة[6].

كما أجاز القانون لهم مطالبة القائمين بالإدارة أو مجلس المديرين بتعويض الضرر الناتج عن أعمالهم المترتبة عن مخالفة القانون أو القانون الأساسي للشركة أو أخطاء التسيير، من خلال تحريك دعوى الشركة وممارستها كدعوى انفرادية، علما وأن التعويضات الناتجة من تحريك هذه الدعاوي الفردية والجماعية للشركة تدخل ضمن الذمة المالية للشركة[7].

[1] محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص341 ; برارادي سميرة، المرجع السابق، ص27.

[2] اجتهاد المحكمة العليا للغرفة التجارية والبحرية، القضية رقم 506409 قرار بتاريخ 2009/03/04 تحت مبدأ ترفع الدعوى، في حالة حل الشركة، على المصفي وليس الشركاء حيث قضت بأنه متى تم تعين لشركة مصفي وكانت مدينة، على الدائن مرافعة المصفي ممثل القانوني الوحيد وتبقى الدعوى المقامة من الشركاء (ق) تمت على غير ذي صفة.

[3] محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص342.

[4] بلمولود أمال، المرجع السابق، ص67.

[5] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص264 ; أنظر نص المادة 677 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[6] بلمولود أمال، المرجع السابق، ص67.

[7] بوجلال مفتاح، المرجع السابق، ص122.

غير أنه قد يترتب على خطأ القائمين بالإدارة أو مجلس المديرين إلحاق ضرر بأحد المساهمين أو بعضهم دون البعض الآخر كأن يمتنع مجلس الإدارة عن تسليم أحد المساهمين نصيبه في الأرباح أو يمنعه من حقه في الإطلاع على دفاتر الشركة، فيكون للمساهمين الذين لحقهم الضرر في هذه الحالة أن يطالبوا أعضاء مجلس الإدارة بتعويض ما لحقهم من الضرر، وتسمى دعوى المساهم في هذه الحالة بدعوى المساهمة الشخصية نظرا لأنها تهدف إلى إصلاح الضرر الذي لحقه دون الشركة، ولا يتوقف مصير أحدهما على الأخر ومن تم يجوز للمساهم أن يرفع دعواه ولو كانت دعوى الشركة قد سقط الحق في رفعها[1].

3- مسؤولية المدنية للمسيرين تجاه الغير.

قد تستدعي مهمة التسيير قيام القائمين بالإدارة أو مجلس المديرين ببعض التصرفات التي تنطوي على أخطاء[2] تلحق ضرر بالغير وذلك كما لو قام أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بالتوقيع على صكوك أسهم مزورة دون التحقق من صحتها[3]، فيكون القائمين بالإدارة أو مجلس المديرين في هذه الحالة مسؤولين قانونا تجاه الغير على وجه الإنفراد أو بالتضامن حسب الحالة عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي، أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم.

غير أن ترتيب المسؤولية المدنية للقائم بالإدارة أو عضو بمجلس المديرين تجاه الغير لا يتحقق دائما خاصة إذا بذل هذا الأخير العناية أثناء تسييره لصالح الشركة ومع ذلك قد يترتب أضرار، فهنا تتدخل الشركة لتتحمل أعباء تصرفات مسيريها تجاه الغير[4]، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 623 الفقرة 01 من القانون التجاري، والمادة 649 الفقرة 01 من القانون التجاري، واللتان ترتبان تحمل الشركة أعمال التسيير الصادرة عن القائمين بالإدارة أو مجلس المديرين ولو كانت خارجة عن موضوع الشركة متى تبين أن الغير المتعامل معها حسن النية.

[1] محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص342.

[2] بلمولود أمال، المرجع السابق، ص74.

[3] محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص342.

[4] بلمولود أمال، المرجع السابق، ص ص75-76 ; أنظر نص المادة 715 مكرر 23 الفقرة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم. القانون التجاري.

4- مسؤولية المدنية للمسيرين عن ديون الشركة في حالة الإفلاس.

الأصل أن القائمين بالإدارة أو مجلس المديرين لا يسألون عن ديون الشركة بصفة شخصية، غير أنه في حالة إفلاس الشركة بسبب ظهور عجز في موجودات الشركة يجوز اعتبار القائمين بالإدارة أو مجلس المديرين مسؤولين عن ديونها، إعمالا للقواعد المسؤولية المفترضة والقاضية بأن عجز موجودات الشركة إنما يرجع إلى خطأ منهم في التسيير، ولهم الحق في دفع المسؤولية من خلال إقامة الدليل أن إفلاس الشركة كان لسبب لا دخل لهم فيه[1].

أما فيما يخص مسؤولية القائم بالإدارة المنسحب في حالة إفلاس الشركة، فقد أغفل المشرع الجزائري التعرض لها ضمن أحكام القانون التجاري، مما فتح المجال بشأنها لنقاش الفقهاء بين مؤيد للمسؤولية بشرط أن يكون القائم بالإدارة المنسحب على رأس الشركة وقت نشوء الوضع الذي أدى إلى عجز أصوله، وبين رافض لها بحكم مسؤولية القائم بالإدارة الجديد تكفي نتيجة لدوره في مراجعة الوضع المالي للشركة فور توليه إدارة، فإذا تقاعس فيكون ملزم بتحمل ديون الشركة في حالة إفلاسها[2].

ثانيا: المسؤولية المدنية للشريك والجمعية العامة.

نظرا للتفاوت الملحوظ في السلطات المقررة للشريك تبعا للدور المنوط له في الشركة، فيما إذا كان مجرد شريك منفرد، أو عضوا بالجمعية العامة، وهي النقطة التي تستدعي منا بيان حدود مسؤولية الشريك تبعا لصفته في الشركة (شريك منفرد، أو عضوا بالجمعية العامة)، نوردها في مايلي:

أ- المسؤولية المدنية للشريك المنفرد.

يعد مبدأ تحديد مسؤولية المساهم أحد أبرز الخصائص الأساسية التي تتميز بها شركة المساهمة[3] والتي أدت إلى رغبة أصحاب المدخرات توظيف أموالهم في شراء الأسهم[4]. فيصبح كل واحد منهم شريكا

[1] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية الأعمال التجارية- نظرية التاجر- موجبات التاجر القانونية -المؤسسة التجارية- الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص571-572 ; أنظر نص المادة 715 مكرر 28 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم. القانون التجاري.

[2] بن مبارك ماية، مسؤولية المدير عن ديون شركة المساهمة المفلسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2009- 2008، ص85.

[3] فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص34.

[4] نضال جمال جرداة، المرجع السابق، ص153.

دون تحمل مخاطر التي قد تتعرض لها الشركة[1] إلا بقدر مساهمته في رأس المال، وليس لدائنين الرجوع عليه في أمواله الخاصة[2]، ومعنى ذلك أنه لا توجد المسؤولية التضامنية بين المساهمين في شركة المساهمة[3]، وبالتالي فلا يجوز الاتفاق على ما يخالف المسؤولية المحدودة للمساهم سواء في القانون الأساسي للشركة أو بموجب عقد لاحق[4]، إذ يعتبر الشرط باطلا لمخالفته لنص المادة 592 من القانون التجاري[5].

غير أن مبدأ تحديد المسؤولية لا يطبق إلا في نطاق حسن النية، فإذا قام المساهمون بتصرفات غير مشروعة أو بأعمال مخالفة للقانون، فإن مسؤوليتهم تتحدد بقيمة الضرر الحاصل وليس بقيمة أسهمهم فتتجاوز قيمة أسهمهم، ويكونون مسؤولين عن العطل والضرر الذي تسببوا به[6].

أما بالنسبة لمسؤولية الشريك المنسحب والمالك الجديد فقد قرر المشرع الجزائري المسؤولية التضامنية فيما بينهم فيما يخص الأقساط المؤجلة الدفع[7].

ذلك ما أشارة له المادة 715 مكرر48 من القانون التجاري:" يعد المساهم المتخلف والمحال لهم المتتابعون والمكتتبون، ملزمين بالتضامن بمبلغ الأسهم غير المسدد.

ويمكن الشخص الذي سدد ما للشركة من دين، المطالبة بالكل ضد أصحاب السهم المتتابعين، ويبقى العبء النهائي للدين على عاتق الأخير منهم.

كل مكتتب أو مساهم أحال سنده، لا يبقى ملزما عن سداد الأقساط التي لا زالت لم تطلب، بعد سنتين من إثبات التنازل".

[1] مزوار فتحي، المرجع السابق، ص9.

[2] آمنة بنت مهنا السنيدي، المرجع السابق، ص84.

[3] بوسحابة حليمة، المرجع السابق، ص15.

[4] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السابع، تأسيس الشركة المغفلة، المرجع السابق، ص45; عبد الله يحيى جمال الدين مكناس، المرجع السابق، ص20.

[5] بن عزوز فتيحة، حماية الأقلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص30.

[6] مهداوي حنان، المرجع السابق، ص ص52– 53; فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص36.

[7] كمال بقدار، المرجع السابق، ص172.

ب- المسؤولية المدنية للجمعية العامة.

أعطى المشرع الجزائري مهمة تقرير تعديل في القانون الأساسي للشركة، سوء بتخفيض رأس المال أو الزيادة فيه أو استهلاكه لقرار من الجمعية العامة غير العادية[1]، وعليه فإنه في علاقة الشركة مع الغير وخاصة الدائنين القدامى فإن أي إخلال بالضمان العام للشركة لا يمكن أن تتحمله الشركة وحدها وإنما ينصرف إلا جميع الشركاء إذا تبين تواطؤ فيما بينهم إعمالا لقواعد المسؤولية المدنية. وبالتالي يمكن إقرار المسؤولية الجمعية العامة ليس كهيئة وإنما مساءلة الشركاء المكونين لها[2]، بحكم أن القرارات التي تصدرها الجمعية العامة تكون بإعمال قواعد الأغلبية في التصويت، وعليه فقصد ضمان حقوق الغير المتعامل مع الشركة من تعسف الأغلبية في استعمال حقها في التصويت باتخاذ قرارات لا تتصرف ضمن موضوع الشركة أو تعرقل مصالح الشركة والشركاء[3]، بل الأبعد من ذلك قد ينجم عنها تحقق مزايا شخصية على حساب بقية الشركاء[4]، كان للأقلية حماية وتأمين مصالحها من خلال تصحيح تعسف الأغلبية بإبطال مداولات الجمعية العامة عند إساءة استغلال الحق في التصويت والحكم بالتعويضات لكل من لحق به هذا القرار ضرر، وللقاضي أن يجبر الضرر وفق الطريقة التي يراها أكثر ملاءمة، والأغلبية التي أصدرت القرار التعسفي هي التي تتحمل تبعاته وبالتالي التعويض وليس الشركة[5]. وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي الذي يقرر بطلان قرارات الجمعية العامة التعسف استغلالا لحق التصويت بالأغلبية مع إمكانية تعويض المال، بينما المشرع الجزائري للأسف ليس هناك سوابق عدلية في هذا المجال (إبطال قرارات الجمعية العامة التعسفية) [6].

[1] بن عزوز فتيحة، حماية الأقلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص132 ; أنظر نص المواد 691، 709، 712 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[2] أنظر نص المادة 821 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[3] هلالة نادية، المرجع السابق، ص76.

- Momath NDIAYE, Op. cit, p p 127, 465.

[4] بن غالية سمية فاطمة الزهراء، الحقوق الأساسية للمساهم ومبدأ الحرية التعاقدية في الشركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص188.

[5] هلالة نادية، المرجع السابق، ص76.

Etienne Grosbois, Op. cit, p 469.

[6] بلقايد كميلة، حق التصويت في الجمعيات العامة في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2008- 2009، ص51.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات ومجلس المراقبة.

نظرا للدور الكبير الذي يلعبه كلا من مندوبي الحسابات ومجلس المراقبة في البت في القرارات التي يتخذها القائمين بالإدارة[1]، وقصد حماية مصالح الغير المتعامل مع شركة المساهمة[2]، حاول المشرع الجزائري ترتيب المسؤولية المدنية على هذين الجهازين الرقابيين[3]، إذا تبين له تعسفهما أو تواطئهما مع القائمين بالإدارة أو الغير[4]، وتترتب عن تصرفهما أضرار تهدد الضمان العام ومن تم التأثير على مركز الشركة المالي[5].

أولا: المسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات.

يترتب عن ممارسة مهنة مندوبي الحسابات آثار قانونية عديدة يأتي في مقدمتها المسؤولية المدنية[6] لمندوبى الحسابات، سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير، عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يرتكبونها أثناء ممارسة وظائفهم[7]، أو لعدم تنفيذهم للمهام الموكلة إليهم[8].

وتتقرر مسؤولية مندوبي الحسابات بصفتهم وكلاء عن الجمعية العامة للمساهمين، فمسؤوليتهم المدنية تتحدد على ضوء القواعد العامة للوكيل بأجرة، فضلا عن النصوص الواردة في القانون التجاري والنصوص القانون المنظم لمهنة مندوبي الحسابات.

[1] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص266.

[2] زكري إيمان، المرجع السابق، ص14.

[3] عمورة عمار، الرجع السابق، ص ص257، 267.

[4] أنظر نص المادة 715 مكرر 29 فقرة 02 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري; ونص المادة 715 مكرر14 من المرسوم الشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[5] زروال معزوزة، المسؤولية المدنية والجزائية للمسيرين في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبويكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2006- 2007، ص180.

[6] طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات دراسة في القانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012- 2013، ص21.

[7] عمورة عمار، المرجع السابق، ص267.

[8] Etienne Grosbois, Op. cit, p 482.

ومسؤولية مندوبي الحسابات لا تقتصر على اخطائهم الشخصية في أداء مهامهم، وإنما تشمل ما يقع من مساعديهم من اخطاء، طبقا للقواعد العامة في مسؤولية المتبوع على أعمال تابعه[1]، لأنهم هم من يقومون باختيار هؤلاء الأشخاص ويوجهونهم للقيام بأعمالهم[2].

ولا يكون مندوبي الحسابات مسؤولين مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة ، إلا إذا لم يكتشفوا عنها في تقاريرهم للجمعية العامة أو لوكيل الجمهورية رغم إطلاعهم عليها[3].

ويمكن أن يترتب على مندوب الحسابات بالإضافة إلى ما سبق بيانه المسؤولية الانضباطية تجاه المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والمنصوص عليها بموجب القانون رقم 10-01 المتعلق بمهنة محافظ الحسابات عن كل مخالفة أو تقصير في القواعد المهنية، كما لا تؤدي استقالته إلى تخلصه من التزاماته القانونية، إذ عليه في جميع الأحوال أن يحترم إشعارا مسبقا مدته ثلاثة أشهر قبل تقديمه لهذه الاستقالة[4].

ثانيا: المسؤولية المدنية لمجلس المراقبة.

يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء ممارسة وكالتهم، ولا يتحملون أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير ونتائجها[5]، ولا تتقرر مسؤوليتهم عن ديون الشركة المفلسة[6]، إلا في حالة قيام أعضاء مجلس المراقبة بإقتراض على أي وجه من أوجه الشركة، أو في حالة جعلوا الشركة كفيلا أو ضامنا لإلتزاماتهم الشخصية نحو الغير[7] .

[1] عزيز العكيلي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص339; عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص335- 336.

[2] معيزي خاليدة، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في قانون مسؤولية المهنيين، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2011- 2012، ص59.

[3] عمورة عمار، المرجع السابق، ص267.

[4] أنظر نص المادة 63 من القانون رقم 10-01 القانون رقم 10-01 مؤرخ في29 يونيو 2010، يتعلق بمهنة الخبير المحاسبة ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر العدد 42، الصادر في11 يوليو 2010; بوفامة سميرة، المرجع السابق، ص ص59- 60.

[5] عمورة عمار، المرجع السابق، ص257.

[6] بن مبارك ماية، المرجع السابق، ص84.

[7] أنظر نص المادتين 671، 673 من المرسوم الشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

ويمكن اعتبارهم مسؤولين مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في حالة درايتهم بها وعدم إخبار الجمعية العامة بذلك.

وتتقادم دعوى المسؤولية ضدهم بمرور ثلاث سنوات تسري من تاريخ ارتكاب العمل الضار أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي[1].

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية في حالة الإخلال برأس مال شركة التوصية بالأسهم.

بالرجوع للأحكام العامة المنظمة لشركة التوصية بالأسهم في هذا الشأن، نجد المشرع الجزائري لم يورد أحكام تفصيلية بخصوص المسؤولية المدنية الملقاة على عاتق الشركاء والقائمين بالإدارة والرقابة، مكتفيا بالإحالة بشأنها للقواعد والأحكام المقررة لشركة المساهمة فيما يخص المسؤولية المدنية للشركاء الموصين والمسيرين وأعضاء مجلس الرقابة، بينما يحيل فيما يخص المسؤولية المدنية للشركاء المتضامنين للأحكام المقررة في شركة التضامن، أما فيما يخص المسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات باعتباره جهازا رقابيا فكانت وسيط بين الأحكام العامة الواردة ضمن شركة المساهمة[2] والأحكام الخاصة المنظمة لمهنة مندوبي الحسابات[3].

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للمسير والشركاء.

حتى لا يتهرب الشركاء والمسيرين من المسؤولية، أقر المشرع الجزائري إمكانية تحميل الشركاء والمسيرين المسؤولية المدنية عن أخطائهم العمدية وغير العمدية، سواء كان هذا التصرف يندرج ضمن موضوع الشركة أو يخرج عنها[4]، نوردها في مايلي:

[1] عمورة عمار، المرجع السابق، ص257.

[2] أنظر نص المادة 715 ثالثا الفقرة الأخيرة من المرسوم التشريع رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[3] راجع أحكام القانون رقم 10-01 يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

[4] زعرور عبد السلام، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص88; زكري إيمان، المرجع السابق، ص414.

أولا: المسؤولية المدنية للمسير.

إن المسير في شركة التوصية بالأسهم يشترط فيه الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة باستثناء ضرورة ملكية عدد من أسهم الضمان، وذلك بوصف المسير شريكا متضامنا يكون مسؤولا[1] مسؤولية شخصية وتضامنية تعد ضمانا كافيا في مواجهة الغير والمساهمين، لذا خول القانون أوسع السلطات للمسير كي يتصرف باسم الشركة وإدارة شؤونها في كل الحالات التي تكون عليها الشركة وفي جميع الظروف التي تعترضها، طبقا للمادة 715 ثالثا 04 الفقرة 01 من القانون التجاري.

ويمارس هذه السلطة في نطاق موضوع الشركة، فله الحق التصرف سواء كانت الأعمال التي يقوم بها مادية أو قانونية حتى يستغل ويستثمر مشروع الشركة، فيلتزم بإعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتكوين الاحتياطي واستدعاء الجمعية العامة...إلخ.

فحكم المسير في هذا النوع من الشركات هو حكم أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة التقليدية سواء فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية قبل الشركة والمساهمين والغير، فضلا عن مسؤوليته المطلقة والتضامنية عن ديون الشركة في أمواله الخاصة[2].

الأصل العام يتمتع المسير في شركة التوصية بالأسهم بأوسع السلطات للتصرف بإسمها، على أن يمارس هذه السلطة في نطاق موضوع الشركة، أما في علاقته مع الغير فتتوسع لتشتمل جميع التصرفات ولو كانت خارجة عن موضوع الشركة، فتتحمل الشركة المسؤولية عن أعمال المسير[3] باعتباره مسيرا لشؤونها وذلك حتى ولو كانت أعماله خارجة عن موضوع الشركة، شريطة أن يكون الغير حسن النية، أي يجهل بأن التصرف الصادر عن المسير يخرج عن موضوع الشركة. وهذا حفاظا على استقرار المعاملات

[1] هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص209.

[2] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص353; أنظر نص المادة 715 ثالثا 04 الفقرتين 02، 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري:" يخضع المسير لنفس الالتزامات التي يخضع لها مجلس إدارة شركات المساهمة، مع مراعاة أحكام هذا الفصل. وفي إطار العلاقة مع الغير، تلتزم الشركة حتى بأعمال المسير التي لا تخضع لموضوع الشركة إلا إذا توصلت إلى إثبات أن الغير كان على إطلاع بأن نشاط المسير بعيد عن موضوعها أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف مع استثناء أن مجرد نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البنية."

[3] ميلود بن عجمية، المرجع السابق، ص20.

التجارية[1]. ومسألة تقرير علم الغير بتجاوز تصرف المسير موضوع الشركة يعود للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[2].

فإذا ثبت للشركة أن الغير الذي تعاملت معه كان على علم ودراية أن تصرف المسير كان يخرج عن موضوعها أو لا يمكن أن يجهله من الظروف المحيطة، في هذه الحالة يكون تصرف المسير نافذا في حق الغير ولا تسأل عنه الشركة، هذا مع الملاحظة أن نشر القانون الأساسي للشركة لا يكفي وحده لاتخاذه كدليل كافي لاستنباط سوء نية الغير[3]، فالمتعاملون مع الشركة لا يلتزمون عندما يتعلق الأمر بموضوع الشركة بالاستعلام عن عملية الشهر، بل على الغير فقط البحث فيما إذا كان قد تم شهر الشركة بصفة نظامية وأنها مزالة تزاول نشاطها[4].

كما لا يجوز الاحتجاج قبل الغير بالقيود التي نص عليها القانون الأساسي للشركة والتي تحد من سلطات المسير[5].

غير أنه لا يؤخذ بحسن نية الغير في حالة تجاوز المسير سلطاته فيما يخص السلطات الممنوحة للجمعية العامة غير العادية، والمتمثل في تعديل القانون الأساسي للشركة بشأن بيان موضوع الشركة[6].

وإذا تعدد مسيري شركة التوصية بالأسهم، تكون لهؤلاء جميع السلطات في إدارة شؤون الشركة وتسيير أعمالها[7]، وإذا عارض مسير لأعمال مسير آخر، لا يترتب أي أثر اتجاه الغير ما لم يثبت علمه

[1] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص353-354.

[2] ميلود بن عجمية، المرجع السابق، ص87.

[3] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص354.

[4] ميلود بن عجمية، المرجع السابق، ص86; أنظر نص المادة 715 ثالثا 04 فقرة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[5] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص354.

[6] ميلود بن عجمية، المرجع السابق، ص21.

[7] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص354; أنظر نص المادة 715 ثالثا 05 فقرة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري:" يتمتع المسيرون في حالة تعددهم، كل على حدة، بالسلطات المذكورة في المادة السابقة."

بها[1]، بمعنى أن الشركة تبقى ملزمة في مواجهة هذا الأخير إلا إذا أثبت أن الغير كان عالما بها أي ثبت سوء نيته[2].

أما فيما يخص مسؤولية المسير تجاه الغير فالأصل العام فإنه مسؤولا عن أخطائه الشخصية التي يرتكبها أثناء ممارسته لسلطاته، فيسأل عنها بصفة فردية، وبالتالي يتحمل المسؤولية إلى جانب الشركاء والشركة، أما في حالة تعدد المسيرين، فهنا تتحدد مسؤوليتهم بحسب طريقة التسيير فيما إذا كانت محددة في القانون الأساسي للشركة من عدمه.

فإذا كانت القرارات تتخذ بإجماع المسيرين بموجب القانون الأساسي للشركة كانت مسؤولية المسيرين[3] بالتضامن عن الأضرار الناجمة عنهم، ما لم يثبت اعتراضهم كتابيا في محضر الجلسة[4] استناد على عقد الوكالة المدنية والتي ترتب المسؤولية التضامنية في حالة كان العمل غير قابل للانقسام، أي باتخاذ قرار ويتم التوقيع عليه بالإجماع، لكن إذا كان القرار يتطلب أغلبية فيمكن للأقلية التي رفضته أن تتنصل من المسؤولية التضامنية عندما تعلم أنها تتضرر من القرار المتخذ.

أما إذا سكت القانون الأساسي للشركة عن تحديد طريقة التسيير كان لكل مسير سلطة اتخاذ القرارات اللازمة لسير الشركة وبالتالي كان مسؤولا شخصيا على قراراته، فإذا ارتكب خطأ من عدة مدراء قامت المسؤولية التضامنية فيما بينهم وفقا لقواعد المسؤولية المدنية[5].

ثانيا: المسؤولية المدنية للشركاء.

نظرا لطابع المختلط المفروض في شركات التوصية بالأسهم والذي يتطلب وجود نوعين من الشركاء (شركاء موصون وشركاء متضامنين)[6]، مما يقتضي منا بيان حدود مسؤولية الشريك تبعا لصفة في الشركة (شريك موصي، شريك متضامن) نوردها في مايلي:

[1] بوجلال مفتاح، المرجع السابق، ص209.

[2] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص354; أنظر نص المادة 715 ثالثا 05 فقرة 02 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري:" ولا تشكل المعارضة الأعمال التي يقوم بها مسير إزاء مسير آخر، أثرا على الغير، إلا إذا ثبت أنهم على علم بذلك."

[3] ميلود بن عجمية، المرجع السابق، ص ص136- 137.

[4] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص253.

[5] ميلود بن عجمية، المرجع السابق، ص137.

[6] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص ص190-191.

أ- المسؤولية المدنية للشريك الموصي.

تعد قاعدة منع الشريك من التدخل في إدارة الشركة من القواعد الأساسية في شركات التوصية بالأسهم بحيث لا يجوز للشريك الموصي القيام بعمل من أعمال التسيير، ولقد استقر الفقه على التفرقة بين أعمال الإدارة الخارجية التي يمتنع الشريك الموصي عن القيام بها، أو أعمال الإدارة الداخلية التي تظل من حقه القيام بها لأنها من الحقوق الأساسية التي تتقرر للشريك والذي لا يجوز حرمانه منها.

وبذلك لا يمكن تعيين الشريك الموصي كمدير للشركة ولو حصل على موافقة جميع الشركاء، كما لا ينشأ له الحق في الإدارة ولو بناء على تفويض أو وكالة[1]، لأن أعمال الإدارة تتقرر إلا من قبل شريك متضامن أو أكثر وإما عن أجنبي عن الشركة. وإن كان في غالب الأحيان تسند مهمة التسيير للشريك المتضامن يتم تعيينه بموجب القانون الأساسي للشركة[2].

لهذا نجد المشرع الجزائري يرتب جزاء إلزاميا على الشركاء الموصين المخالفين لقاعدة المنع من التدخل في التسيير، يتمثل في المسؤولية غير المحدودة وبالتضامن عن الديون التي رتبتها أعمال التدخل التي قاموا بها، وجزاء اختياريا يلزمون فيه على وجه التضامن بجميع ديون الشركة وتعهداتها، ولو لم تكن ناتجة عن تلك الأعمال[3].

والواقع أن المشرع الجزائري ترك مهمة تقدير نطاق المسؤولية التضامنية وغير المحدودة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع وذلك حسب عدد المخالفات وجسامتها[4]، الأمر الذي يتطلب تبيان متى تكون المسؤولية في حدود أعمال التدخل، ومتى تجاوزها إلى كل ديون الشركة.

ويختلف مجال المسؤولية الشركاء الموصين باختلاف درجة تدخلهم في أعمال التسيير فإذا أبرموا تصرفات بصفتهم كمديرين لشركة التوصية بالأسهم بشكل متقطع وعارضي، فإنهم يصبحون مسؤولين من غير تحديد في مواجهة الأشخاص المتعاقدين معهم، فقط في حدود الديون المترتبة عن تلك التصرفات.

[1] شيباني نضيرة، المرجع السابق، ص76.

[2] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية الأعمال التجارية – نظرية التاجر – موجبات التجار القانونية – المؤسسة التجارية – الشركات التجارية)، كتاب الثاني، المرجع السابق، ص ص620-621.

[3] ميلود بن عجمية، المرجع السابق، ص34.

[4] هاني محمد دويدار، القانون التجاري اللبناني (نظرية الأعمال التجارية- نظرية التاجر – موجبات التاجر القانونية-المؤسسة التجارية – الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص621.

وعليه يبقى الحق في رفع الدعوى على الشريك الموصي في حالة إفلاس أو التسوية القضائية من حق الدائنين المتعاملين معهم فقط دون غيرهم[1].

أما إذا تكرر تدخلاتهم في إدارة الشركة[2]، بحيث أصبحوا يقومون بهذه الأعمال بصفة اعتيادية ومتكررة[3]، فإنهم يتحولون إلى شركاء متضامنين عن جميع ديون الشركة[4]، وليس فقط الناتجة عن مخالفاتهم لقاعدة الحظر من التسيير، لأن تكرار عمليات التدخل قرينة على تنازلهم عن صفتهم وبالتالي يصبحون شركاء متضامنين حقيقيين[5]، ويكون ذلك تجاه الغير، أما تجاه الشركاء تبقى مسؤولية الشريك الموصي محدودة بقدر ما يمتلكه من أسهم في رأس مال الشركة[6].

والمسؤولية غير المحدودة للشريك الموصي لا يمكن فرضها إلا إذا تم إثبات أن الغير وقع في غلط في الصفة الحقيقية للشريك المتدخل وعلى هؤلاء إثبات العكس[7].

أما بخصوص مسؤولية الشريك الموصي في حالة انسحابه من الشركة فتبقى مسؤوليته محدودة إلا في الحالة التي يتضمن اسمه عنوان الشركة، بإذن منه. فلا يجوز له أن يتهرب من المسؤولية، لأنه يأخذ مركز الشريك المتضامن، فيلتزم إذن من غير تحديد بالتضامن بديون الشركة السابقة، أما إذا ورد اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة بغير علم منه فتظل مسؤوليته محدودة كما هي سواء في مواجهة الغير حسن النية أم الشركاء.

كما يشترط لاستبعاد مسؤوليته اللاحقة، ضرورة قيد انسحابه في السجل التجاري[8].

[1] ميلود بن عجمية، المرجع السابق، ص ص34-35-37.

[2] هاني محمد دويدار، القانون التجاري اللبناني (النظرية الأعمال التجارية- نظرية التاجر - موجبات التاجر القانونية-المؤسسة التجارية - الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ص620-621.

[3] ميلود بن عجمية، المرجع السابق، ص35.

[4] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية الأعمال التجارية- نظرية التاجر- موجبات التاجر القانونية -المؤسسة التجارية- الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص621.

[5] ميلود بن عجمية، المرجع السابق، ص35.

[6] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية الأعمال التجارية- نظرية التاجر- موجبات التاجر القانونية -المؤسسة التجارية- الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص621.

[7] ميلود بن عجمية، المرجع السابق، ص35.

[8] مغربي قويدر، المرجع السابق، ص260; هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص160.

ب- المسؤولية المدنية للشريك المتضامن.

الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالأسهم هم في ذات المركز القانوني للشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة وشركة التضامن، من حيث مسؤوليتهم عن ديون الشركة وإدارتها، وشخصيتهم محل اعتبار[1]. فهم مسؤولون مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة[2]، فإذا استغرقت الخسائر كامل رأس مال الشركة يتحمل الشركاء المتضامنين الديون المتبقية من حصتهم، وإذا لزم الأمر من أموالهم الخاصة[3]، مما يستدعي إدراج أسماء الشركاء المتضامنين ضمن طلب الممثل القانوني للشركة لتقرير شهر إفلاس الشركة حتى يتسنى شهر إفلاسهم تبعا لإفلاس الشركة[4].

أما بخصوص مسؤولية الشريك المتضامن في حالة انسحابه من الشركة فتكون مسؤوليته غير محدودة وبالتضامن لاندراج اسمه ضمن عنوان الشركة، فإذا لم يبادر إلى قيد انسحابه من السجل التجاري[5]، فيجوز طلب شهر إفلاس الشريك المتضامن في أجل سنة من قيد انسحابه من السجل التجاري إذا كان التوقف عن الدفع سابق لهذا القيد[6].

والجدير بالملاحظة أن هذه النتيجة ترتب على الانسحاب بشرط أن لا يكون اسم الشريك المنسحب في عنوان الشركة، فإذا بقي اسمه في العنوان الشركة فإنه لا يعفى من هذه الالتزامات، ومن جهة أخرى فإن إعفائه من الالتزامات يفترض أن يكون هناك شهر صحيح للانسحاب ذلك أن الدائنين هنا يستفيدون من واقعة الشهر لأنهم سيعلمون بأنه عنصرا من عناصر ضمانهم[7].

[1] محمد عبيد الله عتيقي، المرجع السابق، ص222.

[2] عمورة عمار، المرجع السابق، ص270.

[3] ميلود بن عجمية، المرجع السابق، ص103.

[4] مدراوي لحسن، إفلاس الشريك تبعا لإفلاس الشركة التجارية كضمان لحقوق الغير، المرجع السابق، ص49.

[5] مغربي قويدر، المرجع السابق، ص260.

[6] أنظر نص المادة 220 من القانون التجاري:" يجوز طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية في أجل عام من شطب المدين من السجل التجاري إذا كان التوقف عن الدفع سابقا لهذا لشطب. ويجوز طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية لشريك متضامن في أجل عام من قيد انسحابه في سجل التجاري إذا كان التوقف عن دفع سابقا لهذا القيد."

[7] مغربي قويدر، المرجع السابق، ص260.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات ومجلس المراقبة.

نظرا للدور الذي يلعبه كل من مندوبي الحسابات وأعضاء مجلس المراقبة في مراقبة أعمال التسيير، مما قد ينجر عن أعمالهم إرتكاب أخطاء تكون لها آثار سالبية على حقوق الغير المتعامل مع الشركة، لهذا نجد المشرع الجزائري قد تفطن لهذه المسألة من خلال تمديد حدود المسؤولية المدنية لتشمل الشريك بصفته عضوا في مجلس المراقبة، ولتشمل أشخاص أجانب عن الشركة (مندوبي الحسابات)، متى صدر عنهم أو عن مساعديهم أخطاء تستدعي مساءلتهم مدنيا نوردها في مايلي:[1]

أولا: المسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات.

أغفل المشرع التجاري الجزائري التعرض ضمن الأحكام المنظمة لشركة التوصية بالأسهم للمسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات، مما يستدعي الرجوع بشأنها لقواعد المسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات في شركة المساهمة[2]، مع مراعاة بعض الأحكام الخاصة بمسؤولية مندوبي الحسابات والورادة ضمن القانون المنظمة لمهنة المحافظ الحسابات أو مندوبي الحسابات[3].

وقد تكلم المشرع الجزائري عن مسؤولية مندوب الحسابات ضمن أحكام القانون التجاري في نص المادتين 659، 660 من القانون التجاري عندما ألزمه بالتحقق من امتلاك مجلس المراقبة لأسهم الضمان المنصوص عليه في المادة 619 من القانون التجاري، وألزمه بإخطار الجمعية العامة بكل خرق وفي حالة عدم الإخطار يتحمل المسؤولية المدنية[4].

ونص المادة 715 مكرر14 من القانون التجاري التي ترتب المسؤولية لمندوبي الحسابات إزاء الشركة وإزاء الغير نتيجة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكون قد ارتكبوها في إطار ممارسة مهامهم، كما

[1] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص359; أنظر نص المادة 715 ثالثا 09 الفقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري:" ويكونون مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المترتبة خلال مدة وكالتهم." ; أنظر نص المادة 715 ثالثا الفقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري تحيلنا لتطبق نص المادة 715 مكرر14 من نفس المرسوم التشريعي.

[2] عمورة عمار، المرجع السابق، ص274.

[3] راجع أحكام القانون رقم 10-01 يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

[4] أنظر نص المادة 660 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري:" يسهر مندوب الحسابات تحت مسؤوليته على مراعاة أحكام المادة 659 السابقة ويشير في تقريره الموجه للجمعية العامة إلى كل خرق."; والمادة 659 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري:" يجب على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوزوا أسهم الضمانات الخاصة بتسييرهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 619."

يكونون مسؤولين مدنيا عن المخالفات التي يرتكبوها القائمون بالإدارة (المسيرين) إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة أو للوكيل الجمهورية[1]، غير أنه لا يجب الخلط بين مسؤولية المراقب قبل الشركاء والمسؤولية قبل الغير، فهؤلاء الآخرين لا يندمجون في الشركة والضرر الذي يمكن أن يلحق بهم يكون مستقلا عن الضرر الذي يصيب الشركة كشخص معنوي له ذمة مالية مستقلة.

فمن النادر أن تقوم مواجهة بين المراقبين وبين الغير فعمل المراقب واختصاصاته داخلي، فعمله ليس موجها للغير، بل يقوم بعمله لحساب جماعة الدائنين، ولكن يكون المراقب مسؤولا أمام الغير إذا كان يعلم بأن الحسابات التي يصادق عليها غير مضبوطة وأن ذلك سوف يحرض الغير على الاكتتاب فيها أو كان في إمكان المراقب توقع ذلك[2].

كما يتحمل مندوب الحسابات المسؤولية في حالة عدم احترام السر المهني فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي يطلع عليها بحكم ممارسة وظائفه[3]، على أنه يمكن الطعن في العقوبات الانضباطية أمام القضاء المختص طبقا للإجراءات والقوانين المعمول بها[4].

ثانيا: المسؤولية المدنية لمجلس المراقبة.

لا يتحمل أعضاء مجلس المراقبة أية مسؤولية تتعلق بأعمال التسيير الشركة أو النتائج المترتبة عن هذه الأعمال لأن أعمال الإدارة محظورة عليهم ومن تم فقاعدة تقضي ألا يكون للممثل صلاحيات أكثر ممن يمثله[5].

إلا أنهم لا يسألون عن أعمال إدارة الشركة ما لم يكن أعضاء مجلس المراقبة على علم بوقوع مخالفات في الإدارة الشركة ولم يبلغوا بها الجمعية العامة في أول اجتماع لها[6] حتى تتخذ بشأنها إجراءات

[1] أنظر نص المادة 715 مكرر 14 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[2] مغربي قويدر، المرجع السابق، ص ص216- 217.

[3] أنظر نص المادة 715 مكرر 13 فقرة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[4] مغربي قويدر، المرجع السابق، ص219.

[5] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص359; أنظر نص المادة 715 ثالثا 09 الفقرتين 01، 02 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري:" لا يتحمل أعضاء مجلس المراقبة أية مسؤولية تتعلق بأعمال التسيير والنتائج المترتبة عنها.

ويمكن اعتبار أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين مدنيا عن الجنح التي ارتكبوها المسيرون، إذا كانوا على علم بذلك ولم يصرحوا بها إلى الجمعية العامة."

[6] هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص210.

القانونية اللازمة، فضلا عن قيام مسؤوليتهم الشخصية عن كل الأخطاء التي يرتكبونها أثناء ممارسة مهامهم أي في خلال مدة وكالتهم[1].

فإذا ما أهمل أعضاء مجلس المراقبة في رقابة المسيرين أو تغاضوا عن الإخطار بأخطائهم، عد أعضائه مسؤلين أمام الجمعية العامة للمساهمين، بل يجوز لأي مساهم أن يلجأ للقضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل عن خطأ مجلس المراقبة.

غير أن مسؤولية المقررة لأعضاء مجلس المراقبة ليس مقررة بصفتهم كقائمين بأعمال الإدارة وإنما تتقرر بحكم حق الرقابة والإشراف مع ضرورة إحاطة الجمعية العامة بكافة الأخطاء والتجاوزات التي تحدث من قبل المسيرين أثناء عملهم وإلا قامت المسؤولية المدنية لأعضائه[2].

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية في حالة الإخلال برأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

تظهر معالم المسؤولية المدنية في حالة الإخلال برأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال عدم الاكتفاء بأحكام المسؤولية المحدودة للشريك في حدود الحصة المساهم بها، بل تتعداها لتشمل جميع أموال الشركة متى تبين خطأ الشريك (بقصد منه أو بدون قصد)[3]، وبصرف النظر عن صفته في الشركة (شريكا[4] أو مسيرا، أو عضوا بالجمعية العامة)[5]، بل الأبعد من ذلك سمح المشرع الجزائري بإمكانية ترتيب المسؤولية على أشخاص أجانب عن الشركة (محافظي الحسابات) متى ثبت خطأهم إعمالا لقواعد المسؤولية العقدية التي تربطهم مع الشركة وتلزمهم ببذل العناية[6].

[1] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص359; أنظر نص المادة 715 ثالثا 09 الفقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[2] عباس مصطفى المصرى، المرجع السابق، ص223.

[3] بوقرقور منال، المرجع السابق، ص11.

[4] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية، المرجع السابق، ص ص35- 37.

[5] برهان سلمان ربيع السيوف، المرجع السابق، ص62.

[6] بوقرقور منال، المرجع السابق، ص96.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للمدير.

تبعا للدور المنوط للمدير في الإشراف وإدارة شؤون الشركة، وخوفا من تجاوزه للمهام المنوط به بقصد منه أو بغير قصد، رتب المشرع الجزائري إمكانية مساءلة المدير عن أخطائه الشخصية[1]، أو بالتضامن مع غيره من المسيرين[2] أو الشركاء[3].

على أن يتم تحديد مسؤولية المدير تبعا للشكل الذي تتخذه الشركات ذات المسؤولية المحدودة، فيما إذا كنا أمام شركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء، أو كنا أمام مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة نوردها في مايلي:

أولا: المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

بالرجوع لنص المادة 578 الفقرة 01 من القانون التجاري الجزائري التي تنص مايلي:" يكون المديرون مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير، سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون أو مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم."

ويلاحظ من نص هذه المادة أنها جاءت مفصلة لأحكام المسؤولية الملقاة على عاتق المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فميزة بين مسؤولية المدير اتجاه الشركاء وبين مسؤوليته اتجاه الغير الذي يتعامل مع الشركة، واعتبارها مسؤولية شخصية إذا كان الذي يسير الشركة مدير واحد[4]، وفي حالة تعدد المديرين يسألون مسؤولية تضامنية عن أخطائهم ما لم يعارض أحدهم ويبت معارضتهم قبل إتمام العمل الذي تولد عنه الضرر للشركة أو للغير[5].

[1] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص58.

[2] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص133; عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية – نظرية التاجر – المحل التجاري – الشركات التجاري– الشيك)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن، ص128.

[3] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية، المرجع السابق، ص36.

[4] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص58.

[5] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص133; عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص128.

وعليه فيكون المدير مسؤولا عن مخالفة قواعد القانون التجاري المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة[1]، إذا أغفل التحقق من قيد الشركة في السجل التجاري وشهرها وفقا للأصول، أو إذا سحب الأموال المتعلقة برأس المال المودعة[2] لدى الموثق[3] قبل قيدها في السجل التجاري، أو إذا أغفل اقتطاع الاحتياطي القانوني أو الاحتياطي النظامي من الأرباح السنوية قبل توزيعها على الشركاء[4].

كما يسأل المدير في حالة إغفاله عند تعامله مع الغير ذكر اسم الشركة ونوعها ومقدار رأس مالها في الوثائق والأوراق الصادرة عنها أو حصل على قرض من الشركة لمصلحته أو مصلحة أفراد عائلته...إلخ.

كما يسأل مدير الشركة عن مخالفة الأحكام المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة طالما كانت واضحة[5]، كأن يتجاوز حدود سلطاته المعطاة له في القانون الأساسي للشركة أو أجرى عمليات هامة لمصلحة الشركة دون أخذ موافقة جميع الشركاء وكان القانون الأساسي للشركة يلزمه على ضرورة أخذ هذه الموافقة[6]، أما في حالة ما إذا جاءت نصوص القانون الأساسي للشركة غامضة وتحتوي على لبس، فالأصل ألا يسأل المدير عن ذلك[7].

ويحق لكل شريك رفع دعوى المسؤولية على المديرين للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته شخصيا أو تلك التي تلحق بالشركة ذاتها.

ولا يجوز حرمان الشريك من رفع دعوى المسؤولية أو تعليق رفعها على موافقة الجمعية العامة. كذلك يبطل كل رجوع سابق عن إعمال هذا الحق. أما تنازل الشريك عن إثارة مسؤولية المديرين بعد ثبوتها فيكون صحيحا.

[1] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص58.

[2] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية، المرجع السابق، ص242.

[3] أنظر نص المادة 567 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 15- 20 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[4] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية، المرجع السابق، ص242.

[5] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص58- 59.

- michel germain, les sociétés de commercials I, p227.

[6] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية، المرجع السابق، ص243.

[7] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص59.

ويعتبر كل قرار يصدر عن الجمعية العامة بإسقاط دعوى مسؤولية المديرين كأنه لم يكن ولا يعتد به، ويبقى حق الشركاء في إثارة مسؤولية المديرين[1].

أ- المسؤولية المدنية تجاه الشركة.

المبدأ العام أن التصرفات التي يقوم بها المديرين تنعكس مباشرة على الشركة بصفة أصلية[2] واستثناء على الشركاء باعتبار مساهمين في تكوين هذه الشركة[3].

وعليه فالأساس الذي يحكم العلاقة بين المدير والشركة، التزام المدير بواجب الولاء وبذل العناية أو الحرص عند القيام بمهامه[4]، على أن تلتزم الشركة بضمان التصرفات التي عقدها المسير لمصلحة الشركة[5].

وقصد ضمان عنصر الولاء للشركة رتب المشرع الجزائري بالإضافة إلى المسؤولية المدنية للمدير عن أخطاء التسيير المسؤولية الجزائية في حالة إتيان بعض الأفعال كأن يقوم عمدا بإساءة استعمال أموال الشركة، الائتمان أو سلطاته لتلبية أغراضه الشخصية أو لتفضيل الشركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة[6].

غير أنه حتى يتنصل المدير من المسؤولية الملقاة على عاتقه فيجب عليه أن يقيم الدليل على أنه يبذل في إدارة الشركة[7] واجب العناية أو الحرص، فهو يعني أنه على المسير الحرص على تقديم مستوى من الجدية والأمانة في أداء مهامه من خلال الحيطة والحذر وعدم التسرع في اتخاذ القرارات أو إجراء

[1] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية الأعمال التجارية- نظرية التاجر- موجبات التاجر القانونية – المؤسسة التجارية- الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص652.

[2] أنظر نص المادة 577 فقرة 02 من القانون التجاري:"...فإن الشركة نفسها ملزمة بتصرفات المدير التي لم تدخل في نطاق موضوع الشركة ما لم تثبت أن الغير كان عالما أن التصرف يتجاوز ذلك الموضوع أو أنه لم يخف عليه ذلك نظرا للظروف، وذلك بقطع النظر على أن نشر القانون الأساسي كاف وحده لتكوين ذلك الإثبات."

[3] يتأثر الشركاء بتصرفات المسير بحكم نصيبهم في الربح والخسارة ومحدد مساهمتهم في رأس مال الشركة وعليه كلما عقد المسير تصرفات تزيد من رأس مال الشركة كلما زادت نسبتهم في ربح والعكس صحيح.

[4] مشرفي عبد القادر، سلطات المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2011-2012، ص187.

[5] أنظر نص المادة 577 فقرة 02 من القانون التجاري.

[6] مشرفي عبد القادر، المرجع السابق، ص187.

[7] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية، المرجع السابق، ص241.

التصرفات. وفي غياب أحكام خاصة تحكم التزامات المسير، فهو ملزم مبدئيا ببذل عناية الرجل الحريص في تنفيذ مهامه[1].

ولحماية المعاملات التجارية وحقوق المتعامل مع الشركة قرر المشرع الجزائري أن كل التصرفات التي يعقدها المسير باسم ولحساب الشركة دون استثناء سواء تدخل أو تخرج عن موضوع الشركة تلقي على عاتقها مباشرة، في علاقته مع الغير[2] متى تبين حسن نية الغير المتعامل مع هذا المدير.

وعليه تسقط مسؤولية الشركة تجاه الغير عن تصرفات المدير إذا تبين أن هذا الأخير كان عالما أن التصرف يتجاوز موضوع الشركة أو أن علمه مفترض بحكم نشر القانون الأساسي كافي لإقامة الدليل بمعرفة حدود سلطات المسير التي تدخل ضمن موضوع الشركة[3]، وتشير الفقرة الأخيرة من المادة 577 من القانون التجاري أنه في حالة تعدد المديرين دون تحديد اختصاص كل منهم يمكن أن يقوموا بأي عمل من أعمال الإدارة، ولا أثر لمعارضة أحد المديرين لتصرفات مدير آخر تجاه الغير ما لم يقم الدليل على أن الغير كانوا على علم بها[4].

وقد أورد المشرع الجزائري هذه القاعدة لحماية الغير حسن النية ولطبيعة المعاملات التجارية التي تتسم بالسرعة والائتمان فحاول خلق جو من الطمأنينة والارتياح من خلال جعل معارضة أحد المسيرين بدون أثر، خاصة في عرقلة إبرام العقود والتصرفات القانونية[5].

ب- المسؤولية المدنية تجاه الشركاء.

الأصل أن تحدد سلطات المسير في القانون الأساسي للشركة سواء في مواجهة الشركاء أو الغير المتعامل معها[6]، فيكون لزاما عليه الرجوع في بعض القرارات طلب الموافقة المسبقة للشركاء أو الشخص الوحيد، أو على الأقل استشارتهم بشأن العمليات والعقود الهامة والغير معتادة خاصة بالنسبة للقرارات التي تخرج عن موضوع الشركة كاستبدال عقارات الشركة ومحلاتها التجارية أو آلاتها، تقديم أموال الشركة

[1] مشرفي عبد القادر، المرجع السابق، ص ص187- 188.

[2] مشرفي عبد القادر، نفس المرجع، ص ص156-157.

[3] أنظر نص المادة 577 فقرة 02 من القانون التجاري.

[4] شريقي نسرين، المرجع السابق، ص91; عمورة عمار، المرجع السابق، ص291; نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص55.

[5] مشرفي عبد القادر، المرجع السابق، ص158.

[6] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص54.

كحصص في شركات أخرى[1]، أو إجراء تأمين أو رهن لأموال الشركة، فإن هذه القيود تسري على الشركة والشركاء من جهة والمسيرين من جهة أخرى[2].

وبالتالي فإذا قامت المسؤولية المدنية للمسير، فيكون للشركاء[3] الحق في إقامة الدعوى بالمسؤولية ضد المسير لمصلحة الشركة لأجل المطالبة بالتعويض الكامل عن الضرر المسبب لها[4] ومهما كانت قيمة حصته في رأس مال الشركة، غير أن التعويض المحتمل يرجع في آخر المطاف للشركة.

ويكون للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ممارسة دعوى الشركة ضد المسير رغم طلبه التعويض عن الضرر الشخصي بمناسبة ممارسته لدعوى شخصية نتيجة لتعرضه لضرر شخصي، وبالمقابل يمنع على الشخص الذي يفقد صفته كشريك في الشركة ممارسة دعوى الشركة ضد المسير حتى ولو طلب التعويض عن الضرر سببه المسير للشركة أثناء تمتع هذا الشخص بصفة الشريك[5].

وبالتالي فلا يجوز لمن تنازل عن الحصة أن يرفع دعوى لانتفاء شرط من شروط رفع الدعوى وهو صفة الشريك[6]، غير أنه في حالة تصفية الشركة تتم مباشرة دعوى الشركة من قبل المصفي باعتباره الممثل الوحيد للشركة[7]، وكذا الأمر في حالة الإفلاس حين يحل وكيل المتصرف القضائي محل المساهم في مباشرة دعوى الشركة المرتبطة بإفلاس الشركة[8].

وبإمكان الشركاء بصفة جماعية ممارسة دعوى الشركة ضد المسير المعني، إذ تكمن أهمية تحريك دعوى الشركة من طرف الشريك في الشركة بصفة فردية أو جماعية، في إعفاء الشركاء من اللجوء للقاضي الاستعجالي لطلب تعيين مسير مؤقت لممارسة هذه الدعوى[9].

[1] مشرفي عبد القادر، المرجع السابق، ص26.

[2] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية، المرجع السابق، ص230.

[3] مشرفي عبد القادر، المرجع السابق، ص34.

[4] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية، المرجع السابق، ص240.

[5] مشرفي عبد القادر، المرجع السابق، ص35.

[6] قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص50.

[7] اجتهاد المحكمة العليا للغرفة التجارية والبحرية، القضية رقم 506409 قرار بتاريخ 2009/03/04 تحت مبدأ ترفع الدعوى، في حالة حل الشركة، على المصفي وليس الشركاء حيث قضت بأنه متى تم تعين لشركة مصفي وكانت مدينة، على الدائن مرافعة المصفي ممثل القانوني الوحيد وتبقى الدعوى المقامة من الشركاء (ق) تمت على غير ذي صفة.

[8] قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص46.

[9] مشرفي عبد القادر، المرجع السابق، ص35.

ج- المسؤولية المدنية تجاه الغير.

رتب المشرع الجزائري قيام مسؤولية المسير تجاه الغير في حالة مخالفة أحكام القانون والتنظيمات المطبقة على الشركة، أو في حالة مخالفة القانون الأساسي، أو أخطاء التسيير[1]، على أساس المسؤولية التقصيرية، لانعدام العلاقة العقدية التي تربط المسير بالغير[2].

كما تقوم مسؤولية المسير الشركة تجاه الغير في حالة إفلاس الشركة، بحيث يمكن للمحكمة إذا أسفر تفليس الشركة عن عجز فيما لها من الأموال أن تقرر بطلب من وكيل المتصرف القضاء حمل الديون المترتبة عليها على نسبة القدر الذي تعينه إما على كاهل المسيرين سواء كانوا من الشركاء أم من الغير، أو من أصحاب الأجور أم لا [3]، وبالتالي يتحمل المسيرون ديون الشركة نتيجة لأخطائهم[4].

غير أنه يمكن المديرين أن يتنصلوا من المسؤولية الملقاة على عاتقهم، متى أقاموا الدليل على بذلهم عند إدارة الشركة عناية الوكيل المأجور من النشاط والحرص[5].

ثانيا: المدير في المؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

يسأل المدير في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، سواء كان هو نفسه الشخص الوحيد أو أجنبيا عن المؤسسة، تجاه المؤسسة أو الغير، كما يسأل تجاه الشخص الوحيد إذا لم يكن هو نفسه المدير، عن الأفعال التي يرتكبها، والتي تشكل مخالفة للنصوص القانونية والتنظيمات المطبقة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وكذلك يسأل عما يرتكبه من أفعال تشكل مخالفة للقانون الأساسي للمؤسسة، ومن أخطاء عن إدارته.

[1] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص208; أنظر نص المادة 578 فقرة 01 من القانون التجاري:" يكون المديرون مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير، سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم."

[2] قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص27.

[3] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص134; عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص129; أنظر نص المادة 578 فقرة 02 من القانون التجاري.

[4] مشرفي عبد القادر، المرجع السابق، ص189.

[5] أنظر نص المادة 578 فقرة 03 من القانون التجاري:" وعلى المديرين أو الشركاء المورطين كي يتخلصوا من المسؤولية الملقاة على عاتقهم أن يقيموا الدليل على أنهم بذلوا في إدارة شؤون الشركة ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط والحرص."

ويكون المدير مسؤولا عن ديون المؤسسة في حالة إجراء التصفية القضائية للمؤسسة، إذا ثبت ارتكابه خطأ أدى إلى تصفية المؤسسة[1].

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للشركاء.

نظرا للدور الذي يلعبه الشريك في اتخاذ القرارات الحساسة في الشركة والرقابة على التصرفات الصادرة من قبل القائمين بإدارتها[2] مما يجعله عرضة للمساومة، لهذا حاول المشرع الجزائري حماية مصالح الغير المتعامل مع الشركات ذات المسؤولية المحدودة، من خلال توسيع حدود مسؤولية الشريك تبعا لتجاوزه السلطات الممنوحة له في الشركة، أو كنتيجة لمساهمته بحصة عينية مبالغ في تقديرها.

على أن يتم تحديد مسؤولية الشريك على ضوء الشكل الذي تتخذه الشركات ذات المسؤولية المحدودة، فيما إذا كنا أمام مؤسسة ذات المسؤولية المحدودة مكونة من شخص وحيد، أو كنا أمام شركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء نوردها في مايلي:

أولا: المسؤولية المدنية للشريك في شركة متعددة الشركاء.

يعد مبدأ المسؤولية المحدودة للشريك بحق أبرز وأهم خاصية تمتاز بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بحيث لا يسأل الشريك في هذه الشركة عن ديونها إلا في حدود القيمة المالية للحصة التي يقدمها، دون أمواله الخاصة ولا تضامن بين الشركاء فيها[3]، وتعني أن الشريك لا يسأل عن الخسائر بما يزيد عن حصته في رأس مال الشركة أين كانت قيمة الديون المترتبة على الشركة تجاه الغير، حتى ولو كانت أموالها وموجوداتها غير كافية لتغطية ديونها، وأين كانت الخسارة التي منيت بها الشركة.

وبالتالي فلا يحق لدائني الشركة مطالبة الشركاء بأموالهم الشخصية والتنفيذ عليها، ولكن يمكن مطالبة الشركاء بتقديم حصصهم[4] بالكامل عند التأسيس أو على دفعات في حدود خمسة سنوات إذا تضمن القانون الأساسي للشركة ذلك[5]، ضمانا للغير ضد أية مفاجأة قد تطرأ بوقوع الشريك في إعسار

[1] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، المرجع السابق، ص183.

[2] عمورة عمار، المرجع السابق، ص ص294-300.

[3] بوقرقور منال، المرجع السابق، ص ص10-11.

[4] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية، المرجع السابق، ص33.

[5] أنظر نص المادة 567 من القانون رقم 15- 20 يعدل ويتمم القانون التجاري.

لدى مطالبته بالوفاء فيما بعد[1]. وفي هذا السياق يكون للمصفي أن يلزم الشريك بالوفاء الفارق بين قيمة رأس مال المصدر ورأس مال المدفوع بفعل تأخره عن الوفاء بالأقساط المؤجلة[2].

ويستفيد الشركاء من تحديد مسؤوليتهم ليس فقط بالنسبة إلى الخسائر بل بالنسبة إلى جميع ديون الشركة، ولو تم التزام بها في أثناء سنة مالية ترصدت بدون خسائر.

ومبدأ المسؤولية المحدودة للشريك مبدأ مطلق ينطبق في العلاقات ما بين الشركاء أنفسهم، كما ينطبق في علاقات الشركاء مع الغير. فلا تضامن بين الشركاء، ولا ضمان لدائني الشركة سوى ذمتها المالية، ولا حق لهم من استيفاء ديونهم من أموال الشركاء الخاصة[3].

وقاعدة المسؤولية المحدودة للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من النظام العام، فيقع باطلا بطلان مطلق القانون الأساسي للشركة إذا تضمن شرط يخالف هذه القاعدة[4].

كما أن تحديد مسؤولية الشركاء بقيمة مقدماتهم لا يفهم به أنه باستطاعة الشريك، أن يقوم بأي عمل دون أن يكون مسؤولا عنه، لأن الشريك يبقى دائما مسؤولا عن تبعات أخطائه الشخصية طبقا لأحكام المسؤولية الشخصية[5]، وبالتالي لا يستفيد من أحكام المسؤولية المحدودة إلا إذا كان تصرفه في الشركة سليما ومنطبقا على أحكام القانون. أما إذا شاب تصرفه انحراف عن القانون أو تخلله غش بحق الغير، فيصبح الشريك عندئذ مسؤولا عن تبعات تصرفه مسؤولية شخصية تشمل جمع أمواله وبالتضامن مع غيره من الشركاء والمديرين الذين ارتكبوا الأخطاء[6].

كما لا يمكن للشركاء الذين قبلوا المساهمة بحصة عينية مغاليين في تقدير قيمتها أن يحتجوا بمبدأ المسؤولية المحدودة بل يعد متضامنين فيما بينهم تجاه الغير عن قيمة مقدماتهم العينية إلا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ التأسيس أو الزيادة في رأس المال، مما يستدعي إمكانية تمديد أحكام إفلاس

[1] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية، المرجع السابق، ص33.

[2] عبد العزيز علوان العزعزي، المرجع السابق، ص77.

[3] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية، المرجع السابق، ص ص33- 34.

[4] حسن عبد الحليم عناب، المرجع السابق، ص456.

[5] بوقرقور منال، المرجع السابق، ص11.

[6] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية، المرجع السابق، ص ص35- 36.

الشركة في حق الشركاء المتضامنين متى كانت توقف الشركة عن الدفع نتيجة للمغالاة في تقدير قيمة المقدمات العينية عند التأسيس أو الزيادة في رأس المال[1].

وإن التشديد الوارد في نص المادة 568 من القانون التجاري من خلال ترتيب المسؤولية التضامنية للشركاء لا يقع إلا في حالة المبالغة في تقدير قيمة المقدمات العينية وأنها لا تشتمل ولا تمتد لحالات أخرى، وهذا ما يجعل الحماية ناقصة حيث لم يرد هذا الحكم بصفة واضحة خاصة طرق مخالفة التقدير الصحيح، وحدود هذه المبالغة أو الصورية نظرا لاختلاف حالات المبالغة في التقدير عن حالة الصورية التامة[2].

كما أن الصياغة التي جاءت بها المادة 568 من القانون التجاري لم تقتصر المسؤولية التضامنية على الشريك المساهم بحصة عينية بل تتعداها لتشمل جميع الشركاء في علاقتهم مع الغير، مما يقتضي استبعاد عنصر التضامن في علاقة الشركاء فيما بينهم[3]، بينما سكت المشرع الجزائري حول إمكانية ترتيب مسؤولية على الشركاء الجدد، وبالتالي فلا مسؤولية عليهم طالما لم يشاركوا في هذه العملية[4].

والجدير بالملاحظة أن حدود هذه المسؤولية التضامنية لا تتعدى حدودها تعويض الغير عن الضرر الذي لحق به. ويتمثل هذا الضرر في الفرق بين القيمة المقدرة للحصة العينية وقيمتها الحقيقية[5].

كما تقوم المسؤولية الشركاء في حالة الإفلاس والتسوية القضائية للشركة، بحيث يمكن للمحكمة بناء على طلب وكيل المتصرف القضائي حمل الديون المترتبة على الشركة على عاتقهم، بشرط مشاركتهم في إدارة الشركة، وبالتالي يتحملون مع الشركة ديونها نتيجة لأخطائهم[6].

[1] مدراوي لحسن، إفلاس الشريك تبعا لإفلاس الشركة التجارية كضمان لحقوق الغير، المرجع السابق، ص ص 48-49 ; أنظر نص المادة 568 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري.

[2] زكري إيمان، المرجع السابق، ص308.

[3] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص28.

[4] زكري إيمان، المرجع السابق، ص154.

[5] هاني محمد دويدار، القانون التجاري اللبناني (نظرية الأعمال التجارية- نظرية التاجر - موجبات التاجر القانونية-المؤسسة التجارية - الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص639.

[6] أنظر نص المادة 578 فقرة 02 من القانون التجاري.

ثانيا: المسؤولية المدنية للشخص الوحيد في المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة.

من أدق الأمور التي تواجه المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة هي حماية حقوق الغير ممن يتعاملون معها ولا سيما الدائنين. فمن الملاحظ افتقارها للضمانات الكافية لهم، وهذا ما دفع بعض الشراح للمناداة بضرورة إيجاد ضمانات حقيقية لحماية الدائنين على غرار الضمانات التي توفرها الشركات الأخرى، إذ من الصعب الوثوق بمؤسسة تتكون من شخص وحيد يملك رأس مالها بالكامل[1] ثم يقوم باتخاذ القرارات بمفرده ويقوم بالمصادقة على الحسابات ومع ذلك تبقى المؤسسة وحدها المسؤولة عن نتائج المشروع وتكون ملتزمة تجاه الغير بكل الديون الناشئة عن استغلال النشاط التجاري[2].

فما هي الضمانات التي يمكن توفيرها؟

هل يجب أن يخضع رأس مال المؤسسة إلى قواعد معينة؟

هذه مسألة جوهرية لحماية الدائنين، لأن مؤسسة الشخص الوحيد لا يمكن أن تنشأ إلا على التمييز بين رأس مال المؤسسة من جهة والذمة المالية الشخصية للشخص الوحيد من جهة أخرى. فمن هو الذي يراقب مصالح الدائنين في هذا الشأن؟

ولو قلنا أن الذي يراقب مصالح الدائنين هو بالضرورة مندوب الحسابات، فهذا القول غير صحيح إذ ليس من اللازم قانونا دائما تعيين مراقب الحسابات في كل الحالات[3]. بل تعيينه متوقف على رقم أعمال المؤسسة[4]، أو إرادة الشخص الوحيد نظرا للسلطة المعطاة له شأنه شأن الجمعية العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة متعدد الشركاء، لتبث لنا أن مراقب الحسابات لا يمكنه بصورة مطلقة أن يراقب مصالح الدائنين.

حتى يطمئن الغير على حقوقهم يتطلب الوفاء بكامل الحصص والتحقق من قيمة الحصص العينية المقدمة بواسطة مندوب الحصص العينية، وإجراء تحقيقات مستمرة لمعرفة ما إذا كان الفصل بين ذمة المؤسسة وذمة الشخص الوحيد متحققا باستمرار، بحيث أنه لدى حدوث أي خلط بينهما ينبغي فرض

[1] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، المرجع السابق، ص ص201-202.

[2] زكري إيمان، المرجع السابق، ص313.

[3] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، المرجع السابق، ص202.

[4] أنظر نص المادة 66 من القانون رقم 10-13 يتضمن قانون المالية لسنة 2011.

العقوبات المناسبة على الشخص الوحيد، كالتزامه بإكمال دفع ديون المؤسسة من أمواله الشخصية، وفقدان ميزة تحديد المسؤولية[1] تتقرر مسؤوليته الشخصية عند قيامه باستخدام موجودات المؤسسة بشكل خاطئ يؤدي للانتقاص منها[2]، أو في حالات الغش أو الاحتيال سواء عند تأسيس المؤسسة أو في الأعمال المعدلة لقانونها الأساسي، أو المؤدية إلى إفلاس المؤسسة.

كما ينبغي الاحتفاظ لدائني المؤسسة بحق الأولوية في استيفاء ديونهم على الدائنين الشخصيين للشخص الوحيد، وتغليب مصلحة المؤسسة على مصلحة الشخص الوحيد عند التعارض بينهما، وغيرها من الضمانات التي من شأنها تعزيز الثقة بين المؤسسة، وبالتالي الاطمئنان إلى التعامل معها وازدهار أعمالها[3].

وينبغي الملاحظة على أن تأسيس مؤسسة يكون فيها الشخص الوحيد مسؤولا مسؤولية محدودة[4] بقدر الحصة المساهم بها في رأس مال المؤسسة[5]، من شأنه أن يشجع صغار المدخرين في الانخراط في العمل التجاري[6]، ويساهم في إنعاش الاقتصاد الوطني من خلال استثمار المبادرات الفردية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون أن تشعر بأي تهديد على أموالها الخاصة، إلا أنه من جهة أخرى ينطوي على جانب سلبي يعيق نجاحها بفعل تقلص عدد المتعاملين معها لضعف ائتمانها القاصر على موجوداتها، مما يفتح المجال للغش والتحايل أصحاب رؤوس الأموال الذين يستغلون المشاريع ثم يعلنون إفلاسها، عندئذ يتعذر الحجز على أموالهم الخاصة إعمالا لمبدأ الفصل بين الذمة المالية للشخص الوحيد وذمة المشروع تطبيقا لمبدأ المسؤولية المحدودة للشخص الوحيد[7].

كما أن إفلاس الشخص الوحيد يجعل من الصعب استمرار حياة مؤسسة الشخص الوحيد، إذ أن إفلاس الشخص الوحيد فيه مؤشر قوي على ضعف المركز المالي للمؤسسة، لأن المؤسسة لو كانت ذات

[1] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، المرجع السابق، ص202.

[2] زكري إيمان، المرجع السابق، ص316.

[3] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، المرجع السابق، ص ص202-203.

[4] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص106.

[5] م.م. رائد أحمد خليل، شركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، بحث في قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 19، ص 282.

[6] لمياء حلمي أبوجابر، إفلاس شركة الشخص الواحد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص18.

[7] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص106; فؤاد معلان، المرجع السابق، ص98.

مركز مالي قوي، لكانت عونا له للتخلص من إفلاسه، إذ أنها تستمد قوتها واستمرارها من الشخص الوحيد، فإشهار إفلاس الشخص الوحيد سيعرض المؤسسة للإفلاس لعدم قدرتها على تنفيذ التزاماتها[1].

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية للجمعية العامة ومحافظي الحسابات.

نظرا للدور الرقابي الذي تلعبه كل من الجمعية العامة ومحافظي الحسابات عند البت في القرارات التي يتخذها المدير والمتعلقة بتسيير الشركة[2]، حاول المشرع الجزائري ترتيب ضمانات من شأنها ضمان عدم انحرافهم عن الدور المنوط لهم من خلال تقرير إمكانية إبطال القرارات المعيبة الصادرة عن الجمعية العامة، وتقرير المسؤولية المدنية والتأديبية لمحافظي الحسابات[3] عن تصرفاتهم الشخصية غير المبررة والخارجة عن حدود سلطاتهم المحددة قانونا[4].

أولا: المسؤولية المدنية للجمعية العامة.

تكون قرارات الجمعية العامة الصادرة في الحدود التي رسمها القانون والقانون الأساسي للشركة صحيحة ونافذة في حق جميع الشركاء، سواء من حضر منهم الاجتماع أم لم يحضر، ومن وافق على القرار المتخذ أو من لم يوافق عليه[5]، ولكن قرارات الجمعية العامة تكون باطلة أو قابلة للإبطال، بحسب الظروف التي جاءت مخالفة للقانون أو القانون الأساسي للشركة أو الأحكام القانونية التي لها صفة الإلزامية أو للنظام العام والآداب العامة، كمخالفة القواعد الشكل الناتجة عن عدم توجه الدعوة إلى الشركاء أو إلى بعضهم، أو عدم تمكن الشركاء من الإطلاع على المستندات، أو عدم اتخاذ القرارات بالأغلبية المقررة في القانون أو القانون الأساسي للشركة، على أن طلب الإبطال في هذه الحالة، لا يقبل من الشريك الذي اشترك في المداولة والتصويت[6]، وهو عالم بوجود المخالفة التي يترتب عنها القانون

[1] لمياء حلمي أبوجابر، المرجع السابق، ص63.

[2] بوقرقور منال، المرجع السابق، ص60.

[3] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية، المرجع السابق، ص271 ;بوقرقور منال، نفس المرجع، ص96.

[4] قصد ضمان التصرفات الصادرة عن الجمعية العامة ومندوبي الحسابات رتب المشرع إمكانية تقرير المسؤولية المدنية لجميع الشركاء عن أخطائهم أثناء مداولات الجمعية العامة ما يترتب عنها تحملها الشركة، بالإضافة إلى تقرير مسؤولية مندوبي الحسابات في حالة تقاعسوا عن القيام بالمهام المنوط بهم.

[5] بوقرقور منال، المرجع السابق، ص69.

[6] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية، المرجع السابق، ص271.

البطلان[1]، ويشكل عدم توجيه الدعوى أو عدم قبول شريك في التصويت سببا للبطلان، ولو بقيت الأغلبية متحققة رغم احتساب صوته مخالفا.

وتكون باطلة القرارات التي تتخذها الجمعية العامة إذا لم تراع الأحكام المنصوص عليها في القانون[2]، على أن هذا البطلان يجوز للشركة تفاديه إذا صححت المخالفة المستوجبة للبطلان إلى وقت الحكم به، وهذا ويجوز[3] للقاضي أن يمنح أجلا لإجراء هذا التصحيح، كما يجوز لصاحب هذا الشأن أن يجيز العمل، فيصبح صحيحا ونافذا في حقه إلا إذا كان البطلان متعلقا بالنظام العام.

وتكون قرارات الجمعية العامة قابلة للإبطال، إذا تخللها الغش أو إساءة استعمال السلطة أو مخالفة مبدأ المساواة بين الشركاء، كما لو تجاوزت الجمعية العامة السلطات المقررة لها أو انحرفت بالسلطة المعطاة لها، فأصبحت القرارات لخدمة مصالح بعض الشركاء أو للإضرار بمصالح البعض الآخر أو الغير[4].

والجدير بالذكر أنه قد تكون الجمعية العامة بمجملها باطلة، فتجر معها عندئذ بطلان جميع القرارات المتخذة، كما لو لم تحقق الأغلبية المطلوبة قانونا لصحة اجتماع الجمعية العامة، كما قد يكون قرار من القرارات المتخذة فقط باطلا دون سائر القرارات، كما لو أتخذ من دون مراعاة الأغلبية المطلوبة لاتخاذه، أو إذا لم يرد ذكره في جدول أعمال الجمعية العامة ويعود حق الإدلاء ببطلان قرارات الجمعية العامة إلى كل شخص تضرر من القرار المتخذ، مع مراعاة حقه في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء[5].

أما بالنسبة للمسؤولية المدنية للجمعية العامة في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة[6]، فهنا لا وجود من الناحية الواقعية إلا شريكا وحيدا[7]، وبالتالي فلا مجال للحديث عن مبدأ التضامن بين الشركاء، كون أن القرارات التي تتخذها الجمعية العامة تكون بناء على قرار الشخص

[1] بوقرقور منال، المرجع السابق، ص69.

[2] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية، المرجع السابق، ص271.

[3] بوقرقور منال، المرجع السابق، ص70.

[4] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية، المرجع السابق، ص ص272- 273.

[5] بوقرقور منال، المرجع السابق، ص ص70- 71.

[6] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص ص226- 227.

[7] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، المرجع السابق، ص78.

الوحيد، وعليه فإذا تبين خطأ في هذه القرارات يتحملها الشخص الوحيد من خلال إمكانية التنفيذ على كل من ذمة المؤسسة وذمة الشخص الوحيد[1].

غير أن هذا الحكم لا يتقرر إلا في حالة وقع خطأ من الشخص الوحيد كان سبب في إحداث ضرر للمتعامل مع المؤسسة، في الحالة العكسية يبقى الشخص الوحيد متمتع بمبدأ المسؤولية المحدودة، مما يقتضي الفصل بين ذمة الشخص الوحيد وذمة المؤسسة حتى ولو فشل المشروع أو تقرر إفلاس صاحبه، ومن ثم فلا يجوز لدائنيه متابعته والحجز على أمواله الخاصة لكون هذه الأخيرة تخرج عن دائرة الحصة ورأس المال المخصص للمشروع[2].

ثانيا: المسؤولية المدنية والتأديبية لمحافظي الحسابات.

يعد محافظ الحسابات مسؤولا عن الأخطاء واللامبالاة المرتكبة أثناء أداء مهامه، ويتحمل في إطار ذلك المسؤولية المدنية والتأديبية نعالجه في مايلي:

أ- المسؤولية المدنية.

يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمته ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج، وهذا ما جاءت به تدابير المادة 59 من القانون المنظم لمهنة محافظ الحسابات، كما يعد مسؤولا تجاه كيان المراقبة عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأديته مهامه ويعد متضامنا تجاه الشركة أو الغير عن كل الأضرار ينتج عن المخالفة أحكام القانون[3] في حالة تعددهم ما لم ينفرد أحدهم بارتكاب الخطأ فيسأل لوحده[4].

[1] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص ص226- 227.

[2] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص105- 106.

[3] بوقرقور منال، المرجع السابق، ص96.

[4] هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص ص204- 205.

والجدير بالذكر أنه يكون محافظ الحسابات مسؤولا مدنيا عن المخالفات التي ارتكبها المديرين، إذا لم يقم بوضع تقريره المدفوع للجمعية العامة ولوكيل الجمهورية رغم إطلاعه عليها[1].

ولا يتبرأ محافظ الحسابات من المسؤولية فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها، إلا إذا أثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته، وأنه بلغ المدير بالمخالفات، وأن لم تتم معالجتها بصفة ملائمة خلال أقرب جمعية عامة بعد إطلاعه عليها، وفي حالة معاينة المخالفة، يثبت أنه أطلع وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة[2].

وفي مجال تأمين محافظ الحسابات على مسؤوليته المدنية، فقد نص القانون المنظم لمهنة محافظ الحسابات على وجوب اكتتابه عقد التأمين لضمان مسؤوليته المدنية التي من الممكن أن يتحملها أثناء ممارسته للمهنة، كما يضمن عقد التأمين المكتتب من طرف الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، النتائج المالية للمسؤولية المدنية التي يتحملها محافظ الحسابات وغير المشمولة بعقد التأمين[3]، طبقا للمادة 75 من القانون المنظم لمهنة محافظي الحسابات.

ب- المسؤولية التأديبية.

علاوة على المسؤولية المدنية، يتحمل أيضا محافظ الحسابات المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالته من مهامه، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفه.

[1] لم يتضمن المشرع الجزائري نص صريح ضمن أحكام القانون التجاري فيما يخص مسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات وإنما يستدل منها من خلال نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 354 يحدد كيفيات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة، والتي جاءت كما يلي:" طبقا لأحكام المادة 715 مكرر 13 من الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يرفع محافظ أو محافظو الحسابات إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة مقر الشركة ذات المسؤولية المحدودة كل فعل جنحي اطلع عليه في إطار مهمته الدائمة للمراقبة." ونص المادة 06 من نفس المرسوم:" يرسل محافظ أو محافظو حسابات الشركات ذات لمسؤولية المحدودة التقرير العام والتقارير الخاص إلى أعضاء جمعية الشركاء في الآجل المحدد بالنسبة لشركات الأسهم طبقا للتشريع المعمول به" وعليه في حالة إغفال محافظ الحسابات إعلام وكيل الجمهورية ومندوبي الحسابات تتقرر مسؤوليته المدنية.

[2] بوقرقور منال، المرجع السابق، ص ص96- 97.

[3] شريقي عمر، مسؤوليات محافظ الحسابات: دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 12، 2012، ص100; شني نذير، النظام القانوني لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، مذكرة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017، ص72.

وتتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها وفق ترتيبها التصاعدي حسب خطورتها في: الإنذار، التوبيخ، التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ستة أشهر، الشطب من الجدول[1].

وقد أعطت القوانين المنظمة لمهنة محافظي الحسابات الحق في الطعن في العقوبات التأديبية والتي من شأنها أن تأثر في المسار المهني لأي محافظ للحسابات[2].

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لشركات الأموال في حالة الإخلال برأس المال.

قصد ضمان استقرار المعاملات التجارية[3]، لم يكتف المشرع الجزائري بتقرير أحكام المسؤولية المدنية التي تقع على الشركة والقائمين بالإدارة بل أتبعها بأحكام جزائية[4] توقع على كل من يتدخل في أعمال التسيير ولو لم يكن له صفة مسير[5]، وهذا ما نستدل عليه من خلال ورود نصوص تشريعية ضمن القانون التجاري تجرم بعض التصرفات الصادرة عن القائمين بالإدارة والرقابة[6]، بالإضافة إلى أحكام جزائية واردة ضمن قانون العقوبات[7] ونصوص خاصة تجرم بعض الأنشطة والتصرفات الصادرة عن شركات الأموال[8] .

لكن وفي ظل تفاوت حدود المسؤولية الجزائية الملقاة على الشركة والشركاء، والقائمين بالإدارة والرقابة تبعا للشكل المختار، تم دراسة هذا المبحث على شكل ثلاثة مطالب تم التعرض في المطلب

[1] شني نذير، نفس المرجع، ص73; بوقرقور منال، المرجع السابق، ص97.

[2] محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة دفاتر السياسية والقانونية، العدد التاسع، جوان 2013، ص44.

[3] كمال بقدار، المرجع السابق، ص186.

[4] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية الأعمال التجارية – نظرية التاجر – موجبات التاجر القانونية – المؤسسة التجارية – الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص568.

[5] زكري إيمان، المرجع السابق، ص222.

[6] تعرض المشرع الجزائري لأحكام المسؤولية الجزائية بالنسبة لشركة المساهمة في المواد من 806 إلى 836 من القانون التجاري، بينما عالج أحكام المسؤولية الجزائية بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة في المواد من 800 إلى 805 من القانون التجاري.

[7] أنظر نص المادة 383 من قانون العقوبات، المادة 301، 302 من قانون العقوبات التي تحيلنا أليهم المادة 71 من القانون المتعلق بمهنة الخبير الحسابات ومحافظ الحسابات.

[8] المشرع الجزائري لم يكتف بإمكانية توقيع العقاب على الشركة والقائمين بالإدارة إعمال لقواعد الواردة في القانون التجاري وقانون العقوبات بل سمح بإمكانية إخضاعهم لعقوبات أخرى واردة ضمن نصوص خاصة كقانون البيئية، وقانون الضرائب...إلخ.

الأول للمسؤولية الجزائية في حالة الإخلال برأس مال شركة المساهمة، وفي المطلب الثاني للمسؤولية الجزائية في حالة الإخلال برأس مال شركة التوصية بالأسهم، بينما تم التعرض في المطلب الثالث للمسؤولية الجزائية في حالة الإخلال برأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية في حالة الإخلال برأس مال شركة المساهمة.

نظرا لتعدد الأجهزة الإدارية والمراقبة في شركة المساهمة، وخوفا من تجاوزها السلطات المقررة لها، أقر المشرع الجزائري إمكانية مساءلة أعضائها جزائيا، متى صدر عنهم أفعال مجرمة معاقب عليها ضمن أحكام القانون التجاري[1] أو قانون العقوبات أو بموجب نصوص خاصة[2]، نوردها في مايلي:

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للمسيرين والشركاء.

حتى يتسنى تكريس حماية حقيقية لحقوق الغير المتعامل مع الشركة من تعسف الشركاء والمسيرين بإتيان تصرفات غير مشروعة، أقر المشرع الجزائري إمكانية متابعة الشركاء والمسيرين جزائيا، وقرر لهم عقوبات نوردها في مايلي:

أولا: المسؤولية الجزائية للمسيرين.

يسأل المسيرون جزائيا في شركة المساهمة التقليدية التي تقوم على نظام التسيير من قبل مجلس الإدارة متى صدر منهم أفعال تشكل جرائم معاقب عليها في قانون العقوبات أو قانون آخر أثناء إدارتهم للشركة[3]، وعليه فيمكن أن تقوم مسؤوليتهم في حالة الإخلال بقواعد تأسيس شركة المساهمة وإدارتها وتعديلها ومراقبتها وتصفيتها، وغالبا ما تقوم مسؤوليتهم الجزائية في حالة تقديم ميزانية مزورة أو توزيع أرباح صورية أو إساءة استغلال أموال الشركة.

[1] راجع أحكام المواد من 806 إلى 836 من النصوص القانونية المعدلة والمتمم للقانون التجاري.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص166-184.

[3] عزيز العكيلي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص315.

أما فيما يخص المسؤولية الجزائية للمدير العام بصفته رئيسا لمجلس الإدارة فيتعرض لعقوبة في حالة القيام بأعمال مجرمة أو الامتناع المجرم عن القيام بأعمال يفرضها القانون[1]. كما لو قام بأعمال الاحتيال، وخيانة الأمانة، إصدار شيك بدون رصيد وسواها من الجرائم[2].

وأخيرا إذا كانت الشركة محل تسوية قضائية أو إفلاس، يمكن أن تقوم مسؤولية المدير العام إذا قام في ظل الشخص المعنوي بأعمال تجارية لمصلحته أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة أو باشر بكيفية تعسفية لمصلحته الخاصة استغلالا خاسرا لا يمكن أن يؤدي إلا إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع[3].

كما تخضع المسؤولية الجزائية للمسيرين في شركة المساهمة الحديث التي تقوم على نظام التسيير من قبل مجلس المديرين[4]، لنفس الأحكام الجزائية المقررة لأعضاء مجلس الإدارة في حالة إخلال مجلس المديرين بقواعد سير الشركة، كما تقوم مسؤوليتهم أيضا في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية على نحو الذي قرره القانون التجاري في المادة 715 مكرر28 من القانن التجاري[5]، خاصة في حالة إتيانهم الأفعال المشكلة لجريمة الإفلاس بالتدليس والتقصير المقرر للتاجر[6] والمنصوص عليها في المادتين 379، 380 من القانون التجاري، تضاف إليها المادتين 383، 384 من قانون العقوبات[7].

[1] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص ص243، 245.

[2] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الحادي عشر، الشركة المغفلة (المساهمة) رئيس مجلس الإدارة المدير العام ومفوضو المراقبة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009، ص144.

[3] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص ص245-246.

[4] عمار مزياني، المرجع السابق، ص102.

[5] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص ص250-251; نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص263.

[6] كركوري مباركة حنان، المسؤولية الجزائية للمسير في الشركة التجارية، مجلة منازعات الأعمال، العدد21، فبراير2017، ص107; بومعزة نبيهة، مسؤولية مسيري شركات الأموال عن جرائم التفليس، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 48، ديسمبر2016، ص96.

[7] بومعزة نبيهة، نفس المرجع، ص96 ; مدراوي لحسن، إفلاس الشريك تبعا لإفلاس الشركة التجارية كضمان لحقوق الغير، المرجع السابق، ص ص 51-52.

أ – المسؤولية الجزائية في حالة الزيادة في رأس مال الشركة.

بموجب المواد من 822 إلى 826 من القانون التجاري فإنه يترتب على مسيري شركة المساهمة مسؤولية جزائية ترجع للكثير من الأفعال المخالفة التي يقومون بها خلال عملية الزيادة في رأس المال والتي تعد ضمن الأعمال الإجرامية في سياق ممارستهم لسلطاتهم في الشركة، كما ترتب جزاءات مخالفة حسب الأخطاء المرتكبة.

* الأفعال المجرمة في حالة الزيادة في رأس مال الشركة.

حسب ما ورد في أحكام القانون التجاري فإن الأفعال المعاقب عليها والتي تعتبر مخالفة خلال القيام بعمليات زيادة رأس مال شركة المساهمة تتمثل في:

1– إصدار أسهم قبل تعديل القانون الأساسي للشركة أو تسجيل هذا التعديل عن طرق التدليس أو قبل انتهاء إجراءات تكوين هذه الشركة أو زيادة رأس مالها[1].

2– عدم القيام بإفادة المساهمين بنسبة الأسهم التي يمتلكونها للتمتع بحق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم النقدية، ومنحهم أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ الافتتاح ليمارسوا هذا الحق وتوزيع الأسهم التي أصبحت متوفرة بسبب عدم وجود عدد كاف من الكتابات التفاضلية على المساهمين الذين اكتتبوا في الأسهم القابلة للنقص وعددا من الأسهم يفوق العدد الذي يجوز لهم الاكتتاب فيه عن طريق التفضيل بالنسبة لما يملكونه من حقوق وذلك في حالة عدم إلغاء الجمعية العامة لحق الأفضلية في الاكتتاب، كذلك في حالة القيام بهذه الأفعال قصد حرمان المساهمين أو بعضهم من حصة واحدة من حقهم في مال الشركة.

3– المنح أو الموافقة العمدية على البيانات الغير صحيحة والتي وردت في التقارير المقدمة للجمعية العامة والتي ثبتت إلغاء حق الأفضلية في اكتتابات المساهمين.

4– التأكيد العمد للتصريح التوثيقي المثبت للاكتتاب والدفعات لصحة بيانات يعلمون بأنها صورية، والإعلان بالأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت وتقديم للموثق قائمة المساهمين تتضمن اكتتابات صورية وتبليغ تسديدات مالية ثم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة.

5– إخفاء ونشر اكتتابات أو دفوعات غير موجودة أو وقائع مزورة للحصول أو محاولة على الحصول على الاكتتابات أو المدفوعات.

[1] زعرور عبد السلام، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص95; أنظر نص المادة 822 من المرسوم التشريعي رقم 93–08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

6- القيام عمدا بغرض الحث على الاكتتابات أو المدفوعات بنشر أسماء أشخاص تم تعيينهم خلافا للحقيقة باعتبار أنهم ألحقوا أو يلحقوها بمنصب ما في الشركة[1].

7- منح عن طريق الغش حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية سواء تقرر ذلك بتواطؤ الخبراء المكلفين بتقديرها أم لا[2].

8- التعامل والمشاركة العمدية بأسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية أو أسهم عينية لا يجوز التعامل فيها قبل انقضاء أجل أو الوعد بالأسهم طبقا للمادتين 808، 809 من القانون التجاري، وقبول مهام مندوب تقدير الحصص المقدمة عند الزيادة بالرغم من وجود موانع قانونية، طبقا للمادة 810 من القانون التجاري.

كل هذه الأفعال تعتبر بمثابة الركن المادي باعتبار كل جريمة لها أركان.

أما الركن المعنوي المكون لجريمة الزيادة في رأس المال فيتحقق بتوفر القصد الجنائي العام والخاص.

والقصد الجنائي العام يتحقق بتوفر سوء النية وهو أن يأتي الفاعل سلوكه الإجرامي عن وعي وإرادة لتحقيق أغراض شخصية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وهو يعلم أن فعله مخالف لمصلحة الشركة، أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في تحقيق مصلحة شخصية وتتمثل في فائدة مالية أو المعنوية. والمصطلحات التي استعملها المشرع الجزائري للتعبير عن هذه النية تتمثل عموما في " عمدا وغشا"[3].

لكن مع هذا فقد يتحقق السلوك الإجرامي في بعض الجرائم من دون الحاجة لتوفر الركن المعنوي (القصد الجنائي)، مما يتبعده تقرير عقوبات سالبة للحرية في حق مسيري الشركة أو القائمين بالإدارة متى انطوى الفعل الإجرامي على سلوك سلبي أو إمتناع فيما يعرف بالجرائم المادية، وهذا كون المشرع الجزائري يغلب عنصر الخطر على عنصر الضرر[4].

[1] زعرور عبد السلام، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري، نفس المرجع، ص ص 95- 96; أنظر نص المواد 807، 823، 825 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[2] عراب مريم، جريمة النصب في مجال الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المقارن قانون الأعمال، جامعة وهران القطب الجامعي بلقايد، 2011-2012، ص69; أنظر نص المادة 807 الفقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[3] زعرور عبد السلام، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص96- 97.

[4] أنظر نص المواد 812، 813، 815، 816، 817، 833 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

* الجزاءات عن جرائم الزيادة في رأس مال الشركة.

لقد وردت جزاءات جزائية تختلف بحسب الفعل المخالف نذكرها كما يلي:

– العقوبة المقررة للأفعال المنصوص عليها في نص المادة 822 من القانون التجاري هي بغرامة من 20.000 د.ج إلى 200.000 د.ج.

– العقوبة المقررة للأفعال المنصوص عليها في نص المادة 824 من القانون التجاري في حالة حرمان المساهمين أو البعض منهم من حصة واحدة من حقهم في مال الشركة وهي غرامة من 20.000 د.ج إلى 200.000 د.ج والسجن من سنة واحدة إلى 05 سنوات.

– العقوبة المقررة للأفعال الواردة بالمادة 825 من القانون التجاري هي الحبس من 06 أشهر إلى سنتين وغرامة من 20.000 د.ج إلى 500.000 د.ج أو إحدى هاتين العقوبتين.

– العقوبة المقررة للأفعال الواردة بالمادة 807 من القانون التجاري هي السجن من سنة إلى 05 سنوات وغرامة من 20.000 د.ج إلى 200.000 د.ج أو إحدى هاتين العقوبتين.

– العقوبة المقررة للأفعال الواردة في نص المادتين 808، 809 من القانون التجاري هي الحبس من 03 أشهر إلى سنة والغرامة من 20.000 د.ج إلى 200.000 د.ج أو إحدى هاتين العقوبتين.

– العقوبة المقررة للأفعال الواردة في نص المادة 810 من القانون التجاري وهي الحبس من شهر واحد إلى 03 أشهر والغرامة من 20.000 د.ج إلى 200.000 د.ج أو إحدى هاتين العقوبتين[1].

ب– المسؤولية الجزائية في حالة تخفيض رأس مال الشركة.

وضع المشرع الجزائري أحكام المسؤولية الجزائية في حالة تخفيض رأس مال الشركة ضمن القسم الرابع للمخالفات المتعلقة بالتعديلات التي تطرأ على رأس مال شركة المساهمة تحت عنوان " الفقرة الثانية: تخفيض رأس المال" في نص المادة 827 من القانون التجاري التي نصت على تجريم بعض الأفعال التي يترتب عنها تخفيض رأس المال وقررت لها عقوبات جزئية نوردها في مايلي:

* الأفعال المجرمة في حالة تخفيض رأس مال الشركة.

وهي العناصر المكونة للركن المادي والتي لا يتصور قيام جريمة بدون صدوره من طرف إنسان معين، وهو عبارة عن نشاط مادي مسجل صادر عن شخص يمس بحقوق الأفراد أو الجماعة.

[1] زعرور عبد السلام، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري، نفس المرجع، ص ص98– 99.

وقد قصر المشرع الجزائري تحقق الركن المادي في جريمة تخفيض رأس مال شركة المساهمة عن ثلاث أفعال:

1- القيام بتخفيض رأس المال دون مراعاة مبدأ المساواة بين المساهمين[1].

2- امتناع رئيس شركة المساهمة أو القائمين بالإدارة عن إبلاغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات في الأجل القانوني الذي حدده المشرع ب45 يوما وهذا لضرورة منحهم الوقت الكافي للتدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة.

3- عدم نشر قرار التخفيض في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في جريدة متخصصة بالمعلومات القانونية، وما يلاحظ على هذه الأفعال أنها تأخذ شكل الامتناع[2].

أما فيما يخص الركن المعنوي فتتطلب المادة 827 من القانون التجاري توفر القصد الجنائي لدى الجاني صراحة من أجل قيام جنحة تخفيض رأس المال، ويظهر ذلك جليا من خلال عبارة :"...الذين قاموا عمدا بتخفيض رأس مال الشركة..." فمرتكب هذه الأفعال حتى يسأل جنائيا يجب أن يثبت توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، أي العلم من الناحية الواقعية بأن المشرع الجزائري استوجب القيام باحترام مبدأ المساواة بين المساهمين، وإبلاغ مشروع التخفيض لمندوب الحسابات خلال 45 يوما ونشر قرار التخفيض، وهو أمر مفترض في رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، واتجاه إرادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة إلى تحقيق هذا السلوك[3].

* الجزاءات المقررة لتخفيض رأس مال الشركة.

نص المشرع الجزائري على عقوبة تخفيض رأس المال بالنسبة للحالات المنصوص عليها في نص المادة 827 من القانون التجاري بغرامة من 20.000 د.ج إلى 200.000 د.ج.

كما نجد المشرع الجزائري أيضا يقرر عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 د.ج إلى 100.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين على مسيري الشركة في حالة أصبح رأس المال الصافي للشركة أقل من رأس مالها وكان هذا الانخفاض نتيجة امتناعهم عمدا عن استدعاء

[1] أنظر نص المادة 827 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[2] بوسحابة حليمة، المرجع السابق، ص ص141-142; أنظر نص المادة 827 الفقرتين 02، 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[3] بوسحابة حليمة، المرجع السابق، ص142.

الجمعية العامة في أجل أربعة أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر لأجل البت عند الاقتضاء في حل الشركة مسبقا، أو في حالة تعمدوا عدم إيداع بكتابة المحكمة القرار المصادق عليه من الجمعية العامة بعد نشره وقيده في السجل التجاري[1].

أما بخصوص المسؤولية الجزائية في حالة إخلال بأحكام إستهلاك رأس مال شركة المساهمة.

فيمكن القول أن المشرع الجزائري قد قصر في تنظيمه للجزاءات المخلة بأحكام الاستهلاك. مما جعلها غير كافية لاحتواء كافة المشاكل والصعوبات التي توجه الأطراف الذين لهم مصلحة في الشركة. فهذا النقص في تنظيم جزاء الإخلال بأحكام الاستهلاك ينعكس بالسلب على أحكام الاستهلاك في حد ذاتها، إذ يظهر لنا أنه لم يعطها حقها الكافي من التنظيم بخلاف التنظيمات الأخرى كالتخفيض والزيادة في رأس المال[2].

ثانيا: المسؤولية الجزائية للشريك والجمعية العامة.

نظرا للدور الذي يلعبه الشريك في الشركة إما بصفة منفردة، أو تبعا لعضويته في الجمعية العامة[3]، مما يجعل الشركة ملزمة بتحمل تبعات تصرفاته، وخوفا من قيام هذا الأخير بالإضرار بمصلحة الغير نتيجة لانحرافه عن حدود سلطاته أو إيقاع الغير في وهم يجعلهم يعتقدون أن مسؤولية الشريك شخصية وغير محدودة عن ديون الشركة[4]، حاول المشرع الجزائري ترتيب جملة من الجزائية توقع على الشركاء غير المسرين نوردها في مايلي[5].

أ- المسؤولية الجزائية للشريك المنفرد.

لم يتعرض المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون التجاري للمسؤولية الجزائية للشريك، أو المساهم في حالة الإخلال بالحد الأدنى لرأس المال أثناء حياة الشركة، إلا فيما يخص بعض الأحكام الواردة في القسم الأول والمتعلق بالمخالفات المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة بحكم أنها غالبا ما تكتشف إلا بعد تأسيس الشركة، كنص المادة 807 من القانون التجاري فيما يخص المسؤولية الجزائية لمقدمي الحصص

[1] أنظر نص المادة 832 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري

[2] بوسحابة حليمة، المرجع السابق، ص84.

[3] بلبة ريمة، المرجع السابق، ص2.

[4] زكري إيمان، المرجع السابق، ص ص26، 274.

[5] أنظر للمواد 382، 807، 821 من القانون التجاري.

العينية أعلى من قيمتها الحقيقية، فيرتب عليهم عقوبة السجن من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20.000 د.ج إلى 200.000 د.ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

والمادة 809 من القانون التجاري التي تعاقب كل شخص تعمد الاشتراك في المعاملات أو قام بوضع قيمة للأسهم أو قدم وعود بالأسهم المشار إليها في المادة السابقة، بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 د.ج إلى 200.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[2].

ب – المسؤولية الجزائية للجمعية العامة.

نص المشرع الجزائري على المسؤولية الجزائية للجمعية العامة في شركة المساهمة، بموجب نص المادة 821 من القانون التجاري التي تعاقب رئيس الجلسة وأعضاء مكتب الجمعية العامة الذين لم يحترموا أثناء اجتماع جمعية المساهمين الأحكام المتعلقة بحقوق التصويت والملحقة بالأسهم بعقوبة غرامة من 20.000 د.ج إلى 50.000 د.ج[3].

ومن خلال استقراء نص هذه المادة يبدو وضحا أن المشرع الجزائري يقرر عقوبة على الجمعية العامة من خلال تقرير عقوبة على رئيس الجمعية العامة ومكتب الجمعية، غير أنه لم يبين الجهة التي تتحمل المسؤولية فيما إذا كانت المسؤولية الجزائية تتحملها الشركة أو الشركاء المكونين للجمعية العامة، بحكم أن مصطلح الجمعية العامة هو مصطلح لفظي فقط لا يعطي للجمعية العامة الشخصية المعنوية مما لا يترتب عنه إلزامها بتحمل تبعات قراراتها، وبالتالي فالشركة أولا وأخيرا هي من تتحمل تبعات تصرفات أعضاء الجمعية العامة، اللهم إلا إذا كان المشرع الجزائري يهدف من نص هذه المادة متابعة أعضاء مكتب الجمعية العامة بصفة شخصية من الناحية الجزائية.

المشكل لا يطرح فيما يخص رئيس الجمعية العامة لكن يطرح فيما يخص المفهوم الذي يبتغيه المشرع من عبارة أعضاء مكتب الجمعية العامة، هل يقصد به جميع الشركاء أم فئة معينة من الشركاء،

[1] أنظر نص المادة 807 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري:" يعاقب بالسجن من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20.000 د.ج إلى 200.000 د.ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:...4- الأشخاص الذين منحوا، غشا، حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية."

[2] أنظر نص المادة 809 من القانون التجاري:" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 808، كل شخص تعمد الاشتراك في المعاملات أو قام بوضع قيم للأسهم أو قدم وعودا بالأسهم المشار إليه في المادة السابقة."

[3] أنظر نص المادة 821 من القانون التجاري:" يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة رئيس الجلسة وأعضاء مكتب الجمعية العامة الذين لم يحترموا أثناء اجتماع جمعية المساهمين الأحكام المتعلقة بالحقوق التصويت والملحقات بالأسهم."

هل يبتغي بالجمعية العامة اعتبارها كيان مستقل بذاته، أو مسؤولية جماعية للشركاء، أيضا المشرع لم يشدد فيما يخص العقوبة المقررة في حالة الإخلال بأحكام التصويت والتي قصرها على غرامة زهيدة مما قد لا تشكل فرقا، خاصة إذا كان الضرر اللاحق بالغير كبيرا والمنافع التي يحصلون عليها أعضاء مكتب الجمعية العامة يتعدى بكثير حدود هذه الغرامة، مما لا يشكل ردع لهم مستقبلا في حالة إتيان مثل هذا التصرفات.

كما نجد المشرع الجزائري أيضا يرتب المسؤولية الجزائية للجمعية العامة من خلال إيقاع العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتدليس على الشركاء المصوتين في الجمعية العامة، إذا كان قرارهم سببا في إفلاس الشركة كما هو ثابت بإتيان الأفعال المنصوص عليها في نص المادة 379 من القانون التجاري[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لمندوبي الحسابات ومجلس المراقبة.

نظرا للدور الرقابي الذي يلعبه كل من مندوبي الحسابات ومجلس المراقبة في مراقبة حسابات الشركة وميزانيتها[2]، وقصد ضمان نزاهة هذين الجهازين الرقابيين، عمد المشرع الجزائري توقيع عقوبات جزائية على كل من مندوبي الحسابات ومساعديهم، وأعضاء مجلس المراقبة، متى صدر عنهم أفعال مجرمة تستدعي متابعتهم جزائيا، نوردها في مايلي:[3]

أولا: المسؤولية الجزائية لمندوبي الحسابات.

إن مندوبي الحسابات شأنهم شأن أي فرد في المجتمع يكونون ملزمون باحترام القانون تحت طائلة عقوبات جزائية، بالإضافة إلى تقرير مسؤوليتهم[4] عن كل فعل يرتكبونه بمناسبة أداء مهامهم الرقابية يشكل جريمة يعاقب عليه قانون العقوبات أو أي قانون آخر، تطبيقا للقواعد العامة. كما لو ارتكبوا أثناء أداء وظائفهم وبسببها أو بمناسبتها، أعمال الاحتيال، أو خيانة الأمانة، أو إصدار شيك بدون رصيد[5]، أو النصب أو التزوير في محررات عرفية، فيحكم عليهم بالعقوبات المقررة لهذه الجرائم، ومسؤولية مندوبي

[1] أنظر نص المادة 379 من القانون التجاري.

[2] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص266.

[3] لم يورد المشرع نص صريح فيما يخص المسؤولية الجزائية لمجلس المراقبة مما يقتضي الإحالة لأحكام الجزائية الواردة في القانون التجاري فيما يخص المسؤولية الجزائية للقائمين بالإدارة.

[4] طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات دراسة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص78.

[5] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الحادي عشر، الشركة المغفلة (المساهمة) رئيس مجلس الإدارة المدير العام ومفوضو المراقبة، المرجع السابق، ص322.

الحسابات تعني مسؤوليتهم عن مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها في التشريعات المختلفة المنظمة لمهنة تدقيق الحسابات التي توجب عليهم القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام بعمل معين، متى كان عدم القيام بعمل معين أو عدم الامتناع عن القيام به جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات[1].

فتقوم المسؤولية الجزائية لمندوبي الحسابات وفق أحكام القانون التجاري إذا تعمدوا إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة، أو في حالة اكتشافهم وقائع مجرمة أثناء تأديتهم لمهامهم ولم يبادروا لتبليغ وكيل الجمهورية[2]، أو عن جريمة إفشاء سر مهني المنصوص عليها ضمن أحكام قانون العقوبات[3]، وهذا إذا باحوا بمعلومات سرية اطلعوا عليها أثناء ممارسة وظائفهم، أو استعملوها لتحقيق منفعتهم الخاصة[4].

كما تترتب المسؤولية الجزائية لمندوبي الحسابات في حالة منحوا عمدا أو وافقوا على بيانات غير صحيحة التي وردت في التقارير المقدمة للجمعية العامة المدعوة للبت في إلغاء حق الأفضلية في الاكتتاب المساهمين[5].

[1] عزيز العكيلي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص338; عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص337.

[2] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الحادي عشر، الشركة المغفلة (المساهمة) رئيس مجلس الإدارة المدير العام ومفوضو المراقبة، المرجع السابق، ص335; أنظر نص المادة 830 فقرة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري:" يعاقب بالسجن من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة 20.000 د.ج إلى 500.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مندوب للحسابات يتعمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة أو الذي لم يكشف إلى وكيل الجمهورية عن الوقائع الإجرامية التي علم بها."

[3] أنظر نص المادة 830 فقرة 02 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري:" تطبق أحكام قانون العقوبات المتعلقة بإفشاء سر المهني على مندوبي الحسابات."

[4] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الحادي عشر، الشركة المغفلة (المساهمة) رئيس مجلس الإدارة المدير العام ومفوضو المراقبة، المرجع السابق، ص322.

[5] أنظر نص المادة 825 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة 20.000 د.ج إلى 500.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها أو مندوبو الحسابات الذين منحوا عمدا أو وافقوا على البيانات غير الصحيحة التي وردت في التقارير المقدمة للجمعية العامة المدعوة للبت في إلغاء حق الأفضلية في اكتتاب المساهمين."

كما يكون مندوبي الحسابات مسؤولين جزائيا في حالة توزيع أرباح صورية اشتركوا فيها بوضع تقريرا مخالفا للحقيقة[1].

كما رتب المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية لكل شخص يقبل عمدا أو يمارس أو يحتفظ بوظائف مندوبي الحسابات بالرغم من عدم الملاءمات القانونية[2].

وإدراك لخطورة الدور الذي يلعبه مندوبي الحسابات في شركة المساهمة نصت مختلف التشريعات على مجموعة من الجرائم يرتكبها مندوبي الحسابات إخلالا بواجباتهم الرقابية في هذه الشركات، غير أن المشكل يطرح بخصوص مساءلة الشخص المعنوي إذا مارس بهذه الصفة مهنة مندوبي الحسابات.

بالرجوع لأحكام القانون رقم 10-01 الجديد المنظم لمهنة مندوبي الحسابات نجده لم يشر إلى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي أو الكيفية التي يتم بها ذلك بحيث أن المادة 62 لم تتضمن إشارة صريحة إلى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي[3]، فقط اكتفت بتقرير المسؤولية الجزائية لمندوبي الحسابات عن كل تقصير في التزاماتهم القانونية[4].

ولكن بالرجوع لنص المادة 74 الفقرة 02 من القانون رقم 10-01 المنظم لمهنة مندوبي الحسابات نجد المشرع الجزائري يدرج ضمن الممارسات غير الشرعية لمهنة مندوبي الحسابات قيام شخص معنوي بانتحال صفة مندوب الحسابات من خلال انتحاله لتسمية شركات محافظ الحسابات أو أي صفة من شأنها خلق شبهة أو خلط مع هذه الصفة والتسمية[5]، وبموجب ذلك نستنتج ضمنيا إمكانية مساءلة الشخص المعنوي.

[1] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الحادي عشر، الشركة المغفلة (المساهمة) رئيس مجلس الإدارة المدير العام ومفوضو المراقبة، المرجع السابق، ص323.

[2] أنظر نص المادة 829 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 د.ج إلى 200.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يقبل عمدا أو يمارس أو يحتفظ بوظائف مندوبي الحسابات بالرغم من عدم الملاءمات القانونية."

[3] بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص135.

[4] أنظر نص المادة 62 من القانون رقم 10-01 يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد:" يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني."

[5] أنظر نص المادة 74 فقرة 02 من القانون رقم 10-01 يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد:" ويعد كذلك ممارسا غير شرعي لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، كل من ينتحل إحدى هذه الصفات أو تسميات شركة خبرة في المحاسبة أو شركة محافظة الحسابات أو شركة محاسبة أو أية صفة أخرى ترمي إلى خلق تشابه أو خلط مع هذه الصفات أو التسميات."

لكن: هل يجوز مساءلة مندوبي الحسابات في حالة تعيينه في هيئة أو شركة بصفة اختيارية؟

بالرجوع لمختلف النصوص المنظمة لهذه المهنة لا سيما القانون رقم 10-01 المتعلقة بالمهن الثلاثة الجديدة أو القانون التجاري لم تكن هناك إشارة إلى إمكانية مساءلة مندوب الحسابات الذي يعين في الأنواع الأخرى من الشركات عن المخالفات التي قد يرتكبها أثناء تأدية مهامه وغلب الأمر أن هذا يعود إلى عدم إلزامية تعيينه، ومن البديهي اعتبار مندوب الحسابات الذي يعين بصفة اختيارية بناء على رغبة الشركاء يخضع للأحكام نفسها التي تطبق على الشركات الملزمة بتعيينه حيث لا يمكن أن نتصور استبعاد مسؤوليته في حالة قيامها[1].

ثانيا: المسؤولية الجزائية لمجلس المراقبة.

لم يتضمن المشرع الجزائري بموجب نص صريح حول المسؤولية الجزائية لمجلس المراقبة[2]، وإنما اكتفى بالنص على مسؤولية كل مؤسسي شركة المساهمة ورئيسها والقائمين بالإدارة[3]، وأمام هذا الفراغ القانوني فما هي حدود مسؤولية مجلس المراقبة باعتباره جهازا رقابيا قد يتواطأ أعضاءه مع الشركاء أو يتعسفون في استغلال مناصبهم قصد الإضرار بالضمان العام مقابل الحصول على مزايا[4].

فظهر اتجاه أول يقرر مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة باعتبارهم شركاء بالمساعدة لأعضاء مجلس المديرين عندما يقدمون لهؤلاء الإذن بأعمال مجرمة قانونا، وذلك لأن أعضاء مجلس المراقبة ليس لهم الحق التدخل في أعمال الإدارة.

بينما يرى اتجاه آخر بأنه متى توفر القصد الجنائي في إتيان قرار ينطوي على أفعال مجرمة بالإجماع يعكس ويفرض وجود اتفاق وتصميم بين الفاعلين على تنفيذ، فيشكل هذا الفعل قصدا جنائيا ضمنيا، ولو لم يسهر جميع المساهمين على تنفيذه، فصدور القرار نفسه يعكس المساهمة الجنائية بالنسبة لمتبنيه، ويتابع بصفته فاعل أصلي لوحدة الجريمة.

وقد لاق هذا الرأي استحسان باعتبار أن مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة يمكن أن تقوم باعتبارهم شركاء بالمساعدة لأعضاء مجلس المديرين وهذا نظرا للدور الرقابي المنوط بهم في اكتشاف ومنع وقوع

[1] بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص135.

[2] زكري إيمان، المرجع السابق، ص222.

[3] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص ص243-245.

[4] أنظر نص المادة 673 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

بعض الأفعال المجرمة، وإلا ترتب عنهم المسؤولية الجزائية، إذ لولا الترخيص لما وقع فعل الإجرام من مجلس المديرين.

غير أنه يطرح إشكال فيما يخص مدى تقرير مسؤولية كل أو جميع أعضاء مجلس المراقبة خاصة وأن صحة قرارات مجلس المراقبة تشترط الحصول على إجماع الأعضاء الحاضرين بشرط أن لا يقل عددهم عن نصف الأعضاء، فما مصير الأعضاء الغائبين الذين لم يصوتوا بالموافقة على القرار ولم يعترضوا عليه نتيجة لغيابهم[1].

فأما فيما يخص مدى مسؤولية الأعضاء الغائبين فحسب الفقه هناك من يرتب المسؤولية على جميع أعضاء مجلس المراقبة سواء كانوا حاضرين أو غائبين، إذ يعتبر القرار المعيب صادر عن جميع الأعضاء غير أن إعمال هذا الرأي يتعارض مع مبدأ شخصية المسؤولية والعقاب والتي تقضي معاقبة فقط مرتكب الجريمة عن أفعاله الشخصية[2].

الفرع الثالث: تصفية وتحول شركة المساهمة.

بالإضافة إلى المسؤولية المدنية والجزائية التي يمكن ترتيبها على الشركاء والمسيرين وأجهزة الرقابة في حالة الإخلال بالحد الأدنى لرأس المال، ألزم المشرع الجزائري القائمين بالإدارة بضرورة الإبقاء على رأس مال الشركة في الحدود المرسومة قانونا، أو إتفاقيا (القانون الأساسي للشركة)، وهذا تحت طائلة حل الشركة أو إلزام بتحولها لشكل آخر[3].

أولا: تحول شركة المساهمة.

تخضع شركة المساهمة المراد تحويلها إلى شركة من شكل آخر إلى الشروط التالية:

– أن تكون موجودة مدة سنتين على الأقل وتكون قد قدمت ميزانية سنتين ماليتين موافق عليها من قبل المساهمين.

– أن يكون في حيازتها تقرير مندوبي الحسابات يشهد أن الأصول تساوي على الأقل رأس المال الشركة.

[1] عمار مزياني، المرجع السابق، ص ص103-104.

[2] عمار مزياني، نفس المرجع، ص107.

[3] أنظر نص المادتين 715 مكرر 19، 715 مكرر 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

يمكن عرض التحويل، على موافقة جمعيات أصحاب السندات. وأخيرا لكي يحتج بالتحويل في مواجهة الغير، يجب أن يخضع قرار التحويل لشروط الإشهار المنصوص عليها قانونا[1].

ولتحويل شركة المساهمة إلى شركة التضامن لابد من الحصول على موافقة كل الشركاء، على أنه يتطلب لتحول شركة المساهمة إلى شركة التوصية البسيطة أو إلى شركة التوصية بالأسهم مراعاة الشروط المطلوبة لتعديل القانون الأساسي للشركة، من خلال تطلب الحصول على موافقة كل الشركاء الذين يقبلون أن يصبحوا شركاء متضامنين. ويتم تحويل شركة المساهمة إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا للشروط المقررة لتعديل القانون الأساسي لهذا النوع من الشركات التجارية[2].

وقد تعمد المشرع الجزائري الحصول على موافقة جميع الشركاء عند تحولها لشركة التضامن لأن التحول من دون موافقة بعض الشركاء من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة وإضرار بالحقوق الأساسية للمساهمين الذي تتحول أسهمهم القابلة للتداول إلى حصص غير قابلة مبدئيا للانتقال للغير[3].

ثانيا: تصفية شركة المساهمة.

تنقضي شركة المساهمة طبقا للقواعد العامة لانقضاء الشركات فهي تنقضي بقوة القانون عند انقضاء الآجل المحدد لها في القانون الأساسي للشركة، وإن كان يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تتخذ قرار حلها قبل انتهاء مدتها، كما تنقضي بتحقق الغرض الذي أنشئت من أجله[4]، أو باستحالة إتمام الغرض الذي أنشئت من أجله[5]، أو باجتماع جميع الأسهم بيد شريك أو مساهم واحد[6]، أو بانخفاض عدد

[1] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص ص127- 128 ; أنظر نص المادتين 715 مكرر 15 والمادة 715 مكرر 16 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[2] السالم هاجم أبو قريش، المرجع السابق، ص58; أنظر نص المادة 715 مكرر 17 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[3] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني عشر، الجمعيات العمومية للمساهمين في شركة المغفلة، المرجع السابق، ص346.

[4] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص340.

[5] نضال جمال جرادة، المرجع السابق، ص167.

[6] بلهوان حسين، المرجع السابق، ص26 ; القليوبى سميحة، المرجع السابق، ص46.

الشركاء عن الحد الأدنى مفروض قانونا (سبعة شركاء) على أن يتقرر ذلك لأكثر من سنة[1] لما يترتب عنه من انتفاء ركن جوهري في الشركة (تعدد الشركاء)[2].

كما أن هناك أسباب خاصة بشركة المساهمة تنقضي بها[3]، كصدور قرار باندماجها[4] أو بانخفاض رأس مالها عن خمسة ملايين دينار إذا لجأت الشركة للتأسيس العلني للادخار، وبمليون دينار في حالة تأسيس الفوري، ما لم تسارع الشركة لتصحيحه خلال أجل سنة، عندها يحق لكل من يهمه الأمر باللجوء للقضاء والمطالبة بحل الشركة بعد توجيه إنذار للشركة لتسوية وضعها المالي، طبقا للمادة 594 الفقرتين 02، 03 من القانون التجاري.

كما يمكن حل شركة المساهمة إذا كان الأصل الصافي للشركة قد نقص بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس المال[5]، فالقائمون بالإدارة يكونون ملزمون خلال أربعة أشهر التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسارة باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يتعين حل الشركة قبل حلول الأجل[6].

فإذا لم يتخذ قرار حل الشركة في هذه الحالة تلزم الشركة بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر والتي تلي السنة التي تم فيها كشف الخسائر ومع مراعاة أحكام المادة 594 من القانون التجاري، بتخفيض رأس المال بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي، وفيما إذا لم

[1] عبد الفتاح الرحماني، انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم، بن عكنون، 1997-1998، ص22 ; اجتهاد المحكمة العليا لغرفة التجارية والبحرية، القضية رقم 351518 قرار بتاريخ 2005/10/05 تحت مبدأ لا يمكن حل شركة المساهمة قضائيا، ما لم يثبت انخفاض عدد المساهمين إلى الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام.

[2] محمد عبد الغفار البسيوني، تامر يوسف سعفان، محمد عبد الرحمن الصالحى، المرجع السابق، ص265.

[3] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص340.

[4] محيي الدين محمد السلعوس، المرجع السابق، ص20.

[5] عمورة عمار، المرجع السابق، ص267.

[6] بلهوان حسين، المرجع السابق، ص20; قويدري كمال، الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2012-2013، ص16.

يجدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأس مال الشركة[1]، طبقا للمادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري.

وإذا لم يعقد اجتماع الجمعية العامة ولم تعقد هذه الجمعية اجتماعا صحيحا بعد استدعاء أخير، فإنه يجوز للمعني أن يطلب أمام العدالة بحل الشركة[2]، ويجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل بناء على طلب كل معني إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام، ويجوز للمحكمة أن تمنح الشركة أجل ستة أشهر لتسوية الوضع ولا تستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع[3]. ويجب شهر الانقضاء في الجريدة الرسمية ليعلم به الغير، ومتى انحلت الشركة دخلت في دور التصفية[4].

والملاحظ على المشرع الجزائري من خلال فرضه حد أدنى لرأس المال يجب الوقوف عنده تحت طائلة بطلان شركات الأموال، أولى إهتمام كبيرا للاعتبار المالي الذي يحكم هذا النوع من الشركات والذي يتطلب زيادة التنظيم القانوني (المفصل) على حساب مجال التنظيم التأسيسي أو التعاقدي (المحض)[5].

ونظرا لما تتمتع به الشركة من مركز في المجال الاقتصادي حيث تقوم هذه الشركة، على رؤوس أموال ضخمة تستغل في هذا المجال، لذا أحاطها المشرع الجزائري بضمانات عديدة ومنحها فرصة لتصحيح وضعها المالي حتى تتمكن من تأدية نشاطها التجاري وتحقيق مشروعها الضخم[6].

[1] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص341.

[2] عمورة عمار، المرجع السابق، ص268.

[3] أنظر نص المادة 715 مكرر 19 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[4] عمورة عمار، المرجع السابق، ص268.

[5] بوجلال مفتاح، المرجع السابق، ص ص61-62.

[6] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص342.

وفي الأخير في حالة قررت الجمعية العامة غير العادية حل الشركة فهي ملزمة بنشر لائحة المصادق عليها من الجمعية العامة وفقا لمقتضيات نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بالشركات المساهمة والتجمعات[1].

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية في حالة الإخلال برأس مال شركة التوصية بالأسهم.

تكمن أهمية تقرير المسؤولية الجزائية في حالة الإخلال برأس مال شركة التوصية بالأسهم من خلال عنصر الجزر والعقاب المقررة على كل من تسول له نفسه إبرام تصرفات بنفسه أو بتواطؤ مع الغير شريكا كان أو مسيرا أو قائما بالرقابة، متى كان إتيان مثل هذا التصرف معاقب عليه قانونا سواء ضمن القانون التجاري أو قانون العقوبات أو بموجب أحكام جزائية خاصة.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للمسير والشركاء.

بحكم السلطات الممنوحة للشركاء والمسيرين في إدارة شركة التوصية بالأسهم، وخوفا من الإضرار بحقوق الغير، لم يكتف المشرع الجزائري بتقرير المسؤولية المدنية على عاتق الشركاء والمسيرين، بل أتبعها بإمكانية مساءلتهم جزائيا متى ثبت مسؤوليتهم الجزائية[2]، إلا أن هذه المسألة تبقى نسبية بين رافض لها ومؤيد لها[3]، في ظل إغفال المشرع التجاري الجزائري التعرض ضمن الأحكام المنظمة لشركة التوصية بالأسهم للمسؤولية الجزائة للشركاء والمسيرين[4].

[1] كمال بقدار، المرجع السابق، ص172; أنظر نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات:" في حالة انخفاض الأصول الصافية للشركة بفعل الخسائر المعاينة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع الرأسمال، تودع توصية الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 715 مكرر20 الفقرة 03 من القانون التجاري في المركز الوطني للسجل التجاري الذي يوجد فيه مقر الشركة. ويسجل في السجل التجاري. كما ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بطلب من الممثلين القانونيين للشركة وتحت مسؤوليتهم."

[2] ميلود بن عجمية، المرجع السابق، ص174; المشرع الجزائري لم ينص صراحة على المسؤولية الجزائية للشريك غير المسير إنما يستدل عليها من خلال للمادة 715 ثالثا الفقرة الأخيرة والتي تحيلنا لتطبيق نص المواد 807، 808، 809 من القانون التجاري.

[3] هاني محمد دويدار، القانون التجاري اللبناني (نظرية الأعمال التجارية – نظرية التاجر – موجبات التاجر القانونية–المؤسسة التجارية – الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، القسم الثالث، المرجع السابق، ص622; ميلود بن عجمية، المرجع السابق، ص192.

[4] راجع نص المواد من 715 ثالثا إلى 715 ثالثا 10 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

أولا: المسؤولية الجزائية للمسير.

أن مساءلة مسيري شركة التوصية بالأسهم لا تقتصر على الشق المدني فقط، وذلك بترتيب مسؤوليتهم المدنية عن الأخطاء التي يرتكبونها في التسيير بمفهومه الواسع، مخالفة للشروط المطلوبة في هذا الصدد، بل تتعداها إلى الشق الجزائي، باعتبار أن معظم أو جزء من الأفعال التي تشكل خطأ في التسيير هي جرائم معاقب عليها في القانون.

غير أن الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية كان محل جدل فقهي، فمنهم من يرى أن أساس المسؤولية الجنائية للمسير في الشركة هو الخطأ الشخصي عن الأفعال الصادرة عنه والموجبة للعقاب وفقا لمبدأ الشخصية المسؤولية والعقوبة، وهناك من ينسبها له حتى ولو كان الخطأ صادر عن الغير على أساس وظيفته (مسير للشركة)[1].

أما بخصوص الجرائم المعاقب عليها مسيري شركة التوصية بالأسهم، فقد أغفل المشرع الجزائري التعرض لها ضمن أحكام القانون التجاري[2]، مما أثير بشأنها جدل فقهي، بحكم هناك من يخضعها لذات الأحكام الجزائية المقررة لأعضاء مجلس الإدارة شركة المساهمة[3] إعمالا لنص المادة 715 ثالثا الفقرة الأخيرة من القانون التجاري التي تحيلنا لتطبيق أحكام شركة المساهمة ما لم تتعارض مع خصوصية شركة التوصية بالأسهم[4]، وهناك من يستبعد تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية المطبقة على شركة المساهمة إعمالا لمبدأ شخصية وشرعية العقوبة بحيث لا تطبق بشأنها سوى الأحكام المتعلقة بالجرائم المطبقة على الأشكال الأخرى من الشركات التجارية، أي الجرائم المرتكبة أثناء التصفية، هذا وتستبعد الأحكام الجزائية المطبقة على شركة المساهمة السارية على المسيرين بالرغم من الإحالة بشأنها لأحكام

[1] ميلود بن عجمية، المرجع السابق، ص ص174- 175.

[2] ميلود بن عجمية، نفس السابق، ص191.

[3] هاني محمد دويدار، القانون التجاري اللبناني (نظرية الأعمال التجارية – نظرية التاجر – موجبات التاجر القانونية–المؤسسة التجارية – الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، القسم الثالث، المرجع السابق، ص622.

[4] أنظر نص المادة 715 ثالثا الفقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

أخرى[1]، تطبيقا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة المعمول به في قانون العقوبات والقاضي بأنه لا جريمة لا عقوبة إلا بنص[2].

وأمام غياب أحكام جزائية تطبق على مسيري شركة التوصية بالأسهم فإنه يتعين الرجوع بشأنها إلى جرائم القانون الجزائي بالمفهوم الضيق، إضافة إلى الجرائم التي يعاقب عليها المديرين في حالة الإفلاس والتسوية القضائية والمنصوص عليها في القانون التجاري[3]، والجرائم المنصوص عليها في قوانين الخاصة كقانون الصرف، قانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والقانون المتعلق بمكافحة التهريب، وقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الضرائب وقانون البيئة[4]، وقانون المتعلق بالبورصة والقيم المنقولة، وقانون المنافسة، حماية المستهلك، العمل، الضرائب...إلخ، وذلك متى توافرت أركانها المنصوص عليها قانونا.

ثانيا: المسؤولية الجزائية للشركاء.

عرفت هي الأخرى فراغ تشريعي تبعا لإغفال المشرع التجاري الجزائري التعرض للمسؤولية الجزائية للشركاء في شركة التوصية بالأسهم، مما أثير بشأنه جدل فقهي، بين من يستبعد تطبيق على الشريك في شركة التوصية بالأسهم أحكام المسؤولية الجزائية للشريك في شركة المساهمة، وبين من ينادي بالاكتفاء فقط بتطبيق الأحكام العامة المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية[5]، تطبيقا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة المعمول به في قانون العقوبات[6]. وهناك من ينادي بضرورة إعمال قواعد الإحالة لأحكام شركة المساهمة طبقا للمادة 715 ثالثا الفقرة الأخيرة من القانون التجاري والتي تحيلنا لتطبيق نص المواد 807،

[1] ميلود بن عجمية، المرجع السابق، ص ص191- 192.

[2] سعيد بن علي منصور الكريدس، جرائم الشركات التجارية في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، أطروحة مقدمة لمتطلبات شهادة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2009، ص92; أنظر نص المادة الأولى من الأمر رقم 66- 156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966:" لا جريمة لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون."

[3] ميلود بن عجمية، المرجع السابق، ص192.

[4] محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص174-184.

[5] ميلود بن عجمية، المرجع السابق، ص ص191- 193.

[6] سعيد بن علي منصور الكريدس، المرجع السابق، ص92; أنظر نص المادة الأولى من الأمر رقم 66- 156 يتضمن قانون العقوبات.

809، 821 من القانون التجاري، وهذا حتى لا يتهرب الجناة من المسؤولية في ظل قصور النصوص الجزائية[1].

كما قد تتقرر المسؤولية الجزائية للشريك الموصي في حالة تدخله في إدارة الشركة ونتج عن تدخله توقف الشركة عن الدفع، فيخضع لجرائم الإفلاس بالتدليس والتقصير رغم عدم اكتسابه صفة التاجر متى اقترنت بالإفلاس أفعال تنطوي على احتيال أو تقصير، لما تتضمنه هذه الأفعال من أضرار بالدائنين[2].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لمندوبي الحسابات ومجلس المراقبة.

سبق وأشرنا أن المشرع الجزائري لم يكتف بإسناد مهمة الرقابة للشريك إما بصفة منفردة [3] أو تبعا لعضويته في الجمعية العامة[4]، بل سعى لتكريس جهازين أخريين الأول داخلي ممثل في مجلس المراقبة[5]، والثاني خارجي ممثل في مندوبي الحسابات[6]، وحتى يضمن مصداقية هذين الجهازين الرقابيين لم يكتف المشرع الجزائري بتقرير مسؤوليتهما المدنية عن أخطائهما الشخصية فقط، بل سمح بترتيب مسؤوليتهما الجزائية متى كان تصرفهما يشكل خطأ جزائي معاقب عليه قانونا[7].

أولا: المسؤولية الجزائية لمندوبي الحسابات.

إلى جانب المسؤولية المدنية والتأديبية لمندوب الحسابات، يمكن اخضاعه للمسؤولية الجزائية[8]، ضمن أحكام المادتين 825، 830 من القانون التجاري، بدليل أن المشرع الجزائري أحال في كثير من الأمور المتعلقة بشركة التوصية بالأسهم إلى الأحكام المطبقة على شركة المساهمة، غير أنه وبالرجوع

[1] ميلود بن عجمية، المرجع السابق، ص192 ;أنظر نص المادة 715 ثالثا الفقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[2] بومعزة نبيهة، المرجع السابق، ص96.

[3] مغربي قويدر، المرجع السابق، ص100.

[4] بوجلال مفتاح، المرجع السابق، ص240.

[5] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص263.

[6] دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص149.

[7] مغربي قويدر، المرجع السابق، ص217; نص المشرع الجزائري ضمن المادة 715 ثالثا 09 الفقرة الأخيرة على تحميل أعضاء مجلس المراقبة المسؤولية عن الأخطاء الشخصية خلال مدة وكالتهم من دون بيان طبيعة خطأ – مدني، جزائي–، ما يسمح بإمكانية متابعتهم جزائيا في حالة إتيانهم جريمة معاقب عليها إما بموجب قانون العقوبات أو بموجب النصوص الواردة ضمن القانون التجاري ما لم تتعارض مع خصوصية شركة التوصية بالأسهم.

[8] مغربي قويدر، المرجع نفس المرجع، ص217.

لمبدأ شرعية العقاب الواردة ضمن أحكام قانون العقوبات والقاضي بأنه :" لا جريمة لا عقوبة إلا بنص قانوني"، وهو ما يعرف بالركن الشرعي، فيقتضي منا هنا[1] الاكتفاء فقط بإيقاع على مندوب الحسابات في شركة التوصية بالأسهم الأحكام الجزائية المقررة في القانون الخاص بمهنة مندوب الحسابات[2]، بالإضافة إلى العقوبات المقررة في قانون العقوبات كإفشاء سر مهني[3]، أو في حالة ارتكابه أفعال كانت سبب في ترتيب إفلاس الشركة وفقا لأحكام جرائم الإفلاس بالتدليس والتقصير[4]، وهذا في ظل عدم ورود نص صريح ضمن أحكام القانون التجاري يرتب المسؤولية الجزائية لمندوب الحسابات في شركة التوصية بالأسهم.

ثانيا: المسؤولية الجزائية لمجلس المراقبة.

أغفل المشرع الجزائري التعرض ضمن أحكام القانون التجاري للمسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المراقبة في شركة التوصية بالأسهم[5] وهذا راجع لكونهم ليسوا مسيرين للشركة، مما يستبعد معه تعرضهم لأي عقوبة بسبب التسيير، غير أنه يمكن اعتبارهم مسؤولين مدنيا عن الجنح التي ارتكبها المسيرون إذا كانوا على علم بذلك ولم يصرحوا بها إلى الجمعية العامة[6]. ولكن يسألون عن أخطائهم الشخصية بوصفهم وكلاء عن المساهمين[7].

الفرع الثالث: تصفية وتحول شركة التوصية بالأسهم.

بالإضافة إلى العقوبات الجزائية التي توقع على شركة التوصية بالأسهم وقصد مطابقة المظهر الخارجي لرأس مالها الحقيقي، ألزم المشرع الجزائري الشركة في حالة انخفاض رأس مالها عن الحد الأدنى

[1] علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص157.

[2] أنظر نص المادتين 71، 73 من القانون رقم 10-01 يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

[3] زكري إيمان، المرجع السابق، ص ص79-347.

[4] أنظر نص المادة 382 فقرة 01 من القانون التجاري:" تطبق عقوبات التفليس بالتدليس على:

1- الأشخاص الذين يثبت أنهم قد اختلسوا لمصلحة المدين أو أخفوا أو خبؤا كل أو بعض أمواله المنقولة أو العقارية وذلك بغير مساس بما عدا ذلك من أحوال نصت عليها المادتان 42، 43 من قانون العقوبات."

[5] أنظر نص المادة 715 ثالثا 09 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[6] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص ص193-194.

[7] زادي صفية، المرجع السابق، ص30.

المفروض قانونا تصحيحه إما بالزيادة في رأس مال الشركة أو تحويلها لشكل آخر تحت طائلة حل الشركة[1].

أولا: تحول شركة التوصية بالأسهم.

أعطى القانون للجمعية العامة غير العادية الحق في تقرير تحول شركة التوصية بالأسهم إلى شركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وفي هذه الحالة يتطلب الحصول على موافقة أغلبية الشركاء المتضامنين[2]. ويمكن أن يحدث التحويل تبعا لأحكام القانون الأساسي للشركة. وفي غياب ذلك يطبق القانون الساري المفعول[3].

أما فيما يخص إمكانية تحول شركة التوصية بالأسهم إلى شركات الأشخاص، فيتم الرجوع بشأنه للإجراءات المطبقة لتعديل القانون الأساسي لشركة التوصية بالأسهم، وهذا من خلال تطلب الحصول على موافقة جميع الشركاء المتضامنين وأغلبية ثلثي رأس مال الشركاء الموصين، وهذا حتى نعطي الفرصة للشركاء الموصين لإبداء موقفهم حول إمكانية تحول شركة التوصية بالأسهم إلى شركات الأشخاص، خاصة وأن قرار التحويل من شأنه تحويل صفتهم من شركاء موصين إلى شركاء متضامنين[4].

ثانيا: تصفية شركة التوصية بالأسهم.

تنقضي شركة التوصية بالأسهم لذات الأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات التجارية، كما تنقضي للأسباب الخاصة بالنسبة للشركاء المتضامنين نظرا للاعتبار الشخصي[5]، كانسحاب الشريك المتضامن الوحيد أو فقدانه الأهلية بالحجز عليه أو إفلاسه، ما لم ينص القانون الأساسي للشركة على

[1] سبق وأشرنا أنه تخضع شركة التوصية بالأسهم للأحكام المقررة لشركة المساهمة وشركة التوصية البسيطة، مما يقتضي في حالة انخفاض رأس مالها عن الحد المقرر في نص المادة 594 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري رفعه إلى حد المطلوب تحت طائلة البطلان، أو إلزام بتحويلها لشكل أخر مراعين في ذلك نص المادتين 715 مكرر08، 715 مكرر10 من نفس المرسوم التشريعي.

[2] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص357; أنظر نص المادة 715 ثالثا 10 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[3] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص128.

[4] راجع أحكام المادتين 715 ثالثا 08، 715 ثالثا 10 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[5] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص360.

خلاف ذلك، أما خروج الشريك المساهم أو الحجز عليه أو إفلاسه فلا أثر له في انقضاء الشركة[1]، لأن شخصيته ليست محل اعتبار في الشركة[2].

ولا تنقضي شركة التوصية بالأسهم بموت أحد الشركاء المتضامنين حكمها في ذلك حكم شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، ويبدو أنه إذا كانت شركة التوصية بالأسهم لا تضم إلا شريكا متضامنا واحدا فإنها تنقضي بوفاته، لأن وجود شريك متضامن واحد على الأقل من المقومات الأساسية لقيام شركة التوصية بالأسهم. ومع هذا فيجوز إدراج بند في القانون الأساسي يسمح باستمرار الشركة في البقاء والارتقاء رغم وفاة الشريك المتضامن الوحيد شرط أن يختار الورثة من يحل محله وإلا ألزمت الشركة بالتحول إلى شركة المساهمة[3].

كذلك تنقضي شركة التوصية بالأسهم بالأسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة مع مراعاة أنه إذا انتقلت جميع الأسهم إلى شريك واحد متضامن فإن هذا الشريك لا يكون مسؤولا فقط في حدود موجودات الشركة، كما هو الحال بالنسبة للشريك المساهم، وإنما يبقى مسؤولا في جميع أمواله عن ديون الشركة، وهذا حكم طبيعي لأن مسؤولية الشريك المتضامن عن ديون الشركة لا تقتصر فقط على فترة قيام الشركة وإنما تمتد إلى فترة التصفية[4].

كما يمكن حل شركة التوصية بالأسهم إعمالا لقواعد الإحالة لأحكام شركة المساهمة إذا تبين أن الأصل الصافي لشركة قد خفض بفعل الخسارة الثابت في وثائق الحسابات، إلى أقل من ربع (1/4) رأس مال الشركة، فأنه يتعين بالقائم بالإدارة استدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر في قرار حل الشركة قبل الأجل، على أنه يجوز لكل من يهمه الأمر اللجوء للقضاء قصد حل الشركة في حالة عدم اجتماع أو المداولة بشكل صحيح[5].

[1] عمورة عمار، المرجع السابق، ص275.

[2] محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص387.

[3] عمورة عمار، المرجع السابق، ص275.

[4] محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص387.

[5] بوجلال مفتاح، المرجع السابق، ص61 ; أنظر نص المادة 715 مكرر 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية في حالة الإخلال برأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

نظرا للدور الحساس الذي يلعبه رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حماية حقوق الغير المتعامل مع الشركة[1]، وقصد تعزيز الضمانات التي تضمن استيفائهم لحقوقهم[2]، لم يكتف المشرع الجزائري بالمسؤولية المدنية التي يمكن إيقاعها على المتدخلين في الشركة من المسيرين، الشركاء، محافظي الحسابات، بل الأبعد من ذلك نجده يوسع من حدود المسؤولية، من خلال ترتيبه للمسؤولية الجزائية لكل من تسول له نفسه الإضرار بهذا الضمان سواء كان شريكا أو أجنبي عن الشركة[3].

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للمسير.

بالإضافة إلى قيام المسؤولية المدنية للمسيرين عن أخطاء التسيير الصادرة عنهم فإن المشرع الجزائري حرص على معاقبتهم جنائيا[4]. غير أن مجال المسؤولية الجزائية المتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة تتسم بأنها أكثر اتساعا منه في المسؤولية المدنية إذا أخضعها المشرع التجاري الجزائري للمواد من 800 إلى 805 منه في الباب الثاني من الفصل الأول تحت عنوان " مخالفات تتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة "[5].

وقد أجازت هذه المواد معاقبة المدير الذي يتعمد توزيع أرباح صورية بين الشركاء دون جرد أو بواسطة جرد بعقوبة السجن لمدة تتراوح بين سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20.000 د.ج إلى 200.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين[6].

كما تنص المادة 802 من القانون التجاري على أنه يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 د.ج إلى 200.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المديرون الذين لم يعملوا

[1] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية الأعمال التجارية – نظرية التاجر – موجبات التاجر القانونية – المؤسسة التجارية– الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص634.

[2] زكري إيمان، المرجع السابق، ص11.

[3] زكري إيمان، نفس المرجع، ص ص155– 156.

[4] فؤاد معلال، المرجع السابق، ص132.

[5] شريقي نسرين، المرجع السابق، ص92.

[6] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص ص133– 134; عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص129.

على انعقاد جمعية الشركاء، في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية أو في حالة تمديد الأجل المحدد بمدة لا تتجاوز الستة (06) أشهر، بقرار قضائي أو لم يعرضوا تلك المستندات المنصوص عليها في المادة 801 أولا على تلك الجمعية للموافقة[1].

وقضت المادة 803 من القانون التجاري بعقوبة الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 د.ج إلى 100.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المسيرون الذين يتخلفون مع التعمد، إذا قل مال الشركة الصافي عن ربع رأس مال الشركة من جراء الخسائر الثابتة في المستندات الحسابية:

1- عن استشارة الشركاء لاتخاذ قرار بوجوب الانحلال المسبق للشركة إذا كان لذلك محل في ظرف الأربعة أشهر التالية للموافقة على الحسابات التي أظهرت تلك الخسائر.

2- عن إيداع القرار الذي اتخذه الشركاء بكتابة المحكمة ونشره في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية.

وتعاقب المادة 804 من القانون التجاري بغرامة من 20.000 د.ج إلى 50.000 د.ج، مسيرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين أغفلوا التأشير على جميع العقود والمستندات الصادرة من الشركة والمعدة للغير وبيان تسميتها المسبوقة أو المتبوع مباشرة بلفظ شركة ذات المسؤولية المحدودة أو أسماء المختصر (ش، م، و) مع ذكر رأس مالها وعنوان ومقرها الرئيسي.

ونصت المادة 805 من القانون التجاري على تطبيق أحكام المواد من 800 إلى 804 سالفة الذكر على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص آخر بتسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة تحت ظل أو بدلا عن مسيرها القانوني[2].

بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية للمسير رتب المشرع الجزائري إمكانية تقرير إفلاس المسير تبعا لإفلاس الشركة[3] طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المنصوص عليها في نص المادة 578 الفقرة 02 من القانون التجاري:" وعلاوة على ما تقدم، يجوز للمحكمة إذا أسفر تفليس شركة عن عجز فيما لها من الأموال أن تقرر بطلب من وكيل التفليسة حمل الديون المترتبة عليها على نسبة القدر الذي يعنيه إما

[1] شريقي نسرين، المرجع السابق، ص92.

[2] عمورة عمار، المرجع السابق، ص294.

[3] عبد القادر بقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري، المرجع السابق، ص129.

على كاهل المديرين سواء أكانوا من الشركاء أم لا، أو من أصحاب الأجور أم لا وإما على كاهل الشركاء أو بعض الشركاء أو المديرين على وجه التضامن بينهم أو بدونه، بشرط أن يكون الشركاء فيما يتعلق بهم قد شاركوا بالفعل في إدارة الشركة."

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشركاء ومحافظ الحسابات.

نظرا للدور الرقابي الذي يقوم به كل من الشركاء ومحافظ الحسابات في ضمان ثبات رأس المال[1] مما يجعلهم عرضة للمساومة وقصد حماية الضمان العام، اعتمد المشرع الجزائري أحكام جزائية عامة وخاصة توقع على كل من الشركاء ومحافظ الحسابات نوردهما في مايلي:[2]

أولا: المسؤولية الجزائية للشركاء.

تتقرر المسؤولية الجزائية للشريك إما بصفة شريكا منفردا، أو تبعا لعضويته في الجمعية العامة.

أ- المسؤولية الجزائية للشركاء بصفة فردية.

لم يتضمن القانون التجاري أحكام تفصيلية بخصوص المسؤولية الجزائية للشركاء وإنما نستدل عليها من خلال نص المادة 800 الفقرة 02 والمادة 805 من القانون التجاري.

فجاءت المادة 800 من القانون التجاري بعقوبة السجن من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 20.000 د.ج إلى 200.000 د.ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1- كل من زاد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش.

وعليه فيفهم من هذه الصياغة أنه يمكن إيقاع هذه العقوبة على الشريك إذا تعمد عن طريق الغش تقديم حصة عينية مبالغ في تقديرها[3].

[1] عمورة عمار، المرجع السابق، ص ص294-295.

[2] بالنسبة للمسؤولية الجزائية لمندوب الحسابات نجد المشرع أورد في هذا الشأن أحكام عامة واردة ضمن القانون التجاري، بالإضافة إلى نصوص خاصة تقرر على مندوب الحسابات بموجب القانون رقم 10-01 يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

[3] زكري إيمان، المرجع السابق، ص ص155-156; أنظر نص المادة 800 الفقرتين 01، 02 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

كما اعتمدت المادة 805 من القانون التجاري أسلوب الإحالة لأحكام المواد من 800 إلى 804 من القانون التجاري متى مارس هذا الشريك بصفة مباشرة أعمال التسيير تطبيقا لنظرية التاجر الظاهر فتطبق عليه نص المادة 800 من القانون التجاري نظرا لكونها وحدها التي تتلاءم مع طبيعة المسؤولية الجزائية للشريك، ألهما إلا إذا كان المسير القانوني الوارد اسمه ضمن القانون الأساسي للشركة ما هو في حقيقة الأمر إلا ممثلا مستتر للشريك، فهنا نطبق عليه جميع الأحكام المواد من 800 إلى 804 من القانون التجاري إلى جانب المسير الظاهر، وهذه الحالة يصعب إثباتها على أرض الواقع[1].

وبتطبق بنص المادة 805 من القانون التجاري على الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي تحيلنا بدورها على نص المادة 800 من القانون التجاري فتكون عقوبة الشريك السجن من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين، متى قام الشريك بصفة مباشرة أو بواسطة شخص آخر بتسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة تحت الظل أو بدلا عن مسيرها القانوني في حالة إتيانه الأفعال التالية:

1- تعمد توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش.

2- قدم عمدا للشركاء ولو مع عدم وجود توزيع للأرباح ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة.

3- استعمل عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة، استعمالا يعلم أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضه الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى له فيها مصالح مباشرة.

4- استعمل عن سوء نية الصلاحيات التي حاز عليها أو الأصوات التي كانت تحت تصرفه بهذه الصفة استعمالا يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراضه الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة[2].

ب- المسؤولية الجزائية للجمعية العامة.

نفس الأمر لم يتعرض المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للجمعية العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، غير أنه بإعمال نص المادة 800 من القانون التجاري في فقرته 01، 02: " يعاقب

[1] أنظر نص المادة 805 من القانون التجاري:" تطبق أحكام المواد من 800 إلى 804 على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص آخر بتسيير شركة ذات مسؤولية محدودة تحت ظل أو بدلا عن مسيرها القانوني."

[2] أنظر نص المادة 800 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

بالسجن لمدة سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20.000 د.ج إلى 200.000 د.ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1- كل من زاد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش."

وعليه فإذا تبين أن الزيادة في قيمة المقدمات العينية كانت بفعل قرار كانت الجمعية العامة طرف فيه (تصديق الجمعية العامة على قيمة المقدمات العينية)، في هذه الحالة يمكن إعمال نص المادة 800 من القانون التجاري، وبالتالي يمكن إيقاع العقوبات على جميع الشركاء الذين قبلوا هذه الزيادة.

والواقع العملي يثبت عدم تحقق هذه الحالة لأن مساءلة الجمعية العامة كهيئة لا يتحقق إنما يتابع كل شريك لوحده باعتباره عضوا في الجمعية العامة[1].

أما بخصوص إعمال الأفعال المجرمة في نص المادة 800 الفقرات 03، 04، 05، 06 من القانون التجاري، والمادة 805 من القانون التجاري التي تحيل إلى المواد من 800 إلى 804 من القانون التجاري، فلا يتم إعمالها على الجمعية العامة لعدم تلاؤمها مع المهام المستندة لها، اللهم إلا إذا توبع الشريك بصفة شخصية لا بصفته عضوا في الجمعية العامة[2].

ثانيا: المسؤولية الجزائية للمحافظ الحسابات.

يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني وهذا ما جاءت به المادة 62 من القانون المنظم لمهنة محافظي الحسابات، وفضلا عن ذلك، تطبق عليه المادتين 301 و 302 من قانون العقوبات في حالة عدم كتمانه للسر المهني طبقا للمادة 71 من القانون المنظم لمهنة محافظي الحسابات.

كما يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية الجزائية في حالة ما إذا وزعت أنصبة الأرباح دون ميزانية، أو بموجب قائمة جرد أو ميزانية أو حساب الأرباح والخسائر مغشوشة، كما يعاقب بعقوبة الاحتيال[3]

[1] أنظر نص المادة 800 الفقرتين 01، 02 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[2] أنظر نص المواد من 800 إلى 805 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[3] بوقرقور منال، المرجع السابق، ص ص97-98.

والنصب المنصوص عليها في قانون العقوبات وذلك بتواطئه مع المسيرين بصفته شريك لهم وذلك عند تقديمه تقرير أو عدة تقارير للمصادق عليها رغم عدم مطابقتها للحقيقة[1].

وقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 73 من القانون المنظم لمهنة محافظ الحسابات على معاقبة محافظ الحسابات إذا مارس المهنة بطريقة غير شرعية بغرامة من 500.000 د.ج إلى 2.000.000 د.ج وفي حالة العودة، يعاقب مرتكب هذه المخالفة بالحبس تتراوح مدته من ستة أشهر إلى سنة واحدة، وبضعف الغرامة[2].

ويعد ممارسة غير مشروعة لمهنة محافظي الحسابات، كل شخص غير مسجل في الجدول أو تم توقيفه مؤقت لتسجيله أو شطبه من الجدول، والذي يمارس أو يواصل في أداء العمليات المنصوص عليها في أحكام القانون المنظم لهذه المهنة، ويعد كذلك أيضا كل من ينتحل هذه الصفة أو تسمية محافظي الحسابات أو أية صفة أخرى ترمي إلى خلق تشابه أو خلط مع هذه الصفة أو التسمية[3].

ومفاد هذه النصوص أنه لا يمكن ممارسة مهنة محافظ الحسابات إلا من قبل أشخاص طبيعيين ومعنويين مسجلين في جدول الغرفة مع توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 08 من القانون رقم 10- 01 المتعلق بمهنة محافظ الحسابات، وإذا كان الممارس غير مسجل في جدول الغرفة الوطنية أو تم إيقاف تسجيله مؤقتا أو تم شطبه لكنه مستمر في القيام بالعمليات التي نص عليه القانون، تسلط عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 73 مذكورة أعلاه[4].

الفرع الثالث: تصفية وتحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أعطى المشرع الجزائري للقائمين بإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة السلطة التقديرية في تقرير حل الشركة أو تحويلها لشكل آخر متى كان الوضع المالي للشركة لا يبشر بالخير بفعل انخفاض رأس مالها عن الحدود المفروضة في القانون الأساسي للشركة أو في حالة خسارة ثلاثة أرباع رأس مالها، فهي

[1] علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص151.

[2] أنظر نص المادة 73 من القانون رقم 10-01 يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد:" يعاقب كل من يمارس مهنة الخبير المحاسبة ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بطريقة غير شرعية بغرامة من 500.000 د.ج إلى 2.000.000 د.ج. وفي حالة العودة، يعاقب مرتكب هذه المخالفة بالحبس تتراوح مدته من ستة (06) أشهر إلى سنة واحدة، وبضعف الغرامة."

[3] بوقرقور منال، المرجع السابق، ص98.

[4] بن جميل محمد، المرجع السابق، ص136.

ملزمة برفعه إلى الحدود المقررة اتفاقيا وإلا ترتب عنها حل الشركة وتصفيتها لمخالفة الأحكام الاتفاقية الواردة في القانون الأساسي للشركة[1].

أولا: تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

لا يجوز تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن إلا بإجماع الشركاء، وذلك لأن هذا التحول من شأنه زيادة التزامات الشركاء[2] بفعل المسؤولية التضامنية وغير المحدودة للشركاء في شركة التضامن، وهو الشيء الذي لا يمكن تقريره إلا بإجماع الشركاء[3].

غير أنه بالرجوع لأحكام القانون التجاري قبل تعديل لسنة 2015 في نص المادة 566 الفقرتين 02، 03 من القانون التجاري نجدها تلزم الشركة في حالة انخفاض رأس مالها عن الحد الأدنى بتحولها إلى شكل آخر من أشكال الشركات في أجل سنة[4]، غير أنه وبعد تعديل القانون التجاري لسنة 2015 لم يعد لزاما على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تتحول إلى شكل آخر في أجل سنة في حالة انخفاض رأس مالها عن الحد الأدنى المفروض في قانونها الأساسي[5].

مكتفيا فقط بالإشارة أنه في حالة انخفاض رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ثلاثة أرباع بضرورة استشارة الشركاء لتقرر مدى إمكانية حل الشركة أو تصحيح وضعها المالي[6].

أما في حالة الإخلال بالحد الأدنى لعدد الشركاء فلم يشر المشرع الجزائري لهذه المسألة مما يقتضي الرجوع بشأنها للأحكام العامة والتي تقتضي تطابق إرادتين أي شريكين[7]، أما بخصوص الحد الأقصى لعدد الشركاء فقد نصت المادة 590 الفقرة 02 من القانون رقم 15- 20 يعدل ويتمم القانون

[1] أنظر نص المادة 589 فقرة 02 من القانون التجاري.

[2] عمورة عمار، المرجع السابق، ص299; إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجاري، الجزء الثالث عشر، تحول الشركات وانقضاؤها واندماجها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2011، ص44; أنظر نص المادة 591 من القانون التجاري:" إن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة تضامن يستوجب الموافقة الإجماعية للشركاء."

[3] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص215.

[4] أنظر نص المادة 566 الفقرتين 02، 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[5] أنظر نص المادة 566 من القانون رقم 15- 20 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[6] أنظر نص المادة 589 الفقرتين 02، 03 من القانون التجاري.

[7] أنظر نص المادة 416 من القانون رقم 88-14 يعدل ويتمم القانون المدني.

التجاري على أنه يجب تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة المساهمة في أجل سنة واحد في حالة تجاوز عدد الشركاء فيها 50 شريكا[1].

ويجب على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة تقرر تحويلها إلى شركة أسهم أن تتوافر فيها جميع الضمانات المقررة قانونا لحماية حقوق الغير، وتنظيم علاقات بين الشركاء، وهذا ما يستلزم مراعاة جميع الإجراءات الموضوعية والشكلية لتأسيس الشركة التي تنشأ بعد التحويل، من حيث عدد المساهمين، وقيمة الأسهم الاسمية والتنظيم الإداري، وتظل الشركة الجديدة ملزمة بديون الشركة السابقة طالما أن الشخص المعنوي يظل هو نفسه، لأن الشركة السابقة لم تحل بل تحولت إلى شركة جديدة، وفقا لأحكام العقد أو القانون[2].

أما بالنسبة لتحول المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة لشكل آخر فتخضع في هذا الشأن لنفس أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة[3]، غير أنه قد يفرض القانون تحول هذه المؤسسة إذا اعتمدت زيادة رأس مالها بإصدار حصص جديدة أو تحويل ديون إلى حصص فيتغير نوعها وتتحول من المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة لأننا هنا بصدد أكثر من شريك واحد[4].

ثانيا: تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بذات الأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات التجارية كحلول الأجل وانتهاء الهدف التي قامت الشركة من أجل إنجازه، بالإضافة إلى أسباب خاصة التي تنقضي بها شركة المساهمة[5]، كحالة خسارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة لثلاث أرباع رأس مالها، في هذه الحالة يتعين على المدير أو المديرين الشركة استشارة الشركاء قصد البت في الأمر، وما إذا كانت هذه الخسارة تؤدي إلى إصدار قرار بحل الشركة[6] أو بقائها، وذلك بموجب قرار غير عادي، أي بموافقة

[1] أنظر نص المادة 590 فقرة 02 من القانون رقم 15- 20 يعدل ويتمم القانون التجاري.

[2] بوقرقور منال، المرجع السابق، ص87.

[3] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص115، 118; أنظر نص المادة 564 من المرسوم التشريعي رقم 96-27 يعدل ويتمم القانون التجاري. والمادة 591 من القانون التجاري.

[4] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، نفس المرجع، ص ص128- 129.

[5] عمورة عمار، المرجع السابق، ص302.

[6] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص95.

KISSI Samia, Op. cit, p 99.

عدد من الشركاء الذين يملكون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة، فإما يتفقوا على حل الشركة قبل حلول الأجل، وإما يتفقوا على استمرارها بالرغم ما منيت به من خسائر، إلا أنه لزاما على الشركاء في الحالة الأخيرة أن يخفضوا رأس مال الشركة بالنسبة للخسارة التي منيت بها كما هو الحال في شركة المساهمة[1].

هذا وفي حالة إذا لم يستشر المديرون الشركاء أو لم يتمكن الشركاء من البت في الأمر أو على حد تعبير المشرع الجزائري، لم يتمكنوا من المداولة على الوجه الصحيح جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء حل الشركة[2] لعدم دعوة مدير الشركة الشركاء، أو عدم استشارتهم الكتابية عن طريق البريد، أو في حالة عدم تحقق النصاب أو الأغلبية، يحق لكل ذي مصلحة أن يطلب من القضاء حل الشركة[3].

وإذا ما قرر الشركاء حل الشركة، فإنه يجب إشهار القرار الصادر عن الشركاء في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون المركز الرئيسي تابعا لها وقيده في السجل التجاري، وفي حالة الإخلال بذلك جاز لكل ذي مصلحة طلب حلها[4].

أما فيما يخص انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة بسبب انخفاض رأس مالها عن الحد الأدنى المضمون المنصوص عليه في المادة 566 من القانون التجاري، فلم يعد هذا الانخفاض سبب لبطلان الشركة بموجب تعديل القانون التجاري لسنة 2015 من خلال إلغائه للحد الأدنى لرأس المال وترك للأطراف تحديد وتخفيض رأس المال كيفما يشاءون[5].

أما بالنسبة لانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تطبق عليها نفس الأحكام المقررة للشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء مع مراعاة الظروف والأسباب الخاص بالمؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة[6].

[1] بوقرقور منال، المرجع السابق، ص ص112- 113.

[2] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص95.

[3] بوقرقور منال، المرجع السابق، ص113.

[4] كالم أمينة، المسؤولية الجزائية لمصفي في الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، كلية الحقوق، 2014- 2015، ص10.

[5] راجع نص المادة 566 من القانون التجاري قبل وبعد تعديل القانون التجاري لسنة 2015.

[6] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، المرجع السابق، ص192.

فتنحل المؤسسة ذات الشخص الوحيد في حالة أصبتها خسائر في رأس مال ما يقدر ب3/4، في هذه الحالة على الشخص الوحيد أن يسارع في تصحيح الوضع المالي بزيادة في رأس مال المؤسسة، وإلا عليه إصدار قرار يقضي بحلها، فإن لم يفعل جاز لكل من يهمه الأمر طلب حل المؤسسة[1]، وفي جميع الأحوال تنحل المؤسسة إذا انخفض رأس مالها عن الحد الأدنى المقرر في قانونها الأساسي ولم يبادر الشخص الوحيد لتصحيحه[2].

والقرار الذي يتخذه الشخص الوحيد سواء تعلق بتصحيح الوضع وزيادة رأس مال المؤسسة إلى النصاب القانوني، أو القرار القاضي بحل المؤسسة يجب أن يشهر في الجريدة الرسمية المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون فيها مركز المؤسسة الرئيسي تابعا لها وقيدها في السجل التجاري[3].

ويمكن تقرير انحلال المؤسسة بمبادرة الشخص الوحيد أو لانقضاء مدتها إذا لم يتم تمديدها، أو بسبب استحالة التحقيق موضوعها.

ويمكن للقانون الأساسي للمؤسسة أن ينص على بعض أسباب الحل كوفاة الشخص الوحيد مثلا، لأن هذه الحالة لا تؤدي إلى حل المؤسسة بقوة القانون[4]، إذ قد تستمر المؤسسة لصالح ورثة الشخص الوحيد متى تضمن القانون الأساسي للمؤسسة إمكانية ذلك، على أنه في حالة تعدد ورثة الشخص الوحيد المتوفى تتحول المؤسسة الشخص الوحيد إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء.

كما يمكن أن تنقضي مؤسسة الشخص الواحد بمخالفة الحظر المنصوص عليه في نص المادة 590 الفقرة 02 من القانون التجاري والتي تحظر على الشخص الطبيعي تأسيس أكثر من شركة واحدة[5].

وبعد تقرر لحل المؤسسة الشخص الوحيد، يمكن للشخص الوحيد أن يستأثر بكل أصول المؤسسة مع التعهد بدفع ديونها، ويكون ذلك بالموافقة الضمنية أو الصريحة لجميع دائني المؤسسة تطبيقا لقواعد حوالة الدين.

[1] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص138.

[2] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، المرجع السابق، ص193.

[3] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص138.

[4] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، المرجع السابق، ص193.

[5] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص139.

وقد أجز القانون الفرنسي حلول الشريك محل الشركة، بشرط موافقة الدائنين ولا سيما أن هؤلاء يتنافسون مع الدائنين الشخصيين للشخص الوحيد[1].

[1] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، المرجع السابق، ص194.

خاتمة

مما تقدم يبدو واضحا العناية الكبيرة التي أولاها المشرع الجزائري بشركات الأموال من خلال عنصر التنظيم، وهذا حتى يتسنى له حماية حقوق الغير في ظل محدودية الضمانات المقررة لشركات الأموال مقارنة بنظيرتها شركات الأشخاص.

فيظهر عنصر التنظيم لشركات الأموال من خلال نصوص قانونية آمرة تتفاوت بحسب شكل الشركة تنظم الإجراءات المطلوبة لتأسيس شركة الأموال وما يطرأ على قانونها الأساسي من تعديل أثناء حياتها.

وكما سبق وأشرنا يظهر عنصر الحماية عند تأسيس شركات الأموال من خلال إلزام المشرع الجزائري بضرورة إدراج رأس المال وطبيعة الشركة ضمن عنوانها وجميع وثائقها، وضرورة شهر الشركة حتى تنفي الجهالة عن المتعامل معها.

وضرورة التقيد بحد أدنى لرأس مال الشركة يتفاوت بحسب شكل الشركة وطبيعة النشاط الذي تزاوله.

فبالنسبة للحد الأدنى لرأس المال إعمالا لمعيار شكل الشركة، فنجد أنه يتحدد في شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم بمليون دينار في حالة التأسيس الفوري، وخمسة ملايين دينار بالنسبة للتأسيس المتتابع، أما بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة فلم يعد المؤسسون ملزمون بالتقيد بحد أدنى لرأس المال كل ما هنالك أنهم ملزمون بضمان ثبات رأس المال المدرج في القانون الأساسي للشركات ذات المسؤولية المحدودة، وإصدار حصص متساوية القيمة.

أما بالنسبة للحد الأدنى لرأس مال الشركات التجارية إعمالا لطبيعة النشاط الممارس، فمثلا نجد المشرع الجزائري يقيد نشاط البنوك والمؤسسات المالية، ونشاط الاستثمار في الشركات التي تتخذ شكل شركة المساهمة، مما يقتضي استبعاد مثل هذه الأنشطة بالنسبة للأشكال الأخرى من الشركات التجارية، مع النص على رفع الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة في حالة ممارستها لنشاط البنكي بعشرة ملايير دينار جزائري، والمؤسسات المالية بثلاثة ملايير وخمسمائة مليون دينار جزائري.

أما بالنسبة لنشاط الاستثمار فقد حدد الحد الأدنى لرأس المال بمئة مليون دينار جزائري.

أما بالنسبة لنشاط التأمين فقد حصره المشرع الجزائري في شركات ذات أسهم وحدد رأس مالها الأدنى بمليار دينار بالنسبة لتأمين الأشخاص والراسمال، وملياري دينار بالنسبة لتأمين الأضرار، وخمسة ملايير دينار بالنسبة للشركات التأمين على إعادة التأمين.

أما بالنسبة لنشاط البورصة وبيع التبغ فقد قصر المشرع الجزائري هذين النشاطين على شركات ذات أسهم وألزم برفع الحد الأدنى لرأس المال بخمسمائة مليون دينار مسددا بالكامل، مما يستبعد إمكانية مزاولة هذين النشاطين من قبل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، واقتصار نشاط البورصة على شركة المساهمة ، ونشاط التبغ على شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم.

أما بالنسبة لنشاط الاستيراد وإعمالا لآخر تعديل فقد حصر المشرع الجزائري مجال هذا النشاط على جميع الشركات التجارية من دون مراعاة حد أدنى خاص، وإنما الرجوع للأحكام الخاصة بتأسيس كل شركة، أي بالنسبة لشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم مراعاة حد أدنى بمليون دينار في حالة التأسيس الفوري، وبخمسة ملايين دينار في حالة التأسيس المتتابع.

أما بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة وإعمالا لآخر تعديل للقانون التجاري فيمكنها مزاولة مثل هذا النشاط (الاستيراد) دون مراعاة حد أدنى معين يكفي فقط أن يعين فيه محافظ الحسابات بصفة اختيارية ولو لم تحقق رقم أعمالها قدره 10 ملايين دينار.

كما يظهر الاختلاف أيضا من حيث طبيعة الحصص المساهمة بها ومدى اندراجها في رأس المال، فنجد بالنسبة للحصة النقدية يمكن المساهمة بها في جميع الشركات وتندرج ضمن رأس مالها إلا أن الاختلاف يظهر فقط بالنسبة للجهة المخول لها بتسلمها وكيفية الوفاء بها.

فبالنسبة للجهة المخول لها استلام المساهمة النقدية في شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم فقد أعطى المشرع الجزائري الوفاء بها للموثق، والمؤسسات المالية، بينما قصر تسليمها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة للموثق. أما فيما يخص كيفية الوفاء بها فقد سمح للشركاء الوفاء بها دفعة واحدة أو على دفعات على أن يتم الوفاء بنسبة الربع على الأقل من القيمة الإسمية المقدمات المالية في شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم، وخمس رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عند التأسيس، على أن يتم الوفاء الباقي في أجل خمسة سنوات.

غير أنه إذا لم تتأسس شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم خلال ستة أشهر من تاريخ إيداع القانون الأساسي في السجل التجاري جاز لكل مكتتب أن يطلب من القضاء سحبه بعد خصم مصاريف التوزيع، بينما أعطى المشرع الجزائري للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حق في سحب الأموال بعد انقضاء نفس المدة (ستة أشهر) تسري من تاريخ إيداع أموال لدى الموثق بطلب سحبها منه بالطرق العادية، وفي حالة تعذر ذلك يلجأ للقاضي الاستعجالي للترخيص له بسحبها.

أما بالنسبة للمساهمات العينية وكما هو معلوم فتتفاوت قيمتها تبعا لطريقة المساهمة بها فيما إذا كانت مساهمة ناقلة للملكية أو مجرد انتفاء، وحتى لا يتم إهدار حقوق الشركاء أو الغير بتقدير قيمتها بما لا يطابق الحقيقة، لم يتم اعتداء بتقدير المبدئي الذي يضعه المساهمين أو المؤسسين، بل ألزم المشرع الجزائري الوفاء بها عند التأسيس، وبضرورة عرضها على خبير مختص بتقديرها يطلق عليه تسمية مندوب الحصص العينية، مع إلزام بضرورة عرضها للتصديق من قبل الجمعية العامة التأسيسية بالنسبة لكل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم.

أما فيما يخص التصديق على تقرير الحصة العينية من قبل الجمعية العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فلم يورد المشرع الجزائري نص بشأنها، غير أنه ليس هناك من مانع عرضها على الجمعية العامة قصد التصديق على تقرير مندوب الحصص العينية المتعلق بتقدير قيمتها.

أما بخصوص ضمان قيمة المقدمات العينية فأصل العام يتحمل مندوب الحصة العينية تقدير قيمتها، إلا أن المشرع الجزائري وخروج عن المبدأ العام والقاضي بالمسؤولية المحدودة والشخصية للشريك في حدود مساهمته في رأس المال، فقد أورد استثناء عن هذه القاعدة بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال تقرير المسؤولية التضامنية لجميع الشركاء عند المبالغة في تقدير قيمة المقدمات العينية لمدة خمسة سنوات من تاريخ التأسيس، بينما سكت المشرع الجزائري عن هذه المسألة بالنسبة لأحكام المنظمة لشركة المساهمة، مما يقتضي استبعادها من التطبيق على شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم.

أما بخصوص المساهمة بحصة عمل وكما هو معلوم هذه الخاصية تنفرد بها شركات الأشخاص للاعتبار الشخصي للشريك في الشركة، مما يقتضي استبعاد الحصة بعمل من التطبيق على شركات الأموال، إذ لا نجد نص قانوني ضمن شركات الأموال يجيز إمكانية المساهمة بحصة عمل ضمن هذين النموذجين من شركات الأموال، وعليه فيستبعد إمكانية المساهمة بحصة بعمل في شركة المساهمة مع

اقتصار إمكانية المساهم بها فقط بالنسبة للشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالأسهم دون الشركاء الموصين وهذا إعمالا لقواعد الإحالة لشركة التوصية البسيطة.

أما بالنسبة للمساهمة بحصة عمل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، فنجد المشرع الجزائري وبعد تعديله القانون التجاري لسنة 2015 سمح بإمكانية المساهمة بحصة عمل ضمن الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع النص على أنها لا تندرج ضمن رأس المال، وهو ما يوقعنا في حيرة حول الهدف الذي يبتغيه المشرع الجزائري من سماح للشركاء المساهمة بحصة عمل، مع الإبقاء على نظام المسؤولية المحدودة للشريك بقدر حصته في رأس مال الشركة وإعطاء للشركاء الحرية التامة في تحديد رأس مال الشركة، مما يستبعد معه تعرض الشريك بحصة عمل للمسؤولية، ما عدا فقدانه الجهد المبذول.

أما بخصوص طبيعة الحصص التي تصدرها شركات الأموال فنجدها تتفاوت بحسب الشكل الذي تتخذه الشركة، فبالنسبة لشركة المساهمة رأس مالها مقسم إلى أسهم مع إمكانية إصدار سندات، واقتصار الحصص التي تصدرها شركة التوصية بالأسهم في الأسهم، والحصص التي تصدرها الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حصص ذات قيمة اسمية.

بالنسبة للأسهم المقررة في شركة المساهمة تكون متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية والقيد في البورصة. مع إلزام أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة بامتلاك أسهم الضمان تضمن تعاملات الشركة.

بخلاف الأسهم في شركة التوصية بالأسهم، والحصص الاسمية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيكون رأس مالهما غير قابل للتداول بالطرق التجارية وغير قابلة للقيد في البورصة، ولا يلتزم الشركاء أو القائمين بالإدارة أو الرقابة بامتلاك أسهم الضمان، إما بسبب عدم نص على ذلك صراحة بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو لورود أسهم الضمان المقررة لمجلس الإدارة ومجلس المراقبة الواردة ضمن أحكام شركة المساهمة ضمن المواد المستثناة من تطبيق على شركة التوصية بالأسهم.

وقصد حماية حقوق الغير المتعامل مع شركات الأموال من بطلان إجراءات تأسيس الشركة رتب المشرع الجزائري جزاءات مدنية وجزائية توقع على الشركة والشركاء، وهذا من خلال إعطاء للغير المتعامل مع الشركة الخيار بين الإبقاء على الشركة أو التمسك ببطلانها، وترتيب عقوبات على المؤسسين.

هذا بالنسبة للضمانات المقررة للغير عند التأسيس، بل الأبعد من ذلك نجد المشرع الجزائري حاول قدر الإمكان تكريس ضمانات أخرى في جميع مراحل الشركة وهذا أثناء حياتها إلى غاية تصفيتها، وهذا من خلال ضمان ثبات رأس المال وعدم انخفاضه عن الحدود المرسومة في القانون أو القانون الأساسي للشركة، وهذا من خلال تنظيم الإجراءات التي تمس التعديلات المقررة على القانون الأساسي للشركة، وخاصة التي تمس رأس المال كزيادة أو تخفيض أو استهلاك رأس المال.

فالأصل العام أن الزيادة في رأس المال لا يكون لها آثار سلبية على حقوق الغير المتعامل مع الشركة اللهم إلا إذا كانت وهمية من شأنها إعطاء مظهر غير حقيقي، لهذا تعمد المشرع الجزائري تنظيمها سواء من حيث الصور المقررة للزيادة في رأس المال والإجراءات المطلوبة والتي تتفاوت بحسب الشكل الذي تتخذه الشركة، خاصة من حيث النصاب المطلوب في التصويت على قرارات الجمعية العامة.

أما بالنسبة لتخفيض رأس مال الشركة فيكون له انعكاسات سلبية على المتعاملين، ولهذا تعمد المشرع الجزائري تنظيمها شأنه شأن الزيادة في رأس المال من حيث الصور والإجراءات، لكن زيادة على ذلك قرر للغير حق الاعتراض على قرار تخفيض رأس المال. وهو ما لا نجد له مثيلا في حالة تقرر الزيادة في رأس مال الشركة.

أما بالنسبة لحالة استهلاك رأس المال فالأصل هذه الحالات لا دخل فيها لإرادة الشركاء بل تكون مدفوعة بالوضع المالي للشركة الذي يلزمها برد قيمة رأس المال للمساهمين خوفا من ضياعها، لكن قد تلجأ الشركة إلى استهلاك رأس مالها بصفة اختيارية في فترة ازدهارها وتحقيقها أرباح وافرة يمكن لها أن ترد رأس المال أو تنتظر وقت انحلالها وتصفيتها، إلا أنها هي الأخرى قد تخلق مركز قانوني وهمي خاصة إذا كان الهدف منها تهريب الأموال، وإن كان الواقع العملي فالاستهلاك لا ينجر عنه تخفيض رأس المال، كل ما هناك أنه يتم اقتطاع القيمة المرجعة للمساهمين من الأرباح والاحتياطات.

كما تدخل المشرع الجزائري أيضا قصد حماية حقوق الغير من خلال إلزام القائمين بالإدارة باقتطاع جزء من الأرباح قصد تكوين احتياطي لتغطية النفقات الغير متوقعة والإهتلاكات، وسعى لإلزام بإعداد ميزانية سنوية وعرضها على الشركاء، وعلى مندوب الحسابات إن وجد حسب الحالة، وعلى الجمعية العامة وهذا قصد إبداء رقابة عليها، وفي هذا السياق نظم المشرع الجزائري عدة أجهزة رقابية داخلية

وخارجية تتفاوت بحسب شكل الشركة تسهر لضمان تعاملات الشركة وعدم انحراف القائمين بالإدارة عن السلطات الممنوحة لهم أو الخروج عن موضوع الشركة.

فنجد أن المشرع الجزائري ضمن شركة المساهمة أعطى سلطة الرقابة لكل من لجنة المشاركة للعمال، ولجنة البورصة، بالإضافة إلى رقابة الشريك إما بصفة منفردة أو باعتباره عضوا في الجمعية العامة العادية أو غير العادية، أو بصفته عضوا في مجلس المراقبة، أو لمندوبي الحسابات.

بينما عهد المشرع الجزائري سلطة الرقابة في شركة التوصية بالأسهم للشريك إما بصفة منفردة أو باعتباره عضوا في الجمعية العامة العادية أو غير العادية، أو بصفته عضوا في مجلس المراقبة، أو لمندوبي الحسابات.

أما بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة فقد عهد المشرع الجزائري مهمة الرقابة للشريك إما بصفة منفردة أو باعتباره عضوا في الجمعية العامة العادية أو غير العادية، أو محافظ الحسابات إن وجد في الشركة.

هذا كما رتب المشرع الجزائري المسؤولية المدنية والجزائية عن كل إخلال بأحكام القانون وترتب عنه إضرار بحقوق الغير.

فبالنسبة للمسؤولية المدنية فتظهر من خلال تحميل القائمين بالإدارة المسؤولية عن أخطائهم الشخصية وبالتضامن في حالة تعددهم أو بتواطئهم مع الغير شريكا كان أو قائما بالرقابة أو الغير.

نفس الشيء بالنسبة للشركاء أو مندوبي الحسابات فالأصل يتحملون المسؤولية الشخصية عن أخطائهم الشخصية وبالتضامن في حالة تعدد أو تواطؤ مع الغير، بينما قصر مجال المسؤولية المقررة لأعضاء مجلس المراقبة في كل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم عن أخطائهم الشخصية في حالة تجاوزوا وكالتهم، مما يستبعد تقرير المسؤولية التضامنية فيما بينهم، فكل عضو مسؤول عن خطئه اللهم إلا إذا اشتركوا في نفس الخطأ.

أما بالنسبة للمسؤولية الجزائية فكما هو معلوم تتعدد التصرفات والمخالفات الصادرة عن القائمين بالإدارة والمراقبة والتي تشكل جريمة، لكن ما يهم هنا التصرفات التي من شأنها الإضرار بعنصر رأس المال باعتباره الضامن الوحيد، وفي هذا السياق رتب المشرع الجزائري عقوبات تقع على المسيرين والشركاء والقائمين بتقويم قيمة المقدمات العينية، في حالة تقرر تعديل رأس المال بالزيادة والنقصان، أو

تقرر توزيع أرباح صورية، أو قيام المسيرين بتصرفات من شأنها إهدار حقوق الشركاء والغير بصفة منفردة أو بتواطؤ مع الغير، أو بحكم إغفال إجراءات جوهرية تقتضيها الشركة لإعلام الغير بالوضع المالي للشركة وحدود مسؤولية الشركاء.

وتتمينا لما تقدم وعلى ضوء الأحكام سابقة الذكر يمكن القول أن المشرع الجزائري وفق إلى حد ما في تكريسه جملة من ضمانات مقررة للغير من شأنها الموازنة بين المصالح المتعارضة، حقوق المسيرين والقائمين بالإدارة في التمتع بالحرية في تسيير شركات الأموال، وحقوق الشركاء في إبداء رقابة قبلية وبعدية على تعاملات الشركة، وحقوق الغير وضمان استقرار المعاملات التجارية من خلال إيجاد أجهزة تسهر على الرقابة على أعمال التسيير.

إلا أنه يعاب على المشرع الجزائري بعض النقائص يمكن إيرادها في مايلي:

– اعتماد رأس المال ضئيل في شركات الأموال ضمن القانون التجاري مقارنة بالنشاط الممارس هذا من جهة، ومن جهة أخرى غموض النصوص التشريعية الخاصة الواردة لتنظيم بعض الأنشطة، خاصة نشاط الاستيراد والتي فتحت المجال للشركة ذات المسؤولية المحدودة لممارسة نشاط استيراد دون التقيد بحد أدنى لرأس المال وهو ما من شأنه التعجيل في إفلاس الشركة.

– غموض المركز القانوني للشريك بحصة عمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من حيث مسؤوليته ودوره في صناعة قرارات الشركة خاصة إذا كان عمله ثانوي لا ينطوي على أعمال التسيير، بحكم أن القرارات التي تتخذها الشركة ترتكز في جانبها الأكبر على أغلبية نسبية من حيث رأس المال، مما يجعلنا في حيرة حول مدى مساهمة الشريك بحصة عمل في صناعة القرارات في حالة لم يتفطن الشركاء لهذه المسألة وتنظيمها ضمن القانون الأساسي للشركة.

– ضعف الضمانات المقررة للغير في شركة المساهمة وهذا من خلال إلزام مجلس الإدارة ومجلس المراقبة بامتلاك أسهم الضمان، فنسبة 20% من رأس المال ضئيلة مقارنة بالتعاملات الذي قد تبرمها الشركة قيد التأسيس، كما أن المشرع الجزائري عند صياغته لأحكام المنظمة لتكوين أسهم الضمان اقتصارها على مجلس الإدارة ومجلس المراقبة في شركة المساهمة، مما يستبعد إعمالها بالنسبة لحالة التسيير شركة المساهمة من قبل مجلس المديرين، وبالنسبة لشركة التوصية بالأسهم لورودها ضمن النصوص المستثناة من التطبيق.

– إلغاء الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة شيء جيد لكن تبقى الشركة دائما في حاجة لرأس المال لبدء نشاطها أو لتغطية إجراءات التأسيس على الأقل.

– عدم توضيح المشرع الجزائري عند نصه على حق الشركاء في سحب مبالغ مساهمتهم من الموثق بالطرق العادية وفي حالة تعذر ذلك يمكنهم اللجوء إلى القاضي الاستعجالي قصد الترخيص لهم بسحبها، هل يقصد بالطرق العادية الطرق الودية، أما باللجوء للقضاء العادي.

– قصور النصوص التشريعية المنظمة لشركة التوصية بالأسهم والاكتفاء بالإحالة للأحكام التشريعية المنظمة لشركة المساهمة وشركة التوصية البسيطة.

– عدم إلزام الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعيين محافظ الحسابات، ما عدا الحالة التي يزيد رقم أعمالها عن 10 ملايين، وهي مسألة لا تتحقق إلا بعد تأسيس الشركة.

– عدم الإشارة ضمن الأحكام المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة إمكانية استهلاك رأس مالها، مما يقتضي إستبعاد هذه الطريقة (استهلاك رأس المال) من التطبيق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

– عدم نص المشرع الجزائري على تصديق الجمعية العامة التأسيسية للشركة ذات المسؤولية المحدودة على تقرير مندوب الحصص العينية، وترك مسألة تنظيمها للشركاء بموجب القانون الأساسي للشركة.

– عدم تفصيل المشرع الجزائري فيما يخص تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة لشكل آخر ما عدا حالة تحولها لشركة التضامن، وبالنسبة لتحول شركة التوصية بالأسهم التي تكلمت فقط عن حالة تحولها إلى شركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتطلب موافقة أغلبية الشركاء المتضامنين، بينما سكت عن تحول شركة التوصية بالأسهم إلى شركة التضامن.

– عدم تعرض المشرع الجزائري في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لجرائم الزيادة في رأس المال مقارنة بما تعرض له المشرع الجزائري من تفصيل في شركة المساهمة.

– عدم تعرض المشرع الجزائري لمساءلة مجلس المراقبة في شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والاكتفاء بتقرير المسؤولية المدنية عن أخطائهم الشخصية، من دون التعرض لإمكانية مساءلتهم جزائيا.

– قصور النصوص التشريعية التي تحكم إفلاس الشركة والقائمين بالإدارة والرقابة والغير لا سيما في حالة ارتكابهم جرائم الإفلاس بالتدليس والتقصير، مما يدفعنا اعتماد أحكام الإفلاس بالمفهوم العام المقررة للتاجر والتي قد تتعارض مع طبيعة شركات الأموال كشخص معنوي، كترتيب رهن على جميع أموال

الشركة وهي مسألة من شأنها جعل أموال الشركة غير قابل للتداول التجاري وخاصة في البورصة ما من شأنه فقدان أسهمها قيمتها.

وفي الأخير نقترح على المشرع الجزائري إعادة مراجعة النصوص القانونية منظمة للشركات التجارية والتفصيل فيها أكثر لا سيما في مايلي:

– تعديل أحكام المادة 544 من القانون التجاري وهذا بإدراج المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة كمؤسسة تجارية مستقلة عن الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

– النص صراحة ضمن القانون التجاري على استبعاد الحصة بعمل من المساهمة بها في المؤسسة ذات الشخص الوحيد نظرا لوجود شخص وحيد يكون مالكا لكامل رأس مالها.

– تحديد المركز القانون للشريك بحصة عمل في صناعة قرارات الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال تعديل القواعد المنظمة لتصويت على قرارات الجمعية العامة، وإعطاء الأولوية في التصويت على نسبة معينة من عدد الشركاء لا سيما في حالة وجود شريك بحصة عمل.

– تمديد أحكام الإفلاس في حق الشريك بحصة عمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة متى صدر عنه فعل أو تصرف كان السبب الرئيسي في إفلاس الشركة.

– النص على إلزام الشركات ذات المسؤولية المحدودة تعيين محافظ في كل حالة حتى يتسنى تكريس ضمانات إضافية للغير المتعامل مع الشركة تضمن سلامة رأس مالها.

– تعديل المواد المنظمة لمجلس المديرين في شركة المساهمة من خلال إلزام مجلس المديرين امتلاك أسهم الضمان مع إخضاعها للأحكام المطبقة على أسهم الضمان المقررة لمجلس الإدارة في شركة المساهمة التقليدية.

– تنظيم القواعد التي تحكم المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المراقبة في كل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم.

– تعديل نص المادة 821 من القانون التجاري من خلال توضيح المشرع الجزائري ما المقصود بأعضاء مكتب الجمعية العامة، مع رفع عقوبة الغرامة الزهيدة وتعويضها بعقوبات سالبة للحرية متى انطوى قرار أعضاء مكتب الجمعية العامة على سلوك إجرامي يهدد مصلحة الشركة والشركاء والغير المتعامل معها.

– رفع العقوبات الجزائية المقررة على الشركاء أو المساهمين، والقائمين بالإدارة والرقابة في جميع الشركات التجارية حتى يتسنى ردع كل من تسوله له نفسه التصرف في رأس المال إضرار بمصلحة الشركة والشركاء والغير المتعامل معها.

– التفصيل في القواعد التي تحكم شركة التوصية بالأسهم وإدراجها ضمن أحكام مستقلة عن القواعد المطبقة على شركة المساهمة وشركة التوصية البسيطة، لا سيما من حيث قواعد المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية التي تحكم المسيرين والشركاء ومجلس المراقبة في شركة التوصية بالأسهم.

– النص في حالة تقرر تحويل شركة التوصية بالأسهم إلى شركة التضامن بقبول قرار التحويل بتطلب إجماع جميع الشركاء لا سيما إجماع الشركاء الموصين.

– ضرورة فرض على الشركة في حالة رغبتها ممارسة نشاط تجاري، الخضوع مسبقا لرقابة مصالح السجل التجاري من حيث مدى تلاءم النشاط المختار مع حجم رأس مالها المصرح به تفاديا لتأسيس شركات وهمية.

– التفصيل في إجراءات الإفلاس التي تحكم شركة الأموال ومن يتقرر تمديد أحكام الإفلاس في حقهم (الشركاء، المسيرين).

قائمة المراجع

I. قائمة الكتب.

* قائمة الكتب العامة.

1- أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، منشأة توزيع المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 2004.

2- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

3- السالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2014.

4- أكرم ياملكي، القانون التجاري الشركات – دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

5- الطيب بلوله، ترجمه إلى العربية محمد بن بوزه، قانون الشركات (سلسلة القانون في الميدان)، الطبعة الثانية، برتي للنشر، الجزائر، 2017.

6- سحر رشيد النعيمي، تحديد المسؤولية بتكوين شركة أو الاشتراك فيها، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

7- سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات (القانون التجاري العام – الشركات – المؤسسة التجارية – الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.

8- سلام حمزة، الشركات التجارية (الشخصية المعنوية للشركة – شركة المحاصة)، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2015.

9- شريقي نسرين، الشركات التجارية (سلسلة مباحث في القانون)، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، الطبعة الأولي، 2013.

10- عباس مصطفى المصرى، تنظيم الشركات التجارية (شركات الأشخاص – شركات الأموال)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002.

11- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس(العقود التي تقع على الملكية)، المجلد الثاني، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، دار أحياء التراب الوطني، بيروت، لبنان، د.س.ن.

12- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية – نظرية التاجر – المحل التجار- الشركات التجارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2015.

13- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2010.

14- علي البارودي، القانون التجاري (الأعمال التجارية والتجارة والمنشأة التجارية وشركات الأشخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.

15- عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2016.

16- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

17- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014.

18- محمد فريد العريني، القانون التجاري (شركات الأشخاص والأموال)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.

19- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات- شركات الأشخاص- شركات الأموال)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1997.

20- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية(الأحكام العامة في الشركات- شركات الأشخاص- شركات الأموال – أنواع خاصة من الشركات)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007.

21- موريس نخله، الكامل في شرح القانون المدني دراسة مقارنة (الوكالة والشركات)، الجزء الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

22- نادية فضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثامنة، 2009.

23- هني محمد دويدار، القانون التجاري(التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية – الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.

* قائمة الكتب المتخصص.

1- أحمد محمد إسماعيل برج، أحكام رأس المال في شركات المساهمة (دراسة مقارنة بين الفقه والقانون التجاري)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.

2- أمينة بن بوثلجة، محاسبة الشركات وفق النظام المحاسبي المالي(محاسبة شركات الأشخاص – محاسبة شركات الأموال- تصفية وإدماج الشركات)، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 2015.

3- حريزي رابح، البورصة والأدوات محل التداول فيها، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2015 .

4- فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم الشركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.

5- معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة- دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008.

6- وحى فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية – دراسة مقارنة، دار الفكر العربي ، القاهرة، مصر، 1998.

* قائمة الكتب الإلكترونية.

1- إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 1999، الموقع الإلكتروني:

http://ia801404.us.archive.org/34/items/waq45470/45470.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ: 02/16/ 2018 على الساعة 15h35.

2- أحمد الورفلي، الوجيز في قانون الشركات التجارية، مجمع الأطرش للكتابة المختصة، تونس، الطبعة الثانية، 2010، الموقع الإلكتروني:

https://www.fichier-pdf.fr/2016/05/02/fichier-pdf-sans-nom/fichier-pdf-sans-nom.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/10/11 على الساعة 19h00.

3- أحمد الورفلي، الوسيط في قانون الشركات التجارية، مجمع الأطرش للكتابة المختصة، تونس، الطبعة الثالثة، 2015، الموقع الإلكتروني:

https://www.fichier-pdf.fr/2016/03/10/fichier-pdf-sans-nom-1/fichier-pdf-sans-nom.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ:2017/10/11 على الساعة 19h15.

4- القليوبى سميحة، الشركات التجارية، در النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة، 2011، الموقع الالكتروني:

file:///C:/Users/USER/Desktop/%D9%85%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D8%A7%D8%AA/%D9%83%D8%AA%D8%A8%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA/%D8%B3%D9%85%D9%8A%D8%AD%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%86%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9%20AS%20.pdf، تم الإطلاع بتاريخ: 2020/11/20 على الساعة 16h00.

5- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركة، د.د.ن، د.ب.ن، الطبعة الثالثة، 2008، الموقع الإلكتروني:

https://drive.google.com/drive/folders/0B228J1xk30sfUVYtTTkwaENOM0E

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/07/26 على الساعة 18h10.

6- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني، شركة التضامن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 2009، الموقع الإلكتروني:

https://drive.google.com/drive/folders/0B228J1xk30sfUVYtTTkwaENOM0E

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/07/26 على الساعة 18h15.

7- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2006، الموقع الإلكتروني:

https://drive.google.com/drive/folders/0B228J1xk30sfUVYtTTkwaENOM0E

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/07/26 على الساعة 18h35.

8- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2010، الموقع الإلكتروني:

https://drive.google.com/drive/folders/0B228J1xk30sfUVYtTTkwaENOM0E

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/07/26 على الساعة 18h40.

9- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السابع، تأسيس الشركة المغفلة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2008، الموقع الإلكتروني:

https://drive.google.com/drive/folders/0B228J1xk30sfUVYtTTkwaENOM0E

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/07/26 على الساعة 18h47.

10- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثامن، الشركة المغفلة الأسهم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، الموقع الإلكتروني:

https://drive.google.com/drive/folders/0B228J1xk30sfUVYtTTkwaENOM0E

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/07/26 على الساعة 19h00.

11- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء العاشر، الشركة المغفلة – مجلس الإدارة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، الموقع الإلكتروني:

https://drive.google.com/drive/folders/0B228J1xk30sfUVYtTTkwaENOM0E

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/07/26 على الساعة 17h20.

12- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الحادي عشر، الشركة المغفلة (المساهمة) رئيس مجلس الإدارة المدير العام ومفوضو المراقبة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، الموقع الإلكتروني:

https://drive.google.com/drive/folders/0B228J1xk30sfUVYtTTkwaENOM0E

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/07/26 على الساعة 17h25.

13- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني عشر، الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة (المساهمة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، الموقع الإلكتروني:

https://drive.google.com/drive/folders/0B228J1xk30sfUVYtTTkwaENOM0E

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/07/26 على الساعة 17h35.

14- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجاري، الجزء الثالث عشر، تحول الشركات وانقضاؤها واندماجها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،2011، الموقع الإلكتروني:

https://drive.google.com/drive/folders/0B228J1xk30sfUVYtTTkwaENOM0E

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/07/26 على الساعة 17h40.

15- آمنة بنت مهنا السنيدي، توزيع الأرباح في شركة المساهمة- دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولي، 2017، الموقع الإلكتروني:

https://books.google.dz/books?id=0nNZDwAAQBAJ&pg=PA104&lpg=PA104&dq=أرباح+القابلة+لتوزيع+في+الشركة&source=bl&ots=o0qkAaqLK3&sig=nytmp8LAM0BhOqqBPbftbR4FuCs&hl=fr&sa=X&ved=0ahUKEwjbl7XH2f_aAhWC0xQKHQMfAMkQ6AEIdzAG#v=onepage&q=أرباح%20القابلة%20لتوزيع%20في%20الشركة&f=false، تم الإطلاع بتاريخ:2018/05/12 على الساعة 10h00.

16- تركي مصلح حمدان، الوسيط في النظام القانوني لمجلس إدارة الشركات المساهمة العامة – دراسة مقارنة، دار الخليج، عمان، الأردن، 2017، الموقع الإلكتروني:

https://books.google.dz/books?id=yNG0DgAAQBAJ&pg=PT380&lpg=PT380&dq=دكتوراه+في+الشركات&source=bl&ots=xwJUJsDazx&sig=Hr1yqsZz9Wdl0m3psMvo0-3F2HY&hl=fr&sa=X&ved=0ahUKEwiaxIit1t_YAhUCWxQKHbOmAdMQ6AEINzAC#v=onepage&q=%D8%AF%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%B1%D8%A7%D9%87%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA&f=false، تم الإطلاع بتاريخ:2018/01/17 على الساعة 19h15.

17- حسان بن إبراهيم بن محمد السيف، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، دار ابن الجوزي، الريان، السعودية، الطبعة الأولى، 2006، الموقع الإلكتروني:

https://d1.islamhouse.com/data/ar/ih_books/single6/ar_ahkam_ektetab.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/09/05 على الساعة 19h40.

18- حسن عبد الحليم عناب، موسوعة الفقهية والقضائية في الشركات التجارية، المجلد الثاني:

(شركات الأموال المساهمة، شركة المختلطة شركة التوصية بالأسهم شركات ذات المسؤولية المحدودة)، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008، الموقع الإلكتروني:

http://dar.bibalex.org/webpages/mainpage.jsf?PID=DAF-Job:432105

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/12/15 على الساعة 12h10.

19- خالد عبد العزيز بغدادي، تداول الأسهم والقيود الواردة عليها- دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2012، الموقع الإلكتروني:

https://books.google.dz/books?id=gZpQDwAAQBAJ&pg=PA45&lpg=PA45&dq=حماية+الدائنين+في+الشركات+التجارية&source=bl&ots=_ukH5fitpw&sig=TmHwB2foTKNW2dmscCKSsJM9HCQ&hl=fr&sa=X&ved=0ahUKEwi9i8Pg0bLaAhXDsxQKHTMBDlk4ChDoAQhLMAY#v=onepage&q=حماية%20الدائنين%20في%20الشركات%20التجارية&f=false

، تم الإطلاع بتاريخ: 2018/04/11 على الساعة 18h35.

20- خليل فيكتور تادرس، تقسيم الشركة من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، الموقع الإلكتروني:

https://drive.google.com/file/d/0B9VPnsUnYmSaeldBYm5BemZESGM/view

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/11/11 على الساعة 16h45.

21- رحاب محمود داخلي، النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في إدارة شركات المساهمة، مركز الدراسات العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2015، الموقع الإلكتروني:

https://books.google.dz/books?id=72OtDQAAQBAJ&pg=PA273&lpg=PA273&dq=راس+المال+المصدر&source=bl&ots=uXnj_L5rNu&sig=L0LfBRGn5hvlgcNd42Wnz986tIc&hl=fr&sa=X&ved=0ahUKEwjL_OuTxaPaAhUGsBQKHYKTD4wQ6AEIbzAI#v=onepage&q=راس%20المال%20المصدر&f=false

، تم الإطلاع بتاريخ: 2018/04/05 على الساعة 17h10.

22- شعبان محمد إسلام البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دراسة تحليلية نقدية، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الأولى، 2002، الموقع الإلكتروني:

https://slatop.org/151-%D8%A8%D9%88%D8%B1%D8%B5%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%88%D8%B1-%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A

، تم الإطلاع بتاريخ: 2019/04/12 على الساعة 20h40.

23- صالح بن زابن المرزوقي البقمي، شركة المساهمة في النظام السعودي- دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، د.د.ن، د.ب.ن، 1406 هـ، الموقع الإلكتروني:

http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2013/08.1شركة-المساهمة-في-النظام-السعودي/pdf

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/11/11 على الساعة 14h35.

24- عبد السلام ذهني بك، القانون التجاري، مطبوعات الاعتماد، مصر ،1927، الموقع الإلكتروني:

http://dar.bibalex.org/webpages/mainpage.jsf?PID=DAF-Job:140190&q=%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9

، تم الإطلاع بتاريخ: 2019/06/22 على الساعة 10h45.

25- عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1994، الموقع الإلكتروني:

http://www.feqhup.com/uploads/1395334554311.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/08/12 على الساعة 21h00.

26- عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1994، الموقع الإلكتروني:

http://www.feqhup.com/uploads/1395334554311.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/08/12 على الساعة 21h00.

27- عبد العزيز علوان العزعزي، المحاسبة في شركات الأموال مع إطلاله إسلامية، الأمين للنشر والتوزيع، صنعاء، اليمن، 2010، الموقع الإلكتروني:

https://kantakji.com/media/175992/corporateacc.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ: 2018/05/26 على الساعة 18h00.

28- عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية- نظرية التاجر- المحل التجاري- الشركات التجارية- الشيك)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن، الموقع الإلكتروني:

https://drive.google.com/file/d/0BzFtbbbft0hnbUF4MEwxYUZScFU/view

، تم الإطلاع بتاريخ:2018/01/11 على الساعة 17h25.

29- عزيز العكيلي، القانون التجاري (الأعمال التجارية والتجار والمتجر- الشركات التجارية- الأوراق التجارية)، مكتبة الثقافة، عمان، الأردن، 1995، الموقع الإلكتروني:

doc-0g-ak-docs.googleusercontent.com/docs/securesc/ha0ro937gcuc7l7deffksulhg5h7mbp1/55im5ordg2b6rdn4sctlaff0cmm9d51u/1498053600000/06381376415058936904/*/0B6RSvBRFoLJfUFJtVkFLUHpwYWc?e=download

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/07/16 على الساعة 20h50.

30- عصام حنفى محمود، القانون التجاري، الجزء الأول،(الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري- شركات الأشخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، الموقع الإلكتروني:

http://www.sooqukaz.com/index.php/علوم-قانونية/4113-القانون-التجاري-د-عصام-حنفي-محمود،

، تم الإطلاع بتاريخ:2018/01/11 على الساعة 17h00.

31- علي الزينى، أصول القانون التجاري، الجزء الأول النظرية العامة والعقود التجارية، المجلد الثاني، عقود الرهن والعمولة والنقل والشركات، مطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، مصر، 1935، الموقع الإلكتروني:

http://dar.bibalex.org/webpages/mainpage.jsf?PID=DAF-Job:140051&q=%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A

، تم الإطلاع بتاريخ: 2019/06/22 على الساعة 15h40.

32- غزي محمد العربي، محاضرات في محاسبة الشركات، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، 2016، الموقع الإلكتروني:

http://virtuelcampus.univ-msila.dz/facsegc/wp-content/uploads/2017/01/CT%C3%A9lch_Et_Comptabilit%C3%A9_des_Entreprises.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ: 2019/04/16 على الساعة 17h50.

33- فؤاد معلال، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن، الموقع الإلكتروني:

https://doc-0s-7k-docs.googleusercontent.com/docs/securesc/m9ffaogmh9hkh34p

، تم الإطلاع بتاريخ: 2018/10/15 على الساعة 14h00.

34- محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، الطبعة الرابعة، 1996، الموقع الإلكتروني: http://hoquqi.com/uploads/contents/v11a4vqq.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ:27 /2020/03 على الساعة 12h35.

35- محمد حسين إسماعيل، الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الأموال السعودية – دراسة مقارنة، مكتبة ملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، 2002، الموقع الإلكتروني:

http://www.abdelmagidzarrouki.com/2013-05-06-14-45-36/finish/329-/62979-/0

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/09/18 على الساعة 20h10.

36- محمد صالح بك، شرح القانون التجاري المصري (الأعمال التجارية- التاجر- الشركات – البورصات – العقود التجارية)، الجزء الأول، مطبعة فتح الله إلياس نوري و أولاده، مصر، الطبعة الرابعة، 1938، الموقع الإلكتروني:

http://dar.bibalex.org/webpages/mainpage.jsf?PID=DAF-Job:135594& F

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/07/11 على الساعة 19h10.

37- محمد عبد الغفار البسيوني، تامر يوسف سعفان، محمد عبد الرحمن الصالحى، القانون التجاري(دراسة موجزة في الأعمال التجارية والتاجر- الأوراق التجارية- الشركات التجارية)، د.د.ن، د.ب.ن، 2009، الموقع الإلكتروني:

http://www.mediafire.com/download_repair.php?dkey=46tta5emxkh&qkey=8apufmmgn5a5hbz، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/07/16 على الساعة 22h40.

38- محمد عبيد الله عتيقي، عقود الشركات، دراسة فقهية مقارنة مع موجز في القانون الكويتي، مكتبة ابن كبير، الكويت، الطبعة الأولى، 1996، الموقع الإلكتروني:

ia601407.us.archive.org/26/items/waq61291/61291.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/07/10 على الساعة 21h00.

39- محمد كامل أمين ملش، شرح قانون التجاري (أهلى ومختلط)، الجزء الأول، مطبعة الرحمانية، مصر، 2008، الموقع الإلكتروني:

http://dar.bibalex.org/webpages/mainpage.jsf?PID=DAF-Job:196372&q=%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A

، تم الإطلاع بتاريخ: 209/06/22 على الساعة 14h50.

40- محمد نخلي، محاضرات في القانون التجاري المغربي(على ضوء المقتضيات التشريعية الجديد)، الشركات التجارية، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن، الموقع الإلكتروني:

http://www.mediafire.com/file/1gbs8pnc7awdgbt/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA+%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9.pdf، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/90/11 على الساعة 18h15.

41- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعة، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008، الموقع الإلكتروني:

doc-0c-ak-docs.googleusercontent.com/docs/securesc/ha0ro937gcuc7l7deffksulhg5h7mbp1/3t0998q2ricqfaufcntk441clr0sqqlt/1498053600000/06381376415058936904/*/0B6RSvBRFoLJfakpJdWc5THdXcWs?e=download

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/08/02 على الساعة 19h20.

42- نضال جمال جرادة، الوجيز في شرح أحكام القانون التجاري الفلسطيني، د.د.ن، غرة، فلسطين، الطبعة الأولى، 2009، الموقع الإلكتروني:

https://safaadalloul.files.wordpress.com/2012/06/commercial-law.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ:2017/11/11 على الساعة 15h00.

43- هاني محمد دويدار، القانون التجاري اللبناني (نظرية الأعمال التجارية- نظرية التاجر – التزامات التاجر القانونية- المؤسسة التجارية – الشركات التجارية)، الجزء الأول، القسم الثاني، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن، الموقع الإلكتروني:

doc-0g-8o-docs.googleusercontent.com/docs/securesc/ha0ro937gcuc7l7deffksulhg5h7mbp1/6i9c3dilphfsdf858ruca6u4v82mmcsl/1498053600000/06242270206469418023/*/0B-ZbgL6Tl_ONbDlwckhtVGVBcXM?e=download

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/08/15 على الساعة 19h15.

44- هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري- دراسة في القانون المشروع الرأسمالية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1995، الموقع الإلكتروني:http://shiabooks.net/library.php?id=5226

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/11/11 على الساعة 16h15.

45- هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجاري (نظرية الأعمال التجارية- نظرية التاجر – موجبات التاجر القانونية- المؤسسة التجارية – الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، القسم الثالث، د.د.ن، بيروت، لبنان،1997، الموقع الإلكتروني:

https://drive.google.com/file/d/0B-ZbgL6Tl_ONQUZObnp3NTk2ekE/view

، تم الإطلاع بتاريخ: 2018/04/19 على الساعة 19h00.

46- هاني محمد دويدار، القانون التجاري اللبناني (النظرية الأعمال التجارية- نظرية التاجر – موجبات التاجر القانونية- المؤسسة التجارية – الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، د.د.ن، د.ب.ن، 1998، الموقع الإلكتروني:

doc-0o-24-docs.googleusercontent.com/docs/securesc/m9ffaogmh9hkh34pp34t9nt9sgtcp0rr/3d79bf6fhflv229sdlu98d1k5ss90khl/1497477600000/06242270206469418023/06743715821473528649/0B-ZbgL6Tl_ONQUZObnp3NTk2ekE?e=download&nonce=9gvu71j71mecc&user=06743715821473528649&hash=ihdogt6s5gn4t19bvc10ma4u7s1gncr8

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/08/15 على الساعة 19h15.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية.

* رسائل الدكتوراه.

1- بلبة ريمة، الإعلام في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015- 2016، الموقع الإلكتروني: http://dspace.univ-tlemcen.dz/handle/112/9535

، تم الإطلاع بتاريخ: 2020/03/27 على الساعة 15h50.

2- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معموري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، الموقع الإلكتروني:

https://dl.ummto.dz/bitstream/handle/ummto/46/%d8%a8%d9%84%d8%b9%d8%b3%d9%84%d9%8a%20%d9%88%d9%8a%d8%b2%d8%a9%20.pdf?sequence=1&isAllowed=y

، تم الإطلاع بتاريخ:2020/03/27 على الساعة 16h00.

3- بن بعيبش وداد، تداول الأسهم والتصرف فيها في شركات الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2017، الموقع الإلكتروني:

http://fdsp.ummto.dz/images/data/memoire/droit/doctorat/_Doctorat/BEN%20BAICHE%20Widad.pdf، تم الإطلاع بتاريخ: 2018/03/26 على الساعة 20h15.

4- بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015 - 2016، الموقع الإلكتروني:

file:///C:/Users/USER/Downloads/Dbenazzouz.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/11/10 على الساعة 22h10.

5- بن غالية سمية فاطمة الزهراء، الحقوق الأساسية للمساهم ومبدأ الحرية التعاقدية في شركة المساهمة، أطروحة لمتطلبات الدكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015-2016، الموقع الإلكتروني:

https://www.mizandz.com/2019/01/pdf_41.html

، تم الإطلاع بتاريخ: 2019/06/21 على الساعة 21h00.

6- بن غانم فوزية، مسؤولية أعضاء هيئات الإدارة في شركة المساهمة – بين القواعد العامة والقواعد الخاصة دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر 01- بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2015- 2016، الموقع الإلكتروني:

http://193.194.83.98/jspui/bitstream/1635/14399/1/BEN%20GHANEM_FOUZIA.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ: 2018/11/10 على الساعة 10h00.

7- بن مختار إبراهيم، سلطة رأس المال في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2017، الموقع الإلكتروني:

file:///C:/Users/USER/Downloads/dr%20.مختار%20بن%20ابراهيمpdf

، تم الإطلاع بتاريخ: 2018/03/26 على الساعة 20h00.

8- بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2016-2017، الموقع الإلكتروني:

http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/9543/1/Dbeouired.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/11/10 على الساعة 22h05.

9- بوجلال مفتاح، التنظيمات الاتفاقية للشركات التجارية في القانون الجزائري والفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2010-2011، الموقع الإلكتروني:

http://www.univ-oran2.dz/images/these_memoires/FDSP/Doctorat/51201109t.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/10/29 على الساعة 20h40.

10- حلوش فاطمة أمال، حق المساهم في التصرف في أسهمه في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة جيلالي اليابس، كلية الحقوق، سيدي بلعباس، 2008-2009.

11- حمليل نوارة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بدون تاريخ مناقشة، الموقع الإلكتروني: https://dl.ummto.dz/handle/ummto/274?locale-attribute=fr

، تم الإطلاع بتاريخ: 2020/03/27 على الساعة 19h00.

12- حميدة نادية، الأموال الاحتياطية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، الموقع الإلكتروني:

http://www.univ-oran2.dz/images/these_memoires/FDSP/Doctorat/TDDSP-16/these%20doctorat%20%20hamida%20nadia%20PDF.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/10/29 على الساعة 21h20.

13- دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة- دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013، الموقع الإلكتروني: www.bibliotdroit.com/2018/02/pdf_40.htm

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/11/10 على الساعة 21h50.

14- زعرور عبد السلام، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019، الموقع الإلكتروني:

http://thesis.univ-biskra.dz/5032/1/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%AE%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A7%D9%85%D9%84%D8%A9%20%D9%84%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D9%84%D8%A9%20%D8%B2%D8%B9%D8%B1%D9%88%D8%B1%20%D8%B9%D8%A8%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ: 2021 /05/02 على الساعة 14h50.

15- زكري إيمان، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017، الموقع الإلكتروني: file:///C:/Users/USER/Downloads/Dzekri.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/11/10 على الساعة 21h15.

16- طاهري بشير، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، تخصص قانون، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2015- 2016، الموقع الإلكتروني:

http://193.194.83.98/jspui/bitstream/1635/14121/1/TAHRI_BACHIR.p

، تم الإطلاع بتاريخ: 2018/11/10 على الساعة 20h00.

17- طرايش عبد الغاني، جرائم تفليس الشركات التجارية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، قسم القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2015- 2016، الموقع الإلكتروني:

http://193.194.83.98/jspui/bitstream/1635/14520/1/TRAICHE_ABDELGHANI.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ: 2018/05/25 على الساعة 15h20.

18- طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات دراسة في القانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012- 2013، الموقع الإلكتروني:

http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/4331/1/titouse.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/11/10 على الساعة 20h35.

19- سعيد بن علي منصور الكريدس، جرائم الشركات التجارية في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، أطروحة مقدمة لمتطلبات شهادة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2009، الموقع الإلكتروني:

https://drive.google.com/file/d/0B01ZAL1Ovk1NQzExQ0NZVmhLd0E/view

، تم الإطلاع بتاريخ: 05 /2019/04 على الساعة 16h10.

20- علاوي عبد اللطيف، مندوب الحسابات ودوره في مختلف أشكال الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د، تخصص قانون الأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2016-2017، الموقع الإلكتروني:

http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/12439/1/Dallaoui.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ: 2018/04/12 على الساعة 20h00.

21- عمار مزياني، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013، الموقع الإلكتروني:

http://theses.univ-batna.dz/index.php?option=com_docman&task=doc_details&gid=4783&Itemid=1

، تم الإطلاع بتاريخ: 2020/03/28 على الساعة 13h25.

22- كريم كريمة، مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وملاءمتها مع المشاريع الصغيرة والمتوسطة – دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، جامعة جيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، 2009 - 2010.

23- مغربي قويدر، شركات التوصية – مشاركة المال والعمل – دراسة قانونية على ضوء أحكام القانون التجاري الجزائري، أطروحة لنيل متطلبات الدكتوراه قانون الخاص، جامعة جيلالي اليابس، كلية الحقوق، سيدي بلعباس، 2008- 2009.

24- هازل عبد الله، الممثل الدائم للشخص المعنوي القائم بالإدارة في شركة المساهمة: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015- 2016، الموقع الإلكتروني:

http://www.univ-oran2.dz/images/these_memoires/FDSP/Doctorat/TDDSP-3/%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D9%84%D8%A9.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ: 2020/03/28 على الساعة 15h30.

* مذكرات الماجستير.

1- آلاء محمد فارس حماد، اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة – دراسة مقارنة، مذكرة الماجستير في القانون، جامعة بيرزيت، كلية الحقوق والإدارة العامة، 2012، الموقع الإلكتروني:

https://fada.birzeit.edu/bitstream/20.500.11889/1390/1/thesis_03112015_124159.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ: 2018/11/16 على الساعة 10h00.

2- برارديي سميرة، دور الجمعيات العامة في إدارة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015، الموقع الإلكتروني:

https://drive.google.com/file/d/1TzTtU0wA5KeT0EWKzOYEylnqkhTbnJpF/view

، تم الإطلاع بتاريخ: 2018/10/28 على الساعة 20h00.

3- برنوس نوال، شروط إفلاس شركات الأشخاص والآثار المترتبة عنه في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، بن عكنون، 2013-2014، الموقع الإلكتروني:

http://193.194.83.98/jspui/bitstream/123456789/13236/1/BERNOUS_NAWAL.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ: 2018/02/13 على الساعة 18h45.

4- برهان سلمان ربيع السيوف، المركز القانوني للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، حزيران2018، الموقع الإلكتروني:

https://meu.edu.jo/libraryTheses/5b56f333a4d52_1.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ: 2018/10/05 على الساعة 17h00.

5- بلعربي خديجة، المميزات القانونية للسهم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة وهران بلقايد، كلية الحقوق،2013-2014، الموقع الإلكتروني:

http://www.univ-oran2.dz/index.php/fr/fdsp-magister-ar/758-2017-04-24-08-08-09

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/08/26 على الساعة 19h30.

6- بلقايد كميلة، حق التصويت في الجمعيات العامة في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2008- 2009، الموقع الإلكتروني:
https://www.elmizaine.com/2019/05/pdf_60.html

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/11/10 على الساعة 20h10.

7- بلمولود أمال، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، فرع قانون الأعمال، 2014-2015، الموقع الإلكتروني:

http://dspace.univ-setif2.dz/xmlui/bitstream/handle/123456789/722/benmouloud.pdf?sequence=1&isAllowed=y

، تم الإطلاع بتاريخ: 2020/03/27 على الساعة 15h24.

8- بلهوان حسين، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية – دراسة مقارنة، مذكرة لنيل متطلبات الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، جامعة قسنطينة1، كلية الحقوق،2012-2013، الموقع الإلكتروني: https://bu.umc.edu.dz/theses/droit/ABEL3908.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ: 2020/03/27 على الساعة 16h30.

9- بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص قانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2010-2011، الموقع الإلكتروني: http://bu.umc.edu.dz/theses/droit/ABEN3627.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/08/24 على الساعة 19h30.

10- بن عزوز فتيحة، حماية الأقلية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جابعة أبوبكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2007- 2008، الموقع الإلكتروني:

file:///C:/Users/USER/Downloads/benazzouze.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/11/10 على الساعة 18h50.

11- بن غالية سمية فاطمة الزهراء، حرية المساهم في التنازل عن الأسهم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2007-2008، الموقع الإلكتروني: http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/2758/3/benralya.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/11/10 على الساعة 20h15.

12- بن مبارك ماية، مسؤولية المدير عن ديون شركة المساهمة المفلسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2009-2008، الموقع الإلكتروني:

https://ia801406.us.archive.org/14/items/qanon01/0847-.zip

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/08/24 على الساعة 19h10.

13- بوريشة عزيزة، الأحكام الجزائية لإفلاس الشركات التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013، الموقع الإلكتروني:

http://www.univ- oran2.dz/images/these_memoires/FDSP/Magister/THA3363.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/10/29 على الساعة 20h00.

14- بوسحابة حليمة، التنظيم القانوني لاستهلاك وتخفيض رأس مال شركة المساهمة، جامعة سطيف 2، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2017، الموقع الإلكتروني:
http://dspace.univ-setif2.dz/xmlui/bitstream/handle/123456789/811/bousehaba.pdf?sequence=1&isAllowed=y

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/10/29 على الساعة 22h10.

15- بوقرقور منال، آثار الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، شعبة القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2011 -2012، الموقع الإلكتروني:

http://bibliotheque.univ-skikda.dz/m/droit/%D8%A8%D9%88%D9%82%D8%B1%D9%82%D9%88%D8%B1%20%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%84.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/11/10 على الساعة 19h50.

16- حريزي رابح، سوق الأوراق المالية (البورصة) والأدوات المالية محل التداول فيها، مذكرة مقدمة لمتطلبات الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الدراسات العليا، 2009-2010، الموقع الإلكتروني:

https://www.mizandz.com/2019/05/pdf_770.html

، تم الإطلاع بتاريخ: 2020/03/27 على الساعة 18h40.

17- حسين أسماء، أحكام تأسيس الشركة المدنية- دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون المدني الأساسي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017، الموقع الإلكتروني: http://e-biblio.univ-mosta.dz/handle/123456789/543

، تم الإطلاع بتاريخ: 2020/03/27 على الساعة 19h25.

18- حمر العين عبد القادر، تأسيس شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، قسم القانون الخاص، 2005- 2006، الموقع الإلكتروني:
file:///C:/Users/CONDOR_NOMAD_N14/Downloads.المساهمة%20شركة%20تأسيس/pdf
، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/10/29 على الساعة 19h30.

19- خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008- 2009، الموقع الإلكتروني:

http://abdelmagidzarrouki.com/2013-05-06-14-45-36/finish/329-/62798-/0

، تم الإطلاع بتاريخ: 2020/03/27 على الساعة 22h20.

20- دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة وهران السانية، كلية الحقوق، 2006- 2007، الموقع الإلكتروني:

http://www.univ-oran2.dz/images/these_memoires/FDSP/Magister/These-de-magister-Dahou-Mokhtar.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ: 2020/03/28 على الساعة 10h20.

21- زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، قسم الحقوق، 2015- 2016، الموقع الإلكتروني:

dspace.univ- setif2.dz/xmlui/bitstream/handle/setif2/624/zadi.pdf?sequence=1&isAllowed=y

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/09/14 على الساعة 18h30.

22- زروال معزوزة، المسؤولية المدنية والجزائية للمسيرين في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2006 -2007، الموقع الإلكتروني: file:///C:/Users/USER/Downloads/zarwal.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/11/10 على الساعة 22h55.

23- زعرور عبد السلام، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون، 2011-2012، الموقع الإلكتروني:

file:///C:/Users/CONDOR_NOMAD_N14/Downloads/تعديل%20رأس%20مال%20شركة%20المساهمة%20وفقا%20للقانون%20الجزائري.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/10/29 على الساعة 18h10.

24- زكري ويس ماية الوهاب، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2004-2005، الموقع الإلكتروني:

https://ia801406.us.archive.org/14/items/qanon01/0641-.zip

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/08/24 على الساعة 19h50.

25- زكودة خالدة، مجلس الإدارة في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001، الموقع الإلكتروني: file:///C:/Users/CONDOR_NOMAD_N14/Downloads/مجلس%20الإدارة%20في%20شركة%20المساهمة.pdf، تم الإطلاع تاريخ: 2017/10/29 على الساعة 19h20.

26 - سلامي ساعد، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012، الموقع الإلكتروني:

https://www.fichier-pdf.fr/2016/05/13/alatar-lmotarattiba-an-chakhsiya-lmanawiya/alatar-lmotarattiba-an-chakhsiya-lmanawiya.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/07/23 على الساعة 20h10.

27- شنعة أمينة، صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران القطب الجامعي بلقايد، كلية الحقوق، 2011- 2012، الموقع الإلكتروني:

http://www.univ-oran2.dz/images/these_memoires/FDSP/Magister/THA3059.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/10/29 على الساعة 19h40.

28- شني نذير، النظام القانوني لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، مذكرة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017، الموقع الإلكتروني:

http://dspace.univ-setif2.dz/xmlui/bitstream/handle/123456789/813.نذير%20شني/pdf?sequence=1&isAllowed=y

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/10/29 على الساعة 22h00.

29- شيباني نضيرة، مسؤولية مسيري الشركات التجارية في ظل الإفلاس والتسوية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون مسؤولية المهنيين، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011- 2012، الموقع الإلكتروني: file:///C:/Users/USER/Downloads/chibani.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/11/10 على الساعة 21h05.

30- شيح عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل متطلبات الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق - بودواو، 2009- 2010، الموقع الإلكتروني:

http://dlibrary.univ-boumerdes.dz:8080/jspui/bitstream/123456789/767/1/Chikh%20Abdelhak.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ: 2018/04/10 على الساعة 18h10.

31- طيبى كريم، الطبيعة القانونية للقيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة - دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011- 2012، الموقع الإلكتروني:

http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/2947/1/taybi.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/11/10 على الساعة 21h35.

32- عبد الله يحيى جمال الدين مكناس، الانقاد المادي للشركة المساهمة العامة المتعثرة - دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2015، الموقع الإلكتروني: https://meu.edu.jo/libraryTheses/5879efaf48d63_1.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ: 2019/04/06 على الساعة 16h40.

33- عراب مريم، جريمة النصب في مجال الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المقارن قانون الأعمال، جامعة وهران القطب الجامعي بلقايد، 2011-2012، الموقع الإلكتروني:

http://www.univ-oran2.dz/images/these_memoires/FDSP/Magister/THA2868.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ: 2018/05/12 على الساعة 13h50.

34- فراس منصور الطلافيح، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة رأس مال الشركات المساهمة العامة، مذكرة لمتطلبات الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، عمان، الأردن، 2012، الموقع الإلكتروني:

https://www.4shared.com/web/preview/pdf/ADTenEA6

، تم الإطلاع بتاريخ: 2018/01/17 على الساعة 20h55.

35- فدوى بوحناش، شركة الرأسمال الاستثماري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2011- 2012، الموقع الإلكتروني:

http://193.194.83.98/jspui/bitstream/1635/11872/1/BOUHOUNACHE_FEDWA.PDF.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ: 2018/11/10 على الساعة 10h20.

36- قاسي عبد الله هند، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق،2012، الموقع الإلكتروني:

http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/1635/11875/1/KACI%20ABDELLAH_ HIND.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ: 2018/03/31 على الساعة 13h30.

37- قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2014-2015، الموقع الإلكتروني:

http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/7918/1/Mguezouli.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ: 2018/04/10 على الساعة 18h00.

38- قويدري كمال، الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2012-2013، الموقع الإلكتروني:

http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/123456789/12672/1/KOUIDRI_KAMEL.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ: 2020/03/28 على الساعة 16h00.

39- كالم أمينة، المسؤولية الجزائية لمصفي في الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، كلية الحقوق، 2014-2015، الموقع الإلكتروني

http://www.univ-oran2.dz/images/these_memoires/FDSP/Magister/TMDSP-11/%D9%85%D8%B0%D9%83%D8%B1%D8%A9%20%D9%86%D9%87%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B5%D9%81%D9%8A%D8%A9.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/10/29 على الساعة 20h30.

40- كوسة حليمة، إدماج شركات المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014- 2015، الموقع الإلكتروني: http://dspace.univ-setif2.dz/xmlui/handle/setif2/646

، تم الإطلاع بتاريخ: 2020/03/28 على الساعة 11h30.

41- لقمش محمد أمين، أحكام التنازل عن الحصص وانتقالها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري- دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، جامعة جيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، 2007-2008.

42- لمياء حلمي أبوجابر، إفلاس شركة الشخص الواحد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2014، الموقع الإلكتروني:

https://meu.edu.jo/libraryTheses/587a2240e3a5b_1.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ: 2018/11/10 على الساعة 10h10.

43- مالكي محمد، الرقابة والإشراف على البنوك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2011-2012، الموقع الإلكتروني:

http://www.univ-oran2.dz/images/these_memoires/FDSP/Magister/THA3067.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ:2018/01/11 على الساعة 17h00.

44- محيي الدين محمد السلعوس، تصفية شركات الأموال من الناحيتين القانونية (التجارية، الضريبية)، المحاسبية، أطروحة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006، الموقع الإلكتروني:
https://repository.najah.edu/bitstream/handle/20.500.11888/7870/legal_organization_of_liquidation_of_corporations_from_legal_aspects_commercial_taxing_and_accounting.pdf?sequence=1&isAllowed=y، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/09/07 على الساعة 20h15.

45- مزوار فتحي، حماية المساهم في شركة المساهمة- دراسة في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة تلمسان أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2011-2012، الموقع الإلكتروني:

http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/2927/1/mazwar.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/09/10 على الساعة 20h40.

46- مشرفي عبد القادر، سلطات المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2011- 2012، الموقع الإلكتروني:
http://www.univ- oran2.dz/images/these_memoires/FDSP/Magister/THA3031.pdf
، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/10/29 على الساعة 21h30.

47- معيزي خاليدة، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في قانون مسؤولية المهنيين، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2011-2012، الموقع الإلكتروني: http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/2928/1/m3aizi.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/11/10 على الساعة 21h10.

48- مكي فلة، رقابة المساهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل متطلبات الماجستير في العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1997-1998،
الموقع الإلكتروني:

file:///C:/Users/CONDOR_NOMAD_N14/Downloads
pdf/رقابة%20المساهم%20في%20شركة%20المساهمة%20في%20القانون%20الجزائري.
، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/10/29 على الساعة 19h00.

49- مهداوي حنان، صفة الشريك في الشركات التجارية، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014- 2015، الموقع الإلكتروني:

http://dspace.univ-setif2.dz/xmlui/handle/setif2/544

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/03/28 على الساعة 15h30.

50- ميلود بن عجمية، التسيير في شركات التوصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2011- 2012، الموقع الإلكتروني:
http://www.univ-oran2.dz/images/these_memoires/FDSP/Magister/THA2802.pdf
، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/10/29 على الساعة 19h50.

51- هلالة نادية، النظام القانوني لجمعيات المساهمين في شركات المساهمة – دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، 2013-2014، الموقع الإلكتروني:

file:///C:/Users/USER/Downloads/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%20%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%87%D9%85%D9%8A%D9%86%20%20%D9%81%D9%8A%20%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%87%D9%85%D8%A9.pdf

تم الإطلاع بتاريخ: 2017/11/03 على الساعة 17h00.

III. المقالات والمداخلات.

1- أعميور فرحات، معوقات الاستثمار المصرفي قيد التأسيس في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، جانفي 2017، الموقع الإلكتروني:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/9361

، تم الإطلاع بتاريخ: 2020/03/30 على الساعة 09h45.

2- المصري أمل، آثار سياسة توزيع الأرباح غير المحققة في هيكل رأسمال المصارف خاصة في سورية- دراسة حالة، مجلة جامعة البعث، المجلد 39، العدد 53، 2017، الموقع الإلكتروني:

https://shamra.sy/academia/show/5a2d3dc63dc50

تم الإطلاع بتاريخ: 2020/03/28 على الساعة 15h10.

3- بومعزة نبيهة، مسؤولية مسيري شركات الأموال عن جرائم التفليس، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 48، ديسمبر 2016، الموقع الإلكتروني:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/19946

، تم الإطلاع بتاريخ: 2020/03/28 على الساعة 15h40.

4- جداييني ميمي، دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العالمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، الورقلة، الموقع الإلكتروني:

https://manifest.univ-ouargla.dz/documents/Archive/Archive%20Faculte%20des%20Sciences%20Economiques%20,%20de%20Gestion%20et%20des%20Sciences%20Commerciales/La%20reforme%20du%20systeme%20bancaire%2011%20et%2012%20Mars%202008/26.pd

، تم الإطلاع بتاريخ: 2018/04/10 على الساعة 18h30.

5- زعرور عبد السلام، مسؤولية مسيري شركة المساهمة عن مخالفات المتعلقة بتعديل رأسمالها، مجلة أبحات قانونية وسياسية، المجلد02، العدد01، 2017، الموقع الإلكتروني:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/126312

، تم الإطلاع بتاريخ: 2020/12/05 على الساعة 11h00.

6- زلماط فؤاد، طرق الزيادة في رأس مال شركة المساهمة في القانون المغربي، موقع المغرب، موقع متخصص في علوم القانون والاقتصاد بالمغرب، تاريخ النشر18ماي2011، الموقع الإلكتروني:

https://www.marocdroit.com/attachment/275431 /

، تم الإطلاع بتاريخ: 2018/02/17 على الساعة 14h30.

7- زياد العلي المحمد، تحت إشراف د. سهير الجندي، المؤسس في الشركات المساهمة المغفلة، مجلة جامعة البعث، المجلد 39، العدد 64، 2017، الموقع الإلكتروني:

https://shamra.sy/.../document_17f2cb4cee7e83e8b6fd4f65eeb6ff.

، تم الإطلاع بتاريخ: 2018/03/31 على الساعة 15h50.

8- شريقي عمر، مسؤوليات محافظ الحسابات: دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد 12، 2012، الموقع الإلكتروني:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/6130

، تم الإطلاع بتاريخ: 2020/03/28 على الساعة 15h35.

9- طيطوس فتحي، محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة دفاتر السياسية والقانونية، العدد التاسع، جوان 2013، الموقع الإلكتروني:

https://revues.univ-ouargla.dz/images/banners/ASTimages/dafatirimages/DAFN09/D0903.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/11/11 على الساعة 17h15.

10- عبد الجبار حمد السبهاني، الأسهم والتسهيم: الأهداف والمآلات، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد 02، 2009، الموقع الإلكتروني:

http://repository.aabu.edu.jo/jspui/bitstream/123456789/167/1/524.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/11/10 على الساعة 18h23.

11- عبد الله حميد الغويري، تأسيس شركة الشخص الواحد في القانون الإماراتي رقم 02 لسنة 2015، مجلة الجامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 13، العدد 2، ديسمبر 2016، الموقع الإلكتروني:

https://www.sharjah.ac.ae/ar/Research/spu/JournalSLS/Documents/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%AF%2013/Issue2/11.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ: 2020/03/28 على الساعة 16h05.

12- علال شليغم، مبدأ ثبات رأس المال في القانون التجاري الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 39، سبتمبر 2014، الموقع الإلكتروني:

http://dpubma.univ-annaba.dz/wp-content/uploads/2014/10/%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%84-%D8%B4%D9%84%D9%8A%D8%BA%D9%8539-13.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ:2019/06/21 على الساعة 19h20.

13- فرقد زهير خليل، النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة، مجلة المحقق الحلبى للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، 2017، الموقع الإلكتروني:

https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-779073-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AA%D8%AE%D9%81%D9%8A%D8%B6-%D8%B1%D8%A3%D8%B3-%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%87%D9%85%D8%A9

، تم الإطلاع بتاريخ: 2020/09/19 على الساعة 17h25.

14- كركوري مباركة حنان، المسؤولية الجزائية للمسير في الشركة التجارية، مجلة منازعات الأعمال، العدد21، فبراير2017، الموقع الإلكتروني:

http://revues.imist.ma/index.php?journal=Contentieux-Affaires&page=article&op=view&path%5B%5D=8411&path%5B%5D=4801

، تم الإطلاع بتاريخ: 2018/02/13 على الساعة 20h45.

15- كمال بقدار، مظاهر حماية الغير في الشركات التجارية وفق القانون التجاري الجزائري، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد 2، العدد 28، كنون الأول 2015، الموقع الإلكتروني: https://iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=114840

، تم الإطلاع بتاريخ: 2018/04/11 على الساعة 19h15.

16- محمد الطاهر سعويد، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والأعمال، 18 سبتمبر 2017، الموقع الإلكتروني**:**http://www.droitetentreprise.com /الرقابة-على-البنوك-والمؤسسات-المالية/، تم الإطلاع بتاريخ: 2018/02/24 على الساعة 16h15.

17- محمد على عموش، الشركات المساهمة بين الشريعة والقانون، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الأدب، يفرن جامعة الجبل الغربي، مجلة الجامعة، العدد السابع عشر، المجلد الثالث، سبتمبر 2015، الموقع الإلكتروني: http://bulletin.zu.edu.ly/issue_n17_3/Contents/A_05.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/09/10 على الساعة 17h25.

18- محمدي سماح، المساهمات العينية في الشركات التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جوان 2017، الموقع الإلكتروني:http://elbahith.univ-batna.dz/issue.php?num=13

، تم الإطلاع بتاريخ: 2018/04/20 على الساعة 09h30.

19- مدراوي لحسن، حلوش فاطمة أمال، تفاوت حدود مسؤولية الشخص الوحيد في المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد 02، 2021، الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/161067

، تم الإطلاع بتاريخ: 2021/10/15 على الساعة 18h00.

20- مدراوي لحسن، إفلاس الشريك تبعا لإفلاس الشركة التجارية كضمان لحقوق الغير، المجلة الأكاديمية للبحوث القانوني، المجلد12، العدد02، 2021، الموقع الإلكتروني:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/165410

، تم الإطلاع بتاريخ: 2021/10/15 على الساعة 18h00.

21- مساعد بن عبد الله بن حمد الحقيل، المسؤولية المحدودة في الشركات: دراسة تأصيلية تطبيقية، بحث محكم على شبكة الألوكة، الموقع الإلكتروني: https://www.alukah.net/library/0/133091/

، تم الإطلاع بتاريخ: 2019/06/29 على الساعة 14h00.

22- م.م. رائد أحمد خليل، شركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، بحث في قانون الشركات العراقي رقم21 لسنة 1997 المعدل، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 19، الموقع الإلكتروني: https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=101374

، تم الإطلاع بتاريخ: 2018/03/31 على الساعة 15h30.

23- ط د. ميمي جمال، د. مغني دليلة، أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا لتعديل قانون 15-20، مجلة الدراسات والبحوث، العدد العاشر، سبتمبر 2018، الموقع الإلكتروني :

http://www.univ-msila.dz/jlsr/wp-content/uploads/2018/12/%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D8%B0%D8%A7%D8%AA-

%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%AF%D9%88%D8%AF%D8%A9-
%D9%88%D9%81%D9%82%D8%A7-
%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84-
%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-15-20.pdf

، تم الإطلاع بتاريخ:2020/03/28 على الساعة 16h15.

IV. Liste des références étrangères.

* Liste de livres étrangers.

1- F. CHAPSAL, Des sociétés à responsabilité limitée. Leur régime D'après la loi du 7 mars1925,payot,paris,1926,Site:https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k63742565.texteImae, À la date 18/10/2020 Sur l'horloge17h00.

2− G. Ripert Et R.Roblot michel germain, les sociétés de commercials I,Tome 1, Volume 1, Lextenso éditions, Paris, 2009, Site: https://drive.google.com/file/d/0B-ZbgL6Tl_ONeEtuZHZ2QS1ZR0U/view?fbclid=IwAR1gDlBqO5nBa3V9t0sSuXB1th5jXTLmY6WmCvl6-zQ9ot9D_6VXfommGEQ, À la date 14/08/2019 Sur l'horloge 18h40.

3- Michel GERMAIN, LES DROITS DES MINORITAIRES (DROIT FRANÇAIS DES SOCIÉTÉS), In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 54, N°2, Avril-juin 2002, Site: https://www.persee.fr/docAsPDF/ridc_0035-3337_2002_num_54_2_18750.pdf, À la date 15/09/2020 Sur l'horloge 15h10.

4-Tayeb Delloula, Droit Des Sociétés,Collection, Deuxieme Edition, Berti Edition Alger, 2009.

5-Tayeb Delloula, Droit Pénal Des Affaires Des Sociétés Commerciales, Berti Edition Alger, 2011.

* Liste des thèses étrangères.

1 - Clément Barrillon, Le critère de la qualité d'associé**.** *Étude en droit français des sociétés,* Thèse en vue de l'obtention du doctorat de Droit privé et sciences criminelles, de l'Université Paris Ouest Nanterre La Défense, présentée et soutenue publiquement le 30 mars 2016,Site: https://bdr.u-paris10.fr/theses/internet/2016PA100032/2016PA100032.pdf, À la date 31/03/2018 Sur l'horloge 15h45.

2 - Etienne Grosbois, Responsabilité civile et contrôle de la société, en vue de l'obtention du Doctorat De L'universite De Caen Basse –Normandie Spécialité: droit privé et sciences criminelles, outenue Le 4 décembre 2012, Site: https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-00821471/document, À la date 06/04/2019 Sur l'horloge 10h00.

3- Husam Abdulateef Muhi, La Protection Des Actionnaires à L'occasion De L'augmentation De Capital Des Sociétés Anonymes, Etude Comparée Des Droit Français Et Irakien En Vue D'UNE amélioration Du DROIT irakien, Docteur De La Université Grenoble Alpes Faculté De Droit, 20 Octobre 2016,

Site: www.theses.fr/2016GREAD007.pdf, À la date 31/03/2018 Sur l'horloge 21h00.

4- KISSI Samia, Le Délit De Distribution Des Dividendes Fictifs En Droit Algérien, Thèse présentée pour l'obtention du diplôme Doctorat en droit public, Université ABOU BEKR BELKAÏD – Tlemcen, Faculté De Droit Et De Sciences Politiques Département De Droit Public, Site: http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/10171/1/Dkissi.pdf, À la date 18/10/2020 Sur l'horloge17h10.

5- Momath NDIAYE, L'inégalité Entre Associés En Droit Des Sociétés, Thèse pour le doctorat en droit privé, Université Paris Panthéon Sorbonne, Présentée et soutenue publiquement le 5 Juillet 2017, Site: https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01649729/document, À la date 17/08/2020 Sur l'horloge 15h00.

6- Nany Elodie Mabika Itsiembou, L'Utilite du capital social: etude de droit français, Université Clermont –Université D'auvergne U.FR De Droui Et Science Politique Centre Michel De L'hospital, 2012, Site: https://core.ac.uk/download/pdf/49293594.pdf

mail-attachment.googleusercontent.com, À la date17/08/2017 Sur l'horloge 20h30.

7-Nedra ABDELMOUMEN, HIERARCHIE ET SEPARATION DES POUVOIRS DANS LES SOCIETES ANONYMES DE TYPE CLASSIQUE, THESE Pour l'obtention du titre de Docteur en droit, Présentée et soutenue publiquement le 6 décembre 2013, Site: file:///C:/Users/USER/Downloads/2013-11%20ABDELMOUMEN%20Hi%C3%A9.pdf, À la date 25/02/2019 Sur l'horloge 17h30.

V. النصوص القانونية والتشريعية.

* النصوص القانونية والتشريعية الوطنية.

أ- القوانين.

1- القانون رقم 88-14 مؤرخ في 03 ماي 1988 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 18، الصادر في 04 ماي 1988.

2- القانون رقم 90- 10 مؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر في 18 أبريل 1990.

3- القانون رقم 91-08 مؤرخ في 27 أبريل 1991 يتعلق بمهنة الخبير المحاسبة ومحافظ المحاسبات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادر في 01 ماي1991.

4- القانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، بتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 86، الصادر في 25 ديسمبر 2002.

5- القانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر في 18 أوت 2004.

6- القانون رقم 05-02 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يعدل ويتمم الأمر 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادر في 09 فبراير 2005.

7- القانون رقم 06-11 مؤرخ في 04 يونيو 2006، يتعلق بشركة الرأس مال الاستثماري، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادر في 25 يونيو 2006.

8- القانون رقم 07-12 مؤرّخ في 30 ديسمبر 2007، يتضمّن قانون المالية لسنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر في 31 ديسمبر 2007.

9- القانون رقم 09-09 مؤرخ في 30 ديسمبر 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادر في 31 ديسمبر 2009.

10- القانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 يونيو 2010، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادر في 11 يوليو 2010.

11- القانون رقم 10-13 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010، يتضمن قانون المالية لسنة 2011، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة في 30 ديسمبر 2010.

12- القانون رقم 15- 20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015.

13- القانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادر في 28 ديسمبر 2017.

ب – الأوامر.

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966.

2- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر1975.

3- الأمر رقم 75- 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975.

4- الأمر رقم 96-08 مؤرخ في 10 يناير 1996، يتعلقة بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادر في 14 يناير1996.

5- الأمر رقم 96 -27 مؤرخ في 09 ديسمبر 1996 يعدل ويتمم الأمر75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادر في 11 ديسمبر 1996.

6- الأمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر في 22 أوت 2001.

7- الأمر رقم 03-04 مؤرخ 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.

8- الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر في 27 أوت 2003.

9- الأمر رقم 05-05 مؤرخ 25 جويلية 2005، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر في 26 جويلية 2005.

10- الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 26 يوليو2009.

11- الأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر في 29 أوت 2010.

12- الأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر 03-11 المؤرخ 26 أوت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010.

ج- المراسيم.

1- المرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادر في 27 أفريل 1993.

2- المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادر في 23 ماي 2010.

3- المرسوم التنفيذي رقم 95-344 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، الجريدة الرسمية العدد 65، الصادرة في 31 أكتوبر 1995.

4- المرسوم التنفيذي رقم 95-438 مؤرخ 23 ديسمبر 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادر في 24 ديسمبر 1995.

5- المرسوم التشريعي رقم 03-566 مؤرخ في 2003/08/05 المتضمن القانون الأساسي للسجل التجاري.

6- المرسوم التشريعي رقم 06-354 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يحدد كيفيات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر في 11 أكتوبر 2006.

7- المرسوم التنفيذي رقم 08-156 مؤرخ في 26 ماي 2008، يتضمن تطبق أحكام القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادر في 28 ماي 2008.

8- المرسوم التنفيذي رقم 09-375 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 والمتعلق بحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادر في 19 نوفمبر 2009.

9- المرسوم التنفيذي رقم 11- 37 مؤرخ 06 فبراير 2011 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ 18 فبراير 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، الجريدة الرسمية، العدد 09، المؤرخة 09 فبراير 2011.

10- المرسوم التنفيذي رقم 11-32 مؤرخ في 27 ديسمبر 2011، يتعلق بتعيين محافظي الحسابات، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادر في 02 فيفري 2011.

د- الأنظمة.

1- نظام رقم 90-01 مؤرخ في 04 جويلية 1990، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادر في 21 أوت 1991.

2- نظام رقم 93-03 مؤرخ في 04 جويلية 1993، يعدل ويتمم النظام رقم 90-01 المؤرخ في 04 جويلية 1990 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادر في 02 جانفي 1994.

3- النظام رقم 04-01 مؤرخ في 04 مارس 2004، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادر في 28 أفريل 2004.

4- نظام رقم 08-04 مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 72، الصادر في 24 ديسمبر 2008.

* النصوص القانونية والتشريعية الأجنبية.

1- قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997، الجريدة الرسمية رقم 4204، الصادر بتاريخ 1997/05/15.

2- القانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته بموجب قانون رقم57 في 01 نوفمبر 2006.

3- قانون رقم 15 لسنة 1960 المتضمن قانون الشركات الكويتي، بتاريخ 1960/05/15.

4- القانون الشركات الكويتي رقم 15 لسنة 2017، الجريدة الرسمية، العدد1337 المؤرخ في 26 أفريل 2017.

5- نظام الشركات المملكة العربية السعودية لسنة 1385هـ، الموافق ل1965/05/02 تم إصداره بموجب مرسوم ملكي رقم م/06 بتاريخ 1385/03/22 هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 180 بتاريخ 1385/03/17 هـ.

6- بالمرسوم الملك المملكة العربية السعودية رقم م/23 بتاريخ 1402/02/28هـ.

7- القانون الشركات المملكة العربية السعودية لسنة 2015، الصادر بتاريخ 2015/11/10، بموجب مرسوم ملكي رقم م/03 بتاريخ 1437/01/28 هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم 30 بتاريخ 1437/01/27.

8- القانون رقم 04 لسنة 1974 المعدل بموجب المرسوم السلطاني عمان رقم 83-94.

9- القانون رقم 21 لسنة 2001 المتضمن قانون الشركات البحريني، الجريدة الرسمية، رقم2482 المؤرخة في 20 يونيوا 2001.

10- القانون رقم 05 /2002 المؤرخ في 25 ماي 2002 المتضمن القانون الشركات القطري، الجريدة الرسمية، العدد07 المؤرخة 03 أوت 2002.

11- القانون رقم 2015/11 المؤرخ 16 جوان 2015 المتضمن قانون الشركات القطري، الجريدة الرسمية، العدد13 المؤرخة في07 جويلية 2015.

12- اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم 18-159.

13- القانون رقم 22 لسنة 1997 المتضمن قانون الشركات اليمني.

14- القانون 96-05 يتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة للقانون المغربي المؤرخ في07 يناير 1997.

15- قانون المغربي المتعلق بالشركات معدل بموجب القانون رقم 24-10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.39 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (02 يونيو 2011)، الجريدة الرسمية العدد 5956 بتاريخ 27 رجب 1432 (30 يونيو 2011).

16- القانون عدد 12 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005 وبالفصل 12 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

17- القانون رقم 1997/21 المعدل لسنة 2004 المتضمن قانون الشركات العراقي.

18- Code de commerce Français Modifié par la loi n°2003-7 du 3 janvier 2003 - art. 50 (V) JORF 4 janvier 2003.

VI. الإجتهادات القضائية.

* الاجتهادات المحكمة العليا.

1- اجتهاد المحكمة العليا لغرفة التجارية والبحرية، القضية رقم 339233 قرار بتاريخ 2005/03/16، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد01، 2006.

2- اجتهاد المحكمة العليا لغرفة التجارية والبحرية، القضية رقم 351518 قرار بتاريخ 2005/10/05، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد01، 2006.

3- اجتهاد المحكمة العليا لغرفة التجارية والبحرية، القضية رقم 360198 قرار بتاريخ 2006/03/08، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد02، 2006.

4- اجتهاد المحكمة العليا لغرفة المدنية، القضية رقم 350353 قرار بتاريخ 2007/03/21، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد01، 2008.

5- اجتهاد المحكمة العليا للغرفة التجارية والبحرية، القضية رقم 506409 قرار بتاريخ 2009/03/04، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد02، 2010.

6- اجتهاد المحكمة العليا لغرفة التجارية والبحرية، القضية رقم 534486 قرار بتاريخ 2009/05/06، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد01، 2012.

7- اجتهاد المحكمة العليا لغرفة التجارية والبحرية، القضية رقم 605566 قرار بتاريخ 2010/03/04، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد2011،02.

8- اجتهاد المحكمة العليا لغرفة التجارية والبحرية، القضية رقم 614099 قرار بتاريخ 2010/05/06، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد01، 2011.

9- اجتهاد المحكمة العليا لغرفة الاجتماعية، القضية رقم 622099 قرار بتاريخ 2010/10/07، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد02، 2010.

الفهرس

الفهرس

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة.....1-11

الباب الأول: أهمية وجود رأس مال شركات الأموال كضمان للغير عند التأسيس. 13

الفصل الأول: تحديد رأس مال شركات الأموال عند التأسيس. 13

المبحث الأول: رأس مال شركات الأموال عند التأسيس. 14

المطلب الأول: مفهوم رأس مال الشركة. 14

الفرع الأول: المقصود برأس مال الشركة. 14

أولا: المقصود برأس المال لغة وفي الاصطلاح الاقتصادي. 15

أ- المقصود برأس المال لغة. 15

ب- المقصود برأس المال في الاصطلاح الاقتصادي. 16

ثانيا: المقصود برأس المال في الاصطلاح القانوني والفقهي. 17

الفرع الثاني: أنواع رأس المال. 20

أولا: رأس المال الثابت والمتغير. 20

أ- رأس المال الثابت. 20

ب – رأس المال المتغير. 22

ثانيا: رأس المال المكتتب والمصرح به والمدفوع. 24

أ- رأس المال المكتتب به. 24

ب- رأس المال المصرح به. 26

ج- رأس المال المدفوع. 27

المطلب الثاني: أشكال المساهمات بحصة في شركات الأموال عند التأسيس. 27

الفرع الأول: الحصة النقدية. 27

الفرع الثاني: الحصة بعمل. 29

الفرع الثالث: الحصة العينية. 32

أولا: المساهمة بحصة على سبيل التمليك والانتفاع. 33

أ- المساهمة بحصة على سبيل التمليك. 33

ب- المساهمة بحصة على سبيل الانتفاع. 35

الفهرس

ثانيا: المساهمة بحصة على شكل دين في ذمة الغير، أو التمليك ملكية فنية أو صناعية أو أدبية. 37
أ- المساهمة بحصة على شكل دين في ذمة الغير. 37
ب- المساهمة بحصة عينية على سبيل التمليك ملكية فنية أو صناعية أو أدبية. 38
المطلب الثالث: العناصر المكونة لرأس مال شركات الأموال عند التأسيس. 39
الفرع الأول: القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة. 40
أولا: الأسهم. 40
أ- أنواع الأسهم. 41
1- السهم الاسمي 41
2- السهم لحامله 41
3- السهم لأمر 41
4- السهم العادي 42
5- السهم الممتاز 42
6- سهم التمتع: 42
ب- تداول الأسهم. 43
ج- تقويم الأسهم. 44
1- القيمة الاسمية: 44
2- قيمة إصدار السهم: 45
3- القيمة الدفترية للسهم: 45
4- القيمة في البورصة: 45
5- القيمة السوقية للسهم: 45
6- قيمة التصفية: 46
ثانيا: شهادة الاستثمار والحق في التصويت. 46
ثالثا: السندات. 47
أ- سندات المساهمة. 47
ب- سندات الاستحقاق. 47
ج- سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم. 48
د- سندات الاستحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم. 48

الفهرس

الفرع الثاني: العناصر المكونة لرأس مال شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة. 49

أولا: العناصر المكونة لرأس مال شركة التوصية بالأسهم. 49

أ- مفهوم الأسهم في شركة التوصية بالأسهم. 49

ب- قابلية السهم للتداول. 51

ثانيا: العناصر المكونة لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة. 52

أ- حصص ذات قيمة اسمية متساوية. 53

ب- الحد الأدنى للقيمة الاسمية للحصص. 54

ج- عدم قابلية الحصص للتداول. 55

المبحث الثاني: مدى حرية الشركاء في تحديد رأس مال شركات الأموال عند التأسيس. 57

المطلب الأول: مدى حرية الشركاء في تحديد رأس مال شركات ذات أسهم. 58

الفرع الأول: القاعدة العامة لرأس مال شركات ذات أسهم. 59

أولا: رأس مال شركات ذات أسهم عند التأسيس باللجوء العلني للادخار. 59

أ- مفهوم الاكتتاب في رأس مال شركات ذات أسهم. 59

1- الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة. 61

2- الاكتتاب في رأس مال شركة التوصية بالأسهم. 62

ب- الحد الأدنى لرأس مال شركات ذات أسهم. 62

1- الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة. 63

2- الحد الأدنى لرأس مال شركة التوصية بالأسهم. 65

ثانيا: رأس مال شركات ذات أسهم عند التأسيس الفوري. 66

أ- رأس مال شركة المساهمة عند التأسيس الفوري. 66

ب- رأس مال شركة التوصية بالأسهم عند التأسيس الفوري. 68

الفرع الثاني: الاستثناء عن القاعدة العامة لرأس مال شركات ذات أسهم. 68

أولا: رأس مال الشركة في حالة ممارسة نشاط الاستيراد والتصدير. 69

ثانيا: رأس مال الشركة في حالة ممارسة نشاط التبغ. 70

ثالثا: رأس مال الشركة في حالة اتخاذ شكل بنك أو مؤسسة مالية. 71

رابع: رأس مال الشركة في حالة القيد في البورصة، أو ممارسها نشاط التأمين أو الاستثمار. 77

الفرع الأول: رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة قبل تعديل القانون التجاري لسنة 2015. 79

الفهرس

أولا: القاعدة العامة لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 82
ثانيا: الاستثناء عن القاعدة العامة لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 85
الفرع الثاني: رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعد تعديل القانون التجاري لسنة 2015..... 87
الفصل الثاني: رأس مال شركات الأموال كضمان بالنسبة للغير أثناء التأسيس..... 92
المبحث الأول: الرقابة على رأس مال شركات الأموال عند تقديم الحصص..... 93
المطلب الأول: تقديم الحصص النقدية في شركات الأموال..... 93
الفرع الأول: تقديم الحصص النقدية في شركات ذات أسهم..... 94
أولا: ضمان الوفاء بالحصص النقدية عند التأسيس باللجوء العلني للادخار..... 94
أ- ضمان الوفاء بالحصص النقدية في شركة المساهمة..... 95
ب- ضمان الوفاء بالحصص النقدية في شركة التوصية بالأسهم..... 97
ثانيا: ضمان الوفاء بالحصص النقدية عند التأسيس الفوري..... 98
أ- ضمان الوفاء بالحصص النقدية في شركة المساهمة..... 98
ب - ضمان الوفاء بالحصص النقدية في شركة التوصية بالأسهم..... 99
الفرع الثاني: تقديم أسهم الضمان المقررة لمجلس الإدارة ومجلس المراقبة..... 99
أولا: عدم قابلية أسهم الضمان للتصرف..... 101
ثانيا: استرجاع حرية التصرف في أسهم الضمان..... 102
الفرع الثالث: تقديم الحصص النقدية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 103
أولا: تقديم الحصص النقدية للموثق..... 103
ثانيا: حق الشريك في استرجاع الأموال المودعة لدى الموثق..... 105
المطلب الثاني: تقدير قيمة الحصص العينية من قبل مندوب الحصص العينية..... 106
الفرع الأول: ضمان جدية الحصص العينية في شركات ذات أسهم..... 106
أولا: ضمان جدية الحصص العينية في شركة المساهمة..... 106
أ- تقدير مندوب الحصص العينية..... 106
ب- تصديق الجمعية العامة على تقرير مندوب الحصص العينية..... 110
ثانيا: ضمان جدية الحصص العينية في شركة التوصية بالأسهم..... 112
أ- تقدير مندوب الحصص العينية..... 113
ب- تصديق الجمعية العامة على تقرير مندوب الحصص العينية..... 113

الفهرس

الفرع الثاني: تقدير قيمة الحصص العينية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة. 114
أولا: تقدير قيمة الحصص العينية من قبل مندوب الحصص العينية. 115
المبحث الثاني: ضمان إعلام الغير بطبيعة المسؤولية المحدودة للشريك في شركات الأموال. 117
المطلب الأول: ضمان إعلام الغير بطبيعة المسؤولية المحدودة للشريك في شركة المساهمة. 118
الفرع الأول: إدراج اسم الشريك وطبيعة الشركة ضمن عنوان الشركة. 119
الفرع الثاني: إدراج رأس مال الشركة ضمن عنوانها. 121
الفرع الثالث: الشهر كآلية لحماية حقوق الغير المتعامل معها. 122
الفرع الرابع: جزاء الإخلال بقواعد التأسيس في شركة المساهمة. 124
أولا: بطلان شركة المساهمة. 124
ثانيا: المسؤولية المدنية. 125
ثالثا: المسؤولية الجزائية. 127
المطلب الثاني: ضمان إعلام الغير بطبيعة مسؤولية الشركاء في شركة التوصية بالأسهم. 128
الفرع الأول: حدود مسؤولية الشركاء في شركة التوصية بالأسهم. 129
أولا: المسؤولية غير المحدودة للشركاء المتضامنين. 129
ثانيا: المسؤولية المحدودة للشركاء الموصين. 130
الفرع الثاني: إدراج طبيعة الشركة ورأس مالها ضمن عنوان الشركة. 131
الفرع الثالث: جزاء الإخلال بقواعد التأسيس في شركة التوصية بالأسهم. 133
أولا: بطلان شركة التوصية بالأسهم. 133
ثانيا: المسؤولية المدنية. 134
ثالثا: المسؤولية الجزائية. 135
المطلب الثالث: ضمان إعلام الغير بطبيعة المسؤولية المحدودة للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة. 135
الفرع الأول: إدراج طبيعة الشركة ضمن عنوانها. 136
الفرع الثاني: إدراج رأس المال في الوثائق وعنوان الشركة. 138
الفرع الثالث: الشهر كآلية لحماية حقوق الغير المتعامل معها. 140
الفرع الرابع: جزاء الإخلال بقواعد التأسيس في الشركة ذات المسؤولية المحدودة. 141
أولا: بطلان الشركة لمخالفة قواعد التأسيس. 142
ثانيا: العقوبات الجزائية عن مخالفة قواعد التأسيس. 144

الفهرس

الباب الثاني: ثبات رأس مال شركات الأموال كضمان للغير أثناء حياتها. 146

الفصل الأول: رأس مال شركات الأموال كضمان بالنسبة للغير أثناء حياتها 146

المبحث الأول: ضمان ثبات رأس مال شركات الأموال أثناء حياتها. 147

المطلب الأول: في حالة الزيادة في رأس مال شركات الأموال. 149

الفرع الأول: في حالة الزيادة في رأس مال شركة المساهمة. 149

أولا: شروط الزيادة في رأس مال شركة المساهمة. 149

أ- تمام سداد رأس المال المصدر بالكامل. 149

ب- إجراء الزيادة خلال فترة محددة. 151

ج- الترخيص بالزيادة في رأس المال. 151

د- غير أنه إذا تضمن الزيادة في رأس المال من خلال المساهمة بحصص عينية. 152

ثانيا: طرق الزيادة في رأس مال شركة المساهمة. 153

أ- الزيادة في رأس المال بطرح أسهم جديدة للاكتتاب. 153

ب - الزيادة بتحويل الاحتياطي إلى رأس المال. 155

ج- الزيادة في رأس المال برسملة ديون الشركة (تحويل سندات الاستحقاق إلى أسهم). 156

د- الزيادة في رأس مال الشركة بتحويل سندات القرض إلى أسهم. 157

هـ- الزيادة في رأس المال برفع القيمة الاسمية للأسهم الموجودة. 158

ثالثا: آثار الزيادة في رأس مال شركة المساهمة. 159

أ- آثار الزيادة في رأس المال على الشركة والمساهمين. 159

ب- آثار الزيادة في رأس المال على الدائنين. 160

الفرع الثاني: في حالة الزيادة في رأس مال شركة التوصية بالأسهم. 161

أولا: شروط الزيادة في رأس مال شركة التوصية بالأسهم. 161

أ- صدور قرار الزيادة في رأس المال من قبل الجمعية العامة. 161

ب- يجب أن تتحقق الوفاء بالزيادة في رأس المال في أجل خمسة سنوات من قرار الجمعية العامة. 162

ج- تسديد رأس المال المكتتب به بالكامل قبل تقرير الزيادة في رأس المال. 163

ثانيا: طرق الزيادة في رأس مال شركة التوصية بالأسهم. 163

أ- الزيادة في رأس المال من خلال طرح أسهم جديدة للاكتتاب. 164

ب- الزيادة بتحويل احتياطي إلى رأس المال. 164

ثالثا: آثار الزيادة في رأس مال شركة التوصية بالأسهم. 165
أ – آثار الزيادة في رأس المال على الشركة. 165
ب– آثار الزيادة في رأس المال على الشركاء. 166
ج – آثار الزيادة في رأس المال على الغير. 167
الفرع الثالث: في حالة الزيادة في رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة. 168
أولا: إصدار حصص جديدة نقدية أو عينية. 168
ثانيا: رفع القيمة الاسمية للحصص الموجودة. 170
ثالثا: إدماج الاحتياطي من الأرباح في رأس مال الشركة. 171
رابعا: الزيادة بتحويل بعض الديون إلى حصص. 172
المطلب الثاني: في حالة انخفاض في رأس مال شركات الأموال. 175
الفرع الأول: في حالة انخفاض في رأس مال شركة المساهمة. 175
أولا: أسباب خفض رأس مال شركة المساهمة. 175
أ – التخفيض بسبب الخسارة. 176
ب – التخفيض بدون خسارة. 177
ثانيا: شروط تخفيض رأس مال شركة المساهمة. 177
أ– صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية. 178
ب– يجب تبليغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة. 178
ج– مراعاة الحد الأدنى لرأس المال المفروض قانونا. 179
ثالثا: طرق تخفيض رأس مال شركة المساهمة. 180
أ– تخفيض رأس المال بتخفيض القيمة الاسمية للأسهم. 180
ب– تخفيض رأس المال عن طريق شراء الشركة لأسهمها. 180
ج– تخفيض رأس المال بإنقاص عدد الأسهم. 182
رابعا: آثار تخفيض رأس مال شركة المساهمة. 183
أ– آثار تخفيض رأس المال على الشركة. 183
ب – آثار تخفيض رأس المال على الشركاء. 183
ج– آثار تخفيض رأس المال على الدائنين. 184
خامسا: في حالة استهلاك رأس مال شركة المساهمة. 185

الفهرس

أ- مفهوم استهلاك رأس مال شركة المساهمة. 185
ب- شروط استهلاك رأس مال شركة المساهمة. 186
ج- طرق استهلاك رأس مال شركة المساهمة. 187
الفرع الثاني: في حالة انخفاض في رأس مال شركة التوصية بالأسهم. 188
أولا: الشروط تخفيض رأس مال شركة التوصية بالأسهم. 188
أ- صدور قرار التخفيض من الجمعية العامة غير العادية. 189
ب- تبليغ قرار تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات. 190
ج- مراعاة الحد الأدنى لرأس المال المفروض قانونا. 190
ثانيا: طرق تخفيض رأس مال شركة التوصية بالأسهم. 190
أ- تخفيض رأس المال بتخفيض القيمة الاسمية للسهم. 190
ب- تخفيض رأس المال عن طريق شراء الشركة لأسهمها. 191
ج- تخفيض رأس المال بإنقاص عدد الأسهم. 192
ثالثا: آثار تخفيض رأس مال شركة التوصية بالأسهم. 193
أ- آثار تخفيض رأس المال على الشركة. 193
ب- آثار تخفيض رأس المال على الشركاء. 194
ج- آثار تخفيض رأس المال على الدائنين. 194
الفرع الثالث: في حالة انخفاض في رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة. 195
أولا: شروط تخفيض رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة. 196
ثانيا: طرق تخفيض رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة. 196
أ- تخفيض القيمة الاسمية للحصص. 197
ب- تخفيض عدد الحصص. 197
ثالثا: آثار تخفيض رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة. 199
أ- آثار تخفيض رأس المال على الشركة. 199
ب- آثار تخفيض رأس المال على الشركاء. 200
ج- آثار تخفيض رأس المال على الغير. 200
المطلب الثالث: ضمان ثبات رأس المال من الأرباح الصورية. 201
الفرع الأول: مفهوم الأرباح الصورية. 202

الفهرس

أولا: تعريف الأرباح الصورية. 202

ثانيا: شروط عدم صورية الأرباح. 203

أ – لا أرباح من رأس المال. 203

ب – لا أرباح قبل جبر الخسائر. 203

ج– ألا تكون الشركة مفلسة. 203

الفرع الثاني: مصادر الأرباح. 204

أولا: أصول الشركة. 204

ثانيا: خصوم الشركة. 205

1– رأس مال الشركة: 206

2– احتياطات الشركة: 206

3– المبالغ المقررة للاستهلاك: 206

4– المبالغ المخصصة لمواجهة أخطار محتملة الوقوع: 206

5– التزامات الشركة قبل الغير: 206

الفرع الثالث: توزيع الأرباح. 208

أولا: الاحتياطات. 208

أ– الاحتياطي القانوني. 208

ب– الاحتياطي النظامي. 210

ج– الاحتياطي الحر. 211

ثانيا: كيفية توزيع الأرباح. 211

أ– الاستهلاكات. 212

ب– المؤونات. 212

ج– الأرباح الصافية. 213

د– الأرباح القابلة للتوزيع. 214

المبحث الثاني: الرقابة على رأس مال شركات الأموال أثناء حياتها. 215

المطلب الأول: الرقابة على رأس مال شركة المساهمة. 215

الفرع الأول: رقابة التسيير عن طريق الجمعية العامة واللجان. 216

أولا: رقابة التسيير عن طريق الجمعية العامة للمساهمين. 216

الفهرس

أ- رقابة التسيير عن طريق الجمعية العامة العادية..... 217
ب- رقابة التسيير عن طريق الجمعية العامة غير العادية..... 218
ثانيا: رقابة التسيير من طرف لجنة المشاركة ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. 220
أ- رقابة التسيير من طرف لجنة المشاركة. 220
ب- رقابة التسيير من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. 221
الفرع الثاني: رقابة التسيير عن طريق مندوبي الحسابات ومجلس المراقبة. 223
أولا: رقابة التسيير عن طريق مندوبي الحسابات. 223
ثانيا: رقابة التسيير عن طريق مجلس المراقبة..... 227
المطلب الثاني: الرقابة على رأس مال شركة التوصية بالأسهم..... 229
الفرع الأول: رقابة التسيير من قبل الشركاء. 229
أولا: رقابة الشركاء بصفة منفردة على أعمال التسيير. 229
ثانيا: رقابة الشركاء عن طريق الجمعية العامة. 230
الفرع الثاني: رقابة التسيير عن طريق مندوب الحسابات..... 232
الفرع الثالث: رقابة التسيير عن طريق مجلس المراقبة..... 234
المطلب الثالث: الرقابة على رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة. 236
الفرع الأول: رقابة التسيير عن طريق الجمعية العامة. 236
أولا : رقابة التسيير عن طريق الجمعية العامة العادية. 236
ثانيا: رقابة التسيير عن طريق الجمعية العامة غير العادية. 237
الفرع الثاني: رقابة التسيير عن طريق الشركاء بصفة منفردة..... 237
أولا: رقابة التسيير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 238
ثانيا: رقابة التسيير في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة. 239
أ- الرقابة المباشرة للشخص الوحيد..... 240
ب – الرقابة غير المباشرة للشخص الوحيد..... 240
الفرع الثاني: رقابة التسيير عن طريق محافظ الحسابات..... 240
الفصل الثاني: جزاء الإختلال بالحد الأدنى لرأس مال شركات الأموال كضمان للغير أثناء حياتهما 244
المبحث الأول: المسؤولية المدنية لشركات الأموال في حالة الإخلال برأس المال..... 244
المطلب الأول: المسؤولية المدنية في حالة الإخلال برأس مال شركة المساهمة..... 245

الفهرس

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للمسيرين والجمعية العامة..... 245

أولا: المسؤولية المدنية للمسيرين. 245

1- مسؤولية المدنية للمسيرين تجاه الشركة. 247

2- مسؤولية المدنية للمسيرين تجاه المساهمين..... 248

3- مسؤولية المدنية للمسيرين تجاه الغير. 249

4- مسؤولية المدنية للمسيرين عن ديون الشركة في حالة الإفلاس. 250

ثانيا: المسؤولية المدنية للشريك والجمعية العامة..... 250

أ- المسؤولية المدنية للشريك المنفرد..... 250

ب- المسؤولية المدنية للجمعية العامة. 252

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات ومجلس المراقبة..... 253

أولا: المسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات..... 253

ثانيا: المسؤولية المدنية لمجلس المراقبة..... 254

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية في حالة الإخلال برأس مال شركة التوصية بالأسهم. 255

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للمسير والشركاء..... 255

أولا: المسؤولية المدنية للمسير..... 256

ثانيا: المسؤولية المدنية للشركاء..... 258

أ- المسؤولية المدنية للشريك الموصي. 259

ب- المسؤولية المدنية للشريك المتضامن. 261

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات ومجلس المراقبة..... 262

أولا: المسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات..... 262

ثانيا: المسؤولية المدنية لمجلس المراقبة..... 263

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية في حالة الإخلال برأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة. 264

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للمدير..... 265

أولا: المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 265

أ- المسؤولية المدنية تجاه الشركة..... 267

ب- المسؤولية المدنية تجاه الشركاء..... 268

ج- المسؤولية المدنية تجاه الغير..... 270

الفهرس

ثانيا: المدير في المؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة. 270

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للشركاء. 271

أولا: المسؤولية المدنية للشريك في شركة متعددة الشركاء. 271

ثانيا: المسؤولية المدنية للشخص الوحيد في المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة. 274

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية للجمعية العامة ومحافظي الحسابات. 276

أولا: المسؤولية المدنية للجمعية العامة. 276

ثانيا: المسؤولية المدنية والتأديبية لمحافظي الحسابات. 278

أ- المسؤولية المدنية. 278

ب- المسؤولية التأديبية. 279

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لشركات الأموال في حالة الإخلال برأس المال. 280

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية في حالة الإخلال برأس مال شركة المساهمة. 281

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للمسيرين والشركاء. 281

أولا: المسؤولية الجزائية للمسيرين. 281

أ – المسؤولية الجزائية في حالة الزيادة في رأس مال الشركة. 283

ب- المسؤولية الجزائية في حالة تخفيض رأس مال الشركة. 285

ثانيا: المسؤولية الجزائية للشريك والجمعية العامة. 287

أ- المسؤولية الجزائية للشريك المنفرد. 287

ب – المسؤولية الجزائية للجمعية العامة. 288

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لمندوبي الحسابات ومجلس المراقبة. 289

أولا: المسؤولية الجزائية لمندوبي الحسابات. 289

ثانيا: المسؤولية الجزائية لمجلس المراقبة. 292

الفرع الثالث: تصفية وتحول شركة المساهمة. 293

أولا: تحول شركة المساهمة. 293

ثانيا: تصفية شركة المساهمة. 294

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية في حالة الإخلال برأس مال شركة التوصية بالأسهم. 297

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للمسير والشركاء. 297

أولا: المسؤولية الجزائية للمسير. 298

الفهرس

ثانيا: المسؤولية الجزائية للشركاء. 299
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لمندوبي الحسابات ومجلس المراقبة. 300
أولا: المسؤولية الجزائية لمندوبي الحسابات. 300
ثانيا: المسؤولية الجزائية لمجلس المراقبة. 301
الفرع الثالث: تصفية وتحول شركة التوصية بالأسهم. 301
أولا: تحول شركة التوصية بالأسهم. 302
ثانيا: تصفية شركة التوصية بالأسهم. 302
المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية في حالة الإخلال برأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة. 304
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للمسير. 304
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشركاء ومحافظ الحسابات. 306
أولا: المسؤولية الجزائية للشركاء. 306
أ- المسؤولية الجزائية للشركاء بصفة فردية. 306
ب- المسؤولية الجزائية للجمعية العامة. 307
ثانيا: المسؤولية الجزائية للمحافظ الحسابات. 308
الفرع الثالث: تصفية وتحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة. 309
أولا: تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة. 310
ثانيا: تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة. 311
خاتمة 315
قائمة المراجع 326
الفهرس 366

ملخص:

قصد ضمان حقوق الغير المتعامل مع الشركات التجارية عمد المشرع الجزائري لتنظيم الأحكام المطبق على شركات الأموال في جميع مراحل حياتها.

أما بالنسبة للضمانات المقررة للغير عند تأسيس شركات الأموال فتظهر من خلال تنظيم إجراءات الاكتتاب، وإلزام مراعاة حد أدنى لرأس المال، وإلزام الوفاء بالمقدمات العينية كاملة عند التأسيس وضرورة تقدير قيمتها، وإلزام الوفاء بنسبة من المقدمات النقدية لدى الموثق أو لدى مؤسسة مالية تضمن وجودها عند التأسيس.

ونفيا لجهالة الغير المتعامل مع شركات الأموال ألزم المشرع الجزائري ضرورة تحديد طبيعة الشركة والحد الأدنى لرأس المال ضمن عنوان الشركة وجميع وثائقها، وقيدهما في السجل التجاري حتى يكون الغير على دراية بحدود مسؤولية الشركة والشركاء والضمانات المقررة له.

بل الأبعد من ذلك رتب المشرع الجزائري المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية عن أخطاء المؤسسين تبعا لإغفالهم إجراء جوهري في تأسيس الشركة أو بفعل تضخيمهم لحجم رأس المال المصرح به مما قد يجعل الشركة مهددة بالبطلان.

أما بالنسبة للضمانات المقررة للغير أثناء حياة شركات الأموال فتظهر من خلال ضمان ثبات رأس المال وعدم انخفاضه عن الحدود المرسومة قانونا أو بموجب القانون الأساسي للشركة، وهذا من خلال إلزام تكوين احتياط قانوني أو اتفاقي يغطي إهتلاكات الشركة وأخطار التي يمكن أن تعترض الشركة مستقبلا، بل الأبعد من ذلك تدخل المشرع الجزائري من خلال تنظيم إجراءات التي تمس تعديل رأس المال (الزيادة أو النقصان أو استهلاك) والتي تتفاوت حسب الشكل الذي تتخذه الشركة، هذا بالإضافة إلى إنشاء أجهزة رقابة داخلية (الشركاء، مجلس المراقبة) أو خارجية (مندوبي الحسابات) تعهد لها مهمة التدقيق في حسابات الشركة، بل الأبعد من ذلك نجد المشرع الجزائري يرتب المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية لكل من تسول له نفسه إنقاص عنصر الضمان المقرر للغير (رأس المال) بصرف النظر عن صفته (شريكا، أو قائما بالإدارة، أو مندوب للحسابات، أو من الغير).

كلمات المفتاحية: شركات الأموال، رأس المال، الضمانات، الغير.

Résumé:

Afin de garantir les droits des tiers traitant avec les sociétés commerciales, le législateur algérien a réglementé les dispositions applicables aux sociétés de capitaux à tous les stades de leur vie.

Quant aux garanties prescrites aux tiers lors de la constitution de sociétés de capitaux, elles apparaissent par la réglementation des procédures de souscription, l'obligation de respecter un capital minimum, l'obligation de payer intégralement les avances en nature lors de la constitution et la nécessité d'en estimer la valeur, ainsi que l'obligation de payer un pourcentage des avances de fonds auprès du notaire ou de l'institution financière qui garantit leur existence au moment de la constitution.

Afin de nier l'ignorance des tiers traitant avec les sociétés de capitaux, le législateur algérien oblige à préciser la nature de la société et le capital minimum dans l'adresse de la société et tous ses documents, et à les inscrire au registre du commerce afin que les tiers connaissent les limites de la responsabilité de la société et des associés et les garanties prescrites pour cela.

Au-delà, le législateur algérien a établi la responsabilité civile et la responsabilité pénale pour les erreurs des fondateurs, en se fondant sur leur omission d'une procédure fondamentale dans la constitution de la société ou pour gonfler le capital autorisé, ce qui peut rendre la société menacée d'invalidité.

Quant aux garanties établies pour les tiers pendant la vie des sociétés de capitaux, elles apparaissent en assurant la stabilité du capital et en ne tombant pas en dessous des limites fixées par la loi ou par les statuts de la société, et ce en obligeant à la constitution d'une réserve légale ou contractuelle qui couvre l'amortissement de la société et les risques que la société peut rencontrer à l'avenir, mais au-delà, l'intervention du législateur algérien à travers la réglementation des procédures qui affectent l'ajustement du capital (augmentation, diminution ou amortissement), qui varient selon la forme prise par la société. Outre la mise en place d'organes de contrôle interne (associés, conseil de surveillance) ou externes (représentants des comptes) chargés de la mission de contrôle des comptes de la société, mais au-delà, on retrouve le législateur algérien organisant la responsabilité civile et pénale de quiconque cherche à réduire l'élément de garantie prescrit pour autrui (capital) quelle que soit sa qualité (associé, gérant, représentant des comptes, ou tiers).

.**Mots-clés** : Sociétés monétaires, capital, garanties, tiers.

Abstract:

In order to guarantee the rights of third parties dealing with commercial companies, the Algerian legislator deliberately regulated the provisions applicable to financial companies in all stages of their life.

As for the guarantees provided for third parties when establishing capital companies, they appear through a set of procedures, including: underwriting, the obligation to observe a minimum capital limit, the obligation to fulfill the in-kind contributions in full upon incorporation and the necessity of estimating their value, the obligation to fulfill a percentage of the cash advances at the notary or a financial institution guarantees its existence while incorporation.

So that the third parties do not protest the nature of the company and the size of its capital, the Algerian legislator obligated the necessity of identifying the type of the company and the minimum capital within the company's address and all its documents, and registering them in the commercial register so that the third party is aware of the company's and the partners' responsibility limits and the guarantees allocated to him.

Even further, the Algerian legislator set civil liability and criminal liability for the mistakes of the founders according to their omission of a fundamental procedure in establishing the company or by inflating the size of the announced capital, which may make the company threatened with invalidity.

As for the guarantees established for third parties during the life of the capital companies, they appear by guaranteeing the stability of the capital so it won't decrease below the limits set by law or according to the basic law of the company. By requiring allocating a legal or contractual financial reserve that covers the company's depreciations and the dangers that it may encounter in the future. But more, it goes further, as the Algerian legislator intervened by regulating the procedures that concern the adjustment of capital (increase, decrease, or consumption), which vary according to the form taken by the company. This is in addition to the establishment of internal control systems (partners, control council) or external (representatives of accounts) entrusted with the task of auditing the accounts of the company. But further, the Algerian legislator arrange civil liability and penal responsibility for everyone trying to reduce the element of guarantee established for third parties (capital) regardless of his character (partner, manager, account representative, or third party).

Keywords: financial companies, capital, guarantees, third parties.